تاريخ
النظم الاجتماعية والقانونية

تأليف

دكتور
عبد المجيد محمد الحفناوى

دكتور فى القانون ودكتور فى العلوم السياسية
من جامعة باريس
أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
بكلية الحقوق ــ جامعة الاسكندرية
محام لدى محكمة النقض
والمحكمة الادارية العليا

تاريخ
النظم الاجتماعية والقانونية

تأليف

دكتور

عبد المجيد محمد الحفناوى

دكتور فى القانون ودكتور فى العلوم السياسية
من جامعة باريس

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

محام لدى محكمة النقض
والمحكمة الادارية العليا


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أولية

ا ـ طريقتنا فى البحث :

يختار الباحث عند معالجته شريعة غير وضعية بين طريقتين رئيسيتين :

اولا ــ الطريقة الزمنية :

اى الترتيب الزمنى للحوادث . فتقسم الشريعة الى فروعها المختلفة ، وكل فرع الى انظمته المتنوعة . ويتتبع التطور التاريخى لكل فرع ونظام منذ نشأته حتى نهاية تطوره ، مع تقسيمه الى مراحل زمنية متعددة . وعيب هذه الطريقة انها تؤدى الى قطع العلاقات بين هذه الفروع والانظمة المختلفة ، وتجعل من الصعب النظر الى النظام بوجه عام وفهمه.

ثانيا ــ الطريقة المعاصرة :

وبمقتضاها تعالج النظم المختلفة ، كل نظام بجانب الآخر ، مع تحديد العلاقة بينها ، خلال مراحل التطور التاريخى . والميزة الكبرى لهذه الطريقة انها تجنبنا تقسيم النظام الى فترات تحكمية . وسنتبع هذه الطريقة الثانية فى بحثنا . اذ انها ــ فى راينا ــ تقدم اعظم الفرص لاستعراض تطور النظم المختلفة بايضاح ودقة . واذا كنا سنضطر ، بصدد كل نظام ، أن نقسم تطوره التاريخى الى فترات كبيرة . فيتعين أن نوضح أن هذا التقسيم اساسه اتفاقى وسطحى ، والغرض منه سهولة العرض ، ولا سيما حينما يكون التقسيم المتبع مؤسسا على تقدير صحيح ومناسب للتطور التاريخى . فلدراسة هذا التطور ، يمكن التمييز بين فتراته من حيث ملاءمة العوامل المختلفة لتعطى صبغة معينة على حياة شعب وروحه حتى لحظة جاسمة تكون قد وصل فيها الى تشكيل معين لانظمته ، ثم بدات العوامل السابقة تخف وتظهر عوامل جديدة تترتب عليها ازمة كبيرة

تدل على تحــول حقيقى فى ســـير التاريخ . فاساس اظهار تطـــور القانون هو اختيار تلك اللحظـات الحاســمة التى تدل على انقضــاء مرحلة ، وبداية مرحــلة اخرى . ويجب ان نتذكر دائما عدم وجــود انفصـــال كلى بين مرحــلة سابقة واخرى تالية ، وان فى كل مرحلة توجد عوامــــل غير ملموسة او ملموسة بدرجــة بسيطة تؤدى الى بطىء التطور ، واندلاع الازمــة فى لحظة معينة : وبناء على ذلك يمكن القول بان بداية مرحلة ما تتم فى الحقيقة فى المرحلة التى تسبقها .

والحق انه ينبغى ان يعــالج تاريخ النظم فى العالم القديم وفقــا لــروح تاريخية ومقــارنة ، وليس وفقا لمنهج تحليلى وعقــلانى . وفى مثل هذه الدراسة لا يمكن التعمق فى الموضوعات الى ابعد مدى ، او البحث التفصيلى والفنى فى النظــم التى عفـــا عليها الزمن كفــاية فى ذاتها . بل هى تنصب أساسا على البحث عن السبب فى ان حضــارة معينة ، فى محيط سياسى معين ، ووصلت الى مستوى اقتصـــادى محدد ، تضفى على النظــم مظهرا معينا . وعليه يتعين ابراز العوامل التى تم تحت تأثيرها تكــوين هذه النظم ، وتطورها ، ثم اختفاؤها فى النهاية . ولا بد من تبيـــان دور الفـــرد ، والجماعات الانسانية ، والضرورات الطبيعية والجغرافية ، والاحتياجات الاقتصادية فى مجــال هذا التطور ، فالامر يتعلق بوصف ما تم بالفعـــــل ، وبالبحث عــن اســـبابه .

وسوف يتضح لنا ، من خلال دراستنا للنظم ، ان هناك نوعا من التماثل فى الحـــلول التى اتبعتها الكثير من الشعوب بالنسبة لنفس المشاكل . ولا بد من الاجــابة على التساؤل الذى سيثور فى اذهاننـــا عما اذا كان هذا التماثل يرجع الى مقتضيات عامة للحيـــاة الاقتصادية والاجتماعية والسياســـية الخ . ، اى يرجع الى وجود عوامل تطـــور مشتركة لدى هذه الجماعات رغم اختلاف الزمان والمـــكان الذى يفصل بينهــا ، أم يرد الى تأثير من جانب بعضها على البعض الآخر . فلا بد من بذل مجهود ان عاجلا أو آجلا ، نحو ابراز العــــوامل التى وراء أوجه الشبه ومظاهر الخلاف التى تظهـــرها المقارنات . وهــذا

البحث المنصب على الآثار والاسباب ، حتى وان كان لا يقدم فى أوائله سوى نتائج محدودة ، فانه يسمح وحده بتشييد فقه قوى وقادر على اظهار عدد من القوانين التى كانت على راس تطور النظم .

ونحن نعتقد ان اى اتجاه لدراسة النظم دون الاعتناء بالنصوص والوثائق وتحليلها لاستخلاص طبيعة الفكر القانونى السائد ابان العصور المختلفة ، سوف يبعدنا عن مجال الدراسات القانونيـة التى انشئت كليات الحقـوق من اجلها ، وسيدخلنا فى مجال دراسات افتراضـية وغير يقينيــة لا تتلاءم البتـة مع ما تهـدف اليه هذه الدراسـة من المساهمة فى تكوين الملكة القانونية للطــلاب . فدراسة الظاهــرة الاجتماعية على هذا النحو يدخلها فى مجال علم الاجتماع الذى يختلف من حيث الطريقة والغاية عن عـلم القانون . ومن ثم فان اسـلوبنا فى البحث سوف يعتمـد اساسا على ما جادت صدف الحفريات به لنـا من المستندات اليقينيــة . بحيث اننا لن نشير الا لمامـا بالنسبة لكل عصر وكل نظام نجد انفسنا ، على الاقل فى الحالة الحاضرة ، عاجزين عن التصدى له لعدم وجـود الادلة المستندية .

ولا يمكن القول بأننا نسرف فى سرد النصوص . اذ ان اى نص يمثل قيمة علمية وتاريخية لاتقدر، بحيث يتعين التحرز من الاستخفاف بالنصوص ، فى مجـال الدراسات التاريخيـــة . فهى التى تقلب أى افتراض الى يقين ، وكل خيال الى حقيقة علمية . وهذا لا يعنى اننـا سنترك جانبـا المسلمات الجغرافية والاقتصـــادية والدينيـــة . فهى ستكون موضع اعتبار فى بحثنـــا . غير أن الاهتمـــام الاول يجب أن ينصب على النص المكتـــوب ، ما دامت الوثائق المكتوبة موجودة منذ العصر التاريخى . وعليه فان مدى معرفتنا بالنظم فى الفترات التاريخية المختلفة يعتمد على كثرة الوثائق أو ندرتهــا .

ومن حسن الطالع أن لدينـا كمية كبيرة من المستندات والوثائق الاصلية التى تلقى الضوء على الشرائع القديمـــة وتجعل دراســـتها مثمرة . ومن الطبيعى ونحن نخوض مجالا فسيحا كهذا انه ليست هناك اهمية واحدة بالنسبة لنشاشر الموضوعات، فدر استنا ستكون اكثر القنا عا كلما

كنا بصدد نظم اكثر نضوجا ، حيث تكون ملاءمة القانون للتغييرات التى تطرأ على الحضارة أكثر ادراكا . ومن واجبنا ان نقرر ، ونهتم بدرجة اكبر بالمسائل التى تساهم فى تحقيق الغاية التى نرمى اليها .

٢ ـ الغاية من دراسة تاريخ النظم:

لدراسة تاريخ النظم فوائد عديدة يمكن ان نحصرها فيما يلى :

١ ـ يكشف تاريخ النظم عن معنى تطور النظم بصفة عامة والنظم القانونية بصفة خاصة منذ الماضى البعيد . ذلك انه يتعين علينا ان نبدد بادىء ذى بدء وهما شائعا بين العامة ، وهو أن قواعد القانون واضحة وانها تفرض نفسها وأن العقل المجرد يكتشفها ويعمل على تطبيقها . ان التطور ، كما يوضحه لنا تاريخ النظم ، بطىء وفى غالب الاحيان غير ملموس ، ويصطدم فى مراحله بكثير من المقاومة والعقبات. والقاعدة القانونية التى نسلم بها فى الوقت الحاضر ونعتقد انها من البديهيات لم تقرر الا بعد مشقة وجهد كبيرين . فالقانون ، مثله فى ذلك مثل كل مظاهر الحضارة الانسانية ، مرتبط تماما بماضيه . فتاريخ النظم يرجع الى عصور سحيقة فى القدم ليظهر الاصول التاريخية للقواعد والنظم القانونية فى الوقت الحاضر .

ان كل القوانين الحديثة تولدت من التغيير الذى حدث فى النظم القانونية التى سبقتها . ولا يمكن تفهم هذه القوانين على وجهها الصحيح اذا لم يرجع الباحث الى مصادرها التاريخية . ويمكن القول بصفة عامة أن هذه الدراسة ضرورية لكل من يرغب فى الاحاطة بالوضع الحقيقى للنظم القانونية المعاصرة فى مجال تطور الحضارات الانسانية ، ولكل من لا يريد الاقتصار على الاحاطة بالاعمال القانونية دون أن يعرف أصل نشأتها والى اى نظام قانونى تنتمى ، ودون أن يعرف السوابق البعيدة للحلول الحديثة . فأحسن وسيلة لتوقع الى اين نسير هى معرفة من اين نأتى .

٢ ـ ان دراسة القانـــون لا تهدف الى مجـــرد الالمام الآلى بنصوص القوانين المطبقة واحـكام القضـــاء . فمثل هذه الدراسـة لا شك انها مفيدة ومنجزية من الناحية العملية ، ولكنها لا تتلاءم بتاتا مع ما يرمى اليه التعليم الجامعى فى المجال القانونى . فكليات الحقـوق لا تنشـــد مجرد تكوين رجـال ذى خبرة عملية فى القانون لكى يمارسوه باعتباره مهنة معينة؛بل تهدف ايضا الى اعداد رجل القانون ذى الثقافة القانونية الواسعة التى تجعله قادرا على شرح القـــواعد القانونيـــة وتفسيرها ، ومناقشة قيمتها وملاءمتها لمقتضيات الحياة المستجدة ، بل والاقتراح بتعديلها عند الضرورة . ويلعب تاريخ القـــانون الدور الرئيسى فى تكوين هذه الثقـــافة القانونية ، وفى تنميـــة الملـــكة التاريخية لدى رجـل القانون الناشىء .

٣ ـ ان القانون هو صورة واضحة للاحـــوال الاجتماعية التى يتقرر من اجلها ، ويتطور بتطورها . فقـــواعد القانون والانظمـــة الاجتماعية المختلفة تولد وتتطـور وتموت معا . وبفضل هذه الدراسة يمكن الاحاطة بالعلاقة بين القواعد القانونية والتغييرات السياســية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وتأثير الناس والمشرع والفقيـــه على القانون . فالعلقية التاريخيـــة تعتـــاد على وضـــع النظم فى المحيط الاجتماعى الذى تنشأ فيه وتقدر ملاءمتها له ، وتبتعد عن كل حـكم مطلق من حيث صـــلاح أو فساد القاعـــدة القانونية ، وتذكر بأن قيمة القاعدة الحقيقية تتركز فى مدى ملاءمتها مع حضارة معينة فى فترة معينة باعتبارها تعبيرا لها . فالقانون ليس وليد جدل معين أو منطق مدروس او تسبيب معقـول او رغبة تحكمية للمشرع . وانمـا هو صـــورة واضحة للاحـــوال الاجتماعيـــة التى يتقرر من اجلهـا ويتطور بتطورها تحت تأثير عوامل ثقافية ودينية وسياسيةواقتصادية لا تنفك عن التغير والتنوع نتيجـة لتقدم التجارة والصناعة ، وتغيير العـــادات ، وزيادة الاستكشافات العلميـــة .

وحينما يكتسب رجل القانون هذه الطريقة للنظر الى الاشـياء ، فانه يمكن أن يطبقهـــا ليس فقط بخصـــوص الماضى بل والحـــاضر

أيضا . وهكذا يلم بالصحيح من النظم وما يجب تعديله منها فى لحظة تاريخية معينة ، ويمكنه أن يقدم المقترحات بصدد الاتجاه الذى يجب أن ينهجه أى اصلاح قانونى.

٤ ـ من المعلوم أن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية فيما بين الافراد والجماعات الموجودة فى المجتمع . اى أن موضوعه هو أفراد وجماعات لا يمكن عمل التجارب عليهم . اذ لا يمكن توقع نتائجها ، كما أن العواقب تكون عادة وخيمة. وهنا تظهر الاختلاف الجوهرى بين العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية من حيث ان الاولى لا يمكن ان تتوفر لها «معامل» بمعنى الكلمة حيث يستطيع الباحث أن يجرى فيها التجارب العملية . ودراسة تاريخ النظم تخفف مما يترتب على عدم وجود هذه المعامل من نتائج سيئة لأنها تقدم حقلا فسيحا زاخرا بتجارب الماضى وخبرته ، ومجالا ليس له بديل للملاحظة القانونية الشاملة . فكما أن الطبيب والجراح والكيميائى لا يمكنهم فصل التجارب العملية عن البحث النظرى ، فان رجل القانون لايمكنه أن يقنع بقوانين وضعية عرضة للتغير فى كل لحظة دون أن يدرس مراحل تكوينها ويكون فى مقدرته توقع ما قد يطرأ عليها من تغييرات فى المستقبل . هذه التجارب التى يتعين على رجل القانون القيام بها يمكن أن تعالج من زاويتين زاوية مكانية . وزاوية زمانية ، فالتجارب المنظور اليها من حيث المكان . يضمها القانون المقارن ، وهى تسمح باستخلاص القواعد المعمول بها فى بلاد مختلفة تمام الاختلاف وربما تنتمى الى حضارات متعارضة كلية . والتجارب المنظور اليها من حيث الزمان ، ويعنى بها دراسة النظم المختلفة منذ آلاف السنين ، وهى تسمح لنا ـ كما سبق بيانه ـ بمعرفة الاصول البعيدة للمبادىء الحديثة .

ذلك انه من المحتمل أن عددا من النظم القانونية المعمول بها فى الشرق الادنى القديم تتضمن بذورا لقواعد تأثر بها الفقهاء الرومان أو اقتبسوها . وانتقلت عن طريق القانون الرومانى الى القوانين الحديثة . اذ لا يمكن تصور أن النظم القانونية الرومانية قد تطورت

ى اناء مغلق . بعيدة عن كل تأثير الحضارات الشرقية السابقة عليها. ولقد القت الدراسات التى قام بها العالم الالمانى ميتيس Mitteis الضوء على استمرار وجود النظم الوطنية القديمة فى ولايات الامبراطورية الرومانية لمدة طويلة بعد احتلالها ، واثرت على القانون الرومانى الذى طبع بالتدريج بطابعها ولا سيما القوانين المحلية السائدة فى الولايات الشرقية للامبراطورية . بل ان البعض ذهب الى حد القول بأن جوهر الاصلاحات التشريعية التى تحققت على يد الامبراطور الرومانى جستنيان فى عصر الامبراطورية السفلى يرتكز على اقتباس النظم ذات الاصل اليونانى أو الميزوبوتامى .

واذا كانت مثل هذه الآراء تحاول ان تبالغ فى مدى تأثير الشرائع التى كانت سائدة فى الولايات الشرقية ابان الاحتلال الرومانى، فان هناك آراء اخرى تنطوى على قدر من المبالغة بمحاولتها التقليل من مدى هذا التأثير على اجراء الاصلاحات التشريعية فى عصر الامبراطورية السفلى ، ومنها ما ذهب اليه فريق هام من الفقهاء تحت زعامة العالم الايطالى ريكوبونو Riccobono من ان الكثير من هذه الاصلاحات يمكن تبريرها على أساس حدوث تطور طبيعى للقانون الرومانى بدأ منذ القرون الاخيرة للجمهورية الرومانية ، وازداد بفعل الفقهاء الى أن أوصله جستنيان الى نهايته المنطقية ، دون ان يكون هناك اى مبرر لافتراض تفوق يونانى شرقى والاستعانة به لتفسير هذه الاصلاحات التشريعية . صحيح أن الرومان هم ، من الناحية التاريخية آخر الشعوب القديمة التى اهتمت «بالقانون» . اذ عرف القانون قبلهم بمدة طويلة وكان فى بعض الاحيان غاية فى الاتقان . فلقد وجد القانون لدى المصريين القدامى ، والبابليين وجيرانهم ، والاغريق لفترة طويلة قبل تأسيس روما . فكان لدى هؤلاء «قانون» اى اعراف وتشريعات ، وكانوا يبرمون العقود، ويعرضون خصوماتهم على المحاكم، وعندهم هيئات ادارية . بيد أن الرومان ، وان كانوا آخر من قدم الى الميدان القانونى الا انهم نالوا تفوقا مرموقا لا يقارن من نواح ثلاث : الناحية الجغرافية ، والناحية الفنية ، والناحية التاريخية .

١) ولقد كان هناك تفوق نسبي من الناحية الجغرافية . لان الامبراطورية الرومانية كانت أوسع الامبراطوريات مســاحة فى العصور القديمة ، وانتهى الامـــر بتطبيق القانون الرومانى فيها خلال عــدة قـــرون .

٢) وهناك تفوق فنى(١) . لان الرومان كانوا الاوائل ، أو بالاحرى هم وحدهم الذين كان لديهم فقهاء ، اى رجال يكتبون شروح القانون وهى مؤلفات مرتبة ترتيبا منطقيــا لمعالجة هذا العلم . وبفضل هؤلاء الفقهاء تكونت المصطلحات الفنيــة الدقيقة ، والتعاريف التى ما زلنــا نستخدمها حتى الآن ، والمبــادىء القانونية العامة المسلم بها . ولقد كان القــانون الرومانى هو الشريعة الوحيدة فى العالم القـــديم الذى اتسم بصبغة علمية كاملة ، كما أن تقسيماته ونظرياته التى استخدمها ما زالت موجـودة . فلم يقـــدر للعنصر القانونى ، وهو احد العناصر الاساســـية التى ترتكز عليها اية حضارة انسانية ، ان يحتل الدور الاول فى اية حضارة عرفها العــالم منذ القدم ، اذا استثنينا من ذلك الحضارة الرومانية . فلقد اشتهر الرومان بقانونهم لاصالته وانموذجية تقسيماته وتفريعـــاته والتعريفات التى تضمنها وانظمته ، واستحواذه على شتى مجالات الحيــاة الفكرية والعملية ، وقدرة الفقهــاء الرومان الكبيرة على تلمس واقع الحيــاة ، والاحتـــكاك بما يحـدث فيها من منـــازعات ومشاكل يوميـــــة ، ومعرفتهم تنظيم خبراتهـم العملية وصياغتها بعد تجـريدها فى قواعد ونظم ما زالت نماذج حية واساسا متينــــا لعلم القانــون فى العصر الحديث ، ولا سيما فى مجـــالات الملكية والاتفاق والعقود والالتزامات . ولقد أسس الفقهــاء الرومان ــ خاصة اعلام العصر العلمى ــ فنــا ساميا من خلال تفسير القـــوانين ، والاســـهام فى خلقها ومطابقتهـــا لاحتياجات المجتمـع المتجـددة ، وتركوا لنــــا نمــاذج للمناقشات القانونية التى تعطينا صورة واضحة للجدل القانونى الرفيـــع . ومن ناحية أخرى فان قوة الاقناع التى

---

١ ــ أنظر : De zulueta « F. » : Mélanges Paul Fournier, 1929, 787 - 805.

تتضمنها المبـــادىء القانونية فى الشريعة الرومانيـــة والتى فاقت غـــيرها من الشرائع القديمـــة ، أساســها الحقيقى أن القـــانون الرومانى يعكس أفكار الحضـــارة الرومانية ويتلاءم مع احتياجاتها(١). فليست العبرة بجودة الافـــكار ، ولكن بواقعيتهـــا . فمن الممـــكن الوصول الى أجود الافكار ، ولكنها قد تفشل فى واقع الحيـــاة بسبب عدم ملاءمتها للحضـــارة السائدة . فالقانون الرومانى يبرز الملاءمة بين الفكرة وظروف الحياة ، وعمـــق وجدية الاحاطة بأحوال العالم التى كانت سائدة ، وبيـــانه كيف أن احتياجات الحضارة الرومانيـــة قد روعيت بدقة .

٣) وهناك تفوق ثالث فى المجال الزمنى . ففى نهاية تطـــوره ، نحو عام ٥٣٠ ميلادية ، أمـــر امبراطور الشرق جستينيان بتجميـــع القانون الرومانى ، وتضمن هـــذا التجميع كتبا ثلاثة : النظـــم ، والموسوعة ، ومجموعة الدساتير . وأطلق عليه فيما بعد اسم مجموعات القانون المدنى Corpus Iuris Civilis . ولقد وصـــل الينا هذا التقنـــين ســـليما وبفضله كان القـــانون الرومانى هو الشريعة الوحيدة من بين الشرائع القديمة ، التى ظـــل محافظا عليها بأكملها ، وعرفنـــاها بشىء من الاتســـاع .

والحق أن فى هذا الكلام الكثير من الصحة ، ولكنـــه لا يعنى انكار كل تأثير للشرائع التى كانت سائدة فى الشرق القـــديم على القانـــون الرومانى ولا ســـيما ابان الاحتلال الرومانى الطويل له . ونظرة واحدة الى البـــرديات والوثائق المختلفـــة الآتية من الشرق تؤكد هذا التأثير ، كما أن هذه الوثائق تســـاعد أيضا على الالمـــام بصورة أكبر بتـــاريخ القانون الرومانى ابتداء من القـــرن الرابع الميلادى .

---

١ ــ راجع : De Francisci « P. » : Spirito della civiltà romana, Milano, 1940, cap. II.

بل وحتى اذا كانت الطرق القانونية التى انتهجتها شرائع الشرق القديم مختلفة تماما عنها فى الشريعة الرومانية ، وبالتالى فان علاقة السببية تكون منقطعة بين النظم القانونية فى الحضارات القديمة والحديثة ، فان دراسة الشرائع القديمة لا تقل أهمية(١) . اذ لو اقتصر تاريخ النظم القانونية القديمة على اعتباره أحد فروع تاريخ القانون المقارن فاننا نجنى فائدة كبرى من الالمام به . فيمكن أن نلاحظ مدى قدرة المنهج الافتراضى البابلى او الاغريقى على اعطاء حلول مرضية لمشاكل قانونية غاية فى الدقة بدرجة من السهولة واليسر اكثر طوعا من القانون الرومانى المحصور فى اطاره القائم على المنهج التجريدى الذى يتجه الى القاعدة العامة وفقا لمنطق دقيق . صحيح اننا ننظر باعجاب الى قدرة القانون الرومانى على بلورة النظريات والقواعد والمبادىء العامة فاستحق بذلك أن يطلق عليه اسم Ratio Scripta ومع ذلك ، ليس صحيحا من الناحية التاريخية أن نقرر أن القانون كان من ابتداع روما . فلقد وجد القانون قبل نشأة روما كما سبق القول ولكن روما أضفت عليه الطابع التجريدى . ذلك أن حل المشاكل القانونية كان يتم فى الشرائع الشرقية وفقا لافتراضات وتجارب عملية ، وبدون اللجوء الى نظام متجانس من القواعد العامة المجردة كما فعلت روما ، ولكى ندرك على وجه التحديد أهمية الدور الذى قامت به روما فى مجال تجريد القانون ، يتعين علينا أن نلم بالجهود التى بذلتها الحضارات القديمة فى سبيل تنظيم العلاقات الانسانية .

٥ - يزداد التخصص ، فى الوقت الحاضر ، فى كل المجالات ، ومن بينها المجال القانونى . ويجبر التشعب المستمر للنظم الى أن يحصر كل فرد نفسه فى اطار محدد ، ومع ذلك ليس من السهل عليه الالمام به . وعلماء التاريخ يلمسون هذه الصعوبة كذلك ، ولذلك تتشعب الدراسة التاريخية بدورها .

---

١ - أنظر : Boyer « G. » : De la science juridique et de sa méthode dans l'ancienne Mésopotamie, Semitica 1951 - 1952, II.

بيد أن علماء تاريخ النظـم مجبـرون على الاحتفـاظ بروح الفضـول المتزايدة . فلكى يشرح أحدهم نظاما معينا ، يتعين عليه أن يدخـل في الاعتبار أيضا الظـروف السياسـية ، والاجتماعيـة ، والاقتصادية ، والعائلية ، والمعتقدات الدينية ، والتيارات الفلسفية.

ومن الملاحظ الآن أن الدراسات القانونيـة تتنـوع وتتشعب باضطراد ، مما ادى الى أن وحدتها تبدو فى خطر . ولذلك فان دراسة تاريخ النظم تظل هى مكان التجمع الضرورى . فمن المفيـد اذن أن تحتفظ دراسة عامة بالروابط بين العلوم الاجتماعية المختلفة ، وتبرز العلاقات التى توجـد بين مختلف النظم .

٣ ـ خطـة الدراسـة :

من الضرورى لكى نحقق الاهـداف التى نسعى اليها من وراء هذه الدراسة أن نمد نطاق بحثنا التاريخى الى ابعد مدي ممـكن . فمن يقيد نفسه بحضارة واحـدة يحـرم نفسه من أسس المعـرفة الموجودة في الحضـارات الاخرى و يحرم نفسه بالتالى من عنـاصر مفيدة للمقارنة بين النظـم التى سادت العالم في وقت من الاوقات ومدى تأثير كل نظـام على مثيله . ومن ثم سوف يتسع مجال بحثنـا فى دراسة تاريخ النظم وسنتعرض للشرائع القديمة التى سادت حوض البحـر الابيض المتوسـط والتى عاصرت بعضها البعض فى العصور القديمة حتى يمـكن استكشاف العلاقات فيما بينها ونتائجها ، مما يسمح لنا بعمل مقارنات بين النظم المختلفـة واستخلاص مبـادىء واتجاهات عامة .

ولن نتعرض لدراسة تطـور القانون فى عصر ما قبل التـاريخ ، اذ أن تلك الدراسة لا تدخـل فى مجال علم القانون بل انهـا تنصب على مسائل هى من صميم موضوعات علم الاجتماع . فنحـن نعتقد بعدم جدوى التعرض للعصور البدائية التى سبقت الآثار المكتـوبة . فالبحث فى هذا المجال لا يمـكن أن يؤدى الى نتائج مفيدة اذ انه يبنى فى غالبيته على الافتراض والخيال. ففى تقديرنا أن علم تاريخ النظم ،

بدلا من أن يقتحم مجالا مـ ـلا فراضات غير المدعمة بالنصوص وغير المفيدة ، يتعين أن عـصر جهوده على ما هو موجود فعلا تحت يده من مستندات ووثائق تنتمى الى العصور اللاحقة لظهور الكتابة فى منتصف الالف الرابع قبل الميلاد وبضمن علمية الدراسة وصحة الاستنتاج ، فلا يضل بذلك طريقه .

وستقتصر دراستنا على الشرائع القديمة التى اثرت من قريب أو من بعيد على الافكار التى ما زالت سائدة عندنا . فلن نعالج الحضارة الهندية أو الحضارة الصينية لانها لا تقدم أية فائدة بخصوص دراسة تطور النظم عندنا .

وفى حدود النطاق المتقدم ذكره سيصب هذا البحث على التركة القانونية التى خلفها لنا آباؤنا القدامى التعبيرات القانونية التى تركوها لنا والتى قمنا أحيانا بتعبير مضمونها ومعناها ، والنظم التى استمر وجودها حتى وصلت الينا أحيانا بدون تعديل جوهرى يذكر. وستغطى هذه الدراسة فترة تقرب من أربعة آلاف سنة ، منذ العثور على الآثار المكتوبة فى الالف الرابع قبل الميلاد حتى عام ٣٢٣ ق.م ، وهو تاريخ تأسيس الاسرة البطلمية فى مصر .

ولما كانت المصادر التى نستقى منها معلوماتنا غاية فى التنوع من حيث الوقت والمكان . ويرجع ذلك فى جزء منه الى اسباب ذاتية : ضعف الثقافة والنشاط القانونى فى عصور الاضمحلال ، وحدوث تغييرات فى العادات (مثل قلة استخدام المحرر المكتوب) ، وفى جزء آخر الى اسباب طارئة : فصدف التنقيب والحفر هى المسئولة أحيانا عن نقص معلوماتنا . مثال ذلك ، اننا لم نعثر حتى الآن فى حاتوس . عاصمة اقليم حاتى على وثائق فردية . بينما عثرنا هناك على مصدر آخر غزير ، ولكن له طبيعة خاصة ، وهو دار محفوظات هذه الحيثية . ويقال نفس الشىء بالنسبة لمصر الفرعونية : حيث ـــ حتى الآن ـصوص التقنينات

التى قيل أن بعض فراعنة مصر قاموا بوضعها . وعلينا أن نعتمد بصددها على الوثائق الفردية التى عثر على عدد كبير منها .

وهكذا فانه بسبب عدم وجود درجة واحدة من المعرفة فيما يتعلق بحضارات البحر الابيض المتوسط لندرة الوثائق بالنسبة لبعض منها، وبسبب عدم مساواتها فى الاهمية بالنسبة للتاريخ اللاحق للنظم فانه لا يمكن تكريس نفس المجهود لكل منها . ومن ناحية اخرى فاننا سوف ندرس النظم السائدة فى أهم الشرائع القديمة التى عاصرت بعضها البعض من الناحية الزمنية : الشرائع السائدة فى آسيا الغربية ومصر منذ الالف الرابعة ق.م. ، وتطور نظمها حتى الثلث الاخير من الالف الاولى ق.م. .

وعلى ضوء هذه الافكار العامة ، قمنا برسم خطة البحث باعتباره يتعلق بدراسة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية لحضارة البحر الابيض المتوسط . ويتضمن الهيكل العام للخطة قسمين . وينقسم كل قسم الى أبواب ، وكل باب الى فصول . واحيانا اذا كان الفصل طويلا ، فسوف نقسمه الى مباحث . وسوف نقسم كل مبحث الى مطالب .

وسنخصص القسم الاول لدراسة نظم القانون الخاص فى الشرائع القديمة . ونتناول فى القسم الثانى التنظيم السياسى والاجتماعى ونظم القانون العام. وسوف نضع فى البداية قسما تمهيديا نستعرض فيه بايجاز العوامل الجغرافية والاقتصادية والدينية ، والوقائع التاريخية ، اى تسلسل الاحداث الرئيسية التى تنمو النظم فى ظلها. وهذه الدراسة لا ترمى الى اعطاء قائمة تفصيلية بالاحداث التى تحتويها كتب التاريخ . وانما تهدف الى مجرد ابراز الخصائص العامة للعصور المختلفة . فهى تبين الاتجاه الذى يستطيع القارىء أن يتتبعه اذا اراد تكملة ما لديه من نقص المعلومات فى هذا المجال .

قسم تمهيدى

العوامل الجغرافية والسلالية والاقتصادية والدينية والاحداث التاريخية التى رسمت الخصائص المميزة للحضارات القديمة

يحسن بنا أن نستعرض منذ البداية العوامل الجغرافية والسلالية والاقتصادية والدينية والاحداث التاريخية التى رسمت الخصائص المميزة للحضارات القديمة . ومن الواضح أنه لا يمكن ان نعالج من بينها سوى تلك التى تتصل بطبيعة دراستنا ، وتقدم بالتالى فائدة كبرى من حيث القاء الضوء على جميع جوانبها .

فليس من المعقول أن نلخص فى بضع كلمات ما كان يدور من احداث خلال آلاف من السنين . ذلك أن سائر الحضارات القديمة التى اتصلت اتصالا مباشرا أو غير مباشر بالبحر الابيض المتوسط ، استمرت لفترة زمنية هائلة . فالحساب فيها لا يكون بالسنين أو بالقرون ، بل بآلاف السنين . والحق أن التواريخ محل جدل وشك . فيحسن فى هذا الصدد أن نتحرز ، من التواريخ المحددة للغاية ، والتى تتضمنها بعض المؤلفات دون شرح لسبب هذا التحديد الدقيق ، وتناقضها كتب أخرى بعرض تواريخ مختلفة دون تبيان السبب كذلك(١) .

صحيح أننا سنستخدم هذه التواريخ ، ولكن يجب التحفظ بخصوصها ، وملاحظة أن التثبيت مازال تقريبيا ، وغير مقطوع به بصفة نهائيــــــــة .

١ ــ أنظر : Van Der Meer « P » : The Chronology of ancient western Asia and Egypt, 2e éd. 1955; réimpr. 1963 Bickerman « E.J. » : La cronologia nel mondo antico, Firenze 1963; Delorme « J. » : Chronolegie des civilisations, Paris 2e éd. 1956; Biancofione « F. » : Il nuovo metodo per la datazione delle civilta antiche, pp. LXIII « 1958 405 - 412.

الباب الاول

العوامل الجغرافية والسلالية والاقتصادية والدينية

لا شك ان دراسة اى مجتمع انسانى تقتضى بالضرورة الماما مسبقا بظروف البلاد الجغرافية ، ونوع الحياة التى تفرضها عليه ، فضـــلا عن ثرواته الطبيعية وطرق مواصلاته . ولقد كان المجتمع الانسانى القـــديم مسرحا للهجـــرات الكبيرة وتنقلات القبائل الرحـــل ، هربا من الاماكن الفقيرة وتلك التى تقسو فيها الطبيعة ، ورغبة فى الوصول الى المنـــاطق الغنية والمعتدلة المناخ نسبيا . فهاجرت الى ضفاف البحر الابيض المتوسط قبائل رحل قادمة من سهول روســيا الجنوبية ومن سيبيريا . واقـــدم الاماكن التى نشأت فيها الحضارات القديمة هى :

١ ـ ميزوبوتاميــا :

أ ـ العامل الجغرافى :

لا يمكن انكار سيادة العوامل الجغرافية فى العهود الاولى للانسانية . واذا كانت مصر هبة النيل ، فان العراق (ميزوبوتاميـــا اى بلاد ما بين النهرين ، ومهد القوانين المدونة بالكتابة المسمارية) هبة دجلة والفرات . فالعوامل الجغرافية والمناخية فى كل من البلدين متشابهة لحدما . ولكن ليس لميزوبوتاميا حدود ظاهرة متميزة ، وليس لها الوحدة التى تحققها لمصر وادى النيل ، ومن هنا نشأ ميل سكانها الى اقامـــة امبراطورية شـــاسعة .

ويقع العراق القديم (ارض الســـواد) بين خطى عرض ٣٨° و٣٠° ، حيث الشمس محرقة ، والمطر يسقط فى الشـــتاء لفترة قصيرة . فهو يعتمد ، بالنسبة للماء وخصوبة الارض على النهرين الكبيرين ، دجـــلة والفرات . وهما ينبعان من جبال ارمينيا فى الشمال ، ويخطان طريقا وعرا بين الصحراء السورية من ناحية الغرب والسلاسل الجبلية الايرانية من ناحية الشرق ، ويضمان سهلا متسعا ، حوالى ١٢٠٠ كيلو متر ، يمتد الى حيث يصبان فى الخليج العربى . وتخص الظروف الطبيعية هذا البـــلد بوضع متميز . ولقد كان العراق القديم ، مثله فى ذلك مثل مصر القديمة ،

ملائما ليس فقط لكي يسكنه أوائل الجنس البشرى ، بل ولكي تكون مهدا لحضارة من اقدم الحضارات . وكان محروما من الحجارة والمعادن ، فقيرا فى اخشابه ، ولذلك كان يتعين على سكانه ان يبحثوا عن المواد الاولية فى أرض الغير .

ومن ناحية اخرى ، فان فيضانات الانهار الميزوبوتامية لم تكن رتيبة ، بل كانت تتسم بالتقلب والقسوة . ولذلك كان يتعين التدخل المستمر من جانب السكان . اذ انها كان يمكن أن تكون مخربة اكثر منها خيرة اذا لم يحم السكان انفسهم باقامة السدود ، للاحتفاظ بالماء ، ونقله عن طريق القنوات . وهذه الاعمال كانت تتطلب جهدا جماعيا . ولذلك ظهرت الحاجة الى وجود تنظيم سياسي قوي . فهي سبب ظهور هذا التنظيم ، وهي فى نفس الوقت نتيجة له . وقد تمت اقامة شبكة من القنوات والطرق فى جو من السلام والطمأنينة على يد دويلات المدن القديمة ، وتكونت الامبراطوريات الاولى عندما تطورت هذه الشبكات وتقاربت بعضها من بعض . ثم حل عصر من الفوضى بنزول سكان الجبال ، فامتلأت القنوات بالرمال ، وأصبحت البلاد صحراء قاحلة .

هذا ويلاحظ أن نطاق المصادر المسمارية التي عثر عليها لا يقتصر على ميزوبوتاميا وحدها . بل تتعلق بآسيا الغربية القديمة كلها ، من السلسلة الاناضولية حتى الخليج العربى ، ومن هضبة ايران الى البحر الابيض المتوسط .

ب ـ العامل السلالى :

وكانت هذه المنطقة مهدا للحضارة منذ وقت مبكر . ويبدو أن السكان الاوائل اقاموا فى ميزوبوتاميا على المنحدرات الجبلية نحو ١٠،٠٠٠ سنة ق.م. وعاشوا عيشة ترحال خلال اربعة آلاف سنة ، باحثين عن ملاذ لهم فى الكهوف أو المعسكرات المؤقتة . ونحو عام ٥٠٠٠ ـ ٤٥٠٠ ق.م. (وهو تاريخ محدد على أساس دراسة الاشعاع الذاتى للكربون الموجود فى الحفريات) ، تقام القرى . ويسمح التجفيف المستمر للوادى بتقدم هذه الشعوب نحو الخليج العربى . ونشأت حياة جديدة ، فالارض تفلح ، وتظهر الحيوانات المستأنسة ، والأشياء المصنوعة من النحاس . وتشهد حطام المبانى العامة التى كشفت عنها الحفريات بوجود حياة اجتماعية

مشتركة . وبلغت ذروة هذه الحضارة البدائية التي عثر على آثار لها نحو عام ٤٠٠٠ ق.م. ونشاهد في الالف الرابع تنظيما اجتماعيا وسياسيا، ومراكز تجمع السكان ومدنا تكون دولا صغيرة يقوم اقتصادها على الانتاج والتبادل ، كما تدل الرسوم المنقوشة على الاواني الفخارية بتقدم الحياة الفنية والعلميـــة .

ولدينا معلومات عن السلالات التي سكنت آسـيا الغربية ابتداء من هذا التاريخ . فلقد استقرت فيها ســـلالات آسيوية في اول الامر . ثم قطنها الساميون منذ وقت مبكر . واخيرا سكنت عناصر هندواوروبية في الاطراف المحيطة بهذه المنطقة ، وكانت تشغل في اول الامر دور الاقليات الســـائدة .

وينتمي الى السلالة الآسيوية ، السومريون ، وان كان ذلك ما زال محل شك . وهم عبارة عن بدو رحل يحتمل انهم قدموا شرقا من منطقة بحر طبرستان . وبصرف النظر عما اذا كانوا غـزاة او مهاجرين ، فانهم كانوا يتشبهون بثقافة البلد الذي يستقرون فيه مع التغيير فيها . ويقع اول مكان سكنوه في اقصى جنوب بابل . ويبدو انهم طردوا بواسطة الغزاة الى المستنقعات التي تحيط بالخليج العربي . ولقد أقيمت المدن السومرية (واهمها اور) في الجزء الجنوبي من ميزوبوتاميا ، في اقليم سومر ، وهو الذي يطلق عليه اســـم بلاد الكلدانيين . وكانت لكل مدينة آلهتها التي تحميها ، وملك يحكمها . واقام السومريون السدود ، وكرسوا جهودهم للزراعة ، والقيام بنشاط تجاري واسع حتى الهند . وحضارتهم هي اولى الحضارات الميزوبوتامية . وهي قديمة قدم الحضارة المصرية ، اذ يرجـع تاريخها الى الالف الرابع قبل الميلاد . ولقد نشرها السومريون في جميع ارجاء ميزوبوتاميا ، وابتدعوا الكتابة المسمارية .

وينتمي الى هذه السلالة ايضاً : العيلاميون ، وسكنوا غرب ايران . والحوريون ، اذ أسست قبائل حورية في شمال سورية عدة دول اهمها مملكة ميتاني التي ازدهرت نحو القرن الخامس عشر . والكاشيون ، وهم رجال جبال نزلوا من سلسلة زاجروس للقضاء على الامبراطورية البابلية الاولى ، وكان قادتهم من الهندواوربيين .

ووفد الساميون الى ميزوبوتاميا نحو عام ٢٣٥٠ ق.م. وهم شعوب رحل قدمت من سوريا وشبه الجزيرة العربية ، وباشرت دورا قياديا في

حياة الشرق القديم . وينتمي اليها البابليون ، وفي وقت متأخر الاشوريون والكلدانيون . كما سكنت فيما بعد شعوب سامية اخرى : فاستقر في سوريا وفلسطين الكنعانيون والاموريون والفينيقيون واليهود . وفي الوقت الذي كان فيه فراعنة مصر يشيدون الاهرامات الكبرى ، كان الساميون الاوائل يقومون بتشييد بابل ، وآجادة (أو اكد) في بلاد اكد ، وهي الجزء الشمالي من ميزوبوتاميا . وينتمي الى الساميين ، الشعبان الكبيران اللذان سكنا ميزوبوتاميا ، وهما البابليون والآشوريون .

اما العناصر الهندواوروبية ، وهي آخر الشعوب الوافدة الى هذه البقعة فانه يمثلها بصفة خاصة الحيثيون والفرس . وباستثناء الفرس ، فان هذه العناصر لم تظهر في تاريخ الشرق القديم الا في صورة ارستقراطيات قيادية تمثل اقلية تسود على سكان البلاد الاصليين . وعلى العكس من ذلك فاننا نجد لاول مرة في فارس الاخمينية شعبا بأكمله هندواوروبيا من حيث القادة والرعية .

جـ - العامل الاقتصادي :

ومن المعلوم أن الري كان الدعامة الاساسية لحياة البلاد الاقتصادية ، اذ أن الامطار نادرة . ورغبة في زراعة الوادي بطريقة منتظمة ، شقت القنوات وحفرت المصارف واقيمت السدود والخزانات . ومن ناحية اخرى ، فان شهرة ميزوبوتاميا فيما يتصل بشئون التجارة وممارستها لم تكن أقل من شهرتها الزراعية ، بسبب ضآلة مواردها في بعض النواحي ، وزيادتها في نواحي أخرى . ومن هنا نشأت التجارة مستهدفة تصدير الفائض من الانتاج ، مثل الشعير والغلال والحنطة والبلح ، واستيراد الضروري من المواد ، مثل الاخشاب والرصاص والفضة .

د - العامل الديني :

وفيما يتعلق بالعامل الديني ، نجد أن الميزوبوتاميين آمنوا بوجود عدد ضخم من المعبودات كانت جميعها كائنات سماوية . وكان الإله السومري هو «أونو» : اله السماء ، ويعتبر أبا للآلهة . وكان يعرف بنجم واحد على حين كانت الآلهة الاخرى تكون فيلق النجوم . ثم تفوق الاله «مردوك»

البابلي على الاله «أونو» ، ولكن ضاع نفوذه بدوره فيما بعد على يد الاله «آشور» ، وهكذا كانت السيادة تكتب لاله الاقليم الذى تبزغ شمسه .

ولم يكن المعبد فى ميزوبوتاميا مكانا للعبادة فحسب ، بل كان كذلك عنصرا هاما للادارة الزمنية . بل ان المعبد كان فى العصر السومرى ، مركز الحياة الاقتصادية والمنظم لها فلقد كانت حاصلات اراضي المدينة تؤول اليه على أساس أن الاله هو المالك الوحيد لها . فالمعبد هو الذى يقسم العمل وحاصلات الارض بحسب احتياجات الجماعة . وحتي بعد ان تجاوزت هذه المرحلة من الشيوعية الالهية ، استمر المعبد ، تحت ادارة أمين توريداته (شنجو) يلعب دورا اقتصاديا هاما . فلقد احتفظ بالاملاك الشاسعة ، والمخازن لاستيعاب حاصلات اراضيه والقرابين واسلاب المحاربين . وتشهد كشوف الحسابات الخاصة بالمعابد الكبرى بمدى ثرائها ونشاطها الاقتصادى وادارتها اليقظة فى جميع العصور . ولعل فى بستان «دريجان» المملوك لمعبد نيبور الكبير أحد الإمثلة الشهيرة والمؤيدة لذلك . وما زالت المعابد فى العصر البابلى الحديث ، تعتبر مراكز هامة لتربية الحيوانات . ويستخدم المعبد عددا كبيرا من العمال الاحرار والارقاء . وهو يقوم بأداء وظيفة البنك والمعونات الاجتماعية ، باقراض النقود والحبوب . ويكون القرض أحيانا بالمجان عندما يقدم الى الفقراء أو المرضى . وفى الحالة العكسية فانه يقدم عادة بفائدة اقل من السعر القانونى . وتتضمن بعض المناصب الكهنوتية مزايا مادية بحيث أن صاحبها يستطيع تأجيرها أو بيعها .

٢ ـ مصر :

أ ـ العامل الجغرافى :

يظهر وادى النيل بمثابة واحة معزولة . وتحميه الصحراء التى تحده من الشرق والغرب ، والبحر الابيض المتوسط الذى يقع فى شماله . وهكذا فان مصر التى يصعب غزوها لهذا السبب ، لم تكن تدفعها الحاجة الى بسط نفوذها على أرض غير ارضها . ويسر لها هذا الوضع تطوير حضارتها فى اطمئنان وثقة .

ونهر النيل مشهور بانتظام فيضاناته . وكان يلزم العمـــل الجماعى لامكانية السيطرة عليه وتنظيم الاستفادة منه . وأدى ذلك الى قيام نظام الحكم الفردي . كما أن خصـــوبة واديه كانت العامل الاساسي لاستقرار سكانه فيه ، ونشأت روابط طبيعية فيما بينهم ، أوجدها النهر ، فهو الذى يسر اتصال بعضهم ببعض ، باعتباره طريقا للمواصلات من الدرجة الاولى . فالملاحة النهرية قامت بدور أساسى فى تطور الجنس المصري .

ويجب الا يخدعنا اتساع سطح أرض مصر (حوالى مليـــون كيلو متر مربع) ، اذ أن الارض المزروعة والقابلة للسكنى عبارة عن شريط بحذاء نهر النيل وعلى طوله ولا تزيد عن ٣٥٠٠٠ كيلو متر مربع . ولهذا فانها تتميز بكثافة السكان المرتفعة لدرجة كبيرة ، فيما مضى وكذلك الآن .

واذا كان وادى النيل الخصيب يتسم بالضيق ، فان دلتاه على العكس خصيبة وواسعة فى آن واحـد ، ويغطيها الماء عن طريق البحر الابيـــض المتوسط وفرعي النهر ، فهي فى نفس الوقت اقليـم زراعى وبحـــرى . وتجارتها الخارجيـــة تحتل مكانا هاما بجانب الزراعــة ، بسبب سهولة اتصالها بالخارج عن طريق البحر . وهناك مراكز اقتصادية هامة ونشطة تنمو فيها بسرعة ، ومدن تختلف وسائل العيش فيها تمام الاختلاف عن تلك التي توجدها الحياة الزراعيـــة البحتة والمستقرة ، ويؤدى ذلك الى ظهور طبقات اجتماعية جديدة ، وبالتالى قانون جديد .

وهكذا فان شمال مصر ، الذى تنتشر فيه المدن ، عرف نمـوا اسرع بكثير من الوادى الزراعى للغاية . ومع ذلك فقد احتلت بعض مدن الوادى ، مثل «نبت» القديمـــة التى وجـــدت فى الموقع الذي قام فيه فيما بعـــد «كويتوس» و «طيبة» ، مكانة هامة واعتبرت من بين المراكز الحساسة فى مصر . ذلك أن النيل ، الذى يتصف بالعمق ، طريق سهل المواصلات ، فهو يربط البحر الابيض بالبحر الاحمـر الذى يمكن أن تصل اليه القـــوافل بواسطة الطريق الطبيعى المسمى «وادى الحمامات» ، مارة بالمدن السالفة

الذكر وقد زادت أهمية هذه المدن باكتشاف منـــاجم الذهب والنحاس الموجودة بجوارها .

واخيرا فانه من الطبيعى أن تضفى أهميــــة خاصة على المكان الذى يتصل فيه فرعا النيل ويتم التقاء المسافرين من الشمال والجنوب ، حيث ساهم منذ القدم فى توطيـد الروابط الطبيعية بين المصريين فى الجنـــوب والشمال ، وايجاد تبادل واسع فى السلع تولدت عنه اسواق ومدن تجارية فى هذا المـكان ، مثل «هيليوبوليس» ، و «منف» ، وفى وقتنا الحـــاضر القاهرة . وتم فيه أيضا التقاء العبادات الخاصة بقبائل مصر العليا ومصر السفلى ، مما ساعد على تكوين ديانة عامة وواحدة بالتدريج ، وشيد معبد فى «هيليوبوليس» كان يؤمه بانتظام ملاحون مارون أو فلاحون أو تجـــار أو جنـــود .

ب ـ العامل الاقتصادى :

ويخلص مما تقدم أن موارد البلاد زراعية فى الاساس . وتكفل ميـــاه النيل زراعة الشعير والقمح . وتقدم الدلتا الكتان . وزرعت الكروم منذ عصر مبكر . واستخدمت أوراق البردى فى صنع الحبال والشراع وفرش الاثاث والنسيج ، ولكن بصفة خاصة فى الكتابة حيث نجد نموذجا لذلك منذ الاسرة الخامسة . وتمتلىء البساتين بالخضروات وأشجار الفاكهة .

وهناك أيضا تربية الحيوانات ولا سيما الثيران والخنازير والخـراف والماعز والحمير . ولم يدخل الخيل مصر الا بواسطة الغـــزاة الهكسوس (نحو عام ١٦٥٠) .

ولم تكن توجد الاخشاب الجيدة فى مصر . واقتضى بناء السفن استيراد الخشب من لبنـــان ، وللمنقولات الكمالية استورد خشب الابنوس من السودان . وعلى العكس فان المحاجر ومناجم النحاس والفيروز توجد فى

سينا التى خضعت لحكم الفراعنة منذ الماضى السحيق . وكان يستغلها اسرى الحروب الذين اجبروا على اعمال قاسية للغاية .

وكان الذهب شائع الاستعمال . ورغم تكرار النهب ، فان العدد الكبير من القطع التى عثر عليها فى المقابر لخير شـــاهد على ذلك . ولقد استغلت مناجم الذهب التى وجدت ما بين النيل والبحر الاحمر منذ عصر ما قبل الاسرات . ولكن لم تكن مصر تقدم فضة أو رصاصا . ويحتمل أن هذه المعادن التى تشهد باستخدامها مواد بناء المقابر ، كانت تجلب من سورية . ولم تجهل الدولة القديمة البرونز جهـلا تاما ، بيد أن استعماله ظل على سبيل الاستثناء .

وتشهد المقابر بمهارة الصناع والفنانين . والمناظر الممثلة فى المصاطب والحجرات الجنائزية فى المقابر فى ظل الدولة القديمة لخير شاهد على ذلك ، كما أنها ، تكون من ناحية أخرى مصـــــدرا هاما للالمام بالحيـــــــاة الاقتصادية والاجتماعية والعائلية لهذه الفترة الاولى من التاريخ المصرى(١) .

والتجارة قديمة . فمنذ عصر ما قبل التاريخ ، وجدت عـلاقات مع آســـيا الصغرى . ومن المؤكد وجـــود علاقات مع سوريا فى ظل الدولة القديمة ، وهى محتملة بالنسبة لكريت . وكانت القوافل تعبر الطريق الى النوبة والسودان لتجلب منهما الذهب وخشب الابنوس والعاج .

ولكن النشاط التجارى ظل محدودا فى الجنوب على وجه الخصوص ، ليس لان البلاد لا تنتج الكثير لتصديره بل لان الفرعون والمعابد ، ككبار ملاك ، يأخذون الكثير ويضحون بجزء من الانتاج لتشييد المعابد والمقـابر بمصاريف باهظة . ومن ناحية أخرى فانه فى الداخل ، حيث الاجرة التى

١ ــ أنظر : Montet « P. » : Les scènes de la vie p ive dans les tombeaux egyptiens de l'Ancien Emp..e Strasbourg, 1925

تقدم عينا لعمال الفرعون والمعابد ، ووجود الملكيات الكبيرة التى تكون فى حالة اكتفاء ذاتى لحد كبير ، تقلل أيضا حجم التبادل . وازاء الخارج ، فان مصر تعيش فى بعض الاحيان منطوية على نفسها وفى حالة اكتفاء ذاتى يدعم عزتها وكبرياءها القومى مع بعض شعور الكره للاجانب . واخيرا فانه فى الاسواق المحلية ، كانت المقايضة تمارس . ولم يظهر القرض الا فى نهاية الدولة الحديثة .

والتجارة فى جوهرها كانت فى يد الفرعون . فهو وحده الذى يستطيع أن يتصرف فى جزء كبير من فائض الانتاج الزراعى والصناعى ، ويستورد لاشباع احتياجات البلاد أو القصر . وهو وحده الذى يستطيع أن ينظم القوافل ويحميها .

ومع ذلك فانه من المحتمل أن مدن مصر السفلى ، القريبة من البحر ، مارست التجارة بنشاط منذ الماضى السحيق ولكن مرت بفترة انكماش ونكوص فى تجارتها أثناء الازمة التى تعرضت لها الدولة القديمة .

وهكذا عرفت الدولة القديمة ، ابان مجدها ، اقتصادا مفتوحا بدرجة كبيرة ، ونشاطا صناعيا متنوعا ، وتجارة بعيدة . وفى نهاية الدولة القديمة وليس فى أولها يقتصر الاقتصاد على الاراضى . ولكن لا يجب أن ننسى أنه حينما تبدأ مصر فى افشاء تاريخها كان وراءها ماضى يعد بآلاف السنين .

جـ ــ العامل السلالى :

ويرجع تاريخ الادلة التى تثبت الوجود الانسانى فى مصر الى نحو ١٠٫٠٠٠ سنة ق.م. كما هو الشأن بالنسبة لميزوبوتاميا . فلقد عثر فى مصر على بقايا للانسان الاول ترجع الى العصر الحجرى القديم . ونحو عام ٧٥٠٠ ــ ٧٠٠٠ ق.م. : قطن شعب حامى مصر العليا . بينما احتلت بعد ذلك بقليل موجة من الغزاة الدلتا ومصر الوسطى ، وهم آسيويون يحتمل قدومهم من ميزوبوتاميا .

وتنتمى حضارة هذه الحقبة الى عصر بداية استعمال المعادن . ويشتغل السكان فى ذلك الوقت بصيد الاسماك والطيور والحيوانات ، اذ أن الزراعة ما زالت غير معروفة . واماطت الحفريات اللثام عن بقايا لقرى ، ومقابر كان

الدفن يتم فيها وفقا لاجـراءات دينية . واكتشفت بعد ذلك الزراعة التى تتطلب الاستقرار والتجمع . ولذلك أصبح سكان مصر مزارعين . وتجمعوا فى عشائر لكل منها اقليمها الخاص المعروف باســـم المقاطعة . ويبدو أن مصر ، وهى بلاد منعزلة فى العالم القديم ، لم تكن مكانا لاختلاط العديد من الاجناس كما حدث فى ميزوبوتاميا .

د ـ العـامل الدينى :

ولقد لعب العامل الدينى دورا أساسيا فى تاريخ مصر بصفة خاصة . ذلك أننا نلحظ ارتباطا وثيقـــا بين الفكر الدينى والفكر الســـياسى لدى المصريين ؛ وهم يعتبرون أكثر شعوب العـــالم تمسكا بالـــدين (كما قال هيرودوت) ، وهو ما يطبع الحضاره المصرية بطابع خاص . فكون الفرعون الها أو ابنا للاله ، كما سيلى تفصيله ، يعنى أنه معصـــوم من الخطأ ، مما يتعين الخضوع التـــام لاوامره . ويعتبر ذلك من المسلمات الدينية التى لا تقبل المناقشة أو التشكيك فيها . كما أن تعلق المصريين ، أكثر من غيرهم ، وتفكيرهم الدائم فيها ، يفسر الاهميـــــــــــــة التى أضفيت على بعض النظم القانونية ، مثل المؤسسات .

ومن المعلوم أن مصر كانت تتكون فى عصر ما قبل التاريخ أو فى العصور الاولى للتاريخ من مجموعة من القبائل التى تتخذ من عالم النبات أو الحيوان رمزا يدل عليها مثل الصقر ، والثعبان ، والنحلة ، ويطلق عليه علمـــاء الاجتماع اسم التوتم . وهى لذلك تسمى بالقبائل التوتمية . وتعتقد انه اصلها ، ويقترن أسماؤها به ، وله صبغة مقدسة . ثم أخذت هذه القبائل تتجمع وتكون مدنا لكل منها حكومتها ، وشارتها الرمزية التى تتعلق بوثن أو حيوان تعتبره الاها يسبغ حمايته على المدينة . وكانت المدن النواة الاولى للمقاطعات التى وجـــدت فيما بعد ، والتى توحدت سياسيا فى اقليمـــين طبيعيين كبيرين : الدلتـــا (أو مصر السفلى) وتقدس الاله «ست» ، وكان يعبد على هيئة حيوان خرافى لا وجود له فى مصر ، ويحتمل أنه العقاب الذى عثر عليه فى أعالى نهر الكنغو . والوادى (أو مصر العليـــا) ، وكان معبوده الاله حور ، وهو فى الاصل الصقر .

ولقد تحققت وحدة القطرين على يد امراء من مصر العليا فى عهد الاسرتين الاولى والثانية . وبذلك أصبح الاله «حور» ، اله السماء ، وابن أوزوريس ، الاله الرئيسى للبلاد فى عهد الاسرتين الاولى والثانية . وصار ملك القطرين صورة مجسدة له ، واختلطت التواتم المختلفة معا وتجسدت فى شخصية الملك . وتحت تأثير العقيدة الهليوبوليتانية (الشمسية) التى انتشرت قبل الاسرة الخامسة . بمدة طويلة (الاسرة الثالثة ــ الاسرة الرابعة) والقائمة على عبادة الاله «رع» اله الشمس فى «هيليوبوليس» بالقرب من منف ، أضيف الى اللقب «حور» الذى يحمله الملك ، لقب «رع» الذى يجعل منه حاكما للعالم ، فأصبح «حور رع» . وقد تحقق ذلك على يد مؤسسى الاسرة الخامسة ، الذين يغلب الظن أنهم ينتمون الى كهنة الاله «رع» . ثم تخلص «رع» من ربقة «حور» واعتبر الفرعون ابنا للاله رع ، ويصبح هو نفسه الاله «رع» حينما ينجب وريثه .

وقد تم هذا التطور خلال عصر الدولة القديمة . ومنذ الاسرة الثانية عشرة ، شارك «آمون» اله طيبة ، وهو اله الشمس أيضا ، «رع» فى السلطان وأصبح اله الشمس معروفا باسم «آمون رع» ، تماما كما حدث فى عهد الدولة القديمة حينما انتسب رع الى حور ، وصار اله الشمس يدعى «حور رع» . ثم خرج «آمون» على «رع» ، وأصبح «آمون» وحده هو اله الشمس . وأخيرا ، فان «آمون» نفسه تعرض للهزيمة لفترة من الوقت على يد «آتون» رب أخناتون .

والمكانة التى يحتلها الاله آمون طوال عصر الدولتين الوسطى والحديثة خلعت على كهنته أهمية كبرى . وكانت هذه الطائفة كبيرة العدد ، وتضم كهنة وكاهنات . وكانت مرتبة ترتيبا هرميا ، وفى قمة هيئة الكاهنات توجد الملكة ولم تكن قوة كهنة آمون تتمثل فى المجال الدينى والسياسى فحسب (كان لكبير الكهنة دور حاسم فى أغلب الاحيان فى اختيار الفرعون ، وهو مفسر الارادة الالهية فى المجال القضائى ، كما انه يشغل فى بعض الاحيان وظائف سياسية هامة . ولقد كان بعض كبار الكهنة وزراء أو حكام لمقاطعة طيبة) بل وكذلك فى المجالين الاجتماعى والاقتصادى . ولقد كانت المعابد ممتلكات كبيرة تتكون أساسا من الهبات الملكية والجزية التى تدفعها الشعوب الاجنبية . ولم تكن أراضى المعابد تظهر فى قوائم الاحصاءات المتكررة للاراضى المصرية . وكان استغلال هذه الاراضى يكفله مزارعون تابعون للمعبد ، ويشرف على ادارتها عدد كبير من الافراد . وكانت هذه الاراضى جزءا مستقلة من الناحيتين السياسية والاقتصادية .

الباب الثانى

الاحداث التاريخية المتعلقة بحضارات

البحر الابيض المتوسط

(منذ فجر التاريخ حتى القرن الرابع قبل الميلاد)

وليس القصد من هذا العرض سرد جانب من تاريخ الشرق القديم ، فذلك من اختصاص المؤرخين . فما نرمى اليه هو تتبع مجرى طائفة من الافكار والاحداث التاريخية ، التى قد تساعد على جعل النظم أكثر وضوحا وأيسر فهما .

ومن الثابت أن الاشكال الاولى للحضارة الانسانية ظهرت نحو الالف الرابع ق.م. ، فى حوض البحر الابيض المتوسط ، وعلى ضفاف نهرى دجلة والفرات ، وفى حوض نهر السند بالهند وباكستان . ويتعلق الامر ، ابتداء من هذا التاريخ ، بحضارة متقدمة وعريقة ، تسود فيها الزراعة والتجارة والمعرفة الذهنية والقانون . وما يبدو لنا هنا بمثابة نقطة البداية هو فى الحقيقة نهاية المطاف لحلقات طويلة من التطور نجهل أغلب مقدماتها ، فلقد تمت خلال عصر ما قبل التاريخ .

ويتميز عصر ما قبل التاريخ ، وهو العصر الذى وجدت فيه الارهاصات الاولى لمظاهر الحضارات بطوله الزمنى . اذ لا تحتسب فتراته بالسنوات أو القرون ، بل بآلاف السنين(١) .

وترجع الادلة الاولى التى عثر عليها العلماء بصدد عصر ما قبل التاريخ ، والتى تثبت وجود الانسان فى الشرق ، الى نحو ١٠٠٠٠ سنة قبل الميلاد ، وكان يوجد آنذاك مركزان رئيسيان فى الشرق يعيش فيهما الانسان

---

١ ــ انظر : Delorme « Jean » : Chronologie des civilisations, 2e èd. Paris 1962.

احدهمـــا فى مصر : والآخر فى آسيا الصغرى . وما زال الجدل يثور حول اى المنطقتين كانت اسبق على الاخرى فى القدم .

وترجع المبانى الاولى الى العصر الحجرى القديم ، حيث توجد له آثار فى كلا المنطقتين السالفتى الذكـــر . ثم يأتى بعد ذلك العصر الحجـــرى الحديث . واخيرا نصل الى عصر بداية استعمال المعادن ، وهو يتميز بظهور المعادن (النحاس) .

ولا يمكن ان نصل عند دراسة هذه المرحلة الطويلة من تاريخ البشرية ، الى افكار ثابتة بخصوصـــها . اذ أن الادلة المستقاة من الوثائق تعوزها ، كما سبق القول . وليس أمامنا الا مجرد ابتداع الفروض التى لا نجد سندا لها الا فى مخيلة علماء الاجتماع ، رغم ما بذلوه من جهود كبيرة لالقاء الضوء على هذه الحقبة الطويلة .

وابتداء من العصر التـــاريخى (نحو ٣٢٠٠ ـ ٣٠٠٠ ق.م.) وحتى الاستيلاء على الامبراطورية الفارســية ، وريثة الامبراطوريات الشرقية ، بواسطة الاسكندر الاكبر (٣٣٤ ـ ٣٣٠ ق.م.) مر المجتمع الانسانى القديم بفترات متعاقبة ، تارة تسود فيها ملكيــات وامبراطوريات كبيرة ، وتارة اخرى تندلع فيها الازمــات التى تسببها الاضطرابات الداخلية والغزوات الخارجية . ولقد صادفنا خلال هذه الفترة الطويلة تجمعات بشرية نعالجها فيما يلى :

الفصل الأول

أشهر مراكز الحضارة فى منطقة غرب آسيا القديمة وما يجاورها (روما)

المبحث الاول

ميزوبوتاميا

(الامبراطورية البابلية)

مال الميزوبوتاميون الى تكوين الامبراطوريات الشاسعة . غير انها لم تكن ثابتة ، وكانت مدة استمرارها قصيرة لحد ما . وأدى ذلك الى عدم وجود وحـــدة مستمرة فى التاريخ الميزوبوتامى بعكس ما هو ملاحظ فى التاريخ المصرى الفرعونى . ومنذ الالف الرابع ، مر تاريخ ميزوبوتاميـــا بتجاور حضارتين هما : الحضارة السومرية (اسيائية) والحضارة الاكدية (سامية) وصلتا على التعاقب الى قمة المجد ، واتحدتا فى النهاية تحت امرة الامووريين (أو الساميين الغربيين) فى ظل امبراطورية بابلية عرفت باســم أمبراطورية حمورابى . وبعد حقبة من الازدهار تعرضت البلاد للغزوات الأجنبيـــة .

ومن ثم يمكن التمييز بين الفترات الآتية :

١ ــ فترة سومرية بحتة (من الالف الرابع حتى عام ٢٣٥٠ تقريبا) :

كانت الحضارة السومرية فى الالف الرابع قبل الميلاد تسود الاطراف الثلاثة لميزوبوتاميا وهى من الجنوب الى الشمال :

١ ــ سومر : قامت مدنها على ضفاف الخليج العـــربى وعلى شاطىء الفرات . وكانت مرتبة على شكل نصف دائرة وهى : «اريدو» (ابو شهرين حاليا) ، «أور» (المقـير) ، «لارسـة» (سنسكرة) ، «أوروك» (الوركاء) ، وابعدها شمالا «لجش» (تللو) ، «أوما» (تل جوخا) ، «شوروباك» (فارة) ، «أسن» (موقعها لا يزال مجهولا) ، «نيبور» (نفر) .

٢ ــ اكـد : تقع فى شمال الاقليـــم السومرى ومدنها هى «كبيش»

(الاحيمر) ، «سيبار» (أبو حبة) . اما موقع اكد «او اجاد» العاصمة القديمة ، فلم يتعرف عليه حتى الآن . اما بابل (قرية الحلة) فلم تظهر الا فى وقت متاخر .

٣ ــ سوبارتو : (آشور فى وقت متاخر) : اطلق هذا الاسم على الوادى الاعلى لدجلة وكان يحده من الجنوب الزاب الصغير .

والاحداث التاريخية للسومريين معروفة بدرجة قليلة . ويمكن الاعتماد على القوائم الاسرية المستخلصة من بعض الوثائق . وتدل هذه القوائم على وجود اكثر من حاكم ، واكثر من اسرة فى نفس الوقت . وهذا يؤدى الى استنتاج عدم وجود سلطة ملكية رئيسية وموحدة تهيمن على كل الاقليم الذى تقطنه الشعوب السومرية ، وتقرير انه من المحتمل أن هذه الشعوب عاشت فى مدن متعددة محكومة من اسر مختلفة . فيبدو ان التنظيم السياسى للسومريين احتذى ، لفترة طويلة ، المثال الشائع فى الماضى السحيق ، وهو المتعلق بدويلات المدن او الامارات المستقلة التى تخضع لسلطان ملك او امير يتمتع بسلطات مطلقة مدنية ودينية .

وكان النزاع مستمرا بين دويلات المدن السومرية . وتحتل أسرة (أور) الاولى مركز السيادة خلال قرنين تقريبا . ثم تتلألأ أسرة لجش لفترة من الزمن (فيما بين القرن الثلاثين والقرن الثامن والعشرين ق.م.) . وحفظ كتاب لجش ، خلال الالف الثالث ، تاريخ أسرة لجش منذ مؤسسها أورنانشى حتى ثامن ملوكها أوروكاجينا . وبعد هذه الفترة التى تمتعت فيها لجش بالسيادة ، استطاع لوجال زاجيزى أمير أوما ، أن يخضع المدن المجاورة ، لجش وأوروك ، ويؤسس امبراطورية سومرية فى بلاد سومر جميعها . وهى أول امبراطورية سجلت فى التاريخ ، رغم أن عمرها كان قصيرا . فلقد قضى عليها الاموريون ، وهم من الجنس السامى .

٢ ــ فترة سومرية آكدية (٢٣٥٠ ــ ١٩٥٠) :

انهارت الحضارة السومرية اذن تحت ضربات الساميين الذين غزوا ميزوبوتاميا ، واسسوا أسرة سامية فى أكد (اجادة) ، وهى أسرة سرجونيق التى استمرت فيما بين عام ٢٣٥٠ و٢١٧٠ ق.م. تقريبا . واتخذ هذا الملك من اجادة عاصمة لامبراطورية واسعة ضمت ميزوباتاميا وآسيا الصغرى ،

وجزءا من سوريا ، وغرب ايران (عيلام) . وشغلت هذه الامبراطورية ، مثلها فى ذلك مثل امبراطورية لوجال ، بالفتوحات المستمرة . وسقطت فى النهاية بفعل هجمات الجوتيين ، وهم من رجال الجبال القادمين من كردستان ، ودمروا اكد وآشور وبابل . وربما كانوا أول موجة من الكاشيين . وباضعافهم القوة السامية ، أصبح من الممكن ظهور رد فعل سومرى فيما بعد . ولقد طردهم ملك مدينة «أروك» بعد فترة كانت لهم فيها السيادة (٢١٧٠ ــ ٢١٣٩) . وعرفت لجش حينئذ فترة ثانية من الازدهار فى عهد الملك «جوديا» .

وقدم بعد ذلك الملوك الخمسة لاسرة أور الثالثة (نحو عام ٢٠٨٠ ــ ١٩٥٠) التى باشرت اشعاعها على كل الشرق القديم . فالحفريات تشهد بانتشار ثقافتها ومنتجاتها الفنية ، حتى فارس وأرمينيا وسوريا . وفى هذا دليل قاطع على وجود تجارة مزدهرة وواسعة بين أور وهذه البلدان . وتمثل أسرة أور الثالثة قمة المجد السومرى وآخر ازدهار للثقافة السومرية . ولقد بسطت سلطانها على الاقليم الذى كان خاضعا من قبل لسيادة أسرة اكد . وكان ملوكها يحملون لقب «ملك سومر واكد» . ويعتقد أن أور كانت لعدة مرات عاصمة لملك يضم اقليما واسعا . ثم استبدلت سيادة هذه الاسرة بسيادة مجموعة من الاسر التى حاولت الاستيلاء على السلطة على التعاقب .

٣ ــ فترة بابلية (١٩٥٠ ــ ١٥٣١) :

كانت الفترة السابقة تمثل مرحلة انتقال وفى نهايتها دمر العيلاميون مملكة أور ، ودخل ميزوبوتاميا أفواج جديدة من الاموريين القادمين من شبه الجزيرة العربية وكنعان . وكونت أسر جديدة ذات صبغة سامية الممالك السومرية الجديدة فى اسن ولارسا . وهكذا ازداد التأثير السامى تحت ظل الاسرتين المعاصرتين : اسرة اسن واسرة لارسا ، الناشئتين عن تقسيم مملكة أور ، وهما يمهدان لقيام الامبراطورية التى ستضم كل البلاد الواقعة بين فارس وسوريا والخليج العربى أى كل ميزوبوتاميا ، والتى سيؤسسها ملوك الاسرة البابلية الاولى نحو عام ١٨٣٠ . وأصبحت بابل فى عهدها أهم مدينة فى ميزوبوتاميا . وكون أشهر هؤلاء الملوك ، وهو حمورابى ، امبراطورية مترامية الاطراف استمرت حتى مجىء الغزو الآرى

الذي شنه الحيثيون . فأحل تركيز السلطة محــل توزيعها على دويلات المدن التي كانت تتصارع على الدوام لاستعادة زعامة ليست ثابتة . ويعتبر هذا التركيز ظاهرة جديدة في الشرق القديم ، ومن مظاهره استبدال حكام بالامراء المحليين ، والتوحيد التشريعي في البلاد ، وصيرورة الاكدية اللغــة الرسمية . وتناول التغيير المعبودات نفسها فاصبحت عبادة مردوك اله بابل ، دين الدولة ، واستبعدت بذلك آلهة المدن القديمــة . ولا شك أن ازدهار الحضارة البابلية في ظل أسرة حمورابي ، ودرجة الاتقان التي بلغتها النظم حينئذ ، وكثرة الآثار التي خلفتها هذه الفتـــرة الذائعة الصيت ، وتحقيق ادماج عناصر الثقافة القانونية السومرية والاكدية ، يدفع الباحثين الى اعتبار هذه الفترة بمثابة العصر الكلاسيكي في تاريخ الشرق القديم .

٤ ـ فترة ذبول وانهيار اعقبتها صحوة قصيرة :

بعد بضعة قرون من الازدهار الذي وضع بابل في مركز الصـــدارة بالنسبة للعالم القديم ، تعرضت الامبراطورية البابلية لكارثة لمدة طويلة من الوقت . اذ هجـــم عليها من الشمال ، الحيثيون القادمون من أوربا عن طريق البسفور واسسوا مملكة اقطاعية في آسيا الصغرى . وقضوا بغارة واحدة على الاسرة الامورية في بابل . كما هجم عليها من الشرق، الكاشيون، واستفادوا من الغارة التي شـنها الحيثيون . فسادوا على بابل ، وظلوا محتفظين بالسلطة حتى القرن الثاني عشر .

وتتسم فترة الاحتلال الكاشي لبابل بالوحشية والبدائيــة . وحملت بابل اســـم كاردونياش . ولم تعد مركزا لجذب الانظـــار . ولم يستفد الكاشيون الا بصعوبة من الثقافة الواسعة التي كانت لدى الشعوب المغلوبة على امرها ، وجلبوا اليها كمقابل استعمال الحصان والعربة الحربيــة . وعاصر السيطرة الكاشية اضمحلال استعمال الكتابة . ولم تتخلف عن هذه الفترة اية وثيقة تستأهل الدراسة .

ولقد ادى زوال سيطرة بابل على المنطقة الى انتقال مركز الاهتمام الى مصر والامبراطورية الحيثية من جهة ، والى السماح للبلاد المجـاورة بأن تؤكد استقلالها وتنمي اشــكالا ثقافية خاصة بها من ناحية اخرى . ففي المنطقة المجاورة مباشرة لبابل ، شهدت الممالك الحورية (في نهاية القـرن الخامس عشر وبداية القرن الرابع عشر) حضارة كشف النقاب عن مظهرها

القانونى بواسطة لوحات ارابخا (كركوك حاليا) ، بين نهر دجلة وجبال زاجروس ، ونوزى عند سفوح الجبال على الحدود الايرانية . وهناك من الوثائق ما يدل على وجود سلسلة من الامارات الحورية التابعة لملكة ميتانى ، وتاخذ صورة سوز يقع فى شمال «الهلال الخصيب» ، من ارابخا شرقا ، حتى البحر الابيض المتوسط غربا .

وهكذا لم تعد بابل فى النصف الثانى من الالف الثانى قسوة تذكر ، واستمرت تئن من الاحتلال الكاشى . وتعرضت ميزوبوتاميا لازمة اقتصادية واجتماعية . وأدى تراكم الرمال بفعل الرياح فى دلتا نهرى دجلة والفرات الى ابعاد المدن عن البحر ، وذبولها نتيجة لذلك . وقسمت البلاد الى اقطاعيات صغيرة . وجاهدت بابل فى سبيل الاحتفاظ بدور السوق لتبادل السلع بين سوريا وفلسطين من جهة والهند من جهة اخرى .

ونحو عام ١١٧٠ ، انهارت الأسرة الكاشية فى بابل تحت ضربات الملك العيلامى شوتروك ناخونتى . ولقد خلفتها عدة اسر من سكان البلاد الاصليين . وقاومت هذه الاسر بمشقة هجمات الآراميين والآشوريين المتكررة ، وهما كانا فى نهضة منذ القرن التاسع . وفى عام ٧٣١ ق.م. استولى الآشوريون على بابل وكونوا امبراطورية شملت ارجاء آسيا الصغرى فى أواسط القرن الثامن ، وفتحوا مصر (٦٧١ ـ ٦٦٥) . واستطاع سياكسار ، ملك الميديين ان يستولى على نينوى عاصمة الآشوريين ، بفضل تحالفه مع نبوبولاسر البابلى .

وساعد سقوط الامبراطورية الآشورية على بعث القوة البابلية من جديد وعودتها الى مجدها القديم . واسس الملك نبوبولاسر الاسرة الكلدانية فى بابل ، وتسمى أيضا الاسرة البابلية الجديدة . ووسع البابليون ، فى ظل هذه الاسرة ، من فتوحاتهم ، ودمروا عاصمة ملك يهوذا وسادوا على سورية وفلسطين وبيت المقدس ، ووصلوا حدود مصر .

بيد ان عمر هذه الاسرة كان قصيرا ، ولكنه مزدهر (٦٢٢ ـ ٥٣٩) . وتمثل الحضارة الكلدانية ، بجانب حضارة الامبراطورية الحمورابية ، الحضارة الاكثر ازدهارا ومعرفة فى الشرق القديم .

واختفت الاسرة الكلدانية حينما استولى سيروس الفارسى على بابل

فى عام ٥٣٩ ، وأوقع فى الأسرنبونيد ، آخر ملوك هذه الاسرة. وأصبحت بابل جزءا من الامبراطورية الفارسية . وفى عام ٣٣١ ، هزم الجيش الفارسى على يد الاسكندر الأكبر، وصارت ميزوبوتاميا بالتالى جزءا من امبراطوريته . وعاشت فى نهضة وازدهار مدة قرنين من الزمان فى ظل السليوقيين .

المبحث الثانى

سوريا وفلسطين

وفدت شعوب حديثة نسبيا واقامت فى هذه الرقعة من الشرق القديم . واذا كان ليس لها اعتبار من الناحية العددية ، غير انها فى غاية النشاط . وستقوم بلعب دور من الدرجة الاولى على الصعيد الاجتماعى ، والاقتصادى ، والثقافى ، فى الشرق دون ان تصبو الى سيطرة سياسية واسعة .

وكانت هذه المنطقة خالية من كل قوة سياسية كبيرة ، ولذلك كانت محل اشتهاء الامبراطوريات . فهى حقل للتنافس ما بين الميتانيين والحيثيين من جهة ، اذ انهم كانوا ينتهجون سياسة توسعية ، وبين مصر من جهة اخرى ، اذ انها كانت مهتمة بتغطية نفسها فى الشمال . ونجم عن ذلك اصطدامات عسكرية ، وفى النهاية تحالف وتقسيم لمناطق النفوذ ، كما سيلى تفصيله .

المطلب الاول

فى

الفينيقيين

استقر على سواحل سوريا شعب سامى نشط ، يشتغل بالتجارة والملاحة النهرية والبحرية ، ونعنى بهم الفينيقيين . وقاموا بتشييد مدن

تجارية مستقلة فى القرنين الخامس عشر والرابع عشر ، وتنافس كل منها الاخرى . وتهتم بتحقيق الكسب التجارى اكثر من السعى وراء النفوذ السياسى ، وخضعت لفترة طويلة لسيادة مصر وارتبطت معها برابطة التبعية . والفينيقيون لم يحققوا الوحدة السياسية مطلقا ، بل ظلوا منقسمين الى مدن صغيرة أقيمت كلها على الساحل . وأقدم هذه المدن هى : اوجاريت ، واراد ، وبيبلوس ، وبيروت ، وصيدون ، وتير .

واكثر هذه المدن ازدهارا هى : أوجاريت ، وقامت صلات بينها وبين مصر منذ القدم . وسبق ان رأينا انه قد اجريت فيها حفريات هامة للغاية فى هذه السنوات الاخيرة ، وهى الآن فى طريقها الى النشر والدراسة . وبيبلوس ، وهى مدينة تحتل أهمية خاصة نتيجة لاكتشاف حروف الهجاء ، التى شوهدت فيها لاول مرة . فتابوت اجيران ، ملك بيبلوس ، والذى يعود الى القرن الثالث عشر (عثر عليه مونتيه فى بيبلوس فى سنة ١٩٢٣) ، هو الذى يحمل أول كتابة بالحروف الهجائية .

غير ان الازدهار الذى تمتعت به أوجاريت وبيبلوس فى الماضى ، انتهى تماما فى محيط الالف الاول . وعلى العكس فان أكثر المدن الفينيقية قوة فى تلك الفترة ، صيدون ،وصور بصفة خاصة . فلقد تمتعت صور بتفوق بحرى فى القرن العاشر . وكان البحارة الفينيقيون يعبرون البحر الابيض المتوسط . ووصلوا الى جبل طارق ، وهبطوا على طول ساحل المغرب الواقع على المحيط الاطلسى . وأسسوا مستعمرات عديدة (أشهرها قرطاجنة التى تأسست فى عام ٨١٤ ق.م.) .

ويرجع السبب فى اتجاههم الى الجزء الغربى من البحر الابيض المتوسط ، الى انهم حرموا شطرا هاما من تجارة آسيا الصغرى ، بسبب نظام الاقطاع الذى كان يسود دول هذه المنطقة . ولذلك فان الفينيقيين بحثوا عن مخرج لهم باتجاههم نحو الغرب . ويمثل اكتشاف الفينيقيين للغرب حدثا تاريخيا هاما شبيها فى أهميته باكتشاف الامريكتين فى القرن الخامس عشر الميلادى .

وظهر عالم جديد ، قدم للفينيقيين الفضة ، والنحاس ، والقصدير ، والعبيد . وسمح لهم ببيع حاصلات مصر وتوابل الهند فى هذه البلاد البعيدة . ففى اللحظة التى كانت آسيا تغط فيها فى ركود الاقطاع ، كان الغرب يفتح لاكثر مدنها مغامرة آفاقا جديدة وامكانيات غير محدودة .

المطلب الثاني

في

الفلسطينين والاراميين

١ ـ قبائل الفلسطينين :

يستقر الفلسطين فيما بين سورية والبحر الابيض المتوسط ، على الساحل الجنوبي . ويحتمل انهم قدموا من جزيرة كريت ، وينتمون الى الشعوب القديمة التى كانت تسكن اليونان فيما قبل التاريخ . وكانوا فى البداية محاربين رحل ثم أقاموا على ساحل فلسطين . وكونوا قبل سنة الف بقليل تحالفا كانت مدنه الرئيسية : غزة ، واصقلون ، واشدود . ونجحوا فى سحق اسرائيل ، ولكنهم اصبحوا بدورهم تابعين لليهود ، بعد هزيمتهم بواسطة شاؤول وداوود ودخلوا فى خصام مع الآشوريين ، واختفوا من التاريخ منذ القرن السابع . والاغريق هم الذين خلعوا على بلادهم والبلاد الممتدة خلفها اسم فلسطين ، نسبة اليهم .

٢ ـ الآراميون :

يستقر الآراميون فى سورية . وهم ساميون ، كانوا فى اول الامر شعبا رحلا . وهو شعب حديث ، حياته الثقافية واسعة ، ويقتبس افكاره من كل جانب (بابل ومصر) . وقبائله متكبرة ومتشاجرة ، وتتنازع فيما بينها سيادة غير مستقرة . وكون الآراميون ممالك صغيرة عديدة (اكثر من ٣٣ مملكة فى لحظة من اللحظات) ، مستقلة كل منها عن الاخرى فى القرن العاشر واهمها مملكة دمشق . وكانت الارامية هى اللغة التى يتحدث بها فى سورية ، وقدر لها مستقبل مزدهر . اذ أصبحت ، نحو القرن السابع ق.م. ، اللغة العامة لكل الشرق القديم ، وظلت كذلك لمدة تتجاوز الالف عام ، وحتى الفتح العربى .

المطلب الثالث

فى

اليهود

كانوا يمثلون جزءا من موجة الامتداد السامى للآراميين . ولقد نزحوا من جزيرة العرب فى الالف الثالثه . وعاشوا فى البداية عيشة الرعاة

الرحل . ويحتمل أن يكون نزوحهم الى مصر ، وقصة يوسف وموسى ، يعاصران غزو الهكسوس لمصر (القرن الثامن عشر ـ القرن السابع عشر قبل الميلاد) الذى اجتذب معه شعوبا سامية . وعادوا بعد ذلك الى الاقامة فى كنعان . وتميزوا عن الفروع الاخرى للشعوب السامية بدعوتهم الى انهم شعب الله المختار ، وبتحالفهم مع الاله «يهوة» .

ويسمح لنا سفر التكوين فى العهد القديم بالالمام بحالة المجتمع اليهودى فى بداية الالف الثانى . ورغم انه لا يعتبر دليلا معاصرا لهذه الفترة ، فهو يرسم مع ذلك صورة متناسقة تماما لحيـــاة الرعى البدائية ، بحيث انه يمكن قبوله كمصدر جدير بالثقة .

ويقسم التاريخ اليهودى الى ثلاث فترات :

١ ـ العصر الابـوى :

وفيه يسود نظام القبيلة . فلقد ظهر اليهود فى بداية الالف الثانى فى شكل مجموعات من القبائل الرحل ، التى تعيش فى الخيام ، وحياتها قائمة على تربية قطعان الابل ، والاغنام ، والخنازير . وتتفرق القبـائل حينما يزداد عدد رجالها ، وتكثر القطعان ، بحيث لا تكفى رقعـة الارض القائمين عليها لمعيشتهم ، ويتجولون فى غرب آسيا فى كل اتجاه . ولم يكن اليهود أبدا «بدويين كبارا» . وكانوا فى حاجة مستمرة الى كمية من الماء أكبر مما فى حوزتهم . وعاشوا على حدود الصحراء ، فى منـــاطق شبه صحراوية .

ويرأس القبيلة شيخها . وكان يتمتع بسلطة مطلقـــة . فهو المهيمن على جميع أموالها وقاضيها وكاهنها . وتضم القبيلة مجموعة من الاسر ، لكل منها رئيس من الذكور، وهذه هى الاسرة الابوية . وهذا النظام هو الذى كان سائدا فى عصر ابراهيم ، حيث نجد اليهـود يقيمون حينئذ فى الجزء الجنوبى من ميزوبوتاميا . ولقد أنجب ابراهيم اسماعيل واسحق . وولد لاسحق ولدان هما عيسو ، ويعقوب . وأنجب يعقـوب أو اسرائيل اثنى عشر ولدا ، اشــهرهم يوسف ، ويهوذا الذى اخذت من اســمه كلمة «يهود» . وهذا هو اصل تسمية نسل اسحق فيما بعد باليهــود . وهم أصل الاثنتى عشر قبيلة التى ضمها المجتمـــع اليهودى . ويعنى لفظ

«اسرائيل» شعب الله المختار ، اى أن الله اصطفى الشعب اليهودى من بين مجموعة الشعوب السامية التى كانت توجد فى المنطقة .

وحينما وصل فريق من اليهود ، تحت قيادة ابراهيم ، الى بلاد كنعان اوهو الاسم الذى اطلقه العهد القديم على فلسطين ، نسبة الى الكنعانيين)، ويقصد بها فى اللغة ، الارض الواطئة ، كانت مقسمة الى ممالك صغيرة . وكان الملوك يقيمون فيما بينهم تحالفا أو اتحادا ، كان سريع الزوال .

ولقد قسمت القبائل اليهودية المنطقة التى تسيطر عليها ، فيما بينها . ويسر استقرارهم نمو الاقتصاد الزراعى ، وبعض المبادلات التجارية . ومن ثم وجد بجانب الاقتصاد القديم القائم على الرعى والشيوع ، اقتصاد زراعى وتجارى وتسوده النزعة الفـــردية . واخير حل هذا الاخـــير محل الاول .

واشترى ابراهيم قبرا بالمال كما جاء فى الاصـحاح الثالث والعشرين من سفر التكوين . وكونت القبائل اتحادا لم تكن له فعالية سياسية . اذ لم تتكون حكومة مشتركة . ولم تنشأ هيئة سياسية تمثل جميع القبائل .

٢ ـ عصر القضـاة :

استدعت الاخطار الخارجية (الحرب ضد الفلسطينين) تماسكا بين اليهود بدرجة أكبر . وكان يكفله بعض الرؤساء الذين يفرضــون انفسهم عن طريق سلطتهم وقيمتهم الشخصية ، وليس عن طـــريق تنظيم ثابت مقرر ، على أساس الانتخاب أو الوراثة . وكان هؤلاء الرؤســـاء يتلقون التأييد من يهوة الذى يضىء لهم الطريق . ويحمل هؤلاء الرؤساء المحليون ، والذين يظهرون على فترات متقطعة بفعل صفات ذاتية خاصة بهم لانقـاذ شعب الله ، اسم القضاة .

وهذه هى حالة موسى عند العودة من مصر ، والقتال ضـــد شعوب كنعان . فمن الثابت تاريخيا أن بعض القبائل اليهودية المتناثرة هنا وهناك فى غرب آسيا ، قدمت الى مصر خلال القرن الســابع عشر ، واقامت فى ارض «جاسان» ، فى شرق دلتا النيل . وكانوا يشتغلون فى الارض بوصفهم مزارعين للملك افاريس ولامراء الاقطاع . وهذه الاقامــة التى استمرت

لبضعة قرون خلقت تماسكا جديدا بين القبائل . وســاد سنى التنظيم البدائى القائم على أساس الســلطة الابوية ، مجلس من الشيوخ فى كل قبيلة ، تحد سلطته من سلطة رؤساء العشائر والاسر . ووجد بجانب التضامن القائم على أساس وحدة الدم ، تضامن مؤسس على الجــوار ووحدة العبادة . وهذا العنصر الاخير ، بنمــوه ، سوف يولد عند بنى اسرائيل تدريجيا الشعور بأنها تكون أمة .

وموسى هو بطل الوحدة الوطنية التى وطدتها عبادة يهوة . وكان ينتمى الى طبقة قيادية تضم كتبة يختارون من اليهود ، كونهــا المصريون لتكون حلقة اتصال بينهم وبين العمال اليهود الخاضعين للسخرة .

واستمرت اقامة بنى اسرائيل فى مصر ، طالما بقيت سيادة الهكسوس عليها . وحينما طـرد هؤلاء منها على يد احمس الاول ، غادروها بدورهم تحت زعامة موسى . وفرض خروجهم من مصر ، وهو يختلف تاريخــه بحسب الكتاب ما بين القرن السادس عشر والقرن الثالث عشر ، وجود تنظيم وحدوى وليس مجرد تحالف .

وأعطاهم موسى اياه أولا ، عن طريق تنظيم العبادة : الاحتفال السنوى من قبل الجميع بعيد الخروج أى خــروج بنى اسرائيل من مصر ، ويعتبر علامة على وحدة اسرائيل . وقيام الولد البكر بخدمة يهوة ، اله العالم ، وهو ليس قوة من الطبيعة ، وانما الكائن النموذجى ، وموضــوع العبادة الوحيد من قبل الشعب المختار .

كما تم توحيد الاعراف بواسطة الوصايا العشر ، التى املاها يهوة على موسى . وهى تؤكد القوة الهائلة للاله التى حلت محل القــــوة الابوية . والواجبات التى تتضمنها مفروضة على كل أفــــراد الشعب . وفى هذا توسيع ملحوظ لنطاق القانون ، اذا قارناه بضيق التنظيم القانونى السائد من قبل والذى كان قاصرا على القبيلة .

وبذل مجهود وحدوى أيضا فى مجال تركيز السلطة وتجميعها : فلقد استعان موسى بمجلس يضم سبعين عضوا ، مكون من رؤساء العشـــائر القديمة . وتنظم القبائل زمن الحرب على أساس آلاف ومئات وعشرات ، مع قيادات لها اختصاصات قضائية . كما ان رؤساء العشائر لم يعودوا

هم الذين يكفلون العبادة ، بل تكفلها على مستوى الامة جماعة من رجال الدين تحت اشراف كبير الكهنة ، هارون واولاده . فالكهنوتية وراثية . غير أن هذه الاصلاحات الجوهرية لم تتم دون مقاومة . والدليل على ذلك الاضطرابات التى اثارها رؤساء القبائل ضد موسى وعبادة يهوة .

وفى سبيل خروجها من مصر ، ضلت القبائل الاسرائيلية طريقها فى سيناء . واستقر بها المقام فى النهاية فى ارض كنعان . وتم ذلك عن طريق التسرب ، وليس عن طريق الغزو ، اللهم الا بالنسبة لبعض الاماكن ، حيث اصطدمت فيها القبائل اليهودية بسلالات كانت تقطن فلسطين من قبلهم وهم الفلسطينين وغيرهم . وفى أغلب الاحيان كان اليهود يقيمون فى الجزء المنبسط من البلاد مستعمرات يحيط بها سكان البلاد الاصليون . وتأثر هؤلاء المهاجرون بالحضارة الكنعانية ، التى كانت اكثر تطورا . وحتى عبادة يهوة التى أقيم لها محراب فى سيلو ، اكتسبت خصيصة جديدة ، باحتكاكها بآلهة الكنعانيين باعتبارها عبادة تتعلق بالحياة الزراعية : فعيد الحصاد أصبحت له الاولوية على عيد الخروج الذى كان يحتفل فيه بجز الخراف . ومع حياة التوطن والاستقرار ، لم تعد القبائل تعتبر انها تضم مجموعة من العشائر ، بل أصبحت تمثل تجمعات اقليمية .

والنظام السائد حينئذ هو نظام القضاة . وهم رؤساء عسكريون قبل كل شيء ، ولكنهم يقومون أيضا بدور قضائى . ونحن بصدد تنظيم أولى ، ويصطبغ بالصبغة الدينية . فجمعية القبائل ، التى كانت تنعقد للنظر فى بعض المسائل الخطيرة ، ولاسيما مباشرة السلطة القضائية العليا ، كانت «جمعية شعب الله» ، والرؤساء المحليون(الامراء)كانوا قادة لهم طابع دينى .

٣ ــ عصر الملكية :

تستجيب الملكية لفكرة مختلفة تماما عن تلك الخاصة بنظام القضاة . فهى تتعدى مرحلة الاتحاد الدينى الذى كان يجمع القبائل ، وتعارض الفكرة الدينية القديمة التى تعتبر الله هو الرئيس الحقيقى الوحيد لاسرائيل وانه يفوض سلطته الى القضاة فى حالة الخطر .

وفى نهاية الالف الثانى ، قامت محاولات لتأسيس الملكية . وكان خطر الفلسطين يشجع عليها . فنحو عام ١٠٢٥ اختير شاؤول ملكا بواسطة النبى

صمويل ، بايحاء من الله . وكان شاؤول فى منتصف الطريق بين نظـــام القضاة القديم ونظام الملوك التاليين . فهو ، مثل القضاة ، المنقذ ، ومختار من قبل الله . وتطورت الملكية فى عهده . فهو الذى قام بوضع الاســاس لحكومة ملكية مستقرة ، وانشاء دولة وطنية . وكانت الملكية عسكرية فى الدرجة الاولى . فلا نعرف عن شاؤول سوى دوره العسكرى ، ولا نعرف عن مساعديه سوى قائد قواته . ولا توجد خلافة ملكية وراثية ، ولا تنظيم لهيئات متعددة تشرف على المصالح العامة . فما زالت القبــائل تحتفظ باستقلالها . وتابع داوود عمله . وتولى زمام السلطة بمعاونة رجال الدين ، ونصب ملكا . وانتزع داوود (١٠١٠ ـ ٩٥٥) أورشليم (القــدس) من الجيبوســيين (وهو شعب ينتمى الى الكنعانيين) ، وأقام فيها القبــة المقدسة ، وشيد قلعة وحرما . واتخذ منها مركزا لملكه .

واعتمد الملك فى مباشرة سلطته على الكهنة ، بحيث أصبح كبير الكهنة هو الناطق بلسانه ، وباشر ابنه سليمان (٩٥٥ ـ ٩٠٥) ســلطة مطلقة . ونجم عن ضعف البلاد المجاورة ، وتحالفه الموفق مع صور ، السماح له بمراقبة الطرق التجارية الموصلة الى ميزوبوتاميا والبحر الاحمر . واحرز النشاط تقدما هائلا فى فترة وجيزة . وتدفق الذهب على أورشليم ، حيث بنى سليمان فيها المعبد والقصر الذى جمع فيه مدخراته . وترتب على اتساع المملكة وامتدادها نحو البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمــر ، وثرائها ، وارتقائها الى مرتبة القوة الدولية ، الى دخول عبادات وحضارات أجنبية . وأثار الاشتطاط فى الضرائب ثائرة الفلاحين الذين لم يجنوا اية ثمرة من وراء هذا النمو التجارى المفاجىء . وغضب الحكمــاء ورجال الدين من جراء التهديد الذى تتعرض له عبادة يهوة ، فأثاروا الشعب على ســليمان .

وبعد موته ، لم تتفق القبائل على اختيار خليفة له ، وقسمت البلاد الى مملكتين : مملكة يهوذا وعاصمتها «أورشليم» التى ظلت موالية لاسرة ســليمان ، ومملكة اسرائيل ، وعاصمتها «الســامرة» (نابلس) . وتردد الملوك فى كل من هذين البلدين المعرضين لانهيــار غير قابل للشفاء ، بين سياستين : السياسة المحافظة التى يوحى بها الكهنة ـ والتى تميل الى انكماش بنى اسرائيــل على انفسهم ، مع ولاء تام ليهــوة ، والعودة الى الاقتصاد الزراعى والتقاليد الابوية ـ والسياسة التوسعية والاستبدادية والتى أعطى سليمان نموذجا لها ، وهى تدفع البلاد الى التحالف الدولى وتعرض الديانة اليهودية للخطر . ولقد وقعت مملكــة

اسرائيل تحت قبضة الآشوريين، الذين استولوا على السامرة في عام ٧٢٢، ثم استولى نبوخذ نصر على مملكة يهوذ، بعد ذلك بقليل (تم احتلال أورشليم في عام ٥٨٦)، وهدم المعبد، واقتيد الاسرائيليون كأسرى حرب على ضفاف الفرات، الى حين السماح لهم، بواسطة الملك الفارسي سيروس الثاني الذى استولى على بابل بالعودة الى فلسطين وخضع بنو اسرائيل بعد ذلك للحكم المقدونى، ثم لحكم السلوقيين، الذين اضطهدوهم وعذبوهم بسبب ديانتهم(١).

المبحث الثالث

روما فى العهدين الملكى والجمهورى

ولن ندرس من تاريخ روما سوى العهدين الملكى والجمهورى، مراعاة للاطار الزمنى لدراستنا.

١ ـ العصور الاولى لروما وتاسيس النظام الملكى:

وهناك بالنسبة لهذه الفترة مشكلة كأداء ما زالت محل خلاف بين المشتغلين بالدراسات الرومانية ونعنى بها المشكلة الخاصة بنشأة روما. فهناك نظريتان، احداهما تقليدية والاخرى حديثة.

وترى النظرية التقليدية التى ينادى بها المؤرخون الرومان، أن روميلوس اسس مدينة روما فى ٢١ ابريل سنة ٧٥٤ ق.م. على الضفة اليسرى لنهر التيبر فى ايطاليا. ويقال ان روميلوس من أصل لاتينى، وهو ابن الاله مارس والالهة سيلفيا، وحفيد ملك مدينة البا، وهى احدى مدن اللاتيوم. وجاء من هذه المدينة ليؤسس روما، التى حكمت بواسطة سبعة ملوك، الى أن اعلنت الجمهورية فى عام ٥١٠.

أما النظرية الحديثة فترفض ارجاع تأسيس روما الى اللاتينيين. ويقول بذلك المؤرخون المحدثون منذ القرن الثامن عشر. فلقد تمكن علماء الآثار من العثور على بقايا وآثار للشعوب البدائية التى قطنت روما عند انشائها، وهى لا تتفق مع النظرية التقليدية.

فطبقا للاكتشافات الحديثة، وجدت عند نشأة روما عدة شعوب وهى:

١ ـ اللاتينيون، وهم سكان سهل اللاتيوم. وهو يقع فى جنوب نهر

(١) فى عام ١٦٤ق.م، ثار بنو اسرائيل، واستولوا على أورشليم، ولكنهم لم يستطيعوا تجنب الحروب الاهلية مما سمح لروما =

التيبر . ويقال ان مدينة البا ارسلت بعض أفرادها ، فى القرن العاشر ، الى المكان الذي تأسست فيه روما فيما بعد ، حيث كونوا جماعات صغيرة . ويحتمل أن يكون اللاتينيون قد سكنوا جبل البلاتين ، اذ أن اسمه يعنى بذلك .

٢ ـ السابينيون ، وهم سكان الجبال فى شمال روما . ويحتمل ان يكونوا قد اقاموا على تلال الكابيتول منذ عصر بدائى . واتحد اللاتينيون والسابينيون فى حلف يسمى حلف المرتفعات السبعة Septimontium .

٣ ـ الإتروسك ، وكانوا يسكنون نهر التيبر فى اقليم اتروريا . واندفعوا الى الجنوب . وهم الذين اسسوا مدينة روما ، ووحدوا بين اللاتينيين والسابينيين ، واخضعوهم لحكمهم . ولعب الاتروسك دورا هاما للغاية فى النطاق السياسى والاقتصادى والدينى ، بل وحتى القانونى . وكون الاتروسك حلفا محدودا للغاية يضم اثنى عشرة مدينة ملكية . وكانت الرابطة التي تجمعهم دينية بصفة خاصة .

وما هو أصل الاتروسك ، هذا من بين أسرار التاريخ . واقربه الفروض الى الصحة انهم شعب قدم من آسيا الصغرى ، ربما من ليديا ، وقد يرجع الى أصل حيثى . ولا نعرف كذلك تاريخ ظهورهم فى ايطاليا ، ويحتمل انه كان فى الالف الاول . ولقد امتد نفوذ الاتروسك على جزء كبير من ايطاليا خلال القرن السادس . فزيادة على اتروريا ، احتل الاتروسك وادى البو حتى جبال الالب ، واللاتيوم فى الجنوب . وكانوا فى ذلك الوقت حلفاء لقرطاجنة . ولقد توقف سلطانهم فى عام ٤٧٤ نتيجة لهزيمة بحرية اوقعهم فيها السيراكوزيون . وكانت هذه هى بداية انهيارهم . ومن المحتمل أن الملكية الرومانية قد وجدت ، ولكنها كانت ملكية اتروسكية .

٢ ـ الجمهورية :

ولقد الغى النظام الملكى على أثر ثورة قام بها الشعب . واعلنت الجمهورية فى عام ٥٠٩ قبل الميلاد . واستمر الحكم الجمهورى حتى سنة ٢٧ ق.م. ، باصدار اوكتافيوس دستوره الاول . وهو يمثل بدء الحكم الامبراطورى .

= بالتدخل ، ووضعت مملكة اورشليم تحت حمايتها . وفى عام ٧٠ ميلادية ثارت العاصمة اورشليم ضد روما ، فاستولى عليها =

وتتسم هذه الفترة «بالاتساع» ، سواء من الناحية الاقليمية (فهذا هو عصر الفتوحات الكبيرة التى جعلت من المدينة الصغيرة امبراطورية واسعة تضم عالم البحر الابيض المتوسط) ، أو الاقتصادية (تدخل الشعوب المهزومة فى علاقات تجارية مع روما) ، أو الفكرية (فالاحتكاك بشعوبه ، كانت فى كثير من الاحيان أكثر تطورا ، ولديها حضارة اقدم ، يحدث بلا شك تغييرا جوهريا فى الميدان الفكرى والمعنوى للرومان) . وتتسلل كل هذه التغييرات . وهى جميعا نتيجة لعامل اساسى ، كان يحكم تاريخ روما فى العصر الجمهورى ، ويكمن فى الغزو الاقليمي . فهو الذى سمح بالتطور التجارى والفكرى لروما .

فلقد قامت روما فى ظل الجمهورية بغزوات كثيرة ، نجم عنها تحقيق وحدة شبه الجزيرة الايطالية فى عام ٢٦٥ . وامتدت سيادة روما على حوض البحر الابيض المتوسط فى ناحيتيه الشرقية والغربية . وتنتهى هذه الفتوحات أساسا نحو عام ٣٠ ق.م. ويمكن التمييز بين ثلاث مراحل : غزو اللاتيوم ، وايطاليا ، وحوض البحر الابيض المتوسط .

١ ـ **غزو اللاتيوم** : ولقد تحقق فيما بين القرن الخامس والرابع قبل الميلاد . وتاريخه غير معروف على وجه الدقة . وهناك بعض الاحداث تبدو مع ذلك مؤكدة . فبعد فترة قصيرة من سقوط الملكية ، اندلعت ثورة اللاتيوم . اذ ثارت مدن جبال ألبا التى كانت قد فتحت منذ العصر الملكى . ونشبت الحرب اللاتينية الاولى نحو عام ٤٩٦ ، وانتصرت روما فيها . وادى ذلك الى تكوين حلف لاتينى بين روما والمدن اللاتينية ، تحت زعامة روما . ثم قامت بشن حرب ضد الاتروسك ، واحتلت فى البداية اترووريا ، وسقطت العاصمة الدينية لهذا الاقليم فى عام ٣٩٠ . كما هزمت روما المدن اللاتينية للمرة الثانية فى عام ٣٢٨ فى اعقاب ثورتها ، وفقدت استقلالها ، وانتهى بذلك الحلف اللاتينى . وهكذا سادت روما على اللاتيوم .

٢ ـ **فتح ايطاليا** : تم غزو ايطاليا فى الفترة ما بين القرن الرابع والقرن الثالث . فاحتلت روما ايطاليا الوسطى فى سنة ٢٩٠ . أما بالنسبة لجنوب ايطاليا . فمن المعلوم انه قد أقيمت علاقات تجارية سلمية بينه وبين روما

= تيتوس، وأخمدت ثورة اخرى فى عام ١٣٥م، فى ظل هادريان. ومنذ ذلك الحين لم تقم لليهود دولة حتى عام ١٩٤٨م.

منذ زمن طويل . ولكن رغبت روما فى الاستيلاء على المدن اليونانية فى جنوب ايطاليا . وقد تم لها ذلك بعد الانتصـــار الذى حققته فى الحرب ضـــد بيروس ، ملك ابير . واصبحت روما قوة بحرية وتجارية كبيرة . وسرعان ما دخلت فى نزاع مع القوة الاقتصادية الكبرى الاخرى فى الجزء الغربى من البحر الابيض ، ونعنى بها قرطاجنة ، وهى المستعمرة الفينيقية القديمة .

٣ ـ احتلال حوض البحر الابيض المتوسط :

ا ـ **روما وقرطاجنة** : اقامت روما علاقات بينهـا وبين قرطاجنة منذ أمد طويل . وفى عام ٣٠٦ ، أبرمت المدينتان معاهدة تركت روما بمقتضاها صقلية لقرطاجنة ، على أن تحتفظ لنفسها بجنوب ايطاليا كمنطقة نفوذ . وفى الحرب ضد بيروس ، ساعدت قرطاجنة روما . ولكن بعد أن تحـررت روما من تهــديد بيروس ، ارادت أن تسترجع المـزايا التى تنازلت عنها لقرطاجنة . واستمر الصراع بينهما لاكثر من قرن (من ٢٦٤ الى ١٤٦) .

الحروب البونية : ولقد ادت الحرب البونية الاولى بينهما (٢٦٤ ـ ٢٤١) الى الاستيلاء على صقلية . وواجهت الحرب البونية الثانية (٢١٨ ـ ٢٠١) هانيبال بشيبيون . وانتهت الحرب التى دارت فى اسبانيا وايطاليا بانتصار روما ، والاستيلاء على ممتلكات قرطاجنة فى اسبانيا . وادت الحـــرب البونية الاخيرة (١٤٩ ـ ١٤٦) الى تدمير قرطاجنة . وحينئذ ، سادت روما على حوض البحر الابيض المتوسط . ويلاحظ أنه منذ عام ٢٢٧ ، صارت صقلية وسردينيا ولايتين رومانيتين ، وعين لهما بريتور لادارتهما .

ب ـ **الاستيلاء على شرق حوض البحر الابيض المتوسط** : وفى نهـــاية القرن الثالث ، أى حتى قبل انتهاء الصراع مع قرطاجنة ، دخلت روما فى صراع مع الامراء المقدونيين ، وهم ورثة الاسكندر ، ولقد ادى فى النهاية الى سيادة روما على مقدونيا واليونان . ففى عام ١٤٦ ، استولت الجيوش الرومانية على كورنثة . وانتقلت اليونان بالتالى الى السيادة الرومانية . ولكن لم تصبح ولا ية رومانية الا فى عام ٢٧ ق.م. بينما كانت مقدونيا تدار كولاية منذ عام ١٤٦ .

ويسجل عام ١٤٦ اذن انتصار روما على قرطاجنة في غرب البحر الابيض المتوسط ، وانتصارها على مقدونيا واليونان فى شرق البحر الابيض المتوسط . ومن ثم سادت روما على حوض البحر الابيض المتوسط كله تقريبا خلال القرن الثانى .

جـ ـ **الفتوحات الاخيرة للجمهورية** : اوصى ملك «برجام» بلاده للشعب الرومانى فى عام ١٣٣ . ونشأت مقاطعة آسيا الرومانية فى عام ١٢٩ . كما أوصى بطليموس الاسكندر الثانى بمصر للشعب الرومانى فى عام ٨١ ، ولكنها لم تخضع لسيادة روما بصفة نهائية الا بعد انتصار أوكتافيوس على انطونيوس وكليوباترة فى معركة فى اكتيوم فى عام ٣١ . ومن قبل ، فتحت بلاد الجال على يد قيصر فيما بين عام ٥٨ و٥١ ق.م. وهكذا أصبحت روما القوة الكبيرة الوحيدة فى عالم البحر الأبيض المتوسط .

الفصل الثانى

مصر الفرعونية(١)

١ ـ عصر ما قبل التاريخ :

قبل اكتشاف الزراعة ، كان يشتغل سكان مصر بالصيد . ودفعهم العمل الزراعى الى الاستقرار والتجمع . ولقد مرت البلاد بثلاث مراحل تاريخية حتى تم توحيدها .

ففى المرحلة الاولى ، تمثل التنظيم الاجتماعى فى صورة القاطعات ، التى حلت محل التنظيم القبلى القديم الذى كان يرتكز عليه المجتمع المصرى . وقسمت البلاد الى ٤٢ مقاطعة . وسيظل هذا التقسيم من سمات النظام الادارى المصرى . والمقاطعة عبارة عن اقليم يحيط بمدينة صغيرة . وتتميز كل مقاطعة بشعار خاص يرمز اليه بحيوان أو جماد .

---

١ ـ انظر فيما يتعلق بتاريخ مصر : Gardiner « A. »: Egypt of the Pharaos, Oxford, 1964; Pirenne « J. » Hist. de la Civilis, de l'Egypte ancienne « 3 Vol., Paris, 1961 - 1963 » .

وفى المرحلة الثانية ، تتجمع مقاطعات الجنوب فى مملكة مصر العليا ، ويرمز لها بزهرة اللوتس . وتتعرض الدلتا لموجة من الغزاة ، وهم أسيائيون، ويحتمل انهم قادمون من ميزوبوتاميا ، وعملوا على توحيد مقاطعات الشمال فى مملكة مصر السفلى ، ويرمز لها بورقة البردى . ويضع ملك مصر العليا تاجا ابيضا على راسه ، بينما يلبس ملك مصر السفلى تاجا أحمر .

واخيرا تتحقق وحدة القطرين فى المرحلة الثالثة . وتوجد حينئذ عاصمة ملكية واحدة وهى «طبنة» (مدينة مجاورة للعرابة) أولا ، ثم «منف» بعد ذلك ، ويدخل التاجان احدهما فى الآخر ، ويصبحان على هيئة تاج مزدوج .

وتنسب الرموز الخاصة بعدد من المقاطعات الهامة الى الفرعون ، وكانت توضع على ملابسه أو على تاجه ، مثل الصقر والثعبان «نجة» .

٢ ـ العصر التاريخى :

يسجل توحيد مملكة الشمال والجنوب بداية العصر التاريخى فى مصر (نحو عام ٣٣٠٠ ق.م. اى العصر الذى يبدأ منه عثورنا على الوثائق المكتوبة) . ومن الواضح أن الحضارة المصرية مرت قبل هذا العصر بحقبة طويلة جدا من التطور . فلا نقف فى هذا العصر امام شعب بدائى ، رغم انه من اقدم شعوب العالم المعروفة لنا . فليست مصر ولا بقية دول الشرق القديم هى التى تلقى الاضواء على مرحلة الحضارة الانسانية البدائية والقانون القديم . بل هناك دول اخرى ظهرت فى وقت لاحق ، مثل اليونان وروما ، وهى التى تكشف لنا عن طبيعة هذه المرحلة .

وسبق القول أن مصر تعرضت منذ الالف الرابع قبل الميلاد لعدة تغييرات جوهرية . فلقد تعاقبت عليها ثلاث مراحل من القوة وامتداد النفوذ ، فصلت بينها فترتان من الفوضى والاضمحلال . واصطلح المؤرخون، منذ الكاهن المصرى «مانيتو» الذى كان يعيش نحو القرن الثالث قبل الميلاد ، على تقسيم التاريخ المصرى على أساس أسر الفراعنة ، التى يبلغ عددها كلها واحدا وثلاثين أسرة حتى الاسكندر الاكبر ، وستا وعشرين حتى الاحتلال الفارسى ، وواحدا وعشرين حتى عام ١٠٠٠ ق.م. .

ويقسم المؤرخون هذه الاسر الى دولة قديمة ، ودولة وسطى ، ودولة حديثة ، ويرجعون فضل توحيد البلاد الى ملوك مصر العليا وعلى رأسهم الملك «مينا» ، فهم الذين استطاعوا ، خلال معاركهم ضد مدن الشمال الثائرة ، أن يخمدوا الاضطرابات الموجودة فى الدلتا ، وأن يبسطوا سلطانهم على البلاد قاطبة . ولا تعرف الظروف التى صاحبت هذا الحدث الهام . ولكن يبدو أن لقب «المحارب» الذى خلع على «مينا» ، وهو أول ملك للقطرين ، يدل على أن توحيد البلاد تم بعد معارك طاحنة . ذلك أن قطرى مصر كانا مختلفين تمام الاختلاف من نواحى كثيرة ، كما كانت هناك عقبتان اساسيتان : مقاومة مدن الدلتا ، ومعارضة أمراء الاقطاع فى مصر العليا للوحدة . ولقد هزمت مدن مصر السفلى ، وكانت منقسمة على نفسها ، على يد ملوك الاسرتين الاولى والثانية . وبعد توحيد البلاد ، استطاع الفرعون ، الذى قويت سلطته عن طريق الموارد الكبيرة التى يستمدها من مملكته ، ولا سيما من الدلتا ، أن يخضع ملوك الجنوب ويقضى على شوكتهم .

ويقال أن الملك «مينا» قام بتأسيس مدينة «طينة» واتخذها هو ، ومن بعده ملوك الاسرتين الاولى والثانية ، عاصمة للمملكة الموحدة . ولكن سرعان ما فضل الفراعنة عليها مدينة أخرى اسسها مينا أيضا ، وهى «منف» ، على مدخل الدلتا ، وجعلوها عاصمة الدولة القديمة .

١ ــ الدولة القديمة : (٣٢٠٠ ــ ٢٣٥٠ تقريبا) ، وتشمل :

ا) الملكية الطينية : نسبة الى عاصمتها «طينة» . ويتبوأ عرش البلاد فى ظلها «مينا» وفراعنة الاسرتين الاولى والثانية . ويلاحظ أن التقاليد القديمة كانت تحدد تاريخ بدء الدولة القديمة بنحو عام ٥٠٠٠ ق.م. . وخفضه المؤرخون المعاصرون ألفى سنة تقريبا . ويثور الخلاف حول ما اذا كانت الدولة القديمة تضم الاسرتين الاولى والثانية أم أنها تبدأ بالاسرة الثالثة . ونحن نميل الى ادخال هاتين الاسرتين فى عداد الاسر التى شملتها الدولة القديمة . ومهما يكن من أمر فان كل ما نعرفه عن الاسرتين السالفتى الذكر هو أنهما وحدتا البلاد تدريجيا .

٢) **الملكية المنفية** : نسبة الى عاصمتها «منفيس» أو «منف» ، وتضم الاسر التالية . ومما لا ريب فيه أن الدولة القديمة تبلغ أوج عظمتها نحو عام ٢٧٠٠ بقدوم الاسرتين الثالثة والرابعة . وينتمى الى الاسرة الرابعة الفراعنة المشهورون الذين شيدت فى عهدهم أهرامات الجيزة وأبو الهول وهم : خوفو ، وخفرع ، ومنقرع . كما تم فتح النوبة وسينا .

واستمرت الدولة القديمة حتى الاسرة الثامنة . وشهدت نهايتها فترة من الفوضى والانهيار التام والتفتت بسبب طغيان الكهنة وحكام المقاطعات الذين أعلنوا استقلالهم ، ونشيب النزاع بين بعضهم وبعض . وتكون نظام اقطاعى فوضوى صاحب الاسر الهيروقليطية ، كما اندلعت الثورات الشعبية . ووضع كل ذلك حدا لفترة من الوقت لنظام الملكية المؤسسة على فكرة الحق الالهى .

ويذهب كثير من المؤرخين الى أن الدولة القديمة تماثل مجتمعا بدائيا ، يتكون من عدد من العشائر . ولكنا نميل الى الاعتقاد بأننا ازاء مجتمع متطور ، بلغت الحضارة فيه شأوا كبيرا ، وحقق الازدهار والتقدم بالنسبة للنظم الاجتماعية والقانونية على حد سواء كما سيتضح بالتفصيل فيما بعد .

٢ ـ الدولة الوسطى (٢١٥٠ ـ ١٦٨٠) :

استعادت مصر وحدتها وقوتها ، وامتد سلطان الدولة ونفوذها بقيام الدولة الوسطى التي تمتد من الاسرة الحادية عشرة حتى الاسرة السابعة عشرة . وأهم أسرها هى الاسرة الثانية عشرة . واتخذ ملوك هذه الدولة من «طيبة» (الاقصر حاليا) عاصمة لهم . والفراعنة الذين لقنتهم الثورات الشعبية درسا قاسيا ، اعترفوا لسائر أفراد الشعب بحقهم فى التمتع بالحقوق الدينية وتقلد الوظائف العامة ، وكسروا شوكة حكام المقاطعات وأجبروهم على الخضوع لهم ، وأحلوا مكان نظام الحق الالهى نظاما تشغل فيه القيم الخلقية والمعنوية مكان الصدارة ، ومن ثم أصبح يحق حتى للمتواضعين من عامة الشعب الخلود فى العالم الآخر اذا حسن سلوكهم على الارض ، وأعادوا تنظيم الادارة ، واستعادوا سينا (حيث مناجم النحاس) والنوبة (حيث مناجم الذهب) ، واكثروا من الاعمال الكبيرة (بحيرة موريس) ، وشجعوا الزراعة والتجارة .

ولقد تداعت الدولة الوسطى بتعرض البلاد لازمة ثانية ولكنها كانت قصيرة (نحو عام ١٦٨٠ — ١٥٨٠) . وتتميز بغزو الهكسوس (أو الرعاة) ، القادمين من الشمال ، من ناحية سورية وفلسطين ، لمصر . وما زال اصل هؤلاء الغزاة محل خلاف حتى الآن والمهم أنهم انتصروا على القوات المصرية ، بفضل استعمالهم أسلحة من الحديد وامتطاطهم الجياد . واستقر بهم المقام فى الدلتا بينما انكمشت فلول الملكية المصرية نحو طيبة ، وبدأ قرن من الاضمحلال . وهذا هو الوقت الذى يصل فيه اليهود الى مصر ، ويقبلون فيها بسهولة .

٣ ـ الدولة الحديثة (١٥٨٠ — ١٠٩٠) :

لم يرد ملوك «طيبة» الهكسوس على أعقابهم الا فى عام ١٥٨٠ حيث طردوهم من البلاد واقتفوا أثرهم حتى فلسطين . وبدأ عهد جديد بعد أن تخلصت مصر سريعا من هذه الازمة ، وقامت الدولة الحديثة التى اتخذت بدورها طيبة عاصمة لها . وانتهجت مصر سياسة جديدة استخلصتها من محنة الغزو الذى تعرضت له على يد الهكسوس . فلكى تتحاشى عودتهم كان من الضرورى أن تتبع سياسة هجومية لفتح البلاد المجاورة وتبرم محالفات فى آسيا الصغرى لتأمين حدودها .

وتعتبر الاسرتان الثامنة عشرة (١٥٨٠ — ١٣٢٠) والتاسعة عشرة (١٣٢٠ — ١٢٠٠) أشهر أسر هذه الفترة وتمثلان ذروة القوة المصرية . ولقد قامت الاسرة الثامنة عشرة بصفة خاصة باعادة الامن والسلام والوحدة . ونذكر من بين فراعنة هذا العصر الملوك الاربعة الملقبين باسم «تحتمس» (يسجل عهد «تحتمس» الثالث قمة المجد المصرى) ، وكذلك الفراعنة الاربعة الملقبين باسم «أمنحتب» ، وملك ترجع شهرته لا الى أعماله بل الى مقبرته وهو الملك «توت عنخ ــ آمون» . وسادت الاسرة الثامنة عشرة ليس فقط على مصر بل وعلى فلسطين وسوريا .

كما ازدهرت البلاد فى عهد الاسرة التاسعة عشرة ، ولا سيما فى ظل «رمسيس الثانى» الذى اصطدم مع الحيثيين الذين ظهروا على المسرح الدولى بعد قضائهم على الدولة الميتانية ، وانتهى الامر بالتفاهم على أساس

وجود نوع من الحكم الثنائى للشرق الادنى القديم ، وتقوى هذا التحالف بزواج «رمسيس الثانى» من بنت «حاتوسيل الثالث» فى عام ١٢٦٢ .

ثم تعرضت البلاد نحو عام ١٢٠٠ لغزو هندو أوروبى (من قبل شعوب قادمة من الشمال ومن البحر) . وانتقلت البلاد ، نتيجة لذلك ، من مرحلة القوة والمجد الى تقهقر كلى فى جميع الميـــادين ، وكان هذا بداية ذبولهـا وتعرضها لتفتيت جديد ، ووقعت للمرة الثانية فى براثن النظام الاقطاعى الذى تميز بصبغته العسكرية .

ولم تعد لمصر ، ابتداء من الالف الاول قبل الميلاد ، المكانة الاولى التى احتلتها حتى ذلك الوقت . اذ حال تدهور اقتصادها ، وفوضى الاقطاع ، بينها وبين السيطرة على العالم الشرقى . فلقد تكون نظام اقطاعى وورائى عسكرى ، وجزئت السلطة السياسية بين عـــدة أسر حكمت معا فى نفس الوقت مع اتخاذ عواصم مختلفة لكل منها . وهذا ما حدث ابتداء من الاسرة الواحـــدة والعشرين حتى الاسرة الخامسة والعشرين (١٠٩٠ ـــ ٦٦٣) : فنجد هناك أسرة ليبية فى الدلتا ، واسرة فى مصر الوسطى ، واسرة نيفيتـا الليبية فى الجنوب وتعضد كبار كهنة آمون فى طيبة . وأخيرا ، ابتداء من القرن الثامن ، تستعيد مصر مجدها بفضل التحالف الوثيق بين الفراعنة والمدن التجارية ، على حساب الكهنة وأمراء الاقطاع . وسلك بوكخوريس (أشهر ملوك الاسرة الرابعة والعشرين) ، والذى لم يدم حكمه اكثر من خمس سنوات (٧٢٠ ـــ ٧١٥) سياسة مضادة للاقطـاع ، واعلن سياسة شبيهة بتلك التى سينتهجها جبابرة الاغريق بعد ذلك بقرن من الزمان . وخلص الفلاحين من تحكم المعابد بالغائه الديون الموجودة فى ذمة الزراع ، واعـاد للارض خصيصتها المتعلقة بالقابلية للتنقل والتداول التى فقدتهـا فى ظل النظام الاقطاعى ، وعمل على اختفاء الالتزامات المؤبدة ، وهاجم بشدة كل الامتيازات الارستقراطية العلمانية والدينية . ورغم رد الفعل الشديد الذى بلغ حد الحرب الاهلية (قضى بوكخوريس نحبه على محرق الموتى) ، فان خلفاءه وجـــدوا انفسهم مضطرين الى تبنى سياســـته ، لانهم ما كانوا يستطيعون التغاضى عن تأييد المدن التجارية .

ولقد تعرضت مصر لغزو الآشوريين فى عام ٦٦٦ ، ولكنها تخلصت منهم بعد ثلاث سنوات ، على يد آخر أسرة لمصر المستقلة ، وهى الاسرة السادسة والعشرون .

وعلى اية حال فان الدولة الحديثة هى اكثر فترات التـــاريخ المصرى معرفة لنا ، كما أنها تمثل مرحلة الامتداد الواسع للغاية للقوة المصرية .

٤ ـ الاسرة السادسة والعشرون (٦٦٣ ـ ٥٢٥) :

وتعرف أيضا باسم الاسرة الساوية ، نسبة الى عاصمتها «ساو» أو «سايس» (صالحجر حاليا) . وأعادت توحيد البلاد بعد أن وضعت حـــدا للنظام الاقطاعى الثانى . فمؤسسها ، الملك «بسماتيك» الاول ٦٦٣ ـ ٦٠٩) تمكن من خلع احدى عشر ملكا من عروشهم ، وطرد الحامية الآشورية من البلاد ، واستولى على أموال المعابد ، ووضع فى مقـــابل ذلك ميزانية خاصة بالعبادات . ونخص من بين ملوك هذه الاسرة بالذكر الملك «نيخاو» والملك «امازيس» ، اذ أنهما يمثلان بعض الاهمية فى دراستنا .

وكفلت هذه الاسرة لمصر عصرا يسود فيه الرخاء والاستقرار الداخلى، بل وامتد سلطانها الى سوريا وفلسطين . ويلاحظ أن فراعنـــة الاسرة الساوية التاليين «لبوكخوريس» ساروا على خطاه . فأخذوا بمبدأ الاقتصاد الحر فى الميدان التجارى ، وأعلنوا المســـاواة والديمقراطية على الصعيد الاجتماعى . وتمت الاصلاحات على يد الفراعنة الذين تؤيدهم المدن . وهذه المدن هى فى الحقيقة التى تمثل فى مصر اعلى درجات الحضـــارة . ولقد استدعى «أمازيس» (٥٦٨ ـ ٥٢٥) جمعية تضم الشخصيات البارزة ، ولا يوجد من بين اعضائها كاهن واحد ، واستطاع بمساعدتها ، ان يصلح جميع النظم : فالغيت امتيازات الكهنة ، واختفى آخر بقايا النظـــام الاقطاعى فى الريف ، والغيت سائر الاتاوات التى كانت المعـــابد تحصلها ، ومسحت الاراضى لمعرفة مساحتها ، وأعد دفتر بتقويم الاطيـــان . واتجهت جميع مظاهر القانون الخاص نحو الافكار الفردية .

واذا كانت اصلاحات الملوك الصاويين (نسبة الى صالحجر) اقامت نوعا من «الديمقراطية الاجتماعية» ، فانه لا يمكن الحـــديث عن «ديمقراطية

سياسية» ، فالسلطة الملكية تصير تحكمية من جديد ، مثلما كان الحال فى ظل الدولة الحديثة ، بيـــد أن نفوذها الخارجى لا يمـكن مقارنته بنفوذ الفراعنة الكبار الذين ينتمون الى الاسرتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة . ويؤكد الملك من جديد ملكيته العليا على الارض ، وهو ما يترجمه اقتضـــاء الرسوم ، وأعمال السخرة ، والضرائب ، وهى تميد الى الظهـــور سجل المساحة ، ومظاهر الرقابة المختلفة ، والاقرارات . ولكن هذا الحق الاعلى للملك لا يحول بين المالك وبين التصرف فى أرضه ، كما أن الفرعون استولى على ممتلكات المعابد ووضع مقـــابل ذلك ميزانية للعبادات ، تكفل مكافأة رجال الدين وصيانة مبانى المعابد .

وتبعت هـــذه الاسرة سلسلة من الاحتلال الاجنبى الذى تعرضت له البلاد فى غضون الالف الاول قبل الميلاد . فلقد وقعت مصر فى قبضة الفرس ابتداء من سنة ٥٢٥ ، فى ظل قمبيـــز والاخمينيين ، وصارت جزءا من الامبراطورية الفارسية ، حتى عام ٣٣٢ حينما استولى الاسكندر الاكبـر عليها . واستقبله المصريون كمحـــرر للبلاد ، وأعترف به كابن لآمـــون ، وخليفة للفراعنة . وأسس مدينة الاسكندرية التى أصبحت عاصمة للبلاد . واستعادت مصر من جديد استقلالها ورخاءهـــا وشهرتها الثقافية على يد أسرة من أصل مقدونى ، وهى الاسرة البطلمية التى حكمت البلاد منذ عام ٣٠٥ حتى عام ٣٠ ق.م. ، وهو العام الذى تحولت فيه الى ولاية رومانية . واحتلت مصر فى العالم الاغريقى فى القـــرن الثالث قبل الميلاد المركز الذى احتلته أثينا فى القرن الخامس .

القسم الأول

نظم القانون الخاص فى الشرائع القديمة

الباب الاول

الاتجاهات العامة للشرائع القديمة

الفصل الاول

مصادر القوانين القديمة(1)

مقدمــــة :

1 ـ التعريف بمصادر القانون :

لتعبير «مصادر القانون» معنيان يتعين التمييز بينهما بجلاء :

فهناك أولا المصادر المنشئة أو المنتجة للقانون ، وهي العمل أو السلطة التي تخلق القانون . ويراد بهذا النوع الاول معنيان كذلك :

المعنى الضيق : مصدر القانون هو من له سلطة وضعه واعطائه هذه الصفة (مثال ذلك ، السلطة التي تقوم بعمل القانون ، أي السلطة التشريعية) .

والمعنى الواسع : المصدر هو الفعل الذي بمقتضاه توضع القاعـــدة (مثلا : التشريع نفسه ، أو العرف) .

وهناك ثانيا **المصادر التاريخية أو المستندية** ، وهي تتعلق بالمستندات التي تعرف بمقتضاها قانون عصر من العصور . ويطلق عليها أيضا اسم مصادر معرفة القانون ، لانها تتضمن الوثائق المثبتة لقواعد القانون ، أو الموصلة الى معرفته . ويمثل هذا النوع الثاني من المصادر أهمية كبرى في دراسة النظم القديمة . فمن طريقه ؛ يمكن التوصل الى معلومات يقينية،

---

1 ـ انظر : Szlechter « E. » ; La Loi et la Coutume . . . dans l'Antiquité orientale, Paris 1962, Trav. Inst. Droit Com de Paris, 13. 5 - 11.

تبعدنا عن الافتراضات غير المدعمة بالنصوص . ورغم ضياع العديد من الوثائق المفيدة فى هذا الصدد اما نتيجة لتقلبات الجو وعوامل التعرية خلال العصور المختلفة ، او لعدم حرص الناس عليها نتيجة لعدم تقديرهم لقيمتها التاريخية ، بل وبرغم الثغرات العديدة فيما لدينا من وثائق متبقية ، فاننا نستطيع أن نتتبع الخطوط العريضة للنظم بفضل هذه المستندات التى تحت أيدينا . ولا بد من الاستعانة بكل المصادر أيا كانت طبيعتها ، سواء فى ذلك تلك التى تقتصر على مجرد التعريف بطرق الحياة لدى القدامى ، أو تلك التى تبرز الجانب القانونى .

٢ ــ **الكتابة ولغات هذه المصادر** : وتتسم مصادر القوانين القديمة بطابع خاص يجعل من الضرورى ذكر بعض افكار اولية تتعلق بعلم الكتابات الاثرية المنقوشة على المبانى واللوحات . وسنضع فى عين الاعتبار الظروف الخاصة للبحث العلمى فى هذا المجال .

أ ــ الكتابة المسمارية :

استخدم **الميزوبوتاميون والحيثيون** الكتابة بالخط المسمارى لتدوين وثائقهم . وتشتق هذه الكتابة المسمارية من التمثيل التصويرى . فلقد كانت هذه الكتابة فى الاصل ، وظلت فى حدود معينة ، كتابة رمزية ، أى أن التعبير عن الافكار يتم عن طريق الرموز . فبينما لا تعبر الحروف الهجائية الا عن الاصوات ، فان التعبير الرمزى (اى الصورة التى تقوم مقام الكلمات) يترجم فكرة . وفى أول الامر كانت ترسم صور الاشياء التى يراد التعبير عنها : فصورة جسم الانسان أو الحيوان او النبات كانت تعنى الانسان نفسه أو الحيوان أو النبات . وصورة الفم تعنى الفم نفسه ، اى الفكرة الملموسة له ، وتعنى أيضا أفكارا مجردة متعلقة به ، مثل : الكلمات ، يتكلم ، أمر ، يصيح . ثم نسقت هذه الصور لاسباب فنية مردها ان الكاتب يكتب بواسطة بوصة من الغاب مثلثة أو على شكل زاوية منحرفة ، على لوحات لينة من الطين . واصبح التصوير البدائى معقدا ، وعنصره البسيط يمثل مسمارا أو اسفينا . ومن هنا عرفت هذه الكتابة باسم الكتابة المسمارية أو الاسفينية وبينت بعض الافكار بواسطة رموز

مركبة : فاسد يكتب «أور» أي (كلب) ، زائد «ماه» اى «قوى» ، وحصان يكتب «انس» اى (حمار) زائد «كورا» أي (الجبل) .

وفي هذه المرحلة ، تساعد الكتابة على التعبير عن فكرة معينة مهما كانت لغة القارىء . ولهذا السبب يمكن القول بأن طريقة الكتابة بالخط المسماري استخدمت كأساس متين لحضارات مختلفة : فتعنى العلامة «أب» لشخص سومرى ، وهو يقرأها «آب» في لغته السامية ، وتؤدى نفس المعنى لشخص حيثى ، وهو يقــــراها «أتاس» في لغتـــــه الهندوأوربية . فيمكن لشعوب لها لغات مختلفة تفهم هذه الكتابة الرمزية. وقد يحدث لنا أن نصل الى معنى بعض العلامات بدون أن نعرف كيف تقرأ . هكذا نفهم كلمة «امرأة» فى النصوص الحيثية رغم أننا نجهل الالفاظ الحيثية المعادلة . ولنفس السبب فان الاكديين الساميين اقتبسوا بسهولة الكتابة بحروف رمزية من السومريين الذين يعتبرون مبتدعى هذه اللغة . فكان يكفيهم أن يقرأوا بلغتهم الاصلية العلامات السومرية . ولهذا السبب أيضا فاننا نجد صعوبة ، ازاء نص مكتوب بالكتابة الرمزية فقط ، فى تحديد اللغة التى كان الكاتب يفكر بها ويستخدمها فى كتاباته ، وذلك رغم اننــــا نفهم هذا النص .

وحدث تطور آخر فى الكتابة الرمزية ، وذلك باضافة علامات صوتية على هيئة رموز الى أول الكلمة او آخرها . وبتعبير آخر ، فانه اذا أريد اضافة مقطع فى أول الكلمة او آخرها فانه يعبر عنه تعبير صوتى ، ثم تضاف هذه العلامة الصوتية الى الكلمة . ولقد وجد الاكديون انفسهم مضطرين ، أكثر من السومريين الى الاستعانة بهذه العلامات الصوتية ، وذلك لاسباب فنية تتعلق بلغتهم . فبجانب العلامات الرمزية ، احتفظ الاكديون أيضا بغالبية هذه العلامات الصوتية التى ابتدعها السومريون ، وزادوا عليها عن طريق لفظى اقتبسوه من لغتهم ذاتها .

وحينما تطور هذا النظام ، تضــــمن ما يقرب من ٦٠٠ علامة بعضها صوتى والبعض الآخر رمزى .

ويلاحظ أن استعمال الطين ساهم في ذيوع الكتابة المسمارية . ولقد وصلت الينا اللوحات المصنوعة من الطين بحالة لا بأس بها . ويبدو أن تلال ميزوبوتاميا تحتوى على كمية لا تنضب منها . وتحتفظ متاحف العالم بأكثر من ١٥٠٫٠٠٠ نموذج لها . ويكشف التنقيب دائما عن لوحات جديدة . واذا كان الميزوبوتاميون قد كتبوا اشعارا دينية وعالجوا السير والتاريخ ، والفوا مؤلفات طبية ورياضية وفلكية وغيرها ، فانهم تركوا وثائق مكتوبة تتعلق بتنظيم احتياجاتهم اليومية بصفة خاصة . فالنصوص الاقتصادية والقانونية تمثل تسعة اعشار هذا التراث . وبفضل هذه اللوحات المكتوبة بالخط المسمارى نستطيع أن نلم بالنظم المختلفة حتى فترة سحيقة فى القدم .

•

ومن المؤكد أنه قد استخدمت لوحات مصنوعة من الخشب ، اذ عثر على نماذج لها . وابتداء من القرن الثامن أصبحت اللغة الارامية شائعة الاستعمال فى العلاقات التجارية ، وفى كتابتها استعارت من الفينيقيين حروف هجاء أكثر بساطة من النظام المقطعى ذى الخصائص المسمارية . وكانت تكتب بالحبر على أوراق البردى والجلود . وكان للملوك الاشوريين فى ذلك الوقت كتاب للكتابة على الجلود بالنسبة للارامية ، وكتاب للكتابة على اللوحات بالنسبة للاكدية . وفى ظل الحكم الفارسى ، اصبحت الارامية اللغة الشائعة الاستعمال فى الادارة . وللاسف فان أوراق البردى والجلود اقل صلابة من لوحات الطين المحروقة فى النار ، واكثر تأثرا بتقلبات الجو .

ولقد طغى استعمال الارامية على الاكدية نهائيا نحو القرن الرابع ق.م. ثم اختفى استعمال اللوحات تماما فى عهد الارساكيين ، نحو عام ١٢٠ ق.م. واختفت معها احدى الوسائل الاستثنائية الهامة التى نمكننا من معرفة تاريخ النظم .

هذا ولقد اضفت المكانة الكبيرة للكتابة اهمية عظمى على الكتاب فكان يتم اعدادهم واستخدامهم بواسطة القصر والمعابد . وكانوا يقدمون خدماتهم للافراد العاديين . ولكن يحتفظون دائما بصفتهم

كموظفين وخدام للاله ، وكانوا غالبا ما يكونون طائفة خاصة ، كما أن مهنتهم كانت عادة وراثية .

ب ــ الكتابة المصرية القديمة:

مارس المصريون القدامى الكتابة منذ نهاية الالف الرابع قبل الميلاد . وكان شكلها البدائى يفترض رسما دقيقا . وكل رسم يعادل معنى رمزيا ، ومعنى صوتيا ، ومعنى مقطعيا ، بينما يوجد ٢٤ علامة لها معنى هجائى . وهذه الكتابة التى اتسمت بالتعقيد اطلق عليها اسم الكتابة الهيروغليفية . فكما برزت فى حضارة وادى الرافدين الكتابة بالمقاطع المسمارية ، برزت فى حضارة وادى النيل الكتابة بالحروف والمقاطع الساكنة معا . وبقيت هذه الكتابة خاصة بالنصوص الرسمية المحفورة على الحجارة او الخشب أو المعادن . اما بالنسبة للمسائل العادية ، التى تتعلق بمجالات الحياة التى تستلزم سرعة اكبر ، فلقد استخدمت أوراق البردى .

ثم حلت «الهيراطيقية» محل الهيروغليفية ومعناها «الكهنوتية» لان استعمالها اقتصر فى عهد الرومان على الكهنة ، وهى مرحلة مبسطة من الهيروغليفية . أما الكتابة المستعملة فى مصر فى العصر البطلمى والعصر الرومانى فهى «الديموطيقية» اى العامية . وهى تكتب بخط عادى ، كما أنها أكثر بساطة من الهيراطيقية . واخيرا استخدمت «القبطية» ، وهى اللغة المصرية مكتوبة بحروف الهجاء اليونانية ، مضاف اليها بعض الحروف المصرية . واخذت الوثائق تدون أكثر فأكثر باللغة الاغريقية فى العصر الاغريقى الرومانى .

والحق اننا ، حتى القرن التاسع عشر الميلادى ، لم تكن نعرف تاريخ مصر القديمة عن طريق الوثائق لانه كان من المتعذر قراءتها ، اذ كانت مكتوبة بالهيروغليفية . وانما كنا نعرفه بواسطة الانباء التى رددها المؤرخون الاغريق واللاتينيون فى كتاباتهم . ولم تحل رموز الكتابة الهيروغليفية الا فى عام ١٨٢٢ م على يد «شمبليون» .

وشرع فى التنقيب عـــن الآثار من .. سن .. بعد ومســـلات ومقابر ، وفى دراسة النقوش الموجودة عليها وفقا لطريقة علمية منظمة ابتداء من أبحاث «ماريت» فى عام ١٨٥٠ م .

هذا وفى مصر الفرعونية ، كان يتعـين على من يرغب أن يصبح كاتبا ، قضاء مدة طويلة فى التعليم لمزاولة فـن الكتابة . ويذهب الى المدارس التابعة للقصـــور والمعابد منذ ســـن مبكرة . وكانت تكمـل ثقافته عـن طريق دراسة مجموعة من العـــلوم . وادى كل ذلك الى ارتفاع مكانة الكتـــاب ، ما دام أنهم يعلمون بكل مايجهله عامة الشعب.

جـ ـ الكتابة بالحروف الهجائية :

كما هى العـــادة دائما فى أن ابسط الافـــكار تظهر فى النهاية ، فان الانســـــانية لم تتوصـل الى ابتداع الحـــروف الهجائية الا فى وقت متأخـر على يد الفينيقيين . اذ تؤكد الاكتشـافات التى تمت فى بيبلوس (جوبلة ، جبيل) أقوال الاغريق القـــدامى التى تنسب الى الفينيقيين فضــل ابتداع الحروف الهجائيــة ، اى اختيار ٢٢ علامــة تعادل ٢٢ حرفا ابجـديا ساكنا . وهذه الكتابة بالحروف الهجائية هى نواة الكتابة التى اشتقت منها الكتابات الهجائية الاخـــرى للشعوب السامية المتجـاورة : الآراميـــون والعبرانيـون . كما أن الاغــريق استرشـدوا بدورهم بهذه الكتابة ، وان كانوا قد خصصوا عـــلامات جديدة للدلالة على حروف العـلة والحروف الساكنة التى تعتبر من اجتهادهم . وانتشرت الكتـــــابة بالحروف الهجائية عن طريقهم فى بقية شعوب البحـــر الابيض المتوسط . فالكتابة بالحروف الهجائية التى ابتدعها الفينيقيون هى أصل جميـــع انواع الكتابة بالحـــروف الحديثة : ســواء فى ذلك اللاتينية او اليونانية او العربية .

٣ ـ أنواع هذه المصادر :

ورغم تنوع مصـــادر القوانين القـــديمة ، واختلاف اهميتهـــا بحسب كل عصر ، فانه يمـكن أن نجمع المصادر الرئيسية التى تخص

شعوب البحر الابيض المتوسط فى اربع مجموعات : العرف ، والتشريع ، والتقنينات ، ووثائق الحياة اليومية والنصوص الادبية والتاريخية .

المبحث الاول

العرف

١ ـ تعريفه وخصائصه :

العرف عبارة عن مجموعة القواعد التى يتبعها الناس ، دون أن يتدخل فى ذلك نص صادر عن سلطان الدولة ، بل تستمد قوتها من اصطلاح الجماعة عليها . ويتضح من هذا التعريف عنصرا العرف :

ا ـ التلقائية والتكرار :

فالعرف يضعنا ازاء قواعد لا تصدر صراحة من السلطة التشريعية ، بل مفروضة ضمنا عن طريق رضاء الجميع ، وهو ما يستخلص من تكرار الافعال او الاشكال . فلكى يولد العمل القانونى عرفا ، يتعين ان يكون قد تكرر عدة مرات .

ب ـ الاجبار :

فعندما يتكرر فعل أو شكل ما عدة مرات ، فهذا يعنى انه يتعين على الافراد التصرف بنفس الطريقة فى المستقبل فى حالات مشابهة . فالعادة اذا ارتفعت الى مستوى العرف ، فانها تفرض على الفرد . ويجب عليه أن يتبعها والا تعرض للجزاء . وتقوم الجماعة بتوقيع الجزاء بصفتها هذه ، أو ينوب عنها فى ذلك احد أفرادها . والمثال الذى يوضح ذلك هو القتل بالرجم ،وكذلك توقيع العقاب على السارق

بواسطة المسروق منه . وبتقدم المدنية ، تصبح توقيع الجزاء من اختصاص المدينة وحدها . وعندئذ يصبح العرف معترفا به رسميا من المدونة .

ولا نعتبر من خصائص العرف قدمه . فلا شك ان اتباع العرف لمدة طويلة يؤكده ويقويه ، لكن لا يضفى عليه قوته الالزامية ، أى قانونيته . اذ ان القاعدة القانونية تولد فى اللحظة التى يسود فيها الشعور الاكيد بأن من يخالفها سيتعرض للجزاء . فاذا نشأت العادة مؤيدة بجزاء ، أعتبرت انها موجودة قانونا منذ نشأتها . فالفكرة الرومانية للعرف – بمعنى تعارف الناس على قاعدة معينة لمدة طويلة ، ومن هنا جاءت كلمة عرف – ليست دقيقة كل الدقة . ومع ذلك انتقلت هذه الفكرة غير الدقيقة الى كثير من التقنينات الحديثة .

وأساس العرف هو ارادة الجماعة التى تقرر أن سلوكا معينا لازم لحياتها ، وتفرضه ضمنا على أعضائها . فقوة العرف تنبع أساسا من الفكرة المستفادة ضمنا بأنه طالما ان القاعدة لم تصطدم بأية معارضة فلقد قبلها الجميع . ولكن يلاحظ ان ارادة الجماعة لا تتجه الى خلق العادة بل الى اجبار الناس على احترامها (العادة) . فالجماعة ليس لها ضمير كاف لخلق العادة ، بل للاطاعة الى حاجة معينة . ففى مشكلة ضرورة العادة تحل ضمنا مشكلة أصلها .

ويرى الفقيه الرومانى جوليانوس – فى نص مشهور له – انه ما دام فى مقدور الشعب التعبير عن ارادته رسميا فى مجالس الشعب، وما دامت قراراته فيها هى تشريع Lex ، فيجب اضفاء قيمة التشريع على ارادة الجماعة التى تعبر عنها : ليس صراحة كما فى مجالس الشعب ، بل ضمنا كما فى العرف (انظر الموسوعة: ١–٣–٣٢).

وفى الحقيقة فان العرف ليس سوى صورة اخرى للتشريع . فاذا كان التشريع هو التعبير عن الارادة العامة للمواطنين صراحة فى عصور اكثر حداثة ، فان العرف هو التعبير عن الارادة الضمنية

لافراد العشيرة أو القبيلة أو الدولة . فالعنصر الاساسى فى كلتا الحالتين ينحصر فى الارادة العامة ، ومـا يتغير هو طريقة التعبير(١) .

٢ـ أهمية العرف فى المجتمعات القديمة :

خضعت جميع شعوب البحر الابيض المتوسط خلال العصـــور السحيقة فى القدم لحكم العرف ، أي أنها كانت تمتثل لمبـــادىء غير مكتوبة ومحفوظة فى ذاكرة الحكماء ورجال الدين فى العشيرة أو القبيلة أو الدولة . وتعتبر هذه المبـادىء متضمنة عادات الأسلاف ، وبالتالى فهى ثمرة خبرة طويلة .

وكان العرف ، فى هذه العصور البدائية ، يحكم النظـــم على اختلاف أنواعها ، مثل نظام الاسرة ، ونظام الملكيـــة ، والعلاقات بين المواطنين ، ونظـام العبادة واقامة الشعائر الدينية للاله ، والقـانون الجنائى ، وكل العلاقات مع السلطات العامة . وكانت هذه القواعد العرفية البدائية تقرب كثيرا من الاحـــكام الدينيـة . فلقد ارتبط القـــانون العلمـــانى والقانون الدينى ارتباطا وثيقا . ذلك أن الملوك فى العصور البدائية لم يكونوا رؤساء سياسيين فحسب ، بل كانوا يعتبرون آلهة ، أو كهنة . فيشمل نطاق العـرف كل القواعد التى يجب على الافراد اتباعها ، أيا كانت طبيعتها ، وسواء كانت تعبيرا عن السلطة الدينية أو السلطة الزمنية .

يتضح مما تقدم أن العـرف هو المصدر الاول للقواعد القانونية فى العصور البدائية . وتفسر صـفة الشفوية اللصيقة بالعـرف السبب فى عدم معرفتنـا له جيدا . فنحن نعرفه عـادة بطريقة غير مباشرة ، وذلك بالبحث فى مؤلفات المؤرخين اللاحقين الذين عالجوا فيها الفترات السابقة عليهم ، وفيما تركه لنـــا النحـــاة واللغـــويون من شروح

---

١ ــ انظر : Senn «F.» : Recueil Ed. Lambert, t. 1, «1938» : p. 218 - 226; Steinwenter «A.», Studi Bonfante, t. II, p. 419-440; Eestus, Vo Mos.

للكلمات القديمة ؛ وفى مجموعات القوانين اللاحقة على هذه العصور، التى ضمت جوهر هذه الاعراف القديمة ؛ والتشريعات البدائية النادرة .

ولقد ظل العرف محتفظا بمكانته الاولى فى المجتمعات الشرقية لمدة طويلة من الوقت . وكانت له هذه المكانة فى روما فى العصر الملكى . بل وظل يحتفظ باهمية ظاهرة فيها فى ظل الجمهورية والامبراطورية العليا . فكثيرا ما قال الرومان ، بخصوص انظمة حديثة ، انها ادخلت على أساس العرف Moribus واعتبر العرف عاملا من عوامل تقدم القانون وتطوره ، ليس فقط بالنسبة الى تقرير قواعد ونظم جديدة ، بل وايضا بالنسبة الى ابطال نظم قديمة بطريق عدم الاستعمال .

المبحث الثانى

التشريع(١)

لم يظهر التشريع كمصدر للقانون الا بعد فترة يختلف طولها بحسب الشعوب . وبدأ العرف بالتالى يفقد مكانته القديمة لصالح التشريع ومجموعات القوانين المكتوبة . وساعدت الكتابة على نشر وذيوع القواعد التشريعية .

والحق ان الحائزين على السلطة السياسية فى العصور القديمة ، رئيس العشيرة ثم رئيس القبيلة ثم الملوك ، اضطروا الى التدخل فى حالات لم يكن العرف قد تكون فيها بعد ، أو فى فروض كان استعمال سلطتهم فيها ضرورية لتكملة العرف أو لفرض احترامه .

١ ـ انظر عمر ممدوح : أصول تاريخ القانون ، ١٩٦٣ ، ص ١٢٣ وما بعدها .

وهذا التدخل المحدود ، ولكنه كان ضروريا ويتسم بالقوة ، مهد الطريق لنوعين من الاعمال القانونية الملزمة : المراسيم والتشريعات .

١ ـ المراسيم :

تعتبر بمثابة مراسيم قرارات الملك او رئيس القبيلة أو العشيرة ، التي تتضمن أمرا باجراء فردي أو جماعي . وهذه الوسيلة للتدخل تكون عادة في نطاق محدود ، وتظهر في المجال العسكري ، والاداري ، والجنائي ، والديني . فالملوك ورؤساء القبائل والعشائر يستطيعون، باعتبارهم رؤساء عسكريين وكهنة ، اتخاذ اجراءات ملزمة تضمن احترامها ما يتمتعون به من سلطة الامر وجزاءات كانت في الاصل دينية (وضع الفرد خارج الجماعة) . ومع ذلك ، فلقد ظل مجال تطبيق هذه الاوامر ضيقا .

وفي مصر ، كانت المراسيم تصدر من ديوان القنصلية ، وتتضمنها وثائق رسمية . ومن ثم فان للالفاظ التي تستعملها معنى قانونيا محددا ، وتعتبر بالنسبة لمصر مصدرا من الدرجة الاولى فيما يتعلق بالقانون العام والقانون الخاص على السواء . ونستخلص منها الفكرة الدقيقة للقانون ، والفارق الذي يميزه عن مجرد القرار ، والطريقة التي تتبع لحسم تنازع القوانين .

ونلمس من دراستها الطريقة المتبعة لسير مصالح الادارة المركزية ، ودور الضرائب وكيفية تحصيلها ، وتنظيم مصلحة المساحة والتسجيل ، والدور الذي يقوم به ديوان الحكومة . وتظهر من خلالها الشخصيات الرئيسية في الدولة : الوزير ، وحاكم الجنوب ، وحكام المقاطعات والاقسام «سيرو» ، الخ ، كل يباشر سلطاته في حدود اختصاصه الاقليمي .

ولا تقل اهمية هذه المراسيم بالنسبة للقانون الخاص . فعن طريقها تلم بمنح الاراضي التي كان يقدمها الملك للمقربين ووضعها

القانونى ، وعناصر الهبة ، وكيفية انشاء المؤسسات الجنائزية وتنظيمها والاجراءات اللازمة لاضفاء الصفة الرسمية عليها. ونستخلص منها حالة الاشخاص ، سواء كانوا ملاكا للاراضى او مجرد مزارعين ، وتثبيت الانفار على الاملاك المعفاة من الضرائب

ومن خلالها يمكن ان نتتبع بالتدريج تطور القانون ، وتفتيت السلطة الملكية وتزايد سلطان امراء الاقطاع . وهى تمثل المصدر الرئيسى لمعلوماتنا عن القانون الادارى . ولقد عثرنا على العديد من الخطابات والاوامر الملكية التى تفيد فى هذا الصدد أيضا ، رغم انه يظهر انها لم تكن تستعمل كما يحدث اليوم ، بطريقة نظامية لبيان ما يجب على المرسل اليه الخطاب او الصادر اليه الامر ، العمل به . فيبدو على العكس ان الامر كان فى الاصل شفويا . ولكن المحرر كان ضروريا لتوصيل التعليمات الى حكام الاقاليم . ولم يكن الخطاب الملكى يتميز عن الخطاب العادى عن طريق صيغة او بروتوكول خاص ، وذلك على نقيض ما هو متبع فى القانون المطبق فى مصر البطلمية بصفة خاصة .

(٣) — التشريع :

هو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن سلطة عليا لها ولاية الامر والنهى . وهو يخضع لاجراءات عديدة من حيث تحريره واصداره . وبالتالى فهو يفترض وجود حضارة على درجة من التطور ، وتنظيم سياسى محدد ، وتوسع فى المصطلحات القانونية .

وكانت القواعد القانونية التشريعية ملكية ودينية فى آن واحد . فكلمة الملك هى التى تخلق القانون، ولكن يوجد دائما ايحاء الهى وراءها هذه الكلمة . ولقد نال الملوك فى مصر وفى ميزوبوتاميا شهرة واسعة فى ميدان سن التشريعات كما سيلى بالتفصيل .

ومهما يكن من امر ، فلقد كانت هناك تعقيدات عديدة لصدور التشريع ، تتلاءم مع متطلبات هذه العصور القديمة . ذلك أن الفكرة

التي كانت سائدة آنذاك هي أن كل تغيير قانوني يعتبر عمــلا خطيرا للغــاية ، ومن ثم كانت القـــوانين التشريعية في البـــداية من الندرة بمكان ، وكانت تعترض صــدورها أو تعديلهـا تعقيدات كثيرة . ومن هنا نستطيع أن نتبين بوضوح سبب احتلال العرف مكان الصـــدارة في العصور البدائية .

وعندما يتأكد ســلطان الدولة ويقوى ، يزداد تدخلها في مجـــال التشريع . ولعل أهم عمل تشريعي تقـــوم به ، هو جمعها العـــرف والعادات السائدة منذ زمن طـويل بعد تهذيبها غير الصـــالح منها في تقنين عـام .

والمصادر التشريعية التي لدينا نادرة ، اذا تركنا جانبا التقنينات التي تعتبر كقاعدة عامة عمــلا تشريعيا . ومع ذلك فانه غالبا ماتعطينا النقوش الملكية الموجودة على المسلات والمقـــابر والمعابد وما اليهـا معلومات قيمة عن نشـــاط الملوك التشريعي . ويعتبر النشـــاط التشريعي للملك أوروكاجينــا أحد ملوك لجش ، وهي مدينة سومرية، نحو عـام ٢٤٠٠ ق.م. هو أقــدم ما عرفناه . وهو يفخـر في نقوشه بأنه قد حمي اليتيـــم والأرملة ، وألغى نظام تعدد الأزواج ، وقضى على كهنوتيـة سلفه ، وحـــد من امتيازات طبقة رجال الدين .

وهناك ثلاث لوحات ، من بين اللوحات الكبادوشـــية (نسبة الى كبادوشيا الآشـــورية) ، في حالة سيئة وتعطينـــا بعض المعلومات السطحية عـن القوانين الآشـورية القديمة .

وهناك لوحة مكسورة عثـــر عليها يبدو أنها تتضـــمن بعض الاشارات لتشريع أصدره المـــلك الكاشي «كاشتلياش الاول» (١٤٣٣ـ ـ ١٤١٢) ، ويتعلق بأحكام الالتزامات . كما عثر على عدد وفير من وثائق القانون الدولي العام ، عبارة عن معاهدات تحالف أو حمــاية ، عن طريق الحفــائر التي أجريت في حاتوس ، عاصمة الحيثيين .(قرية بوغاز كوى حاليا) وعثر حديثا على معاهــدة تحالف مع كيزوواتنـــا

ومعاهدة تبعية مع الملك امورو . ولا شـك ان مقارنة هذه الوثائق الحيثية بالوثائق المصرية المعاصرة لها ومن نفس الطبيعة والتى عثر عليها فى تل العمارنة ومدونة باللغة الاكدية رغم انها صادرة من ديوان القنصلية المصرية يثرى نطاق بحثنا .

ولقد حفظت لنا لوحة موجودة الآن فى المتحف البريطانى بلندن قانونا يتضمن نحو ١٢ مادة ، ويرجع تاريخه الى الفترة الأخيرة من حكم الملك نيونيـد (٥٦٦ - ٥٣٩ ق.م.) . ولا يعالج هذا التشريع سوى نظم القانون الخاص فقط : النظام المـالي للزوجين ، والميراث (ولا سيما بتقسيم اموال التركة بين أولاد ولدوا من عـدة زوجات) . ونحن نعلم عن طريق بعض النقوش أن الملك داريوس قد سن القوانين . وهناك تصرفات فردية تحيل ما قد يثار حولهـا من نزاع الى قوانين معاصرة لها بواسطة العبارة «طبقا للقوانين الملكيـة» . وهذا يعنى انه كانت هناك تشريعات موجودة فعلا، وان كنـا حتى الآن لم نعثر على وثائق تتضمنها بطريقة مباشرة . ومن امثلة هذه التصرفات الفردية، يوجد تصرف يرجـع الى عام ٢١٨ ق.م. ، اى فى ظـل السلوقيين ، ومضمونه أن مودعا لديه يتحمـل مسئولية وديعـة شاذة «وفقـا للقانون الملكى الخاص بالوديعة» .

هذا فيما يتعلق **بجنوب غرب آسيا** . اما بالنسبة **لمصر القديمة** ، فانه تندر التشريعات التى نصادفها فيها . فليس أمام البـاحث سوى افتـراض وجود تشريع فى ظـل الدولتين القديمة والوسطى . فلقد اورد ديودور الصقلى أن الملك مينا سن القوانين . ولكننا نجهل تماما ما إذا كانت هذه القوانين قد دونت فى وثيقـة مكتوبة فى وقت من الاوقـات .

وهناك دلائل قوية تدعم الفكرة القائلة بوجـود تشريعات مكتوبة منـذ الاسرة السـابعة عشر . ففى مقبرة المدعـو «رخ مى رع» (أى العارف كالاله «رع») ، وهو وزير الصعيد فى عهد «تحتمس الثالث» عرضت اربعون اضمامه ، يظن أن المنقـوش عليها هى نصـوص

تشريعية . كما أن احد أعمدة معبد الكرنك(١) يحفظ لنا مرسوما جنائيا أصدره «حور محب» (الاسرة التاسعة عشر) ، وهو يعتبر أقدم التشريعات المصرية المعروفة لنا واحد القوانين القليلة التى وصلت الينا . ويحاول الملك فى المقدمة ، وفقا للطريقة الشائعة بين الملكيات الشرقية المطلقة ، أن يبرر مشيئته(١) .

المبحث الثالث

المجموعات القانونية أو التقنينات(٢)

تسجل التقنينات لحظة حاسمة فى الحياة السياسية والقانونية والادارية للشعوب القديمة . فهى تفترض قيام سلطة عامة ورسوخها، وادراك واضح بضرورة اذاعة القواعد القانونية التى تفرض على الكافة والتنسيق بينها .

كما أن هذه التقنينات تدل على نهاية العصر البدائى وبداية عصر أكثر نموا يتضمن القانون فيه ، بجانب العرف الذى يصبح دوره محدودا ، جزءا هاما من القواعد المجمعة أو المقررة بواسطة السلطة العامة ، وتكون الكتابة فيها معروفة ومستعملة .

ويلاحظ على هذه المجموعات القانونية القديمة أنها ليست «تقنينا» وفقا للمفهوم الحديث لهذا التعبير ، رغم شيوع اطلاق هذه

---

١ — انظر : Pirenne «J.» et Stracmans : La portée historique et juridique de la stèle de Karnak datée du règne de Souajen Ra, AHDO-RIDA, 2 «1953», 25 - 44.

١ — انظر : Leroy «J.»: Introduction à l'étude des anciens codes orientaux, Paris 1944.

٢ — انظر : Mattha «G.» A preliminary report on the legal code of Hermopolis West, Bull. Inst. Egypt 23, 1940 - 41, 297 - 312; Arangio - Ruiz «V.» : J. J. P., 1957 - 58, 34 sq.

التسمية عليها بدون حق فى اعقاب الترجمات الانجليزية الاولى للمجموعات القانونية القديمة . ذلك ان «التقنين» يتضمن مجموع القوانين المطبقة فى موضوع او مجموعة من المواضيع على وجه التحديد . ولا ينطبق هذا التعريف على اى من المجموعات القانونية القديمة . فهى جزئية ، ولا تعالج سوى المسائل الاكثر اهمية ، او الاكثر حداثة ، او المشكوك فيها . ومن ثم ، اذا اطلقنا عليها اسم «تقنين» فهو من قبيل التجاوز ، ومسايرة لما اعتاد عليه علماء تاريخ النظم .

هذا ولن يقابلنا فى معرض دراستنا لتقنين حمورابى، والتقنينات السابقة عليه(١) (تقنين اورنمو ، او تقنين لبت عشتار او تقنين بلالاما) مبادىء قانونية عامة ومجردة ترشد المفسر الى وضع الحلول لحالات عملية . فهى لا تتضمن سوى قواعد تفصيلية تعالج فروضا محددة تتتابع دون اى تنظيم .

فالمشرع عندما يعرض ارادته لا ينهج منهجا عقلانيا ، او لكى نكون اكثر دقة لا ينهج منهجا يتفق مع منطقنا الحديث . فالقوانين تبدو وكأنها تتبع الآلية الفطرية لارتباط الافكار ، ومن المفيد أن نلاحظ سمو القانون الرومانى على القوانين الشرقية القديمة من هذه الزاوية . اذ انه سيتضح لنا من دراستنا للقانون الرومانى كيف كان الفقهاء الرومان يسود بينهم اسلوب المنطق المجرد الذى لم تعرفه النظم والقوانين الشرقية .

ومع ذلك فان مساهمة العقلية القانونية الشرقية كانت مفيدة فى مجالات عديدة ستتضح فيما بعد ، وسنعالج فى هذا المقام التقنينات ال[illegible] عليها ولا سيما التقنينات الميزوبوتامية .

---

١ ـ انظر : Civil « M. » : New sumerian laws fragments, Chicago Assyriol St. 16, «1965», 1-8; O. Gurney et S. N Kramer: Two fragments of sumerian laws, ibid., 9 -19.

أما فيما يتعلق بالتقنينات المصرية القديمة فنكاد نجهلها تماما. صحيح أن ملوك المصريين القدامى تركوا شهرة كبيرة باعتبارهم مشرعين . ولكن لم نعثر للاسف حتى الآن على أى أثر مباشر للمجموعات القانونية التى أصدروها . ومن المعلوم أنه كانت توجد فى ظل الدولة الوسطى مجموعة من «اربعين لفة للقوانين» (وهى لفات من أوراق البردى) ، كان الوزير الاكبر للفرعون يضعها أمامه عندما كان يجلس فى ساحة القضاء . ولم يصل الينا أى من هذه اللفات .

ولقد نسب الاغريق قوانين شهيرة الى اثنين من الفراعنة ، ينتميان الى أواخر العهد الفرعونى وهما : بوكخوريس وامازيس (احمس الثانى) . وبوكخوريس من ملوك الاسرة الرابعة والعشرين التى اتخذت سايس (صالحجر) فى دلتا النيل عاصمة لها . والحقيقة أن الاسرة الرابعة والعشرين لم تكن تسود الا على جزء صغير من البلاد التى كانت مجزاة آنذاك ، ويبدو أن بدء حكم بوكخوريس كان نحو عام ٧٢٠ أو ٧١٥ ق.م. ووفقا لرأى هيرودوت وديودور الصقلى(١) ، وهو ما أكدته مجموعة من التصرفات القانونية التى تنتمى الى هذا العصر(٢) ، قام هذا الملك بعمل تقنين باسمه(٣) ، تضمن من بين احكامه القانونية الهامة ، حكما يتعلق بالغاء الاسترقاق بسبب الدين ، ويقال ان صولون ، مشرع اثينا المشهور ، اقتبس منه هذا الحكم حينما وضع قانونه المعروف (نحو عام ٦٠٠ أو ٥٩٤ ق.م.) . وهذا التقنين الذى يعتبر حديثا نسبيا ما زال مجهولا لنا ، ولم

---

١ ـ راجع عمر ممدوح : أصول تاريخ القانون ، ١٩٦٣ ، ص ٧٩ ـ ٨٠ ، ص ٢٢٥ وما بعدها ، صوفى ابو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ١٩٦٧ ص ١٦٣ ومابعدها .

٢ ـ ديودور الصقلى : ١ ص ٧٩ .

٣ ـ انظر : Manlinine «H.» : Choix de textes juridiques en hiératique «anormal» et en démotique, Bibl. Ec. Htes Etudes, sc, hist, fasc. 300, Paris 1953, 17 - 21.

تكشف الحفريات النقاب عن أى أثر مصرى يتحدث عنه . المهم أنه قد واجه فيه مسألة الديون التى كانت تثير فى ذلك الوقت فى مصر ، وكذلك فى وقت متأخر فى اليونان وروما أزمة اجتماعية خطيرة . فالمدين ، فلاحا كان أو صانعا ، كان معرضا للاسترقاق فى حالة عجزه عن الوفاء بالدين عند حلول الاجل . فلم يكن الدائن يكتفى بالاستيلاء على ما لدى المدين من اموال ، بل وكذلك على شخصه ، وكان يلزمه بالعمل لحسابه حتى تبرأ ذمته . بل ويبدو انه كان من حق الدائن أن يبيع مدينه . فقام بوكخوريس بتخفيض الديون ، وبتحديد الفوائد ، وبتحريم الاكراه البدنى ، ولكنه لم يمس حق الدائن فى الاستيلاء على اموال مدينه ، وهو ما يعنى من ناحية أخرى الاعتراف بالملكية الفردية القابلة للتصرف .

ولقد ظهرت اصلاحات بوكخوريس كما لو كانت متقدمة بالنسبة لروح العصر ، ومن ثم كانت سريعة الزوال . فبعد ان انتصر خصومه عليه ، متهمين اياه بالكفر ، رجعت الاحوال الى ما كانت عليه من قبل. بيد ان نهج بوكخوريس سيحتذى حذوه من جديد على يد احد خلفاء بسماتيك (مؤسس الاسرة السادسة والعشرين ، آخر اسرة لمصر المستقلة ، والتى حكمت البلاد فى القرن السادس قبل الميلاد) ، وهو الملك امازيس (٥٦٨ ــ ٥٢٦) ، وهو مصلح اجتماعى اكثر شبها من جبابرة الاغريق عن سلفائه المصريين . ولقد خرج من بين صفوف الاجراء ، وجاء الى السلطة عن طريق الشعب ، فهو لم يستند الى البنوة الالهية . والغى امتيازات الكهنة ، ونظام السادة ، والنظام الطبقى الصارم والوراثى[١] . كما انتزع من الاقطاع العسكرى الامتيازات والحصانات التى كان يستأثر بها .

---

١ ــ انظر التحليل التفصيلى لنظام الطبقات فى مصر الذى الغاه امازيس : هيرودوت : ٢ ، ١٦٤ ــ ١٦٩ ، ديودور : ١ ، ٧٤ .

وكذلك واجه امازيس مشكلة الديون بوسائل مماثلة لما سيكون عليه الحال فى اليونان وروما . ولقد الغى ، مثل بوكخوريس التزام شخص المدين ولم يسمح للدائن الا بالاستيفاء من اموال مدينه(١) . والخلاصة وانه الغى الاسترقاق بسبب الدين .

المطلب الاول

فى

التقنينات الميزوبوتامية(٢)

عثر على أهم الآثار القانونية القديمة واكثرها شهرة فى جنوب ميزوبوتاميا ، وهي تضعنا أمام أقدم ما وصل الينا من القواعد القانونية بطريق الكتابة . ففى عام ١٩٠٢ ، تم العثور على حجر اسود نقش عليه تقنين يتضمن ٢٨٢ مادة أصدرها حمورابى «ملك بابل» . ثم أنه فى عام ١٩٤٨ عثر على أجزاء من تقنين أصدره ملك يدعى بلالاما فى اشنونا ، وهى مدينة صغيرة فى شرق بغداد . وفى نفس السنة نشر تقنين للملك لبت عشتار ، وهو احد ملوك مدينة ايسن ويرجع تاريخ هذين التقنينين الى ما قبل حمورابى بقرنين تقريبا . وفى سنة ١٩٥٢ ، أكتشف حطام تقنين للملك أورنمو ، وهو أحد ملوك مدينة أور(٣) . ويعتبر اقدم التقنينات السالفة الذكر ، اذ يسبق تقنين

---

١ – ديودور : ١ ، ٧٩ .

٢ – انظر : Boyer « G. » : Introduction bibliographique à l'histoire du droit suméro-akkadien, AHDO, 2 « 1938 », 63-110; Boyer « A. » et Szlechter « E. » : Introduction bibliographique à l'histoire du droit suméro-akkadien « 1939 - 1955 », RIDA, 3, 1956 41 - 79; Cuq «E.» Etudes sur le droit babyloni en, les lois assyriennes et les lois hittites, Paris 1929; Idem : Les anciennes codifications en Mésopotamie, RIDA. 4 «1957 » 73 - 92.

٣ – انظر : Pirenne «J.» : Civilisations antiques, Paris 1951, 49 - 53; Volterra « E. » : Storia del diritto romano e storia dei diritti orientali, RISG, 1951, 161 n. 41.

حمورابي بأربعة قرون من الزمان . ومهما يكن من امــــر ، فان تقنين حمــورابي هو اكثر هذه التقنينات شهرة لكثـرة نصوصه واتســـاع نطاق تطبيقه . فلقد ساد اكثر من الف سنة ليس على بابـل فحسب بل امتد الى آشور ، في نينـــوى ايضا .

وسنعالج كلا من هذه التقنينات بشيء من الايجاز :

(١)ــ تقنين اورنمو(١) :

قام مؤسس اسرة أور الثالثة ، الملك اورنمـو (٢٠٦١ ــ ٢٠٤٣) بعمل تقنين عثر حديثـا على أجزاء منه (المقدمة وبعض المواد التي كان يتضمنها) . وهو مكتوب باللغـــة الســومرية القـــديمة . ونصوصـه مشوهة للغاية . وهو يعتبر حاليا أقدم النصوص التشريعية المعروفة . وتظهر أهميته العلمية من حيث انه يساعد على عمـــل المقارنات مفيدة بينه وبين قانون حمورابي . فتقنين اورنمو يأخذ بمبدأ الدية والتعويض، اذ ينص على أن الجـزاء القـــرر للاصابة أو الاعتداء الجثماني ينحصر في الدية الاجبـارية (م ١٦ ــ ١٨) ، بينما يأخذ تقنين حمـــورابي ، الذي صدر بعده بأربعة قـــرون ، بشريعة القصاص والاخذ بالثـــأر (م ١٩٧ ــ ٢٠٠) ، وهذا يعني أن القانون الاكثر حداثة اكثر تأخرا في هذا المجـال ، وهو تطـــور عكس الملاحظ في تاريخ القانون الجنائي .

(٢)ــ تقنين بلالاما :

في سنة ١٩٤٨ تم العثور على لوحتين من الخشب تحتويان بعض اجزاء تقنـــين نشر في نفس السنة وتبين انه قد صدر عن الملك بلالاما، ملك مدينة اشنون (نحو عام ١٩٣٦ ــ ١٩٢٧) وهي عاصـــمة احـــدى الدويـلات المتولدة نتيجة تفـــكك امبراطورية الاسرة الثالثـة لاور ،

---

١ ــ انظر : Szlechter «E.» : A Propos du Code d'Ur-Nammu, R A, 47 «1953», 1 - 8; Idem, le Code d'Ur-Nammu, ibid. 59, 1955, 169 - 177.

والتى تقع شمال نهر دجلة ، على مقربة من بغداد(1) . وهو مكتوب باللغة الاكدية ، ويعتبر اقدم تقنين اكدى معروف . وهو يهدينا الى واحد من العرفين اللذين رغب حمورابى فى ادماجهما فى تقنينه .

ويطلق علماء تاريخ القانون عليه اسم تقنين بلالاما أو تقنين اشنونا . ويتضمن مقدمة ، وستين مادة تعالج الزواج ، والقرض ، والوديعة ، والاجارة ، والبيع . ويحتل القانون الجنائى مركزا هاما فى هذا التقنين ، مثله فى ذلك مثل سائر القوانين القديمة . كما انه اقدم وثيقة تشريعية تقسم المجتمع الى ثلاث طبقات : طبقة الاحرار وطبقة الموشكينو وطبقة الارقاء .

٣ ــ تقنين لبت عشتار(٢) :

وضع لبت عشتار ، وهو خامس ملوك أسرة اسن (يرجع تاريخها فيما بين ١٩٦٩ ــ ١٧٣٣) ، مجموعة من القوانين السومرية سميت باسمه . ولقد تولى العرش بعد مضى ٨٥ سنة من تأسيس الاسرة . ويمكن ان يوضع ملكه فيما بين عام ١٨٨٥ و١٨٧٥ وفقا لرأى سان نيقولا ، او فيما بين عام ١٨٦٨ و١٨٥٧ بحسب ما يذهب اليه ستيل F.R Steele ولقد اعتلى احدى عشر ملكا عرش اسن بعد لبت عشتار ، لفترة ١٣٠ سنة قبل استيلاء ريم سن Rim sin

---

١ ــ انظر : Szlechter «E.» : Les lois d'Eshnunna, transcription, Traduction et Commentaire, Publications de l'Institut de droit romain 1, Paris « 1954 » : Yaron « R. » : Forms in The laws of Eshnunna, RIDA 9, 1962, 137 - 156.

٢ ــ انظر : Szlechter « E. » ; Le Code de Lipit - Ishtar, RALI « 1957 » 57 - 89; Idem, RIDA. 4, 1957, 75.

ملك لارســا على المدينة . وحدث ذلك بعد عام من اعتلاء حمــورابى العـــرش .

وهذا التقنين مدون بلغة سومرية . ويسبق تقنين حمــورابى ، المدون بلغة بابلتيـــة ، بقـرنين من الزمان . اذ يرجع تاريخه الى نحو عام ١٨٧٥ ق.م. ولقد ظل معتبرا ، لفترة طويلة ، اقدم التقنينات فى العـــالم . وتعرف عليه حديثـــا بواسطة ســتيل بين اللوحات التى عثر عليها فى نيبور على يد بعثـــة بنسيلفانيـــا فيما بين سنة ١٨٨٤ وسنة ١٩٠٥ .

ولقد نشر هذا التقنين حديثا فى عام ١٩٤٨ . وهو يكون وثيقـة على جانب كبير من الاهمية لمعرفة الحضارة السومرية ، ولاجـــــراء مقارنات مفيدة مع الشريعة البابلية ، وهو يبدأ بمقدمة تشبه لحد ما ، من حيث محتواها ، مقدمة تقنــين حمورابى . اذ يذكر فيها الاله انو والاله انليـــل ، وهما اللذان وضعا لبت عشتار على العرش . وتشيد المقدمة بعمل الملك .

وتتتابع نصـــوص التقنين . ولم يصل الينا منها سوى ٣٩ مادة ، اى ما يعادل ربع القانون الاصلى . واغلبها هذه المــواد غير كاملة . فلم يتبق من المواد الثلاث الاولى سوى بضـــع كلمات وجمـــــل لا يمكن ان نستخلص منهـــا اى معنى . ولا يمكن اعادة تكوين المادتين الرابعـة والخامســـــة باكملهما ، ويمكن أن نستنتج من بعض الكلمات الموجودة انهما كانا يعالجان مسائل لها علاقة بالملاحة النهرية .

وتتعلق الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة بزراعـة الخضر فى الحقول وبساتين الفاكهة ، مع نظـــرة خاصة الى حالة من اعطى قطعة ارض بور لزراعتها ، او من دخل بدون وجه حـق بستانا وقطع منه اشجارا . وتتعلق المواد ١١ و١٢ و١٤ بالعبيد . وتجـدر ملاحظة القاعدة التى تقضى بأنه اذا عاش عبد فى منزل رجل حـر لمدة شهر ، فانه يتعين على هذا الاخير ان يعطى سيد العبد الهارب عبدا .

ويلاحظ أن المادة ١٤ تقرر ، وفقا لرأى ستيل ، أن للعبد الذى دفع ثمن استرداد حريته الى سيده ان يحرك الدعوى ويستصدر حكما يعلن فيه انه حر . بينما ذهب فيرلانى Furlani ، الى أن هذا النص يقضى بأنه فى حالة ما اذا لم يثبت العبد تحريره ، فانه يتحمل الوصمة .

وتشير المادة ١٧ الى الوشاية وتعاقب الواشى بنفس عقوبة ماوشى به . وتنص المادة ١٨ على أن من يتحمل الاعباء الضريبية المقررة على عقار بعد أن هجره المالك ، لمدة ثلاث سنوات ، فانه يتملك هذا العقار .

وتعالج احدى عشرة مادة (من المادة ٢٠ الى المادة ٣٠) مسائل متعلقة بالزواج . فالمواد ٢١ و٢٢ و٢٣ تتعلق بميراث البنت الكاهنة. وتعترف المادة ٢٤ للاولاد من الفراش الاول بحقهم على دوطة أمهم ، وبحق مساو مع الاولاد من الفراش الثانى على أموال ابيهم . وتعالج المادة التالية حالة الارمل الذى له اولاد ويتزوج من رقيقة تنجب له اولادا : فاذا منح الرجل الحرية للرقيقة واولادها ، فلا يجوز لهؤلاء الآخرين أن يزاحموا الاولاد من الزوجة الاولى فى تركة الاب .

وتشير المادة ٢٧ الى الرجل الذى لم ينجب اولادا من الزوجة الاولى ، ويرتبط بخليلة فينجب منها اولادا . فيتعين على الاب أن يطعم أولاده ، وهم ورثته . ولكن لا تستطيع أمهم أن تعيش فى منزل الرجل طالما ان الزوجة على قيد الحياة . وتنص المادة ٢٨ على أنه اذا «ادار الرجل وجهه عن زوجته الاولى» ، وظلت باقية فى منزله ، وتزوج بامرأة ثانية ، فانه يظل ملتزما برعاية الزوجة الاولى . وتنظم المادة ٢٩ حالة ما اذا فسخ والد المخطوبة خطبة بنته ليزوجها من رفيق الخاطب ، فانه يلتزم برد الهدايا المقدمة بمناسبة الخطوبة ، ولا تستطيع الفتاة ان تتزوج من هذا الرفيق . والمادة ٣٠ ليست واضحة ، وهى تعالج حالة رجل متزوج من مومس من الميدان العام.

وضعها على النحو التـالي : «اذا امره القضـاة بعدم زيارة هذه الاخـيرة . ولكنه اهمـل الزوجة الاولى ، فان مبلغ الطلاق ...» .

وتعـالج المادتـان ٣١ و٣٢ تقسيم الميراث : وتتـكلم المادة ٣٢ عن هدية الخطوبة التي يقدمها الاب لابنه الاكبر . وتعالج المواد الاخيرة: ٣٣و٣٤و٣٥و٣٦و٣٧ الاصابات التي تحدث لثور من جانب من أجره . والمادتان ٣٨و٣٩ لا يمكن معرفة محتواهما .

ونأتي في النهاية الخاتمة التي يفتخر الملك فيها بعمله ، ويتوعد من يتلف نصوص هذا التقنين .

واضح اذن اننا بصدد تقنين سومري ، يبين نظما سومرية ، ولا سيما نظام الزواج ، وأتى بمعلومات جديدة بالنسبة لنظام الميـراث . ويثبت اهتمامه بالمسائل الاقتصادية ان الحياة التجـارية كانت اكثر اتساعا في اسن عنها في اشنونا .

٤ ـ القوانين العائلية السـومرية في مجمـوعة «انا اتيسـو Ana Ittiso » (١) :

يخلع اسـم (انا اتيسو) وترجمته الحرفية «نحو رأى محترم»، على مجمـوعة يحتمل تدوينهـا في اواخر عهد اسرة اسـن ، في مدينة نيبور . واخذ الاسـم من الكلمات الاولى للمجموعة. وهي مدونة باللغة السـومرية ، مع ترجمـة مجاورة بالاكـدية . واخذت الكلمـات والمصطلحات التي تتضمنهـا من نصوص تشريعية ، ومن نمـاذج سومرية لصيغ استعملها الموثقون . وطبيعتها على كل حال غير مؤكدة . وهذه المجموعة يرجـع اصلها الى نيبور ، لاحقة على حمورابي . بيد ان الاحكام القانونية التي تتضمنها معاصرة لاسرة أور الثالثة .

---

١ ـ انظر : Landsberger « Ed. » : Le serie ana ittiso, Rome, 1937.

وتتضمن المجموعة ست لوحات ، تحتوى آخرها على سبع مواد معروفة تحت إسم «القوانين العائلية السومرية» ، نظـرا لانها من أصل سـومرى وتتعلق بقانون الاسرة . ومن بين ما تنظمه حالة الابن الذى يتبرأ من أبيه او امه ، والحالة العسكية لاب او ام يتنكران لابنهما والزوجة التى تتنكر لزوجها ، والزوج الذى يتبرأ من زوجته . ويلاحظ الفرق بين الجزاء الذى يوقـع فى هاتين الحالتـين الاخيرتين : فالزوجة التي تتبرأ من زوجها تلقي في النهر . ويتعين على الزوج الذى يتبـرأ من زوجته أن يدفع نصف مينا من الفضة .

ويضاف الى هذه المواد ثلاث مواد اخرى ، تتعلق احداها بأجرة عامل استخدمه احـد النبلاء ، ثم مات أو هرب او اختفى او وقـع مريضا . وتشير المادتان الاخريان الى الاضرار التى حدثت لثور .

٥ ـ تقنين حمورابى(١) :

اذا كانت جميـع التقنينات السالفة الذكر لم يعرف سوى جزء منها ، فان تقنين حمـورابى على العكس ، عرف بأكمله بفضل لوحة حجرية من الديوريت عثرت عليها بعثة اثرية فرنسـية (بعثة جاك دى مورجـان) عام ١٩٠١ ـ ١٩٠٢ م. بين اطلال سوسة ، عاصمة عيلام ، حيث حملها اليها الملك العيلامى «شـوترك ناهونتى» مع الغنـائم والاسـلاب التى حصـل عليها بعد غزوه لبابل نحو عام ١١٧٥ ق.م. وهذه اللوحة محفوظة الآن بمتحف اللوفـر بباريس ، كما أنها نشرت وترجمت الى الفرنسية بواسـطة القس شيل فى عام ١٩٠٢ .

---

١ ـ انظر : Boyer «G.»: Contribution à l'histore juridique de la première dynastie babylonienne, Paris 1928.

وراجع أيضا عمـر ممدوح : أصول تاريخ القانون ، ص ٧٥ وما بعدها ، صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ١٥٥ ومابعدها.

ولوحة متحف اللوفر ليست هي النسخة الوحيدة التي نشرت للتقنين المذكور ، حتى أثناء حياة حمورابي نفسه. اذ أصبح من المقطوع به الآن ، نتيجة لاكتشاف أثرى حديث إن الملك أمر بتدوين نسختين مختلفتين بعض الشيء للتقنين ، وتفصل بينهما مدة لا تقل عن خمس سنوات . ولوحة اللوفر هي النسخة الثانية ، ويرجع تاريخها الى العام الرابع والثلاثين من حكم حمورابي اى نحو سنة ١٦٩٤ق.م.

وقد عرفت نصوص تقنين حمورابي بصفة خاصة بواسطة لوحة اللوفر التي يبلغ ارتفاعها مترين وفي الجزء الاعلى منها نقش يظهر فيه حمورابي واقفا وذراعيه مضمومين على صدره دلالة على الطاعة ، ومصغيا للاله «شمش» اله الشمس ، وهو جالس على العرش ، ويمد لحمورابي بوصة منشورية الشكل ، وهي القلم الذي يكتب به الميزوبوتاميون ، ويهم باملائه القانون عيانا . أما قاعدة هذه اللوحة فلقد كشطها الملك العيلامي المذكور ولمها بقصد كتابة نقش عليها لتعظيمه ، ولذلك فان جزءا من القانون مفقود . وسد هذا النقص لحد ما بمساعدة اثنين وعشرين جزءا من نسخ أخرى للتقنين مختلفة التاريخ ووجدت في أماكن متفرقة للغاية . وتدل هذه النسخ على انتشار التقنين خارج بابل (عيلام ، وآشور) ، وذيع صيته حتى العصر البابلي الجديد .

والنصوص القانونية التي يتضمنها هذا التقنين تعتبر من اقدم النصوص التي وصلت الينا . فلقد ساد الاعتقاد لمدة طويلة ان تاريخه يرجع الى القرن العشرين قبل الميلاد ، ولكن الابحاث الحديثة دلت على أن حكم حمورابي يظن أنه كان نحو عام ١٧٠٠ ق.م.

ويشتمل هذا التقنين على مقدمة ، و٢٨٢ مادة ، وخاتمة . والمقدمة تعلن «انا حمورابي ، ملك القانون ، قدم شمش الى القوانين» . والغرض من ذلك اضفاء صبغة دينية على القانون .

وتمتدح المقدمة والخاتمه عدالة حمورابى ، وتبين الغـــاية من نشاطه التشريعى ، و [illegible] تأكيد احترام القانون عن طريق اضفاء البركات والشكر لله وصب اللعنات . وهذا التقديم الرسمى للقانون يرجع الى تقليـد يحتمل ان يكون ســـومريا ، وتعتبر التقنينـــات السابقة على حمورابى امثلة له .

وتتضمن نصوص القانون ٢٨٢ مادة ، وفقا للتقسيم الذى اجراه القس شـــيل(١) ، والذى أصبح تقليديا ، كما أنها معروضة فى شكل أعمدة يبلغ عددها ٣٦٠٠ سطرا .

خصائص تقنين حمورابى(٢) :

يتميز تقنين حمورابى بالخصائص التالية

١ ـ لا ينظم هذا التقنين كل مظاهر الحياة القانونية . ومع ذلك فانه يعـــالج بالتفصيل الكثير من المسائل .

فمواضيعه الرئيســـية هى التنظيم القضـــائى ، والاجراءات ، والقانون الجنـــائى ، والاراضى ، والعقـــود ، والاسرة والـــزواج ، والميراث . وهذه المسائل ، كما هو الشأن بالنسبة للتقنينات السابقة، ليست مجمعة وفقـا لخطة منطقية ترضى العلماء المحـدثين ، أو بتعبير أدق ليست معروضة وفقا للتسلسل المنطقى الذى نتبعـــه فى عصرنا الحديث . ومع ذلك فان شيئا من النظام يوجد ،ويعتمد على ارتباطات الافـــكار . ذلك أنه اذا كان يبدو للعلماء المعاصرين وجـــود فوضى

---

١ ـ انظر : P. Scheil: Mémoires de la délégation en Perse, t, 4, 2e série.

٢ ـ انظر : Korosec «V.»: Le code de Hammurabi et les droits antérieurs, RIDA, 8, 1961. 11 - 28.

ظاهرية لهذا التقنين ، فان ذلك يرجع الى ان خط سير الفكرة ليس واحدا بالنسبة لعالم بابلى وعالم يعيش فى الوقت الحاضر(١) .

٢ - من الصعب تغيير الإسم التقليدى الذى يطلق على العمل التشريعى لحمورابى وهو «تقنين» . غير انه ، كما سبق القول ، لا يوجد اليوم باحث واحد يعتبره تقنينا بالمعنى الفنى الدقيق لهذا التعبير . فلم يكن حمورابى يهدف الى تجميع سائر الاعراف وجميع التشريعات الموجودة من قبل ، حتى بعد ادخال التعديلات الضرورية . بل رغب ، باعتباره مشرعا ومصلحا ، أن يقول القانون بالنسبة لعدد معين من الفروض التى قدر انها تستوجب التغيير او التأكيد التشريعى . وهذا هو سبب المظهر الافتراضى للتقنين . فكل مادة من مواده تبدأ باصطلاح «شوما» أى «لو فرض أن» ، وتتناول مسألة محددة للغاية ، لدرجة أن حل المسألة القريبة منها لا يمكننا استنباطه ، مثال ذلك ، المادتان الاولى والثانية تعالجان الاتهام الكاذب بجريمة قتل ، ولكنهما لا تتعرضان للامر بالنسبة للشروع فى القتل ، والمادة ١٤ تعاقب على خطف ابن شخص حر ، ولكننا لا نعرف ما هو الحل بالنسبة لخطف عبد ، فهى تنص «لو فرض أن رجلا خطف ابنا صغيرا لآخر يحكم عليه بالموت» ، والمواد من ٣٥ الى ٥٦ تتناول الجرائم المتعلقة باستعمال قنوات الري ، ولكن أيا منها لا يعالج سرقة المياه ، والمادة ١٩٥ تعاقب على ضرب الابن لوالده ، ولكنها لا تتحدث عن قتل الوالدين، فهى تنص «لو فرض أن ولدا ضرب اباه تقطع يده» .

١ - راجع : Cruveilhier, Introd., 4-5; Cardascia: Le concept babylonien de la propriété RIDA, 6 « 1959 », 19-32: Boyer « G. » De la science uridique et de sa méthode dans l'ancienne Mésopotamie, communication au colloque assyriologique de Paris, 1950; Idem, Sur quelques emplois de la fiction dans l'ancien droit oriental, RIDA, 1954, 73-100; idem, Introd. bibliog à l'hist. du droit suméro-akkadien, AHDO, « 1938 », 71.

ان جميع هـذه الامثلة التى استشهدنا بها يمكن أن تحمل على الاعتقاد بأن هناك ثغرات حقيقية فى التقنين يمكن ردها الى فعل العوامل الطبيعية والناس على مـر الزمان مما ادى الى محـو بعض نصوص القانون أو تحريفهـا . غير ان هذا الاعتقاد لا يمكن أن يكون صحيحا ، ما دام أن الموضوعات الاكثر اهمية محـذوفة تمـاما . فليس من المستطاع أن تعرف عقـوبة القتل بعد الانتهـاء من قراءة قانـون حمورابى، كما أن البيع غير معالج فيه الا بطريقة عرضية بالنسبة للاشياء المكتسبة التى لا يجـوز التصرف فيها (كالحقل او البستان الممنوح للجندى ، أو متعلقات بيته : المواد ٣٦ - ٤٠) ، وبالنسبة لبـيع الارقـاء (المـادتان ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، والكفالة ليست مذكورة على الاطلاق فى القانون ، رغم شيوع هذا النظام فى تصرفات الافراد اليوميـة التى كثيراً ما تتضمنه .

هذه الموضوعات المحـذوفة ، والتى لا يمكن ارجاع هذا الحذف الى السهو أو النسيان أو المحـو او التحـريف ، تؤيد الفـكرة الصحيحة القائلة بأن قانون حمورابى لم يكن يهدف الى ان يحل محل الاعراف والقوانين المعمول بها ، فهو يضم مجموعة من الحـلول المتعلقة بحالات مختارة .

ويبين مما تقدم ان مواد تقنين حمورابى تبدأ دائما بحالات خاصة افتراضية . كما انه مدون بأسلوب مختصر وواضـح . فهو يواجـه افتراضات عملية متعلقة بالحيـاة العائلية أو التجارية أو الزراعية . وهو ليس مدونا وفقا لمنهاج مجرد اى منهاج يتجه الى القاعدة العامة، كما هو شأن التقنينات والقـوانين الحالية ، بل وفق منهـاج يتضمن مجموعة من الحلول القانونية لحالات ملموسة .

(٣)- هذا التقنين كان عامـل توحيد/. فلقد جمع حمـورابى بين مجموعتين من الشعوب : الاكديين (ساميين) والسومريين ، تحت حكم سلطة عامـة واحدة . واسترشـد التقنين بتقاليـد هذين الشعبين ، وساهم بالتالى فى توحيدهمـا على الصعيدين السياسى والقانونى .

واضح اذن ان حمورابى كان يرمى من وراء اصدار تقنينه الى توحيد القانون فى قسمى الامبراطورية اللذين كانا منفصلين (اكدوسومر) . فليس من قبيل الصدفة ان هذا التقنين مكتوب باللغة الاكدية ، التى اصبحت وحدها اللغة الرسمية . ورغم أن اتجاه حمورابى كان وحدويا ويميل الى السامية فلقد وجد نفسه مضطرا لان يقيم وزنا لبعض الانظمة السومرية التى استمر وجودها ، ونجم عن ذلك ثنائية الحل احيانا ، وخاصة بالنسبة للزواج . ولا يعنى ذلك الازدواج سيادة مبدا شخصية القوانين ، فلكل فرد من افراد الامبراطورية ان يختار بين نظامين متقابلين ولا يتقيد بقانون وطنى .

٤ ـ لتقنين حمورابى طبيعة مركبة من ناحيتين :

أ ـ ان المصدر القانوني لاحكامه فى غاية التنوع . فبعض هذه الاحكام قواعد عرفية قديمة ، وبعضها الآخر احكام قضائية ، واخيرا هناك قواعد مصدرها تشريعات جديدة . كما أن هذه الاحكام يمكن أن توافق مراحل للمدنية وعصورا مختلفة .

ويتعين تحديد طبيعة نصوص التقنين التشريعية . ذلك أن الاصطلاح البابلى dinatum ، والذى يفسر بقانون ، يقصد بالاحرى الحكم وليس قاعدة عامة . ومن المحتمل أن تقنين حمورابى كان يردد احكاما قضائية(١) .

ب ـ رغم انه قد استوحى الاله عند صدور تقنين حمورابى ، فانه لا يعتبر قانونا دينيا ، فهو قانون علمانى بحت ، ويفترق من هذه الزاوية عن القانون الاسرائيلى والاسلامى والهندى(٢) .

---

١ ـ راجع : Volterra « E. »: Storia del diritto romano e storia dei diritti orientali, RISG, 1951, 43.

٢ ـ انظر : Klima « J. »: La base religieuse et ethique de l'ordre social dans l'Orient ancien, Ay Or. 16, 1948, 334-356.

٥ – وأخيرا ، اشتهر قانون حمورابى بمزايا عديدة جعلته يظهر انه متقدم على العصر الذي وجد فيه . صحيح أن عنايته بالمشاكل الاجتماعية لا تعتبر فى الحقيقة شيئا جديدا ، اذ أن السومريين اهتموا بدورهم بها خلال الالف الثالث ، ومع ذلك فان هذه الميزة تستحق أن تذكر . كما أن تعريفات الاجور القانونية ، كانت أعلى من تلك التى كانت تدفع فى الحياة العلمية ، بعكس قوائم أسعار القمح والزيت والصوف فلقد كانت اكثر ارتفاعا فى الحياة العملية . وقانون الالتزامات كان متطورا ومتقدما خاصة بالنسبة لحضارة قديمة كهذه . وقانون حمورابى قانون تجار ، فيبدو انه يتلاءم مع مجتمع لا يعتمد على الزراعة وحدها كمجتمع بلالاما ، فلقد كانت التجارة مصدر ثراء بابل . واحكام قانون العقوبات التى يتضمنها تدل على أن الجريمة والعقوبة تحت اشراف الدولة بصفة عامة ، فاشاراته الى الانتقام الفردي نادرة ، كما انه لا يحتوى على اى اثر للدية الاختيارية . بيد أن كثرة الاخذ بعقوبة القصاص تظهر قانون حمورابى فى حالة تأخر بالنسبة لقانون أورنمو . ويتميز هذا التقنين أيضا بطريقة تدوينه : فالاسلوب موجز ورائع ، والمصطلحات الفنية مدهشة وذاتية .

وكفلت كل هذه الميزات لعمل حمورابى انتشارا كبيرا وشهرة واسعة فى انحاء الشرق . فلقد اقتبسه العيلاميون فى عصور كانوا فيها مستقلين عن بابل من الناحية السياسية ، كما استخدمه الملوك الآشوريون ، ووجدت نسخ عديدة له فى العصر البابلى الجديد .

والخلاصة انه بسبب انتشاره وشهرته وتأثيره ، يعتبر هذا التقنين من اشهر آثار الحضارة الميزوبوتامية واهم مصدر للقانون الوضعى فيها لفترة تتجاوز الالف سنة .

المطلب الثانى

فى

العلاقة ما بين تقنين حمورابى والتقنينات السابقة عليه

جرت أول محاولة لابراز هذه العلاقة وتبيان مدى تاثر حمورابى بالقوانين السابقة عليه ، على يد العالم الالمانى «كوشاكر Koschaker منذ نحو ٦٦ سنة(١) . ويتلخص الرأى الذى انتهى اليه ، فى أن حمورابى قام باقتباس كثير من القواعد القانونية التى تضمنها تقنينه من التقنينات التى سبقته .

ولاشك انه يمكننا اعادة النظر فى هذه المسألة فى الآونة الحاضرة ، اذ تمت اكتشافات اثرية حديثة لم تكن تحت يد «كوشاكر» . ولقد سبق القول انه فى عام ١٩٤٨ نشر تقنين سومرى للملك لبت عشتار ، وتمت ترجمته(٢) . كما تم العثور على تقنين سومرى آخر للملك أورنمو(٣). ويمثل اكتشاف أورنمو خطوة هامة فى تاريخ القانون

١ ـ انظر : Koschaker, Rechtsvergleichende Studien Zur Gesetzgebung Hammurapis, Leipzig. 1917.

٢ ـ انظر : Pritchard: Ancient Near Eastern Texts Relating to the old Testament, 1969, 159 (S. N. Kramer); Steele (F.R.): Thecode of lipit Ishtar, AZA, 52, 1948, 425 - 480.

٣ ـ بريت ، المرجع السالف الذكر ، ص ٥٢٣ (صاحب الترجمة J.J. Finkelsteien)

وانظر كذلك :

Kramer (S. N.): Ur-Nammu Law Code, Orientalia N. S. 23, 1954, 40 - 51; Szlechter (E.) Lecode d'Ur-Nammu, RA, 49, 1955, P. 169 - 177; Idem: A propos du code d'Ur-Nammu, RA, 47 - P. 1 - 10.

السومرى . ذلك أن الاصـلاحات التشريعية التى تمت فى اقليم سومر من قبل لم تشملها مجموعة قانونية بل ورد ذكرهـا فى سـياق سرد تاريخى على لسان بعض المؤرخين . وهذا هو ما نعـرفه عن اصلاحات الملك اوروكاجينا السالفة الذكر ، بل ولا نعـرف ما اذا كانت هذه الاصـلاحات قد تمـت بمقتضى نصوص تشريعية بمعنى الكلمة .

كما نشر فى سنة ١٩٤٨ تقنين للملـك بلالاما(١) . ونشرت كذلك مجمـوعة القوانين «أنا اتيـسو Ana Ittiso » ، وهى تضـم مجمـوعة من القوانين العائليـة السومرية . والاحكام التى تتضمنها معـاصرة لاسرة أور الثالثـة(٢) . وهناك أيضا مجموعة من الاحـكام القضـائية «ديتيـلا di-til-la » ترجع بدورها الى عهـد اسرة أور الثالثة ، وتم نشرها فى عامى ١٩٥٦ و١٩٥٧ .

ولا تتمتع هذه المصادر بنفس الدرجة من الاهمية بالنسبة لموضوع بحثنا وبخصوص معرفتنـا للقانون فى ميزوبوتاميا. فاذا كانت مجموعتا «انا اتيسو» والاحـكام القضائية «ديتيلا» تلقيان الضوء على التطبيق العملى للقانون المعمول به فى لحظة وجودهمـا ، غير انهمـا لا يعرفاننا بالقانون المكتوب . ولهذا السبب ، تمثـل التقنينات أهم مصـدر للموضوع الذى نعالجه .

بيد ان دراسة هذه التقنينات تنطوى على صعوبات عديدة . منها أن التقنينات الميزوبوتامية لا تحتوي القانون فى مجمـوعه كما سبق القول ، بل تتضمن بعض القـواعد القانونية التى لها ملامح استثنائية. كما أنها لا تعـالج المسائل وفقـا للتسلسل المنطقى الذى نتبعه وعلى

---

١ ـ انظر : Geotze (Albrecht) : The Laws of Eshnunna, AASOR, XXI.

٢ ـ راجع : Landsberger « Ed. » : Le Serie Ana Ittiso, Rome 1937.

اساس المنهاج المجـــرد اى المنهاج الذى يتجه الى القاعدة العامة كما هو شـــأن التقنينات والقوانين الحديثة ، بل وفق منهاج افتراضى يتضمن مجموعة من الحلول القانونية لحالات ملموسة .

ومن هذه الصعوبات أيضا أن المصادر الميزوبوتامية ، ولا سـيما المصـادر السومرية ، قد تعرضت للتلف كمـا سبق أن ذكـرنا . فمثلا ، لا نعـرف عن تقنيـين أورنمو سوى المقدمة وبعض مواده، بل وكثير من هذه المواد به فجوات ومشوه للغاية . ويقال نفس الشيء بالنسبة لتقنين لبت عشتار ، حيث لم يصلنا منه سوى المقدمة و٢٩ مـادة اي ما يعادل ربع القـانون الاصلى ، كما أن اغلب ما لدينـا من مواد ليس كاملا ، ولم يتبق من بعض هـذه المواد سوى مجـرد كلمات ، وتأتى فى النهاية الخاتمة .

واذا كان تقنين بلالاما محافظا عليه لحد ما ، وهو يتضمن ستين مادة وصلت الينـا ، فان مضمونه ضيق . ويمـكن القول أن تقنين حمورابى هو التقنين الوحيد الذى عرف لنا بأكمله ، وهو يشتمل على مقدمة ، و٢٨٢ مادة ، وخاتمـة . ولكنه مع ذلك لا ينظم كل مظاهـر الحياة القانونية ، بل يعـالج بعض المسـائل فقط ، مع اسـهابه فى التفصيلات ، ومواده تبـدأ دائما بحالات خاصة افتراضـية تتعلق بالحياة العائليـة او التجارية أو الزراعية . ومهما يكن من أمر فان تقنين حمـورابى ما زال يعد أهـم الوثائق التشريعية المتعلقة بجنـوب ميزوبوتاميا كما أشرنا .

وهناك اخيرا صعوبة نابعة من كوننا لا نعـرف تاريخ التقنينات الميزوبوتاميـة واصلها على وجـه التحديد ، باستثناء اسماء المشرعين الذين أصدروها وما تتضمنه هذه التقنينات من معلومات . كما اننـا لا نعرف شيئا عن مصيرها اللاحق وقيمتها أمام المحاكم . اذ ان وثائق الحيـاة العملية اللاحقة على هذه التقنينات ، وهى تعد بالآلاف ، لم تشر اليها أبـدا(١) . ويمـكن أن نستخلص من ذلك أن الاهميـة المضفاة على القوانين المكتوبة تختلف تماما عنها فى عصرنا الحالى .

---

١ ـ انظر :
G. R. Driver-John C. Miles : The Babylonian Laws, Oxford University, 2nd ed. 1960.

مظاهر تأثر تقنين حمورابى بالقوانين السومرية والاكدية[1] :

١ ـ المظهر الاول يتعلق بتقسيم التقنين الى ثلاثة أجزاء : المقدمة والمضمون والخاتمة . فاذا قارنا التقنينين السومريين ، وهما تقنين أورنمو وتقنين لبت عشتار ، بتقنين حمورابى ، نجد التشابه واضحا فى مجال الشكل .

ولقد سبق القول أن الملك أورنمو (٢٠٦١ ــ ٢٠٤٣ ق.م.) وضع تقنينا باللغة السومرية القديمة ، عثر على اجزاء منه . واتبع هذا الملك فى طريقة عرضه لمواد التقنين ، التقسيم الثلاثى اى أن التقنين يتكون من ثلاثة اجزاء : الجزء الاول يمثل المقدمة ويشير فيها الى الآلهة ومحبتهم له كما يشيد بشجاعته وفضائله ، والجزء الثانى هو المضمون ولم يصلنا منه سوى بعض المواد بها فجوات كثيرة ، والجزء الثالث هو الخاتمة ولم يصلنا ، اذ تعرضت نهاية هذا التقنين للتلف .

وهناك ملك سومرى آخر ، و هو لبت عشتار ، قام هو الآخر بوضع تقنين باسمه . وهو يبدأ بدوره بمقدمة تشبه لحد ما ، من حيث محتواها ، مقدمة تقنين حمورابى ، اذ يذكر فيها كما سبق أن أوضحنا الاله أنو والاله انليل ، وهما اللذان وضعا لبت عشتار على العرش ، ويشيد الملك فيها بعمله . والجزء الثانى وهو الخاص بالمجموعة القانونية نفسها . ولم يصل الينا منها سوى ٣٩ مادة ، وهذه المواد غير كاملة فى غالبيتها[2] . وتأتى الخاتمة فى نهاية التقنين ،

---

١ ــ أنظر : Korosec (V.) : Le code d'Hammurabi et les droits antérieurs, RIDA, 8, 1961, 11 - 28.

٢ ــ انظر ص ٢٦٢ وما بعدها من هذا المؤلف . وكذلك نجيب ميخائيل ابراهيم : مصر والشرق الادنى القديم حـ ٦ ص ٥٣ وما بعدها .

وفيها يعود لبت عشتار الى الاشادة بفضائله والافتخار بعمله ، ويتوعد من يتلف نصوص التقنين او يبدل فيه ويبتهل الى الآلهة ان تنـــزل لعنتها وتحيق بالمصـــائب والكوارث كل من يقوم بمثل هذه الاعمال(١).

ولقد اقتبس حمورابى ، على ما يبدو ، من تقنين لبت عشـــتار وربما كذلك من تقنين اورنمو هذا التقسيم الثلاثى . فهو يشتمل على مقدمة تذكر ان الآلهة هم الذين كلفوا حمورابي بوضع التقنين ، وتشـــيد بمحبتهم له وثقتهم فيه ، وتمتدح عدالة حمورابى وشجاعته ، وتبين الغـــاية من نشـــاطه التشريعى ، وتحاول تأكيد احتـرام القانون عن طريق اضـــفاء البركات والشـــكر للآلهة . وهذا التقديم الرســـمى للقانون يرجع الى تقليد ســـومري كما سبق القول . ويشـمل الجـزء الثاني من التقنين ٢٨٢ مادة تعالج بالتفصـــيل الكثير من المســـائل والفروض التى تستوجب التغيير أو التأكيد التشريعى ، واهمها التنظيم القضائى ، والاجراءات ، والقانون الجنـائى ، والاراضى ، والعقـود ، والاسرة، والزواج ، والميراث . وهي ليست معروضة وفقـــا للتسلسل المنطقى الذى نتبعـــه فى العصـــر الحديث .

ومما هو جدير بالتأمل اننا لا نقابل المقدمـــة والخاتمة فى تقنين بلالاما وهو يتضـــمن ستين مادة تعالج الزواج والقـــرض والوديعة والاجارة والبيع ، ويحتل القـــانون الجنائي مركزا هاما فيه(٢) .

---

١ ـ انظر : Szlechter « E. »: Le code de Lipit-Ishtar, RALI 1957, 57 - 89; Idam, RIDA, 4, 1957, 75.

٢ ـ انظر : Yaron « R. » Forms in the laws of Eshnunna,, RIDA, 9, «1962», 137 - 156; Szlechter «E.». Les lois d'Eshnunna, Transcriptions, traducton et commentaire, publication de l'Institut de droit romain, 12, Paris, 1954.

كما أن مجموعة القوانين الآشورية التي صدرت بعد ذلك بعدة قرون لا تتضمن بدورها مقدمة وخاتمة ، أى أنها لم تتبع التقسيم الثلاثي ، رغم أنها تمثل أهم أثر قانونى للشرق القديم يلى تقنين حمورابى(١) . وهى تصف حالة قانون مطبق نحو القرن الرابع عشر ، وان كان البعض يرى ارجاع تاريخ هذا القانون الى نحو عام ١١٠٠ ق.م. وتتضمن هذه المجموعة ثلاث لوحات .

٢ ــ المظهر الثانى يتعلق بتبوين المواد فى أسلوب شرطى . ويبدو كذلك أن السومريين هم الذين أدخلوا هذا الاسلوب . فالكلمة السومرية «توكومبى tukumbi = اذا» ترجمت الى اللغة الاكدية بكلمة «شوما Shumma » ، والى اللغة الحيثية بكلمة «مان man» أو «تاكو takku » . واذا ما قرانا التقنينات السالفة الذكر نجد أن كل مادة تبدأ بكلمة «اذا» أو «لو فرض أن» . فكل مادة من مواد تقنين حمورابى تبدأ باصطلاح «شوما» أى «اذا» ، وتتناول مسألة محددة للغاية ، لدرجة انه لا يمكننا استنباط حل المسألة القريبة منها(٢) . مثال ذلك ، المادتان الاولى والثانية من تقنين حمورابى تعالجان ، كما سبق القول ، الاتهام الكاذب بجريمة القتل ، ولكنهما لا تتعرضان للامر بالنسبة للشروع فى القتل . فالمادة الاولى تنص : «اذا اتهم رجل آخر بالقتل ولم يقم البينة عليه ، فسوف يقتل متهمه» .

وجاء فى المادة الثانية «اذا اتهم رجل آخر بالسحر ثم لم يقم البينة عليه ، اختبر المدعى عليه بالسحر بامتحان النهر المقدس

---

١ ــ راجع ص ٢٧٢ من هذا المؤلف .

٢ ــ انظر : Boyer «G.» : De la science juridique et de sa méthode dans l'ancienne Mésopotamie, communication au colloque assyriologique de Paris, 1950.

فيرمى نفسه فيه واذا غلبه النهر المقدس فسوف يأخذ المدعى بيته وان اظهر النهر انه برىء وخرج سالما فسوف يقتل المدعى ويأخذ المدعى عليه بيته ويحتفظ به(١) . وتعاقب المادة ١٤ خطف ابن شخص حر ، ولكنا لا نعرف ما هو الحل بالنسبة لخطف عبد ، فهى تنص «اذا اختطف رجل ابنا صغيرا لآخر يحكم عليه بالموت» . وتتناول المواد من ٥٣ الى ٥٦ الجرائم المتعلقة باستعمال قنوات الرى ، ولكن أيا منها لا يعالج سرقة المياه . فالمادة ٥٣ تنص على انه «اذا اهمل رجل فى صيانة سد حقله ولم يصنعه قويا وحدث به صدع ، ومن ثم ترك المياه تجرف الارض المزروعة ، فالرجل الذى حدثت الثغرة فى سده سوف يعوض القمح الذى تسبب فى فقده» . اما المادة ٥٤ فتنص : «اذا لم يكن قادرا على التعويض بالقمح، يباع هو وامواله، ويقتسم الزارعون الذين اتلف الماء محصولهم ماله» .

وتقرر المادة ٥٥ «اذا حدث أن تكاسل رجل عند فتح قناته للرى ومن ثم اجتاحت المياه حقلا مجاورا لحقله، فسوف يدفع قمحا معادلا». اما المادة ٥٦ فتنص «اذا أطلق رجل المياه ثم تركها تجرف ما تم من اعمال فى حقل جاره ، يدفع ١٠ «كور» مقابل كل ١٨ «ايكو» (من الارض)» .

وكما سبق ان ذكرنا ، تعاقب المادة ١٩٥ على ضرب الابن لوالده ، ولكنها لا تتحدث عن قتل الوالدين ، فهى تنص «اذا ضرب ابن اباه ، تقطع يده(٢)» .

---

١ ـ يراجع بالنسبة لكل ما يتعلق بالنصوص الواردة فى هذا البحث :

James B. Pritchard : Ancient Near Eastern Texts relating to the old Testament, Third Edition, 1969, 159 - 180, 523.

٢ ـ انظر كذلك :

G. R. Driver and J. C. Miles : The Babylonian Laws, Vol. II, Oxford University Press. 2nd ed., 1960.

ويتضح من كل هذه المواد أن تقنين حمــورابى ، شأن بقيــة التقنينات الميزوبوتامية ، يبدأ دائما بحالات خاصــة افتراضية وفقـــا للمنهاج الافتراضي ، ومواده مدونة بأسلوب مختصر . ومن ثم يمـــكن القـــول ان التقنينات الميزوبوتامية تواجه مجمـــوعة من الافتراضات العمليــة المتعلقة بالحياة العائليـــة والزراعية والتجارية .

٣ ــ المظهر الثـــالث يتعلق بمضمون المواد . ولا شك أن مجال التأثير هنا فسيح ويمثل اهمية أكبر ، ولذلك سنفرد له حيـــزا معقولا مهتدين بالنصـــوص التى وردت فى التقنينات السالفة الذكر . وسوف نقسم هذه النصوص الى مجموعات على أساس وحدة الموضـــوع الذى تعالجه مما سيـــمح لنـــا بتقديم تفسير مقبـــول عن أوجه الشـــبه الكثيـــرة ما بين التقنينات السابقة على حمورابى ، وتقنين حمورابى ، وذلك على النحو التالى :

(أولا) فى مجال قانون الزواج والطلاق :

يسود هنا تأثير القوانين الاكدية . ويرد سبب ذلك الى الطـــابع المحـــافظ الذى اتسمت به . واذا أردنا أن نقـــدم تطبيقا لتأثير هـــذه القوانين فاننا نجده فى مجـــال ابرام الزواج(١) ، حيث اننا نقابل فى تقنين بلالاما ، وهو تقنين أكدى كما سبق القول، وتقنين حمورابى المصطلحات الثلاثة المتعلقة بهذا الموضوع والتى لها دلالة خاصة وهى :

١ ــ المهر (الترخاتوم Terhatum) ، ويتمثل فى الهبـــة التى تقدم من الخاطب الى والد المخطوبة . وكانت هذه الهبة ضئيلة القيمة عادة . وتشير وثائق الحياة اليومية فى ميزوبوتاميا الى أن هذه الهبـــة يمـــكن أن يقدمها ايضـــا اقارب العريس ، كما يمكن أن تقـــدم الى العروس أو أقربائهـــا من غير الاب مثل الام ، والاخ ، والاخت(٢) .

---

١ ــ انظر : Boyer « G. »: Sur quelques emploi de la fiction dans l'ancien droit oriental, RIDA, 1945, 73 - 100.

٢ ــ انظر : Westermarck « Ed. »: Histoire du marriage, trad. Van Gennep, 4, «1938», 89 - 175.

٢ - تحرير العقد Riksâtum : فتدوين المحرر يكون عنصرا اساسيا للزواج . فهو ليس مجرد اداة اثبات للزواج ، بل ضرورى لصحته . واستخدامه مشهود به فى تقنين بلالاما . كما ان تقنين حمورابى يشير الى تحرير العقد المبرم ما بين الخاطب ووالد المخطوبة بحضور الشهود الذين يضعون عليه اختامهم . وهو يبين أن المرأة تؤخذ كزوجة ، ويحدد الهبات التى تصحب الزواج ، وينص على عقوبات فى حالة الخيانة الزوجية ، ويشير الى الاحوال التى يكون فيها الطلاق ممكنا بالنسبة لكل من الزوجين ، واخيرا فانه يذكر اليمين امام الملك والآلهة وبمقتضاه يتعهد الطرفان باحترام هذه الشروط .

ويمثل تحرير العقد وتقديم الترخاتو الذى يصحبه المرحلة الاولى المنشئة للزواج ، ويتم الزواج بتسليم الفتاة pupeilae trad... الى الزوج . ومنذ هذه المرحلة الاولى يحمل الزوج لقب « سيد المراة» ، ويلقب والد الزوجة «بحمى الزوج»(١) .

ونستبين من ذلك أن الخطبة فى التقنين الاكدى او الحمورابى تختلف جوهريا عن الخطبة فى القانون الرومانى والقانون الكنسى . فوفقا لهذين القانونين الاخيرين فان الخطبة مجرد اتفاق اولى بين الخطيبين او بين من لهم السلطة عليهما ، وآثاره محدودة للغاية ، فلا يخول على وجه الخصوص اى حق فى اقتضاء ابرام الزواج . أما الخطبة فى القانون الاكدى او البابلى فتتم بمقتضى اتفاق مكتوب بين الخطيب ووالدى الخطيبة مصحوبا بتقديم مبلغ الترخاتو ، فهى تمثل فى الحقيقة المرحلة الاولى لابرام الزواج .

٣ - الفعل «اخذو ahazu» ، حيث يعبر بمقتضاه عن ان الرجل يأخذ المراة كزوجة له . فالزواج لا يتم الا اذا سلمت العروس الى عريسها . ومن ثم فانه اذا لم يتبع ابرام العقد تسليم البنت فورا ، فانه ينبغى حينئذ التمييز ما بين الزواج المبرم والزواج التام .

---

١ - انظر المادتان ١ و٢٢ من تقنين اشـ... ، والمواد ١٥٩ - ١٦١ من تقنين حمورابى .

هذه هى المصطلحات الثلاثة[1] المتعلقة بالزواج والتى صادفناها فى تقنين اشنونا وتقنين حمورابى . صحيح انه توجد بعض اوجه الاختلاف فى التفاصيل بين المجموعتين . ففى بابل ، ينبغى على الرجل ان يجرى العقد Riksâtum ويقدم المحرر للمخطوبة حتى تصبح زوجته . فالمادة ١٢٨ من تقنين حمورابى تنص على انه : «اذا كان رجل قد اتخذ (امرأة) زوجة ولكن لم يحرر معها عقدا فان هذه المرأة ليست زوجة[2] . بينما فى اشنونا ، يجرى الرجل العقد مع والد المخطوبة او والدتها . وهذا هو ما تضمنته المادتان ٢٧ و٢٨ من تقنين بلالاما ، اللتان سبق ذكرهما . فضلا عن انه ينبغى على العريس ان يقدم «الكيروم qirrum » ، ومعنى هذا الاصطلاح على ما يبدو هو «وجبة الزواج» .

وفى بابل ، وكذلك فى اشنونا يستطيع والد المخطوبة أن يفسخ الخطبة قبل ان تبدأ الحياة المشتركة . ولكن يجب عليه فى هذه الحالة أن يرد الى الخاطب ضعف الترخاتو الذى تلقاه منه . فالمادة ٢٥ من تقنين بلالاما تقرر : «اذا جاء رجل لبيت حميه وقبله حموه فى خدمته، ثم اعطى ابنته لرجل آخر فان والد الفتاة يرد الصداق الذى تسلمه مضاعفا» . وجاء نفس المعنى فى المادة ١٦٠ من تقنين حمورابى ، اذ تنص على انه «اذا احضر رجل الى بيت حميه هدية واعطى صداقا ، ثم قال والد الفتاة له «سوف لا ازوجك ابنتى» فعليه أن يرد ضعف ما أحضر اليه »[3] .

---

١ ــ انظر : San Nicolo «M.»: Due atti matrimoniali neobabilonesi, I. Constituitone di dote 2, Contratto di Matrimonio, Aegyptus 27, 1947 - 1948, 118.

٢ ــ راجع : بريتشارد ، نصوص الشرق القديم ، المرجع السالف الذكر .

٣ ــ انظر : Theophile J. Meek: Ancient Near Eastern Texts. Relating to the old testament, Princeton University Press, 2nd ed., 1955.

كما اعترف حمورابى للخاطب بنفس هذا الحق فى فسخ الخطبة بمحض ارادته ، ولكنــــه يتعرض لفقدان الترخاتو الذى قدمـــه الى والد المخطوبة . وهذا هو ما تقرره المادة ١٥٩ من تقنين حمورابى حيث جاء فيها «اذا جاء خطيب بهدية الى بيت حميه واعطى صداقا ثم أحب امرأة أخرى وقال لحميه «لن آخذ ابنتك زوجة» فسوف يحتفظ والد الفتاة بكل ما جيء له به» .

وعلى عكس ما تقدم من مواد ، فان المادة ١٦١ من تقنين حمورابى قد استوحت حكمهـا من المادة ٢٩ من تقنين لبت عشتار السومرى . فهذه المادة الاخـيرة تنص على انه «اذا دخـــل خطيب الابنة مسكن حميه وقام بمراســـم الخطبة ثم طـــرده بعد ذلك واعطى زوجتـه لرفيقه فسوف ترد جميع هـــدايا الخطوبة له ولا تتزوج الفتـــاة من رفيقه(٢)» . وتعـــالج نفس هذه الحالة المادة١٦١ من تقنين حمورابى حيث تنص : «اذا احضـر خطيب الى بيت حميـــه هدية واعطـــى صداقا ، وقذف صديقه فى حقه ثم قال والد الفتـــاة له «ســـوف لا أزوجك ابنتى» فانه يرد مضاعفا ما جيء له به ، ولن يتزوج صديقه من الزوجة المزمعة» .

واضح من هاتين المادتين ان كلا التقنينين يتصديان للحالة التى يقوم فيها الاب ، بعد أن يعد بابنته الى الخاطب ويتلقى منـه الهدايا ، بالتنصل من هذا الوعـد فى وقت لاحق بغرض تزويجها لاحد رفقاء هذا الخاطب . ويلاحظ انه بينما لا يذكـر تقنين لبت عشتار سببا محددا دفع والد المخطوبة الى فسخ الخطبة ، فان تقنين حمورابى يذكر ذلك باشارته الى افتراء الرفيـق على رفيقه . ويلزم المشرعان الاب بأن يرد الى الخاطب الاول هداياه ، بل انه يلتزم فى بابل برد الضعف . كما انهما لا يجيزان للبنت بأن تتزوج من الرفيق الغادر .

---

٢ ــ انظر : بريتشارد ، المرجع السالف الذكر .

ولم يتضمن تقنين اشنونا الاكدى اية اشـــارة الى «النـــودونو nudunnum » بعكس تقنين حمورا بى مما يقطع بأن أصل نشأته يرجع الى القانون السومرى(١) . ونقصد «بالنودونو» الهبة التى يقوم الزوج باجرائها لصالح زوجته وأولاده عن طريق محــــرر مكتوب اما فى بداية الزواج أو اثنائه . وهى هبة يقصد منها تأمـــين وسائل العيش لهـــا ولاولادهـــا فى حالة وفاته قبلهـــا . وتحقيقا للفـــرض الذى ترمى اليه هذه الهبة ، فان الزوجة لا تضـــع يدها على الامـــوال التى يتضمنها «النودونو» الا عند وفاة زوجها . ويكون لها عليها حينئذ حق انتفاع فقط ، فلا تستطيع التصرف فيها ، بل يتعين عليها ان تحافظ على هذه الاموال لمصـــلحة الاولاد الذين لهم عليها ملكية الرقبة .

وتقرر المادة ١٦٦ من تقنـــين حمورابى انه عند تقسيم تركة الاب ، يتعـــين أن يحجز للابن الذى لـــم يتزوج بعد ، مبلغ النقود الضرورى لتقديمه على سبيل الترخاتو عنـــد زواجه . وها هو منطوق هذه المادة: «اذا كان رجـــل اختار زوجات من أجل ابنائه الذين انجبهم ، ولم يكن قد اختار زوجة لاصغر أبنائه ، فان اخوته حين يقسمون تركته بعد موته يعطون لاصغر الابناء حصة اضافية تعادل الترخاتو من مال التـــركة الابوية وهكذا يمكنونه من الحصول على زوجة» . وتتضمن هذا الحكم أيضا(٢) المادة ٣٢ من تقنـــين لبت عشتار بخصوص الابن الاكبـــر . فهى تقرر «اذا احتجز أب خـــلال حياته ترخاتو لابنه الاكبـــــر .. وتزوج الابن خلال حيـــاة أبيه فان الورثة عند موت الاب ..» . وهذه المادة مبتورة .

وهناك تشـــابه واضح ما بين تقنين اشـــنونا وتقنين حمـــورابى بالنسبة لزواج امراة متزوجة مرة اخرى بعد غياب زوجها فتـــــرة

---

١ ــ انظر : A. Praag : Droit matrimonial assyro-babylonien, Amesterdam 1945, p. 217.

٢ ــ Klima « J.» : La position successoral de la fille dans la Babylonie Ancienne, Ar. Or. 18, 3, p. 150.

طويلة . ويفرق كلا المشرعين بين ما اذا كان هـذا الغياب يرجـع الى وقوعه فى الاسر أو هـربه . ففيما يتعلق بالزوج الاسير ، ينبغى على زوجته ان تعود اليه اذا رجـع من الاسر . وعلى العكس من ذلك فان زوجة الهارب لا تعود اليه اذا رجع وتظل فى ذمـة زوجها الجـديد . وهذا المعنى الذى تضمنته المادتان ٢٩ و٣٠ من تقنين اشنونا . فالمادة ٢٩ تنص «ان سجن انسـان خلال غارة او غزو وحمل عنوة ونقل الى بلد اجنبى وظل به طويلا ثم اخـذ رجل امراته ورزقت بابن فانه حين يعود يسترجع زوجته» .

وتقرر المادة ٣٠ : «ان كـره رجـل مدينته او مولـده وأصبح طريدا واخذ آخر زوجته فانه حين يعود لا يصبح له حق الدعوى على زوجته» .

ويعالج تقنين حمـورابى الحالتين معا فى المـواد ١٣٤ ـ ١٣٦ . فتقرر المادة ١٣٤ : «اذا اسر رجل ولم يكن هنـاك فى بيته ما يحفظ عليهم الحيـاة فلزوجته ان تدخـل بيت رجـل آخر ، ولن توقع عليها عقوبة» . وتنص المادة ١٣٥ : «اذا لم يكن فى بيت الاسـير ما يكفى للانفاق على أسرته ثم دخلت زوجته بيت رجـل آخر ومن ثم أنجبت أبناءا واخيرا عاد زوجها ووصل الى مدينته فستعود هذه المـراة الى زوجها الاول . سوف يبقى الابناء مع أبيهم» . وجاء فى المادة ١٣٦ : «اذا هجر رجل مدينته وهرب وبعد رحيله دخلت زوجته بيت رجـل آخر ، اذا عاد ذلك الرجل ورغب فى استعادة زوجته فلا تعود زوجة الهارب الى زوجها لانه كره مدينته وهرب» .

ولقد اتخذ حمورابى موقفـا متشددا بعدم سماحه لزوجة الاسير أن تتـزوج مرة ثانية الا اذا لم يكن لديها فى منزل زوجها الاسير وسائل العيش . وهـذا هو ما توضـحه كذلك المادتان ١٣٣/أ و١٣٣/ب من تقنينه . فتنص المـادة ١٣٣/أ : «اذا اسر رجل وكان فى بيته مايكفى أسرته فان زوجته لا تهجر بيتها بل تحترس فـلا تدخل بيت رجـل

آخر» . وتقـــرر المادة ١٣٣/ب : «اذا لم تكن المرأة قد حفظت نفسها عفة وانما دخلت بيت رجـل آخر فسوف يدينون تلك المرأة ثم يلقى بها فى النهر»(١) .

كما ان حمورابى قرر صراحة فى المادة ١٣٥ السالفة الذكـــر أن الاولاد من الفراش الثـــانى سوف يبقون مع ابيهم ، بعد عودة الزوج الاســـير .

ومن المؤسف حقا انه ليس فى استطاعتنا تكملة المقـارنة بخصوص قانون الزواج اذ أن تقنـــين لبت عشتار لم يحتفظ الا جزئيا ببعض قواعده . وعلى كل حال فان الطلاق منظـــم فى التقنينات الميزوبوتامية الثـلاثة(٢) : تقنين لبت عشـــتار وتقنين اشنونا وتقنين حمورابى . فهذه التقنينات متفقة على أنه يجوز للزوج ان يطـــلق زوجتـــه بمحض مشيئته ويتزوج من اخرى . وهى تحـاول فى نفس الوقت أن تخفف من النتائج الضارة بالنسبة للزوجة التى تطلق . وهنا يحدث الاختلاف الجوهـرى بين التقنينات المشـار اليهـا .

فالمادة ٢٨ من تقنـــين لبت عشتار تلزم الزوج أن يقدم للزوجة المطلقة المأكـــل والملبس اذا أرادت الاستمرار فى أن تعيش فى منـــزل الزوج . فهى تنص : «اذا ادار رجل وجهة عن زوجته الاولى ولكنها لم تغادر البيت فان الزوجة الجديدة التى يؤثرها تصبح زوجته الثانية ويظل مع ذلك يرعى زوجته الاولى» .

اما المادة ١٤٨ من تقنين حمو رابى فلا تعترف بهذا الحـــق الا بالنسبة للزوجة التى طلقت بسبب مرض غير قابل للشفاء . فلقد جاء

---

١ — بريتشارد ، المرجع السابق الذكر .

٢ — انظر : Szlechter: La répudiation de l'épouse legitime d'après les lois d'Eshnunna, Jura 5, 1945, 191-198 ; Volterra «Ed.» : Osservazioni sul divorzio nei documenti aramaici, St. in di Levi delle Vida, II « 1956 », 586 - 600.

فيها : «اذا تزوج رجل واصابت الحمى زوجته وعول على الزواج من اخرى فله ان يتزوج دون ان يطلق زوجته التى اصابتها الحمى ؛ سوف تعيش فى البيت الذى بناه ويستمر فى اعالتها طيلة حياتها» .

واخيرا فان المادة ٥٩ من تقنين اشنونا تقرر أن الزوج الذى يطلق زوجته التى انجبت له أولادا ، يفقد ثروته لصالح أسرته من الفراش الاول . فهى تنص : «اذا طلق رجل زوجته بعد أن ترزق منه بأطفال ثم اتخذ زوجة أخرى فانه يطرد من بيته ومن كل ما يملك وله ان يسعى وراء المرأة التى احبها» .

ووفقا لتقنين حمورابى ، يستطيع الزوج تطليق زوجته بمحض رغبته . واذا كان لا يقع على الزوجة المطلقة اى لوم ، فانه ينبغى على الزوج أن يقدم لها الدوطة ، أو مبلغ من النقود بدلا من ذلك على سبيل التعويض . واذا كان هناك أولاد ، فانه يتعين على الزوج أن يقدم جزءا من امواله الى زوجته المطلقة وأولادها .

ولقد اشارت الى هذه الحالة ، اى تطليق الزوج لزوجته بمحض ارادته بدون اى سبب من قبل الزوجة يدفعه الى ذلك ، المواد ١٣٧ — ١٤٠ من تقنين حمورابى . فالمادة ١٣٧ تعالج وضع المرأة المطلقة والتى انجبت أولادا ، فهى تنص : «اذا عول رجل على تطليق «شوجيتوم» قد انجبت له اطفالا أو «ناديتوم» امدته بأبناء ، ترد الى هذه المرأة بائنتها كما تعطى نصف الحقول والبستان والامتعة حتى تربى أولادها ، وبعد أن تكون قد اتمت تنشئة اولادها ، تعطى نصيبا مماثلا لوارث واحد مما يوزع على أولادها حتى يستطيع الزوج أن يتزوج من يختارها قلبه» .

اما المادة ١٣٨ فهى تشير الى المرأة التى لم تنجب أولادا بقولها «اذا اراد رجل ان يطلق زوجته الاولى التى لم تنجب له ابناء فعليه

أن يسلمها بالكامل صـــداقها ويرد اليها بائنتها التى جاءت بها من بيت أبيها ، ثم يطلقها» .

وتقرر المادة ١٣٩ أنه «اذا لم يكن هناك صداق فانه يعطيها«مينا» واحدة من الفضة لاتمام الطلاق» . أما المادة ١٤٠ فتنص «اذا كان عاميا يعطيها ثلث مينا من الفضة»(١) .

اما حالة تطليق الزوج لزوجته بسبب اهمالها لواجباتها . فتعالجها المادة ١٤١ من تقنـين حمورابى ، ونصها «اذا عولت زوجة رجـــل تعيش فى بيته على أن تترك البيت لتعمل وبذا تهمـــل بيتها وتصغر شأن زوجها فسوف يدينونها وان عول زوجها بسبب ذلك على تطليقها فله أن يطلقها دون اعطائهـــا شىء لاتمام الطلاق عند رحيلهـــا . وأما اذا لم يكن زوجها قد عـــول على تطليقها فله أن يتزوج امرأة أخرى، وسوف تبقى تلك الزوجة كأمة فى بيت زوجها» .

ومن ناحية اخرى ، تستطيع الزوجة التى لا غبار عليها وأسيئت معاملتها أن تطلب الطلاق وفقا لشروط محدودةللغاية،وهذا هو ماتقرره المادة ١٤٢ من تقنين حمـــورابى ، ونصها : «اذا كرهت امرأة زوجها وقالت «أنت لن تنـــالنى» فيتحرى عن حالتها أمام مجلس المدينة فاذا كانت قد حفظت نفسها عفـــة ولم يكن منها ما يعيبها بينما زوجهـــا معتاد التجول فى الخـــارج ويتحدث عنها بسوء فان هذه المرأة يمـــكن تسريحها دون أن توقع عليها عقوبة الى بيت أبيها على أن تأخـــذ معها بائنتها» . ويبدو أن هذا الحـــكم يمثل تجـــديدا من قبـــل المشرع البابلى ، لانه لا يوجد حكم مماثل له فى التقنينات السابقةعلى حمورابى.

وتتناول المـــادة ٢٦ من تقنين اشـــنونا والمادة ١٣٠ من تقنـــين حمـــورابى جريمة الاعتـــداء على عرض خطيبـــة الغير ، وتقرران عقـــوبة المـــوت بالنسبة لهـــذه الجريمة . فلقد جاء فى المـــادة ١٦

---

١ ــ بريتشـارد ، المرجع السالف الذكر .

من تقنين اشنونا : «اذا اعطى رجل صداقا لابنة رجل آخر ثم اغتصبها رجل ثالث دون استئذان أبيها او امها وانتض بكارتها فان هذه جريمة كبرى وعقوبتها الموت» . اما المادة ١٣٠ من تقنين حمورابى فتقرر : «اذا اتصل رجل بخطيبة آخر ولم يكن قد واقعها رجل من قبل وكانت تقيم فى بيت ابيها ، ثم رقد على صدرها وضبطوه فانه يقتل . اما المراة فتذهب طليقة» . فيتضح من هذين النصين أن من يعتدى على عرض الفتاة المخطوبة يتعرض لعقوبة الموت ، بينما لا توقع هذه العقوبة فى حالة البنت الغير مخطوبة .

ويعاقب زنا المراة بالموت ، بينما لا يشار البتة الى زنا الرجل. فالمادة ٢٨ من تقنين اشنونا تشير اشارة سريعة الى زنا المراة فقط بعد أن بينت شروط تكوين الزواج. فهى تنص : «ومن ناحية اخرى فان عمل عقد زواج مع ابيها او امها وعايشها فانها تصبح زوجة بيت وان وجدت مع رجل آخر تقتل .. انها لا تخرج حية» .

اما فيما يتعلق بتقنين حمورابى فانه يشير الى ان مصير المراة الزانية يشاركها فيه شريكها ، ويجوز للزوج المضلل ان يعفو عن كلا الشريكين . وهذا هو ما جاءت به المادة ١٢٩ منه ، فتنص : «اذا ضبطت زوجة تضاجع رجلا آخر ، فسيوثقونهما ويلقون بهما فى النهر ، فاذا اراد الزوج ان يترك زوجته تعيش فسيترك الملك خادمه يعيش» . ويتفق تقنين حمورابى فى هذا المجال مع مجموعة القوانين الآشورية التى تجيز للزوج الذى يضبط زوجته متلبسة بجريمة الزنا ، ان يقتلها وكذلك الزانى ، او يقطع انفها ويخصى شريكها او يشوه وجههما ، بيد انه اذا عفا عن زوجته يتعين عليه أن يطلق سراح شريكها . وهذا هو ما تقرره المادتان ١٣ و١٥ من المجموعة المذكورة(١) . فالمادة ١٣ تنص : «اذا تركت زوجة رجل بيتها وترددت على بيت رجل

---

١ ـ انظر : G.R. Driver and John C. Miles : The Assyrian Laws, Edicted with Translation and Commentary, 1935.

وراجع أيضا : بريتشارد ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٨٠ .

آخر حيث يقيم ، ان هـو اضطجع معها مع علمـه بانها زوجة رجـل فانهما يقتلان معا» . وجاء فى المادة ١٥ «اذا ضـبط رجـل آخر مع زوجته فحين ترفع الدعوى ضـده واثبات الاتهام ضـده يعدم الاثنـان دون أن تلحـق به أية مسئولية ، واذا حدث عنـد القبض عليه أن جيء به فى حضرة الملك أو أمـام القضـاة فانه حين رفع الدعـوى واثبات الاتهام ضده اذا قتل الزوج زوجته فعليه أن يقتل كذلك الرجل ولكن ان قطـع أنف زوجته فانه يخصى الرجل ثم يشوهون وجهه كله ، ومع ذلك فاذا عفا عن زوجته يطلق سراح الرجل» .

وهذه القاعـدة التى تقضى بقتل الزانى مع الزانية ، أو العفو عنهما معـا ، هى قاعدة عامـة فى شرائع قديمة مثل التقنين الحيثى (م ١٩٧ وم ١٩٨)(١) ، وكتـاب المقابلات بين التشريعين الموسـوى والرومانى (٤ ، ٢ ، ٦) : Collatto Legum mosaicorum et Romanarum ويلاحظ مع ذلك اننا لا نعرف حتى الآن كيف عاقب السومريون الزنا .

(ثانيا) فى مجال قانون الاموال :

لا يقتصر تأثير تقنين اشنونا على تقنين حمورابى فى مجـال قانون الزواج وحده بل تعداه الى قانون الاموال(٢) . فمن ناحية ، يبدو ان واضع تقنين اشـنونا كان مهتما بتحديد الاسعار . اذ يحدد فى المادة الاولى الثمن نقدا لمجموعة كبيرة من السـلع الضرورية ، فهى تنص : («كو» من الشعير يقدر بشاقل من الفضة و٣ «قا» من الزيت الفاخـر تقدر بشاقل من الفضـة و«سيح» و٢ «قا» من زيت السمسم تقـدر بشاقل من الفضـة و«سيح» و٥ «قا» من الشحم تقـدر بشاقل من

---

١ ــ انظر : بريتشارد ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٨٨ .

٢ ــ انظر : Boyer «G.» : Nature et formation de la vente dans l'ancien droit babylonien, AHDO-RIDA, 2 « 1953 », p. 55 - 85.

الفضة و٤ «سيح» من «زيت النهر» تقدر بشاقل من الفضة و٦ مينا من الصوف تقدر بشاقل من الفضة و٢ «كور» من ... تقدر بشاقل من الفضة و«كور» .. يقدر بشاقل من الفضة و٣ مينا من النحاس تقدر بشاقل من الفضة و٢ مينا من النحاس المنقى تقدر بشاقل من الفضة) .

وعلى العكس ، تحدد المادة الثانية الثمن فى صورة قمح وغلال بالنسبة لثلاث من هذه السلع . فلقد جاء فيها : «قا» زيت سمسم قيمته من الشعير ٣ «سيح» و«قا» الشحم قيمته من الشعير «سيح» ، ٥ «قا» . و«قا» من زيت النهر قيمته من الشعير ٨ «قا» » .

ولقد أوردنا هذين المثالين لتبيان أن الثمن كان يحدد تارة نقدا وتارة فى صورة قمح وغلال(١) . وفى المواد التسعة التالية (م ٣ — ١١) ، يحدد الايجار والاجرة تارة فى صورة قمح ونقود على سبيل التبادل ، وتارة اخرى فى صورة قمح فقط او نقود فقط . ويمكن تفسير هذا التنوع باقتراض أن تقنين اشنونا وضع فى عصر كان الاقتصاد فى هذا البلد يتحول فيه من الاقتصاد الطبيعى الى الاقتصاد النقدى . ونلاحظ فى وقت متأخر اهتمام التقنين الحيثى إهتماما كبيرا بتحديد الأسعار (المواد ١٧٦ — ١٨٦) . ومن المعلوم ان اقتصاد الدولة الحيثية كان اقل تطورا من الاقتصاد الميزوبوتامى المعاصر . ولم يتضمن تقنين حمورابى أية تعريفة لاثمان الحاصلات المختلفة والاشياء ذات الاستعمال العام ، وذلك وفقا لمقتضيات اقتصاد بابل المتطور للغاية . ولكنه يحدد الكثير من الاجور والايجارات ، وذلك فى صورة قمح أو نقود ، ولم يحددها ابدا فى شكل قمح ونقود معا . وهناك تطابق من حيث المضمون بين بعض من هذه الاحكام والاحكام التى تضمنها تقنين اشنونا ، بينما تمثل اغلبيتها تجديدات حمورابية . ونشير الى أمثلة لهذه التجديدات . فالمادة ٢١٥ تنص : «اذا باشر طبيب عملية كبرى لرجل حر بسلاح برونزى وانقذ حياته ، أو فتح خراجا بعين رجل حر بسلاح برونزى وانقذ عينه ، فسوف يأخذ عشر شواقل من الفضة» . وتقرر المادة ٢١٦ : «اذا كان من

العامــــة ، فسوف يأخــذ خمسة شواقل من الفضة» . اما المادة ٢١٧ فتعالج الحــالة المتعلقة بالعبــــد ، فتنص : «اذا كان عبدا ، فسوف يعطى صاحب العبــــد شاقلين من الفضـــة للطبيب» . وهنــاك مواد اخرى تحدد بدورها أجور الاطبــاء مثل المادة ٢٢١ التى تقــرر : «اذا أصلح طبيب العظمة المكسورة لرجل او ابرأ تمـــزقا عضليا ، فسوف يعطى المريض خمسة شــواقل من الفضة للطبيب» . والمادة ٢٢٢ التى تنص : «اذا كان من العامة فســوف يعطى ثلاثة شــواقل من الفضة» . وتضيف المــادة ٢٢٣ : «اذا كان عبــا ا ، فسوف يعطى صاحبــه شاقلــين من الفضــة للطبيب» . ويحدد التقنين ايضا أجور الاطبــاء البيطريين مثل المــادة ٢٢٤ التى تنص : «اذا قام طبيب بيطـــرى بعملية كبرى لثور او حمــار وانقذ حيــــاته ، فسوف يعطى صاحب الثور أو الحمار سدس شاقل من الفضة للجراح كأجـــر له» . كما تحدد المادة ٢٣٤ اجر من قام ببناء سفينة فتقرر : «اذا صنع مركبــا سعتها ٦٠ كور(١) من اجل رجل ، فسوف يعطيه شاقلين من الفضـــة كأجر له» .

واذا كانت هذه امثلة لتجديدات حمورابية ، فان هناك تطابق فى مضمون بعض المواد التى جاءت فى تقنين اشنونا وتقنين حمــورابى . فالمادة الثالثة من تقنين اشـــنونا تحـــدد الايجار اليومى لعــربة مع ثيرانهـــا وسائقهــا ، فهى تنص : «ايجار العــربة مع ثيرانها وسائقها «ماسكيتوم» واحد و٤ «سيح» من الشعير . وان دفعت فضة فالايجار ١/٣ شاقل ، وهو يسوقها اليـــوم كله» . وكما هو واضح فان الايجار محدد فى صورة شعير او نقود .

اما تقنين حمورابى فانه يحدد قيمة الايجــار بخمسة أضعاف ما يحدده تقنين اشنونا . فضلا عن انه يحـــدد قيمة ايجار العـــربة على

---

١ ــ الكور Kur مكيال يعادل ما يزيد قليلا عن ٧ بوشل مقسم على ٣٠٠ قو qu .

انفـراد . فلقد جاء فى المـادة ٢٧١ منه : «اذا استأجر رجــل ثيرانا وعـربة وسائقها ، فسوف يدفع ١٨٠ «قو» يوميا» . واضافت المادة ٢٧٢ : «غير انه اذا كان الرجل قد استأجر عـربة وحدها ، فسوف يدفع ٤٠ «قو» من القمح يوميا» .

ويحدد كلا التقنينين قيمة واحدة لايجار الحمـار المستخدم فى اشـنونا وبابل للدراس ، وهو فى صورة قمح . ويضيف حمورابى الى ذلك تحديدا لايجار ثور ، اذ تنص المادة ٢٦٨ من تقنينه : «اذا استأجر رجل ثورا للدراس ، فأجـره ٢٠ «قـو» من القمح» . كما يحـدد ايجار كبش فى المادة ٢٧٠ التى تنص «اذا استأجر رجل كبشا للدراس، فأجره واحد «قو» من القمح». ويبين مشرع بابل فى نفس الوقت ان الامر يتعلق بدرس الغلال .

وحدد تقنين اشنونا أجـرة الاجير الحر نقدا وشهريا ، اذ تنص المادة ١١ «أجر الاجير «شاقل» من الفضة وأجر ملتزمه «قمحـة» من الفضة وهو يعمل لمـدة شهر» . بينما يحدد تقنين حمـورابى هذه الاجـرة سنويا ، ولقد جاء ذلك فى مـادته ٢٧٣ التى تنص «اذا كـان رجل قد استأجر اجـيرا فسوف يعطيه ٦ «شى» من الفضة يوميا من بداية السنة حتى الشهر الخامس، واما من الشهر السادس حتى نهاية العـام فسوف يدفع ٥ «شى» من الفضة يوميا» . ويلاحظ هنـا أن الاجـرة خفضت بالنسبة للنصف الثانى من السنة .

وحدد الايجار اليومى للمركب والمراكبى فى اشنونا فى صورة قمح . اذ تنص المـادة الرابعة بمـا يلى : «ايجار المركب ٢» «قا» لا «كور» . . و٤ «قا» ايجـار المراكبى ويقودها اليـوم كله(١)» . أما فى بابل فان الايجـار اليومى محدد نقـدا وفى صـورة تدريجية وفقا لحجـم المركب . وهـذا هو ما نتبينه من دراسة المواد ٢٧٥ – ٢٧٧ من تقنين حمورابى . فالمادة ٢٧٥ تنص «اذا استأجر رجل مركبـا طويلا لنقـل

---

١ – بريتشارد ، المرجع السالف الذكر .

البضائع ، فايجـــاره ٣ «شى» من الفضة يوميا» . اما المادة ٢٧٦ فلقد جاء فيها «اذا استأجر رجل قارب تجديف ، فسوف يدفع ٥ر٢ «شى» من الفضة يوميا» . وتقضى المادة ٢٧٧ بأنه : «اذا استأجر رجل مركبا حمولة ٦٠ كــور ؛ فسوف يدفع ســدس شاقل من الفضة يوميــا اجـــرة له» . بينما حــدد التقنين المذكور الايجــار السنوى للمراكبى فى صـــورة قمح ، اذ تنص المادة ٢٣٩ : «اذا استأجر مراكبيــا ، فسوف يعطيه ٦ «كور» من الحبوب ســنويا» .

واهتم مشرعا اشنونا وبابل بتحــديد مسئولية المراكبــى الذى تسبب باهماله فى اغــراق مركب مؤجرة . ففى تقنين اشنونا ، تنص المادة الخامسة على انه : «اذا اهمل المراكبى وتسبب فى غـــرق المركب يدفع تعويضا كاملا عن كل ماتسبب من غرق» . وجاء نفس الحــكم فى المواد ٢٣٦ ــ ٢٣٨ من تقنين حمورابى . فالمادة ٢٣٦ تنص : «اذا أجر رجل مركبا لمراكبى واهمل المراكبى وترك المركب تغـــرق او فقدها ، فسوف يعوضـــها بمركب اخرى لصاحب المركب» . وجاء فى المــادة ٢٣٧ : «اذا استأجر رجل مراكبيا ومركبا وحملها بالحبوب أو الصوف او الزيت او المـــلح أو اى نوع من الحمولة ، ثم اهمل المراكبى بحيث غرقت المركب وضاعت حمولتها ، فسوف يعوض المراكبى المركب التى تركها تغرق وايا من حمولتها التى فقدها» . وتنص المادة ٢٣٨ : «اذا اغرق مراكبى مركب رجل ثم أعاد تعويمهــا ، فسوف يعطى نصــف قيمتها فضة(١)» .

ويتضح من هذه المـــواد ان مشرعا اشنونا وبابل يلزمان المراكبى المهمل برد مركب أخرى للتعويض عن السفينة التى تركها تغرق ، كما يعوض كل ما فقــد من حمولتها . ومما يدعو الى التأمل أن تقنـــين اشنونا وتقنين حمورابى يستخدمان نفس التعبـــير . ولكن يلاحظ من جهة اخرى ، أن تقنين حمــورابى يفرق ، ما بين تأجير مركب بواسطة مراكبى (المادة ٢٣٦) وتأجير مركب ومراكبى (المادة ٢٣٧) ، ثم انه يأخذ

---

١ ــ بريتشارد ، المرجع السالف الذكر .

فى عين الاعتبار الحالة التى ينجح فيها المراكبى فى تعـويم السفينة الجانحة حيث يدفع المراكبى نصف ثمن السفينة فقط (المادة ٢٣٨) .

ويتضح من دراسة تقنين حمو رابى ان المشرع البابلى حاول ان يوائم بين ما وضعه من قوانين تنظم الاجـرة والايجار وما تتطلبـه مقتضيات الحياة الاقتصادية المتقدمة للغاية فى بلاده(١) . ولذلك فان تقنينه لم يتضـمن اية اشارة الى حالة سوء استخدام سفينة الغير ، وذلك بعكس تقنين اشنونا (المـادة السادسة) ، كما انه لم يشر الى اجر مذريات الحبوب (المادة الثامنة من تقنين اشـنونا) . كما انه حـذف أيضا تعريفة الاشياء التى تضمنتها المادة الاولى والمادة الثانية من تقنين اشنونا . فلقد جاء فى المادة الاولى: («كور» من الشعير يقدر بشاقل من الفضة ؛ و٣ «قا» من الزيت الفاخر تقدر بشاقل من الفضـة و«سيح» و٢ «قا» من زيت السمسم تقـدر بشاقل من الفضـة و«سيح» و٥ «قا» من الشحم تقدر بشاقل من الفضة و٤ «سيح» من «زيت النهر» تقدر بشاقل من الفضة و٦ مينا من الصوف تقدر بشاقل من الفضة و٢ «كور» من .. تقـدر بشاقل من الفضة و«كور» .. يقـدر بشاقل من الفضة و٣ مينـا من النحاس تقدر بشاقل من الفضة و٢ مينا من النحاس المنقى تقـدر بشاقل من الفضة) . اما المادة الثانية فتنص : («قا» زيت سمـسم قيمتـه من الشعير ٣ «سيح» و«قا» الشـحم قيمته من الشعير «سيح»و٥ «قا». و«قا» من زيت النهـر قيمته من الشعير ٨ «قا») .

ويلاحظ أيضا ان الاشياءالتى حددت لها اسعار رسمية توجد فى تقنين اشنونا فى بداية التقنين لابراز اهميتها ، بينما نجد حمـورابى ، وهو واضع فى اعتباره الوضـع الا قتصادى المتقدم لبـلاده ، لم يشر اليها الا فى الجزء الاخـير من نهاية تقنينه .

ولقد كانت الحياة الاقتصادية فى العالم القـديم قائمة فى شطرها الاكبر على استغلال عمل الارقاء(١) . ذلك أن مصـادر الطاقة فى ذلك

---

١ ــ انظر : Mendelsohn «J.»: Slavery in the Ancient Near East, New York, 1949

الوقت كانت طبيعية فى الاســـاس وتتمثل فى قوة الريح ، والنـــار ، وقدرة الحيوانات على الحمل والجر ، والقـــوة المائية . بيد ان هـــذه القـــوى الطبيعية كان ما يزال من الصعب الانتفاع بها واستخدامها ، وكانت القوة الاكثر شـــيوعا هى القوة الجسمانية للرقيق . ويمـكن القول بأن الارقاء يقومون فى العالم القديم بنفس الدور الذى تقوم به الآلة فى العصر الحاضر .

ومن ثم حاول المشرعون القدامى الحفاظ على سلطة السيد على ارقائه وتقويتها . ووفرت حمـاية قوية للسيد ضد هرب العبد . اذ حددت مكافآت لكل من يعيد هذا العبد الى سيده . فلقد حدد الملك أورنمو مـكافأة قدرها شاقلين من الفضــــة (المادة ١٥ من تقنـــين أورنمو)(١) . وقرر حمورابى نفس المكافأة فى حالة واحدة فقط وهى الامساك بالعبد الهارب فى الريف ، اى خارج المدينة . وهذا هو ماجاء فى المادة ١٧ من تقنين حمورابى التى تقرر : «اذا امسك رجـل بعبد أو أمة هارب فى الخـــلاء وساقه الى مالكه ، فمالك العبد سوف يدفع له شاقلين من الفضة(٢)» . ويلاحظ انه بعد ذلك ببضعة قرون ، تدرج الحيثيون فى تحديد المكافأة القانونية بحسب بعد المكان الذى أمسك فيه بالعبد الهارب (المواد ٢٢ ـــ ٢٤ من التقنين الحيثى) .

ومن ناحية أخرى ، فان العقوبات التى توقع على العبـد الهارب وشريكه فى الجرم ، بغرض الحيلولة دون هرب العبيد ، لم تكن واحدة فى التقنينات الميزوبوتامية . فتقنين اشنونا كان يحــرم فقط أن يخرج العبد من البـــوابة الكبيرة لمدينـــة اشنونا ، دون أن يقرر توقيع عقوبة على المخالف . وهـــذا هو ما تنص عليه المادة ٥١ على النحو التـالى : «العبد أو الجارية فى اشنونا الذى عليه علامة «كانوم» «ماشكاتوم» أو «اباتوم» لا يغادر بوابة اشنونا بدون اذن صاحبه» . وعلى العكس فان

---

١ ـــ راجع Klima «J.» : La posizione degli schiavi secondo le nouve leggi prehammurabiche, studi Arangio -Ruiz, 4 « 1952 », 225 - 240.

٢ ـــ الشاقل وزن يعادل حوالى ثمانى جرامات .

حمورابی امر بتوقيع عقوبة الموت على كل من ساعد احد عبيد القصر او عبد مملوك لموشكينوم على الهرب ، وذلك بتسهيل عملية خروجه من بوابة المدينة . فلقد جاء فی المادة ١٥ من تقنين حمـــورابی : «اذا عاون رجل عبدا او امة مملوكا للقصر ، او عبـــد او امة موشـــكينوم على الهرب من البوابة الكبيرة للمدينة فسوف يقتل» . وفی بابـــل كان يعاقب من يخبیء العبـــد الهارب بعقوبة الموت . وهذا هو ما تقرره المادتان ١٦ و١٩ من تقنين حمورابی . فالمـــادة ١٦ تنص : «اذا اخفی رجل عبد او امة قصر او مشكينوم فی بيته ولم يقدمه عند اعلان المنادی فذلك المالك للبيت سوف يقتل» . وتقرر هذا الحـكم أيضا المادة ١٩ بقولها : «اذا احتفظ بهذا العبد فی بيته .. وفيما بعد قبض على العبد فی حيازته ، فذلك الرجـل سوف يقتل» .

اما فی تقنين لبت عشـــتار ، فان مخف العبد يفقد رقيقه ، وفی حالة عدم وجود عبد مملوك له فانه يدفع ثمنه نقدا . فلقد جاء فی المادة ١٢ منه «اذا هربت امة او عبد الی قلب المدينـــة وثبت انها (او انه) يعيش فی بيت رجل آخر مدى شهر فانه يرد امة او عبدا مقابل الامة او العبد» . وتنص المادة ١٣ : «فاذا لم يكن له عبيد فانه يدفع ١٥ شاقلا من الفضة» .

وفی اشنونا فان مخف العبد كان يفقد بدوره رقيقه ، بل ولقد كان يعتبر بمثابة سارق . وهذا هو ما جاء فی المادتين ٤٩ و٥٠ من تقنين اشنونا . فلقد نصت المـادة ٤٩ : «اذا قبض على انســان متلبســـا بسرقة عبد أو أمة فانه يسلم عبدا مقابل عبد وامة مقابل امة» . وجاء فی المادة ٥٠ : «اذا قبض حاكم او ملاحظ نهر او ای موظف آخر مهما يكن على عبد مفقود أو حمار مفقود يخص القصر أو موشـــكينوم ولا يسلمه الی اشنونا بل يحتفظ به فی بيته حتی ولو لم تمض سوی سبعة ايام فان القصر يحاكمه كسارق» .

وكان ينبغی فی اشـــنونا أن يميز كل عبد ، حتی ولو كان مملوكا لسيد اجنبی ، بثلاث علامات ظاهرة . وهذا هو ما تنص عليه المادتان

٥١ و٥٢ . اذ جـاء فى المادة ٥١ : «العبد او الامـة فى اشنونا الذى عليه علامة «كانوم» أو «ماشكاتوم» أو «اباتوم» لا يغادر بوابة اشـنونا بدون اذن صاحبه» . وتقرر المادة ٥٢ ما نصه : «العبد او الامة ممن يدخـلون بوابة اشـنونا فى ركب سفارة اجنبية توضع عليهم علامة «كانوم» أو «ماشكاتوم» أو «اباتوم» ولكن يظلون فى مركب مولاهم» .

ولم يستبق حمورابى من هذه العـلامات سوى واحـدة وهى «اباتوم» . ومن ناحية أخرى فانه يقرر عقوبة قاسية توقع على الحلاق الذى يزيل علامـة الرق بدون اذن مالك الرقيـق ، وهى عقوبة قطـع اليد . وقد جاء ذلك فى المادة ٢٢٦ التى تنص : «اذا محا حلاق سـمة عبد لرجل آخر دون موافقة صاحبه فسوف تقطع يده» .

ولا يتضمن اى تقنـين من التقنينات الميزوبوتامية اشارة الى ما اذا كان العبد يتمتع بأهلية تملك بعض الاموال . بيد أنها تتضمن بعض الاحكام التى تضع قيودا على قدرة الرقيـق فى التصـرف فى بعض الاموال(١) . مثال ذلك المادة ١٥ من تقنين اشنونا التى تحرم على التاجر أو بائعة الخمور ان يقبلا من الرقيق نقودا او قمحا او صوفا او زيتا ، فهى تنص : «ال «تامكاروم» وال «سابيتوم» لا يأخذان نقودا أو قمحا أو صوفا أو زيت سمسم من اى عبد او أية امـة لاستثمارها» . ومن ناحية اخرى فان الرقيق لا يستطيع ان يقتـرض (المادة ١٦ من نفس التقنين) . ووفقا لتقنين حمورابى، يعاقب بالمـوت كل من يشترى أو يودع لديه اى شىء له قيمة من يد الرقيـق بدون شهود واتفاقات . وهذا هو ما جاء فى المادة السابعة التى تنص : «اذا اشترى رجل أو تسلم على سبيل الوديعة فضة او ذهبا او عبدا أو امة او ثورا او شاة أو حمارا او اى شىء آخر من ابن رجل آخر أو رقيقه بغير شهود أو عقـود ، فذلك الرجـل سارق ، وسوف يقتل» .

---

١ ــ انظر : Finley « M C. »: La servitude pour dettes, RHD, 1965, 161 - 184.

وطبقا للمادة ١٤ من تقنين لبت عشتار السومرى ، والتى يختلف العلماء حول تفسير مضمونها ، يجوز لكل رقيق أن يحرك الدعوى القضائية لاثبات حريته ، ولكن اذا فشل للمرة الثانية فانه يتعرض للعقوبة . بل ولقد كان حمورابى اشد قسوة ، فلقد قرر قطع اذنى الرقيق الذى يخسر دعوى الحرية التى يرفعها على سيده ، وهذا هو ما جاء فى المادة ٢٨٢ من تقنينه التى تنص : «اذا قال العبد لسيده: «أنت لست سيدى» فسوف يثبت سيده انه عبده وعندئذ يصلم أذنه» .

ولقد كان قانون المواريث فى الشرق القديم يعتبر بمثابة جزء من قانون الاسرة ، لانه وفقا للاحكام القضائية ditilla ، لم يكن الوارث ilia سوى ابن المتوفى .

ولم يتضمن تقنين اشنونا اية قاعدة عن توارث الاموال(١) . ومع ذلك فلقد ذكر الورثة على الشيوع ، ونعنى بذلك الابناء أو الاخوة الذين لم يقتسموا الميراث الابوى فى المادة ٣٨ التى تنص : «اذا كان واحد من عدة اخوة يريد بيع حصته (فى ملك شائع بينهم) ويريد اخوته الشراء فانه يدفع ...» . ولم ينظم تقنين اشنونا هذه الملكية الشائعة ، بل ويبدو أنها كانت فى طريقها الى الزوال . كما لم يعرفها تقنين لبت عشتار وكذلك تقنين حمورابى ، بينما نقابلها فى وقت متأخر فى مجموعة القوانين الآشورية .

ومن ناحية اخرى فلقد أثر تقنين لبت عشتار تأثيرا مباشرا على نظام المواريث الذى تضمنه تقنين حمورابى . ذلك أن تقنين لبت عشتار اهتم بميراث الاولاد من الفراشين ، وقرر انهم يتمتعون بحقوق متساوية على تركة أبيهم ، بينما تؤول البائنة الخاصة بكل أم الى اولادها . وهذا هو ما تنص عليه المادة ٢٤ من تقنين لبت عشتار

---

١ ـ انظر : Klima «J.» : Il diritto ereditario secondo le fonti giuridiche de Eshnunna, Iura 4, 1953, 192 - 197.

التى سبق ان أوردنا منطوقها . ونقابل نفس القاعدة فى المادة ١٦٧ من تقنين حمورابى التى عالجناها من قبل كذلك . ولقد اقتبست هذه المادة من تقنين لبت عشتار(١) .

ويلاحظ انه حينما تكون الزوجة الثانية من الارقاء ، فان تقنين لبت عشتار يقرر أن ابنها لا يقتسم التركة الابوية مع اخيه المولود من ام حرة ، حتى ولو منح الزوج الحرية الى الامة واولادها . وهذا هو ما تقضى به المادة ٢٥ من تقنين لبت عشتار التى اشرنا اليها فى البداية . أما تقنين حمورابى فانه يكفل الحرية للولد وامه فى كل الاحوال ، بل ويستطيع المولود من امه ان يشارك اخوته الذين ولدوا من أم حرة ميراثهم وعلى قدم المساواة تقريبا ، اذا تبناه الاب ، وهذا هو ما جاء فى المادة ١٧٠ المذكورة بدورها من قبل .

أما المادة ١٧١ فتنص :-«ومع ذلك فاذا لم يقل الاب خلال حياته للابناء الذين انجبتهم له الامة «أبنائى» فانه بعد وفاة الاب ، سوف لا يأخذ أبناء الامة أنصبة فى مال التركة الابوية مع ابناء الزوجة الاولى ، ولكن تحرر الامة وأولادها .. الخ» .

ومن الجدير بالتأمل أن تقنين حمورابى لا يشير الى الطفل المولود نتيجة زواج رجل من امرأة تحترف البغاء ، بينما تعالج المادة ٢٧ من تقنين لبت عشتار هذه الحالة ، ولو أنها تعرضت لكثير من التلف ، وقد سبق أن أشرنا اليها .

اما فيما يتعلق بحق الملكية والالتزامات(٢) ، فان التأثير السومرى

---

١ ــ انظر : Dauvillier «J.»: Le partage d'ascendant et la parabole du fils prodigue, Actes du congres de droit canonique, Paris 1947, 220 - 228.

٢ ــ انظر : Szlechter «E.» : La propriété foncière privée dans l'ancien droit mésopotamien, Trav, et rech, del'inst de droit comparé de Paris 12 «1963» 5 - 11; Idem : De quelques considérations sur l'origine de la propriété privée dans l'ancien droit mésopotamien, RIDA, 5 «1952», 121 - 136.

هو السائد ، ولو انه لا يمكن تجاهل التأثير الذى باشره تقنين اشنونا .

وكما لاحظ كارداسيا ، عرف الاكديون اصطلاحا مقاربا لاصطلاح «المالك» ولكن لا يوجد اصطلاح يطابق اصطلاح «الملكية»(١) . بيد ان المشرع حاول حماية المالك ، ولا سيما بالنسبة للسرقة .

واهتم تقنين لبت عشتار كثيرا بحماية العقارات . واذا لم يرغب المالك فى ترميم عقاره رغم تحذير سابق فانه ينبغى عليه أن يعوض جاره عن كل الاضرار التى تسبب فيها باهماله .

وعلى عكس القانون الرومانى فان الفكرة السومرية والاكدية للملكية لا تعنى التسلط المطلق . فهى تكفل الانتفاع بالعقار مع مراعاة المصالح المشروعة للجيران . وفى تقنين حمورابى نقابل نفس الفكرة من خلال القوانين التى تعالج التعويض عن الاضرار التى يتسبب فيها الجيران باغراق المحاصيل نتيجة اهمال ملاك الحقول المجاورة . وهذا هو ما تضمنته المواد ٥٣ — ٥٦ . اذ تنص المادة ٥٣ : «اذا اهمل رجل فى صيانة سد حقله ولم يصنعه قويا وحدث به صدع ثم كان من اثر ذلك ترك المياه تجرف الارض المزروعة فان الرجل الذى انصدع سده سوف يعوض الحبوب التى أصابها الخسارة . وتضيف المادة ٥٤ : «اذا لم يكن قادرا على التعويض بالحبوب ، فسوف يباع هو وامواله ويقتسم المزارعون الذين اتلفت المياه محصولهم ماله» . وتعالج المادة ٥٥ نفس الحالة بقولها : «اذا فتح رجل قناته للرى وكان مهملا بحيث اجتاحت المياه حقلا مجاورا لحقله ، فسوف يكيل تعويضا بمقدار ما أصابه الخسارة» . وكذلك تنص المادة ٥٦ : (اذا فتح رجل المياه ثم تركه يجرف ما تم من عمل فى حقل جاره ، فسوف يدفع ١٠ «كور» مقابل كل ١٨ «ايكو») .

ولقد عالج تقنين لبت عشتار هجر المالك لارضه حتى يتجنب أداء الضريبة المقررة عليها . فاذا شغلها الغير مع دفعه مع ضريبتها لمدة

---

١ — Cardascia «G.» : Le concept babylonien de la propriété, 1959 p. 22.

ثلاث سنوات ، فانه لا يجبر على رد الارض لصاحبها الاول . وهذا هو ما تعالجه المادة ١٨ منـــه بقولها : «ان تأخـــر مالك ارض عن الوفاء بضريبة الارض ونقلت الى شخص غريب فان مالكها يظـل فيها ثلاث سنوات دون أن يطـرد وبعد ذلك يتملك من تحمـل الضريبة الارض وليس لمالكها الاول اى دعوى قبلها» .

ويتضمن تقنين حمورابى حكما مماثلا ، ويتعلق بالضـــابط الذى يهجـر اقطاعه (الكو ilku اى الا قطاعة ، وهى تضم حقله وحديقته ومنزله) لكى يتجنب الالتزامات التى تقع على عاتقه ، فمن يخـــل محله ويدفع الضريبة المقررة لمـدة ثلاث سنوات يكتسب الحقوق التى كانت لسلفه . وقد سبق أن أوردنا نص هذه المادة . وتضيف المادة ٣١ انه: «اذا ارتحل لمدة سنة واحدة فقط ثم عـــاد ، فحقله وبستانه وبيته سوف يرد اليه وسـوف يرعى هو نفسه الالتزام الاقطاعى» .

ويعالج تقنين لبت عشتار فى مادتين حالة الشخص الذى يضبط متلبسا فى حديقة الغير وهو يسرق او يقطع شجرة . فالمادة ٩ من هذا التقنين تنص على انه : «اذا دخل رجل بستان رجل آخر وقبض عليه كاللص فانه يدفع عشر شواقل من الفضة» . وقد جاء فى المادة ١٠ : «اذا قطع رجل شجرة من حديقة رجل آخر يدفع نصف مينـــا من الفضــة» . ويستبدل حمـــورابى بالمادتين السالفتى الذكر مادة واحدة تقرر انه يتعرض لتوقيع عقـــوبة الغرامة نقدا كل من يقطع شجرة فى بستان فاكهة مملوك للغـــير بدون موافقة مالك الحديقة ، وهى المادة ٥٩ التى تنص على انه : «اذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر دون علـــم صاحبه فسوف يدفع نصف مينا من الفضة» .

وينظم تقنين اشنونا على العكس من ذلك مسئولية مالك الثور المتوحش أو الكلب غـــير الاليف . فاذا تسبب أحد هذه الحيوانات فى وفاة شخص ما ، حرا كان أم عبدا، فلا يسأل مالكه عن ذلك الا اذا كان قد انذرته السلطات من قبـل عن عيوب حيوانه . ويفرض القـانون عليه تعويضا قيمته ٤٠ أو ١٥ شاقلا من الفضـــة ، بحسب ما اذا كان المجنى عليه من الاحرار او العبيد . وفى هذا تنص المادة ٥٤ منه بقولها :

«اذا عرف عن ثور عـادة المناطحة ووصل الى السلطات نبأ معـرفة صاحبـه بذلك ومع ذلك فانه لم يقتطع قرنيه ثم نطح الثور رجـلا وقتله فان صاحب الثور يدفع ٤٠ شاقلا من الفضة» . وتضيف المادة ٥٥ : «ان نطح عبدا فقتله فانه يدفع ١٥ شـاقلا من الفضة» . وتشير المادة ٥٦ الى الكلب المسعور وتقرر: «اذا كان كلب مسعور ووصل الى السلطات نبأ معرفة صاحبه بذلك ومع ذلك فانه لم يحتجزه ثم حدث ان عض شخصـا وادى ذلك الى وفاته فان صاحب الكلب يدفع ٤٠ شاقلا من الفضة» . وتضيف المادة ٥٧ : «ان عض عبدا وادى ذلك الى وفاته فانه يدفع ١٥ شاقلا» .

اما تقنين حمورابى فانه يقتصر على تحديد مسئولية مالك الثور فى حالة قيام السلطات المحلية بتوجيه تحذير له دون جـدوى . ويعاقب المالك المهمل بغرامة تبلغ ٣٠ أو ٢٠ شاقلا بحسب ما اذا كان القتيل من الاحـرار أو العبيد . وهذا هو ما جاء فى المـادة ٢٥٠ التى تنص على انه : «اذا نطح ثور رجلا أثناء مروره فى الطـريق وسبب موته ، فليس الامر موضـع دعوى» . وتضيف المادة ٢٥١ : «اذا كان ثور الرجـل معتادا النطح واخطره بذلك مجلس مدينته ، ولكنه لم يحجب قرنيه أو يربطه ونطح ذلك الثور ابن رجـل فمات فسوف يدفع ٣٠ شاقلا من الفضة» . وتعالج المادة ٢٥ حالة ما اذا كان القتيل عبدا بقولها : «اذا كان المجنى عليه عبدا فسوف يدفع ٢٠ شاقلا» .

(ثالثا) فى مجال قانون الالتزامات :

بخصوص «قانون الالتزامات»(١) ، فان المقارنة التى نجريهـا ينبغى أن تكون فى اطار محدود لانه تنقصنا المصـادر . فتقنين لبت عشـتار كما ذكرنا لم يصل الينا بأكمله بل ما وصل الينا هو خمس

---

١ ــ انظر Szlechter « E »: Le prêt dans l'Ancien Testament et dans les codes mésopotamiens d'avant Hammourabi, dans « la Bible et l'Orient » Cahiers de la Révue d'Histoire et de philosphie religieuse, 1955 p. 16 - 25.

أو سدس النص الاصلى . وحتى تقنين حمورابى فانه يحتوى على نقص كبير فى الجزء الذى كان يعالج الالتزامات المتنوعة . ومن ناحية أخرى فانه رغم أن قانون الالتزامات فى تقنين اشنونا اقل تطورا فانه يتضمن مع ذلك بعض القوانين التى اثرت على الاحكام المقابلة فى تقنين حمورابى .

ويعالج تقنين اشنونا حق الدائن فى الاستيلاء على احد افراد أسرة المدين (الزوجة ، الولد ، الرقيق) على سبيل الرهن ، لضمان الوفاء بالدين . وهذا الحق من المسلمات التى لا تقبل الجدل . ويعالج تقنين اشنونا ثلاث حالات يمارس فيها دائن مزيف هذا الحق رغم انه ليس له ما يطالب به وهو ما تتضمنه المواد ٢٢ ـ ٢٤ . فالمادة ٢٢ تنص : «اذا لم يكن لرجل دعوى قبل آخر ومع ذلك يسترهن أمته فان مالكها يعلن بالقسم «ليس لك شيء قبلى» فيدفع له فضة كاملة تعويضا عن الامة» . وتعالج المادة ٢٣ نفس الحالة بقولها : «اذا لم يكن لرجل دعوى قبل آخر ومع ذلك استرهن أمته واحتجزها فى بيتها ثم قتلها فانه يدفع مقابلها امتين مملوكتين له» . وتضيف المادة ٢٤ : «اذا لم يكن له دعوى قبله ومع ذلك احتجز زوجة موشكينوم أو ابنا له وقتلهما فان هذه جريمة كبرى .. ان المحتجز سوف يقتل زوجته أو ابنه على التقابل»(١) .

ويعالج تقنين حمورابى حق الاستيلاء المذكور طبقا لخطة محددة ومتدرجة فى المواد ١١٤ ـ ١١٦ . ولقد جاء فى المادة ١١٤ : «اذا لم يكن لرجل دين حبوب أو فضة لدى رجل آخر ولكنه أخذ شخصا منه على سبيل الرهن ، فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة عن كل رهينة» . وتضيف المادة ١١٥ : «اذا كان لرجل دين حبوب او فضة فى مواجهة آخر وكان قد اخذ منه شخصا على سبيل الرهن ثم ماتت الرهينة ميتة طبيعية فى بيت من كان قد اخذه رهينة فليس هناك

---

١ ـ انظر : Szlechter «E.»: Lois d'Eshnunna, 70 - 80.

وجه لاقامة الدعوى» . وتشير المادة ١١٦ الى انه : «اذا كان مـــوت الرهينة بتأثير ضرب أو سوء معاملة فى بيت من كان قد اخذه رهينة ، فيتعـــين على صاحب الرهينة أن يثبت ذلك ضد تاجـــره فاذا كان (الرهينة) ابن الرجل فابنه ســوف يقتل وان كان عبدا مملوكا له فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة ويخسر كل ما يكون قد اقترضه» .

ويتضح من نصوص تقنين حمورابى المذكورة انها تبـدأ بالاستيلاء الذى لا يعتمد على اى اســاس من قبـــل دائن مزيف(١) . ثم يعـــالج التقنين بعد ذلك الحالة التى يموت فيها فى بيت الدائن احد افـــراد اسرة المـدين الذى كان الدائن قد اســـتولى عليه قانونا . ويميـــز حمورابى ما بين المـــوت الطبيعى والموت لسوء المعـــاملة . وفى هذه الحالة الاخـــيرة ، يقتص من الدائن بقتل ابنه بسبب الموت غير الطبيعى لابن المدين المستولى عليه . وعلى العكس فانه فى اشـــنونا ، يتم التعويض عن المـــوت غير الطبيعى لرقيق استولى عليه على غير اساس وذلك باعطاء المالك عبـــدين ، اما موت زوجة المدين المزعوم أو ابنه ، فالعقـــاب يتمثل فى موت زوجـــة الدائن أو ابنه على التقابل .

ويعالج تقنين اشنونا مسئولية المودع لديه فى حالة هـــلاك الشيء المودع . ويمكن أن يتحرر من المسئو لية ، اذا اقســم انه لم يرتكب أى خطأ وانه عند سقوط منـــزله فان الاشياء المـــلوكة له قد هلكت بدورها . وفى هذا تنص المادة ٣٦ : «اذا سلم رجل متعلقاته كوديعة الى ... واذا كانت المتعلقـــات التى سلمها تختفى بغـــير أن يكون البيت قد سرق .. فان المـودع لديه يرد الوديعة» . وتضيف المـــادة ٣٧ : «اذا انهار منـــزل المودع لديه أو سرق بمـــا فى ذلك الوديعـــة التى تسلمها وكانت بذلك خسارة حلت بصاحب المنزل فان صاحب المنزل

---

١ ـ انظر : Szlechter «E.» : Tablettes juridiques et administratives de la IIIe Dynastie d'ur et de la Ire Dynastie de Babylone Conesrvées au Musée de l'Universtié de Manchester, t. 1, Planches, t. II, Transcription, Traduction, Commentaire, Paris, Recueil Sirey, 1963 (Publication de l'Institut de droit romain de l'University de Paris, t. XXI).

يقسم لدى بوابة «تشباك»(!) قائلا «ضاع متاعي مع متاعك ولم ارتكب أمرا اذا او تدليسا» فان اقسم له مثل هذا القسم فلا دعوى له قبله» .

اما تقنين حمورابي فانه كان يعتبر المودع لديه مهملا ، وكان يتطلب منه ان يرد الشيء المودع حتى ولو كان قد سرق في نفس الوقت مع الاشياء المملوكة للمودع لديه . وهذا هو ما جاءت به المادة ١٢٥ التي تنص : «اذا اودع رجل اي شيء يخصه وفقد هذا الشيء مع شيء يخص صاحب البيت من المكان الذي اودع فيه اما بسبب دخول اللصوص او عن طريق نقب الحائط ، فصاحب البيت الذي كان اهماله سببا في تبديد الامانة يجب ان يعوض صاحب المال وعليه ان يبحث جديا بحثا عن اي شيء يخصه يكون قد فقد ويأخذه من اللص الذي سرقه» .

ويحدد تقنين اشنونا سعر الفائدة في حدود ٢٠٪ للقروض النقدية ، و٣٣٪ للغلال(٢) . ومن المحتمل أن هذا السعر كان مقررا ايضا في تقنين حمورابي ، اذ تنص المادة ٨٨ : «اذا كان تاجر قد اعطى قمحا على سبيل القرض بفائدة فيأخذ مقابلها ٦٠ «قو» من الحبوب لكل «كور» كفائدة ، واذا كان قد اعطى فضة على سبيل القرض فله أن يأخذ ١/٦ شاقل و٦ «شي» (أي ١/٥ شاقل) كفائدة عن كل شاقل من الفضة» .

ويتفق تقنين لبت عشتار مع تقنين حمورابي بخصوص مسئولية البستاني الذي ابرم مع مالك الارض عقدا يتعلق بزراعة حقل كروم . فاذا ترك البستاني جزءا من الحقل بدون زراعة ، فان هذا الجزء يؤول اليه عند التقسيم . وتشير الى هذه الحالة المادة ٨ من تقنين لبت عشتار بقولها :

---

١ ــ اله اشنونا الرئيسي .

٢ ــ انظر : Le emans «W. F.»: The rate of interest in old babylonian times, RIDA 5, 1950 P. 7 - 34.

«اذا سلم رجـــل ارضا غير مزروعة الى آخر بعمل فيها بستانا ولم يكمل الاخير اصـــلاح الارض البور لعمـــل البستان فانه يسلم الرجل الذى اقام البستان الارض البور التى اهملها كجزء من نصيبه».
اما تقنين حمـــورابى فيعالجها فى المادة ٦٠ وما بعدها . وها هو نص المادة ٦٠ : «اذا كان رجل قد اعطى حقلا لبستانى ليغرس بستانا فان البستانى حين يفعل ذلك فسوف يغرس شجرا فى البستان لمدة أربع سنوات وفى السنة الخامسة يتقاسم مناصـــفة (الثمار) مع صـــاحب البستان . ولصاحب البستان ان يختار ويأخـــذ حصته» . وتنص المادة ٦١ : «اذا لم يقـم البستانى بغرس الحقل باكمله بل ترك جزءا بورا فيكون هذا الجزء من نصيبه».

وتضيف المادة ٦٢ : «اذا لم يقم بغرس الحقل ، الذى كان قد اعطى له بستانا ، فاذا كان ارضـــا زراعية يدفع البستانى الى صاحب الارض ايجار الحقل عن السنوات التى اهمل فيها على أساس الاراضى المجاورة كما يقوم بالعمـــل اللازم فى الحقل الذى يعود الى صاحبه»(١).

ويبدو ان تأجير الثيران كانت له اهمية اقتصادية كبرى فى اسن وبابل . وتتحدد قيمة التعويض فى أربع مواد من تقنـــين لبت عشتار على أساس نسبة معينة من ثمـــن الثور بحسب الاصابات المختلفة . فلقد جاء فى المادة ٣٤ : «اذا اجـــر رجل ثورا وجرح جلده عند خزامة الانف فانـــه يدفع ثلث ثمنـــه» . وتنص المادة ٣٥ : «اذا اجر رجـــل ثورا وفقأ عينه او أصابها فانه يدفع نصف ثمنه» . وتضيف المادة ٣٦ : «اذا اجر رجل ثورا وكسر قرنه فانه يدفع ربع ثمنه» . وأخيرا فان المادة ٣٧ تنص : «اذا اجر رجـــل ثورا واصاب ذيله فانه يدفع ربع ثمنه».

وهذه الاصابات والجـــزاءات المقررة لكل منها تتماثل فى أغلبيتها مع ما جاء فى [illegible]ن حمورابى حيث تبدأ مواده التى عالجت هذه المسألة

---

١ ــ انظر : Cuq «Ed»: Etudes sur les droit babylonien, 180 - 234 et 244 - 293.

بالكلام عن استئجار الثور ثم تحدد قيمة التعويض . فالمادة ٢٤٥ تنص: «اذا استأجر رجل ثورا وتسبب فى موته بالاهمال او الضرب ، فسوف يعوض صاحب الثور ثورا بثور» . وتضيف المادة ٢٤٦ : «اذا استأجر رجل ثورا وكسر ساقه أو احدث قطعا فى عضلة رقبته فسوف يعوض صاحب الثور ثورا بثور» .

أما المادة ٢٤٧ فتقرر انه : «اذا استأجر رجل ثورا وفقأ عينه، فسوف يعطى نصف قيمته فضة لصاحب الثور» . وكذلك فان المادة ٢٤٨ تنص : «اذا استأجر رجل ثورا ثم كسر قرنه او قطع ذيله او اصاب لحم ظهره ، فسوف يعطى ربع قيمته فضة» .

ويضيف حمورابى حالة هلاك الثور نتيجة للقوة القاهرة Vis maior حيث يقرر أن مالك الثور هو الذى يتحمل تبعة الهلاك . ولقد ساق مثالين لذلك فى المادتين ٢٤٤ و٢٦٦ . وتنص المادة ٢٤٤ : «اذا استأجر رجل ثورا ثم قتله اسد فى الخلاء ، فان الخسارة تعود على مالكه» . أما المادة ٢٦٦ فتقرر: «اذا لمست اصبع اله لقطيع أو قتله اسد بعضه فيبرىء الراعى نفسه امام الاله وسوف يقع الاذى فى القطيع على صاحب القطيع»(١) .

ولقد عالج تقنين حمورابى جريمة الاجهاض من ناحيتين : الاولى بحسب الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها المجنى عليها مميزا ما بين المراة التى تنتمى الى طبقة الاحرار والموشكينو والارقاء ، والثانية بحسب النتيجة التى ترتبت على الاجهاض ، اى بحسب ما اذا كان الاجهاض قد تسبب فى وفاة المراة ام انها ظلت على قيد الحياة . ووفقا لهذا التقنين فان مجرد الاجهاض كان يعاقب عليه بغرامة مالية ، يختلف مقدارها وفقا للطبقة التى تنتمى اليها المجنى عليها . واذا تسبب الاجهاض فى وفاة المراة ، فان بنت الجانى كانت

---

١ ــ انظر كذلك : Szlechter ; Lois d'Eshnunna, 98 - 109.

تقتـــل اذا كانت المجنى عليها من الاحـــرار . وعلى العكس فانه اذا كانت بنت موشكينوم او عبـد كان المذنب يعاقب بغرامة مالية .

ولقد أورد تقنين حمورابى كل ذلك فى المواد ٢٠٩ ـ ٢١٤ . فتنص المادة ٢٠٩ على أنه: «اذا ضرب رجل ابنة رجل آخر واجهضت ، فسوف يدفع ١٠ شواقل من الفضة بسبب اجهاضها» . وتضيف المادة ٢١٠ : «اذا ماتت تلك المـــرأة ، فسوف تقتل ابنته» . اما المادة ٢١١ فتقرر: «اذا تسبب فى اجهـــاض ابنـــة موشـــكينوم ، فسوف يدفـــع ٥ شواقل من الفضة» . وتضيف المادة ٢١٢ : «اذا ماتت تلك المـــرأة ، فسوف يدفـــع نصف مينـــا من الفضة» . وتعالج المادة ٢١٣ حالة اجهاض الامة بقولها : «اذا ضرب امة رجل فأجهضها ، فسوف يدفع شاقلين من الفضـــة» . وتضيف المادة ٢١٤ : «اذا ماتت تلك الامة ، فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة»

ويبدو ان مجموعة قوانين مدينة أوروك قد أثرت على تقنـــين حمورابى فى هذا المجـــال ، اذ انها اول مجموعة تعالج الاجهاض ، وان ميـــزت ما بين الاجهاض النـــاجم عن الاصـــابة والاجهاض الناجم عن الضرب . اما حمورابى فلقد حذف التمييز ما بين الاصابة والضرب كسببين مستقلين كل منهما عن الآخر للاجهاض ، كما انه ادخل وجهين جديدين للتمييز كما سبق بيانه أى بحسب الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها المجنى عليهـــا ، وبحسب النتـــائج التى ترتبت على الاجهـــاض .

ويتضمن تقنين لبت عشتار فى المادة ١٧ حكما بمقتضاه يتعرض كل من اتهم الغير بارتكابه جريمة بدون ان يتمكن من اقامة الدليل عليها ، لنفس العقوبة التى كان سيتعرض لهـــا هذا الغير لو كان الاتهـــام صحيحـــا . فهى تنص : «اذا كان رجل يربط آخر بغير حق الى أمر لا علم للاخير به فان الأخير غير ملزم وأما الاول فانه تقـــع عليه طائلة العقوبة فيما يتصل بما ربطه به» .

ولقد تبنى حمورابى نفس المبدأ فى المواد الاربع الاولى من تقنينه . فالمادة الاولى تقرر : «اذا اتهم رجل آخر بالقتل ولم يستطع اقامة الدليل عليه ، فسوف يقتل متهمه» . وتنص المادة ٢ : «اذا اتهم رجل آخر بالسحر ولم يستطع اقامة الدليل ، فسوف يذهب المدعى عليه بالسحر الى النهر المقدس ويرمى نفسه فيه فان غلبه النهر المقدس فسوف يستولى خصمه على بيته ، وان ابان النهر المقدس انه برىء وخرج سالما فان المدعى يقتل ويأخذ المدعى عليه بيته» . وتضيف المادة ٣ : «اذا شهد شاهد بشهادة زور فى قضية ولم يستطع اقامة الدليل على قوله ، فاذا كانت تلك الدعوى يحكم فيها بالموت ، فسوف يقتل» . وتنص المادة ٤ : «واذا كانت شهادة الزور تتعلق بقمح أو نقود فسوف توقع عليه العقوبة الخاصة بتلك الدعوى»(١) .

وفيما يتعلق بمعرفة حكم الاله عن طريق اختبار النهر المقدس بالقاء الشخص فيه ، فلقد أشار اليها تقنين حمورابى مرتين : بالنسبة للرجل المتهم بالسحر (المادة ٢ السالفة الذكر) ، وبالنسبة لامراة متزوجة تعرضت لاشاعة عامة بأنها اقترفت الزنا ، وهذه الحالة الثانية تشير اليها المادة ١٣٢ من التقنين المذكور بقولها : «اذا شهر بزوجة بسبب رجل آخر ولم تضبط مضطجعة مع الرجل الآخر ، فسوف تلقى بنفسها فى النهر المقدس من اجل زوجها» . وتتضمن المادة ١٠ من تقنين أورنمو أيضا مثالا للاتهام بالسحر . ولقد طبق السومريون أسلوب اختبار النهر المقدس بالقاء الشخص فيه حتى بالنسبة للمنازعات المالية .

---

١ ـ بريتشارد ، المرجع السالف الذكر .

خاتمة هذا المطلب

نخلص من كل ما تقـــدم انه كانت توجد قواعد لها قوة الزامية فى ميزوبوتاميا منذ ما قبل العصر السرجونى . وكانت هذه القواعد ذات اصل الهى . ومنذ اسرة اور الثالثة ، اعتبر القانون صادرا من السلطة العامة وهى التى تحميه . وتســـمح النصوص الســـومرية والبابلية بتحـــديد اساس السلطة التشريعية وممارســـتها ، وكذلك السمات الرئيسية للتشريع باعتباره احد مصـادر القانون المعمول به . وتظهر القيمـــة الالزامية للتشريع وتطبيقه فى واقع الحياة القانونية من خلال العديد من الوثائق التى غالبا ما تكتفى بالاحالة الى نص تشريعى لتحديد الجزاء فى حالة عدم احترام احـد المتعاقدين لتعهداته . وكان هناك عدد من التشريعات يتعـــين تطبيقها بقوة القانون على الروابط ما بين المتعاقدين ، أيا ماكان مضمون اتفاقهـم .

ولم تشتمل المجموعات القانونية السومرية والاكـــدية على كل القوانين المعمـــول بها . وكانت التشريعات لا ترمى فى اغلب الاحيان الا الى تعـــديل قاعدة عرفيـة أو الغائها ، او وضع الحلول بالنسبة الى حالات خاصة أو اكثر تعقيدا ، او تحديد قواعـد قانونية اختلف القضاة على تفسيرها . وهكذا يبرز دور التشريع باعتبـــاره عنصرا أساسيا لتطوير القـانون السومرى الاكـــدى والذى كان يرتكـــز فى الاساس على العرف .

وينبغى ان نذكر ايضا فى هذه الخاتمة انه بسبب النقص الكبير فى المصادر التى نســـد عليها ، فان المقارنات التى أجرينـــاها ليست كاملة بالدرجة التى كنـــا نودها . بيد انها تؤكد ما سبق أن أبرزناه والذى يتلخص فى ان حمورابى عند قيامه بعمـل تقنينه قد اعتمد على مصدرين رئيسيين وهمـا الشريعة السومرية والشريعة الاكدية . ومع ذلك فانه فى ضـــوء ما لدينـا من معلومات عن المجمـوعات القانونية

السابقة على حمورابى ، لا توجد مادة اقتبسها حمورابى كلمة بكلمة فى تقنينه . ويمكن بالتالى أن نستنتج من ذلك اننا لم نعثر على اى اقتباس حرفى فى اى مادة من مواد تقنين حمورابى .

ولكن ذلك لا ينفى أن تقنين حمورابى يتضمن العديد من المواد التى اتخذت كنموذج لها موادا مماثلة وواردة فى المجموعات القانونية السابقة . وحمورابى وهو يستخدم التقنينات السابقة كان يحاول أن يضع ما يتأثر به من أحكامها فى صورة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لبابل والتى كانت متطورة بدرجة اكبر بكثير من تلك التى كانت تسود اشنونا، وتماثل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية التى كانت تسود المدن السومرية فى العصر السومرى المتأخر .

ولقد حاولنا خلال البحث أن نرسم اطارا عاما لمظاهر التأثير السومرى والاكدى على تقنين حمو رابى ، واعتمدنا فى كل ما قلناه على ما ورد فى التقنينات الميزوبوتامية من نصوص المواد ، واعتنينا بشرح هذه النصوص القديمة والنادرة .

وابرزنا بعض مظاهر التأثير السومرى فى مجال الشكل متمثلا فى التقسيم الثلاثى لتقنين حمورابى ، وفى تدوين المواد بأسلوب شرطى.

أما من الناحية الموضوعية ، فلقد عرضنا لبعض مظاهر تأثير تقنين اشنونا الاكدى فى مجال الزواج ، وتحديد مختلف الاجور والمرتبات والاسعار ، وسعر الفائدة . كما لاحظنا مظاهر تأثير قاطعة لتقنين ليت عشتار السومرى فى مجال المواريث ، والملكية العقارية ، وعقد غرس الكروم فى الحقول ، ومعرفة حكم الاله عن طريق اختبار النهر المقدس فى حالة الاتهام بالسحر ، واعتبار القوة القاهرة سببا للاعفاء من المسئولية التعاقدية وتقرير القاعدة القائلة بأن من يقوم بتوجيه اتهام باطل بارتكاب جريمة يتعرض لنفس العقوبة التى كانت ستطبق على من وجه اليه الاتهام فى حالة ما لو فرض انه كان صحيحا.

ويلاحظ أن حمورابى ، وهو يتأثر بقوانين سابقة ، كان يصيغها فى أسلوب أكثر تحـــديدا ، وكان يضمنها جـــزاءات كانت تفتقدها القوانين القديمة .

وعلى العمــوم فان اصلاحات حمورابى تظهر اتجاهه نحو التشدد. ويتمثل ذلك فى شيوع عقوبة الموت ، بل وتطبق فى حالات ليس هناك ما يبرر التشدد ازاءها ، ومن امثلة ذلك انها توقع على مخفى العبــد الهارب ، وعلى من يتلقى شيئا له قيمة من يد عبـــد . ويتمثل هذا الاتجاه ايضا فى استخدام عقـوبة القصاص والاخذ بالثـــأر بكثرة . وتثير هذه الظاهرة الدهشة لاننا لم نصادفها فى تقنينات اقدم من تقنين حمورابى مثل تقنين اورنمو وتقنين اشــنونا .

ورغم مظاهر التــأثر العديدة التى سبق أن عالجناها ، فان تقنين حمورابى كما قلنا يتميز بأسـلوبه الموجــز والرائع ، وبمصطلحاته الذاتية ، وبأنه كان عامل توحيـد على الصعيدين السياسى والقانونى لمجموعتـــين من الشعوب همـا : السومريون والاكديون ، وبمعرفتنا لكل نصوصه . ومن ثم يمكن القول، انه بسبب كل هذه المزايا ، ما يزال يحتل المرتبة الاولى وسط التقنينات المدونة بالخط المسمارى .

المطلب الثالث

فى

مجموعة القوانين الآشورية

كشفت الحفائر التى اجريت فى مدينة آشور (قلعة شرجات حاليا) عن مجموعة من القوانين الآشورية التى تمثل بعد قانون حمورابى ، اهم اثر قانونى للشرق القديم . ويثور الشك حول ما اذا كان هذا التجميع تشريعيا اى صدر بطريق رسمى ، أو هو بالاحرى تجميع عرفى أى مدون بواسطة احد الافراد العاديين لشرح الاعراف المعمول بها فى الحياة العملية . وفى تقديرنا أن الامر لا يتعلق بمجموعة قوانين حقيقية صدرت عن طريق السلطة الحاكمة، بل بمجموعة عرفية أو تجميع عمل عن طريق الاستعانة بملخصات من الاحكام القضائية ومقتطفات من نصوص تشريعية بمعنى الكلمة . فيبدو ان المؤلف اقتبس هذه الاحكام من مصادر مختلفة .

واللوحات التى تتضمنها ترجع الى تواريخ مختلفة ، بيد انها تصف حالة قانون مطبق نحو القرن الرابع عشر ، وان كان البعض يرى ارجاع تاريخ هذا القانون الى نحو عام ١١٠٠ ق.م.

ومن بين هذه اللوحات ، فان اللوحة الاكثر احتفاظا بحالتها تتضمن ستين مادة فى ١٢٨ سطر . وهى لا تبدو انها استقيت من نصوص تشريعية تتعلق بحالات مجردة ، بل بمثابة تجميع لحالات فردية محسوسة . حتى ان كيك Cuq يذهب الى ان المجموعة قد تكونت من احكام صادرة عن الملك او عن مندوبيه ، وهى أحكام كانت لها مكانة النصوص التشريعية الحقيقية .

فالمادة ٤٧ ، وفقا لنفس الفقيه ، هى محضر حكم انتزعت منه أسماء الخصوم .

وتجمع المواد التى وردت فى هذه اللوحة خصيصة مشتركة وهى أنها تعالج مسائل تتعلق بالنساء ، والنساء المتزوجات على

وجه الخصوص . وهذا هو ما دعا بعض الشراح الى القول بانها كانت تهدف الى اصلاح القوانين المتعلقة بالنساء المتزوجات ، وانه كانت توجد قوانين سابقة ، بابلية وآشورية تعالج نفس الموضوعات . واذا ما استبعدنا الفرض الذى سرى فى وقت من الاوقات بأن المجموعة يرجع أصلها مباشرة الى تقنين حمورابى (بسبب عدم اتباعها ترتيبه أيضا) فلا يبقى سوى الاعتقاد بأنها قد استخلصت من قوانين آشورية موجودة من قبل .

واذا كانت هذه اللوحة عبارة عن تجميع لقوانين التقطت من هنا وهناك بصدد أمور تتعلق بالنساء المتزوجات ، فان كل الظروف تدعو أيضا الى افتراض أنه كانت هنالك قوانين أخرى تعالج نفس الحالات بالنسبة للرجال .

وتتضمن اللوحة المذكورة عدة موضوعات . فهى تتناول فى المواد من ١ الى ٢٤ القانون الجنائى (الجرائم المرتكبة بواسطة النساء أو ضدهن) . أما المواد من ٢٥ الى ٤٦ فانها تعالج الزواج والنظام المالى للزوجين . ثم تعود الى القانون الجنائى فى المواد من ٤٧ الى ٦٠ .

فطابع الوحدة الذى تتسم به هذه النصوص يتعلق اذن بنوع الشخص الذى يخاطبه القانون . بيد أنها لم تتبع أسلوبا تنظيميا فى العرض ، أو على الاقل : الاسلوب التنظيمى الذى يتصوره فقهاء الغرب . بل اتبعت الطريقة الشرقية فى التأليف والعرض . هذا ويعتقد أن هذه القوانين تتضمن حواشى وتعليقات وشرحا وتطويلا أدخل عليها من قبل أحد الفقهاء .

وهناك لوحة أخرى تحتوى على نحو عشرين مادة تتعلق بقانون العقارات والمواريث المشتركة ، ونصوص جنائية ضد الاعتداءات على الملكية العقارية (نقل الحدود والاضرار التى تلحق بالقنوات) ، وكذلك نشر البيوع العقارية .

وتعاقب لوحة ثالثة البيع غير المشروع لاشخاص وأشياء مرهونة أو مودعة .

المطلب الـرابع

فى

التقنين الحيثى(١)

---

١ ـ طبيعة التقنين الحيثى :

بجانب التقنينـــات الميزو بوتامية ، يحفظ لنا التقنين الحيثى مستندا قانونيا غاية فى القـــدم . وتتضـــمنه ، فى شطره الاكبـــر . لوحتان . وهناك كسرات من عدد كبـــير من اللوحات تحتـــوى على نصوص وردت فى هاتين اللوحتين ، أو قريبة مما جاء فيها . ويبدو أن اللوحتين ليســـتا أصليتين ، بل بالاحرى صورة لمجموعة قانونية أكثر قدما . واللوحتـــان مكتوبتان على كـــلا الجانبين ، ومقســـمتان الى أعمـــدة .

ومن الصعب تحـــديد تاريخ تـــدوين هذا التقنـــين . فالبعض Furlan يذهب الى أنه يمكن أن يكون قد تم فى ظل واحـــد من الملوك الثلاثة التاليين : سوبيلوليا ما (١٣٩٠ ـ ١٣٥٠) ، أو مورسيلى الثانى الابن (١٣٤٧ ـ ١٣١٠ تقريبا) ، أو حاتوسيل (١٣٠٠ ـ ١٢٧٠). ولا يمكن القـــول بأنه قد وضع فى وقت أكثر حداثة من ذلك . ويضعه البعض الآخر «Hrozny» فى حدود عهد الملكين الأول والثانى السالفى

---

١ ـ انظر : Korosec «V.»: Les lois hittites et leur évolution, R. A. 57 «1963» 123 - 149; Neufeld «E.»: The Hittite Laws, translated into English and Hebrew with commentary, London 1951 Cuq «Ed.»; Les lois hittites, RHO, 1924, 373 - 435, reproduit dans ses études sur le droit babylonien, les lois assyriennes et les lois hittites, Paris 1929.

الذكــــر . بينما يرى فريق ثالث «Zirmern» انه وضع فى عهـــد حاتوسيل الاول . وهنـــــاك من يعتقد أن التقنين قد دون مرتين فى فتــرات مختلفة ، ويؤيد آخــرون فكرة ان صور التقنين التى عثـرنا عليها ترجع الى القــــرن الثالث عشر ، بينما ينتمى النموذج الاصلى للتقنين الى عصر ســـابق . ويميل « Neufeld » الى اعتبار أن هذا النموذج الاصلى قد تم فى ظل حكم حاتوسيل الاول ، عندما امتد نطاق الحــكم الحيثى فيما وراء حــدود البلاد ، وظهرت حينئذ الحاجة الى قواعد موحدة . ووفقا لرأيه ايضا، ان التجديدات التى يمكن ملاحظتها بتحليل مضمون اللوحات ، أدخلت بواسطة تليبينو الاول ، وهو آخر ملوك الدولة الحيثية القديمة .

وفى تقـــديرنا أن هذا التقنين كان حصيلة جهد جماعى خاص ، اى قام به مجموعة من الافراد خلال فترة طويلة من الوقت . فرؤســـاء الاقلام بالمحكمة الملكية ، جمعــوا ، ابتداء من حكم الملك حاتوســـيل الاول العرف الذى استخلصوه من الاحــــكام القضائية الشهيرة التى أصدرتها المحكمة الملكيـــة فى حاتى لاستعمال المتقاضـــين ثم اجريت تعديلات على هذه النواة الاولى بواسطة اجيال من رؤساء الاقلام، واضيفت اليها أعمال غاية فى التنوع : قرارات ملكيـــة ، أمثال عرفية ، نصـــوص تشريعية ، الخ . وبعد قـــرنين من ابتداء هذا العمل ، وتحت حـــكم تليبينو الاول اعيدت كتـــابة هذه المجموعة الحيثيـــة مرة ثانية بعد مراجعة النسخة الاولى وتصحيحها وتضمينها قوانين حقيقية نتيجـة لحركة اصلاح واسعة تمت على يد هذا الملك .

ولتدعيم هذا الراى يكفى القاء نظرة على المـادة ٥٥ من التقنين ، للقـــــول بأنها فى الاصـــل كانت مستخلصة من حكم قضائى . ومن ناحية اخرى ، فانه للتدليل على أن القواعد التى تضمنتها هذه المجموعة لا تنتمى الى عصر واحــــد ، نشير الى أن بعض المواد تتضمن خليطـا من القـــواعد القديمة والقواعـــد الجديدة . وهنـــاك مواد تتحدث بوضـــوح عن القانون القـــديم فى مواجهة القانون الحديث ، وتؤكد

أن هناك تجديدات أدخلت بواسطة قوانين حديثة . وتقارن ما يقرب من عشرين مادة بين الحل الحالى الذى يتضمنه القانون الوضعى وحل قديم سقط بعدم الاستعمال أو الغى . ولا يسوغ أن تثور الدهشة لهذه الطريقة للعرض فى مجموعة عرفية فى الاصل . وهى على كل حال شائعة فى الشرق القديم ، فمن الثابت أن هناك مشرعين حقيقيين كانوا يتبعونها من قبل ، مثل أوروكاجينا السومرى(١) .

وكان الكتاب يقسمون مجموعة القوانين الحيثية تقليديا الى قسمين يحتوى كل منهما على مائة مادة . والقسم الاول (من ١ الى ١٠٠) تتضمنه اللوحة الاولى ، ويحمل عنوان «اذا رجل Tak-ku Galu-as» وسمى كذلك على أساس الكلمات التى تتضمنها المادة الاولى . أما القسم الثانى (من ١٠١ الى ٢٠٠) فتشمله اللوحة الثانية ، وهو معنون تحت اسم «اذا كرمة Tak-Ku(is) Gestin- as» بحسب بداية المادة ١٠١ . ولكن علماء تاريخ النظم رفضوا الانصياع لهذا التقسيم التقليدى القائم على مجرد الشكل ، وأحلوا مكانه تقسيما جوهريا قائما على مضمون هذه المجموعة . وتتعين ملاحظة انه فى الصور الجزئية التى تحفظها لنا كسرات اللوحات الاخرى ، غالبا ما نجد كلا القسمين قد نقلا على أكثر من لوحة . ومن ثم فان تقسيم المجموعة فى لوحتين ، يبدو انه يستجيب لسبب فنى محض . فالمواضيع التى تشملها اللوحتان تنتمى الى مجموعة واحدة ، رغم أنها مقسمة الى قسمين .

---

١ ـ انظر : Cardascia « G.» : La transmission des sources juridiques cunéiformes, RIDA, 7 « 1960 » 38 - 39; Korosec « V.» : Les lois hittites et lure évolution, R A, 57 « 1963 » 121 - 144.

ويثور النقاش حول طبيعة القواعد(١) التى يتضمنها القسمان: هل هى اجزاء من تقنين او من عمل قانونى ، ام انها تجميع لاحكام قضائية لخصت ووضعت فى صيغ تأخذ شكل القوانين مع اضافة أوامر ملكية ؟ .

وفى تقديرنا اننا لسنا بصدد عمل تشريعى واحد بالمعنى الفنى الحديث الذى نخلعه على هذا الاصطلاح ، بعكس تقنين حمورابى، وانما بصدد مجموعة من الاعمال المتنوعة جمعت معا ، كما سبق القول ، من أحكام ونصوص تشريعية وقرارات ملكية . كما ضمت بعض القواعد القديمة مع القواعد الجديدة .

وتظهر احكام هذه المجموعة احيانا فى شكل آمر مثل نصوص القانون ، واحيانا اخرى فى شكل شرطى : «اذا حدث هذا الشىء .. فسوف يطبق هذا الجزاء» . فالامر يتعلق بمجموعة جنائية .

وبمقارنة القسم الثانى بالقسم الاول ، يمكن التسليم بأنه اريد بالقسم الثانى تكملة ما فى القسم الاول من ثغرات ، وان كنا نلاحظ أنه يعدل أيضا بعض أحكام القسم الاول . ونسوق أمثلة للتدليل على ذلك :

فالمادتان ٩٣ ، ٩٤ من القسم الاول تعالجان السرقة فى منزل أو جرن . وتعالج المواد ١٠١ وما يتبعها من القسم الثانى السرقة فى الحقول ، وسرقة مهمات مملوكة للقصر .

وتهتم المواد ٩٨ - ١٠٠ من القسم الاول بالحريق الذى يشعل فى منزل الجار أو مخزن دريسه ، بينما تتناول المادتان ١٠٥ و١٠٦ من القسم الثانى الحريق الذى يشعل فى حقل الجار أو زرعه .

---

١ - راجع : Korosec «V.» : Le problème de la codification dans le domiane du droit hittite, RIDA, 44 «1957» 93 - 105; Follet: Les lois hittites, Mél. de l'Univ. S. Jouseph de Beyrouth XXX, 1953, 1 - 20

ولا تذكر احيانا فى القسم الاول النصوص الخاصة بمعاقبة جرائم معينة ، ولكنها تذكر على العكس فى القسم الثانى ، ببيان القاعدة القديمة والتعديلات اللاحقة . هكذا مثلا يقرأ فى المادة ١٠١ : «اذا سرق شخص ما كروما او تفاحا او كمثرى او بصلا ، فمن قبل كان يتعين دفع ... شواقل من الفضة مقابل كرمة ، وشاقل من الفضة مقابل تفاحة ، وشاقل من الفضة مقابل ثمرة من الكمثرى ، وشاقل من الفضة مقابل حزمة بصل . كما أنه كان يضرب بالرمح فى القصر . كان يجرى على هذا النحو من قبل . أما الآن ، فاذا كان رجلا حرا يدفع ستة شواقل من الفضة ، واذا كان عبدا يدفع ثلاثة شواقل» .

وزيادة على ذلك فانه بمقارنة المواد التى حفظتها لنا كسرات اللوحات المختلفة ، نتبين أن بعض المواد عدلت مرتين اما لتحديد نطاق تطبيقها ، واما لادخال حكم جديد . ومن ناحية أخرى تظهر دراسة بعض المواد الاضافات التى أدخلت على النص الاصلى للمجموعة . فمثلا نلاحظ أن المواد الاربع الاولى من القسم الاول تقرر نظام الدية العينية فى حالة القتل أو الاصابات الشخصية ، بينما تتحدث المادة الخامسة التالية عن الدية المالية فى حالة قتل تاجر حيثى .

٢ ـ مضمون التقنين الحيثى :

توجد فى مجموعة القوانين الحيثية الموضوعات التى اهتمت المصادر القانونية السمارية بمعالجتها مثل قوائم أسعار المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية ، لتحديد اثمان بيعها ، وتحديد الاجرة بالنسبة للاجارة ، والمرتبات الدنيا . كما توجد قواعد خاصة بالمزايا الممنوحة للجنود والموظفين .

ويشار الى الزواج بمناسبة تسوية المنازعات فى حالة الخطبة او موت احد الزوجين . وتندر النصوص المتعلقة بالاموال والعقود . ولا توجد نصوص خاصة بالمواريث والسلطه العائلية ، او بتنظيم التجارة والصناعة (ما عدا بعـ ـ التى تعاقب بصفة خاصة

قتل التجـــار الحيثيين) . وهذا النقص الاخير يدعو الى الدهشة ، اذا علمنا أن اقليم حاتى كانت تعبره القـوافل ، وكان غنيـــا بالمناجم والمعادن النفيسة ، وكانت الصناعة مزدهرة .

وغالبية المــواد التى يتضمنها القسمان لها طابع جنائى. فللقانون الجنائى نصيب الاســـد . وهو يفحص بصفة خاصة الجـــرائم الزراعية ، والجرائم المتعلقة بتعكير صفو الامن والنظام العـــام ، مثل أعمال الفوضى وعصيان أوامر الملك أو عظماء الدولة . وهناك نصوص تعاقب الاجهاض ، والاتصـــــال الجنسى بين الانسان والحيوان .
والقانون الجنائى هنـــا يتسم بعدم قسوته ورحمته نسبيا . اذ أن عقوبة المــوت فيه على سبيل الاستثناء(١) ، وعقوبة البتر والقطع لا تطبق فيه الا بالنسبة للارقاء ، كما أن القصاص غير معروف فيه. ولقد أدت هذه الصفات المتطـورة للقانون الجنائى الى التساؤل عمـا اذا كان يمكن ارجاعها الى تأثيرات هندوأوربية . واذا كان القـــانون الحيثى له طابع عقابى متقدم ، فانه مع ذلك أقـــل عمومية من قانون حمـــورابى .

واذا القينا نظـرة سريعة الى مواد التقنين ، نجد أن المواد الاربعة الاولى تقرر ، كما سبق أن ذكرنا ، الدية العينية فى حالة القتـــل أو الاصابات الشخصية الخطيرة . وتعاقب المادة الخامسة بشــدة قتل التاجر وتقرر الدية نقدا .

وتحدد المادة السادسة امتداد الارض التى يتعين أن يدفن فيها الشخص الذى يمـــوت على أرض الغير . وتعالج المادتان ٧و٨ الاصابات الشخصـــية . والديات المتعلقـــة بها ، مقــــررة نقدا . وتتتـــابع المـــــواد ، ومن اهمهـــا المـــواد ١٩ ـ ٢١ ، وهى مخصصة لجريمة

---

١ ـ انظر : Cavaignac « E. » : Droit hittite et droit babylonien en matière de meurtre, RHD, 1958, 588 sq.

اختطاف الاشخاص الاحـــرار أو الارقـاء(1) . والمـــواد ٢٢ ــ ٢٤ تتناول الارقاء الهاربين . وتتضمن المادة ٢٥ حكما يصعب فهمه ، فهى تتعلق بشخص يطبخ فى حـــلة . ويفسرها Neufeld بأنها تشير الى واقعـة اصابة حلة ممـــلوكة للجماعة بالوباء . وتعالج المواد ٢٦ ــ ٣٦ الزواج والخطوبة . ونقابل فيها نموذج الزواج الذى ينعقـــد باعطاء ثمن الزوجة ، ولو انه اصبح مجرد رمز . ويطلق على اعطـــاء الثمن فى القـوانين الحيثية اسـم «كـوزاتا Kusata »(2) ، وهـو يعادل الترخاتو البابلى كما سيلى . ويقدم عند الخطوبة او الوعد بابرام الـــزواج مستقبلا . فاذا تزوجت البنت المخطوبة من شخص آخر ، فانه يتعين على هذا الاخير أن يرد الى الخاطب الاول ما اعطاه للبنت ، بينما لا يلتزم أبوها أو أمها بشىء . أما اذا كان أبوها وامها هما اللذان زوجاها بشخص آخر غير الشخص الذى خطبهـا من قبل ، فانهمـــا يلتزمان برد الكوزاتا . فاذا رفضا، يستطيع الخاطب الاول ، كما يبدو، أن يأخذ المرأة من الزوج الثـانى ، واذا نازع الاب والام فى الخطوبة ، فانه يتعين عليهمـا أن يردا ضعف الكوزاتا .

وهناك خلاف حول تفسير المادتين ٣٤ و ٣٦ ، وهمـا يتعلقـــان بزواج الارقاء مع دفـع الكوزاتا . والراى الاصوب فى تقديرنا أن المادة ٣٤ تعالج الحالة التى يتعاقد فيها رقيق مع البنت الحـرة ويتخذها كزوجة ، بينما تشير المادة ٣٦ الى الحالة التى يتعاقد فيها والد البنت مع العبد لزواجها . وفى الحالة الاولى ، تصير البنت رقيقـــة ، وفى الحالة الثانيـة يصبح الاب كذلك رقيقا .

ويتعين ، حتى بدون دفـــع الكوزاتا ، أن يتم الزواج بين الارقاء مع بعض الشكليات وتكون له قيمة قانونيـــة ، ما دام أن المادة ١٩٦ تحرم اتحـــاد الارقاء معا والا تعرضوا للعقاب .

---

١ ــ انظر : Imparati « F. » : Su alcuni articoli del codice ittita relativi a catgorie sociali, RIDA, 6 « 1959 » 56 - 75.

٢ ــ انظر : Hrozny, op. cit p. 20; Neufeld, op. cit. p. 146

ومن رأى بعض الشراح (Hrozny (١) وآخرين) ، أن بعض المواد (من بنيها المادتان ٢٨ ، ٣٧) تبيح الخطف كشكل من اشكال الزواج. ولا يبدو هذا التفسير محتملا بدرجة كبيرة .

والنصوص التى تعالج الطلاق جديرة بالتأمل : فاذا تعلق الامر باتحاد رجل حر مع امراة رقيقة ، فان الاموال تقسم مناصفة . ويأخذ الرجل الابناء ، وتأخذ المرأة واحدا فقط . ويعتقد Hrozny أن المجموعة الحيثية كانت تعالج حالة الطلاق بالنسبة للاشخاص الاحرار أيضا ، ولكن النصوص المتعلقة بذلك لم تصل الينا . وفى المعاهدة بين سوبيلولياما وملك الميتانيين ، يعترف للاخير بالحق فى اخذ زوجة أخرى بدلا من بنت الملك الحيثى ، ولكن الزوج مهدد بلعنات الآلهة اذا استعمل هذا الحق .

وفى حالة وفاة الزوج ، يطبق نظام زواج الاخ من زوجة أخيه . وهو يطبق بدرجة اكبر فى القوانين الحيثية عنه فى القوانين الآشورية أو الموسوية . كما انه فى حالة وفاة الخاطب ، يتعين على أخيه الذى يتجاوز عشر سنوات أن يتزوج من خطيبته .

وتشير بعض المواد الى نظام طرد ابن الاسرة (٤٤ ، ١٧١) . وهناك مواد اخرى تحدد لمصلحة الاخلاق ، من سلطات رب الاسرة (١٩٧) . ومن ناحية أخرى، فان نظام الاقطاعات المطبق لدى الحيثيين تنظمه بعض المواد ، كما توضحه ايضا بعض المعاهدات المعقودة بين الملوك واتباعهم من الحكام .

وتحدد مجموعة من المواد (١٧٦ — ١٨٦) أثمان الحاصلات المختلفة ، والاشياء ذات الاستعمال العام . ونقابل ذلك فى شرائع اخرى لآسيا الصغرى . وهو يشير الى تنظيم اقتصادى مختلف لحد ما عن

---

١ — انظر : Hrozny, op, cit, p , 20; Neufeld, op cit , p. 146.

تلك المطبق فى العالم الاغريقى الروماني . ومن المفيد ملاحظة انه من بين الحيــوانات المستأنسة ، فان البغل يتمتع بأكبر قيمة . كما ان حقول الكروم محــل تقدير كبير . ويلاحظ أن النبيذ يبين فى الكتابة الحيثية بعلامة مسمارية خاصة . والبيرة معروفة أيضا .

والملكية الخاصة هى النظــام السائد . وتدل المــواد التى تتعلق بالحــــدود (١٦٨) ، وتلك التى تتضمن عقوبات للسرقات والحدائق والاغتصاب على أهمية الملكية العقارية . كما تبرز النصــــوص التى تعالج الارقاء الهاربين أهمية الملكية المنقولة .

ولا تسمح لنا المعلومات التى لدينا بالالمام بنظام المواريث . فليس هناك نص واحد مخصص له . بيد أن بعض المــواد (٣٦ و٣٨) تفترض انتقال الحقوق ، وتكاليف الاقطاعة الخاصة بالمنــزل الابوى ، الى أى الابناء . وتؤكد المــادة ١٩٢ (وهى غير كاملة) انه «اذا مات بعل امرأة فان زوجته تأخذ نصيب الرجــل ... لا يوجد هناك عقاب» . ويرى Cuq وآخرون أن هذه المادة تتضمن اعترافا بحق الارملة فى الحصــول على نصيب الزوج فى تركة أبيه ، وبالتالى الاعتراف الضمنى بالعرف الذى يقضى بانتقال أمــــوال الاب عند موته الى أولاده . ويســـــاق لتأييد هذا الرأى ما جاء فى نقشين لمعاهدتين(١) ، احداهمـــا بين الملك سوبيلوليام وملك الميتانيين ، والاخرى بين الملك حاتوســيل الثالث والملك أمورو ، حيث يتحدث فيهما عن توارث العـــــرش . فالسلطة الملكية تنتقل الى ابن المــلك ، وفى حالة عدم وجوده فالى ابن الابن ، والا فالى أخ الملك أو ابن الاخ ، وفى حالة عدم وجود هؤلاء فانها تؤول الى صهر الملك . ولم يرد ذكـــر للبنات والاقارب من النساء .

---

١ ـ انظر : Furlani « S. » : Osservazioni sui trattati internazionali hittiti, SDHI. II «1945» 203 - 224; Korosec «V.»: Les Hittites et leurs vassaux syriens à la lumière des nouvaux textes d'vgarit RHA, 18, « 1960 » 65 - 70.

بيد انه من المشكوك فيه الاستناد الى نظام توارث السلطات العامة ، لمعرفة نظام الارث بين الافراد العاديين . فنظرة الى العديد من الشرائع الاخرى المعروفة تبين انه لا يوجد بالضرورة تماثل بين نظام الارث الخاص ونظام توارث السلطات العامة . وعليه ، يمكن ان نؤكد أن نظام الارث الحيثى ما زال مجهولا حتى الآن .

ويمكن مع ذلك أن نلفت النظر الى وثيقة مفيدة وصلت الينا بلغة حيثية وبترجمة أكدية ، وتمثل واحدة من اقدم الوثائق الهندوأوربية ، وهى تتعلق بوصية الملك الحيثى حاتوسيل . ويحتمل أنه قد املاها وهو على سرير موته .

ويعرض الملك فيها أسباب اختياره كوريث للعرش ابن الابن تلابرناش Tlabarnash . والابن هوزياش Huzziyash ، ويعين كوريث خاص له ابن الابن مورشيليش Murshilish . وحمل زوجة الابن عبء السير على المراسم الجنائزية .

وربما يمكن ان نستخلص من هذه الوثيقة أن الفرد فى مجال القانون الخاص يختار وريثه ، ويجرى تصرفات مضافة الى ما بعد الموت . ومن ثم يمكن القول بأنه يوجد لدى الحيثيين نظام مماثل للوصية . بل أن Hrozny يشير مباشرة الى هذه الوثيقة باعتبارها وصية الملك .

غير انه يتعين علينا ان نذكر هنا ايضا ، بصدد هذه الوثيقة التى تعنى اساسا بانتقال السلطة العامة ، نفس التحفظ الذى قدمناه فيما يتعلق بالوثائق الاخرى السالفة الذكر ، ونكرر انه لا يوجد دائما تشابه بين القانون العام والقانون الخاص .

هذا وتتضمن العديد من نصوص مجموعة القوانين الحيثية تنظيما خاصا بالاقطاعات . والاقطاعة عبارة عن ارض تؤول حيازتها او الانتفاع بها الى أحد الجنود أو الكهنة أو العمال ، مقابل القيام

بمزاولة نشاط محدد : خدمـــة عسكرية أو دينية أو مدنية . وتقيم على الارض ، بمقتضى هـذا النظام عائلات محددة تؤمن خدمات معينة للدولة .

ولا يختلف نظـام الاقطاعات الحيثى كثيرا عن النظام المعمول به فى تقنين حمـورابى . فبينما يقوم الجندى بالخدمة العسكرية ، فان هناك مدنيين يسهرون على خدمة الاقطاعة «ilku» فيزرعونها ويؤدون أعمال السخرة ، ويدفعون الاجرة كل عام . والخـدمة وراثية . ولا يمكن بيع الحقل او المنزل المسلم فى صورة اقطاعة . ولكن يمكن للحائز على الاقطاعة ان يتنازل عنهـا الى ابنه بالتبنى . ويعفى المكلفون برعاية الاقطاعة من الخـدمة العسكرية . وعند وفاة الجنـــدى الحائز على الاقطاعة ، يمكن لمن يقـوم بخدمة الاقطاعة أن يحل محله فى الخـدمة العسكرية ، والا فان الحقل يعتبر غير مشغول ويلقى على عاتق أهالى المنطقة ولمصلحتهم ، الى أن يقـوم الملك بمنحه لاحد أسرى الحـــرب الذى يأخذ مكان الجندى المتوفى فى اداء الخـدمة العسكرية ويستطيع الجنود دائما ان يشركوا آخرين فى الاقطاعة(١) . وهناك نصوص أخرى تنظـم الاقطاعات الممنوحة للكهنـة والعمال .

وتندر النصوص الخاصة بالعقود . وتعـالج المادة ١٧٢ مسألة ابراء رجل حـــر فى أول يوم من السنة ، وتحدد انه فى هذه الحالة يتمين اعطاء مقابل . فاذا كان عبدا ، فانه يجب عليه أن يدفـع عشرة شواقل من الفضة فقط . ويذهب كيك الى أن الامـــر يتعلق بحالة مدين معسر يقـوم بتقديم شخص آخر كمقابل . ولكن هذا التفسير ضعيف . ويفسر نيفيلد Neufeld النص بأنه اذا أطعم شخص ما رجلا جائعا لمدة سنة ، فان له الحق فى الحصول على مقابل .

---

١ ــ انظر : Fabricius «Kn.»: The hittite system of land tenure in the second millenium, P. C., Acta Orientali 7, «275-292»

وهذا النص يتعارض مع حكم القانون الموسوى(انظر سفر اللاويين: ٢٥و٣٥ـ٣٧ ، حيث ينص فيه على عدم اخذ مقابل) .

وتعالج ثمان مواد (١٧٨ ــ ١٨٥) الشراء والبيع لتحديد ثمن الاشياء المختلفة . وتشير المواد : ١٥٩،١٥٢،١٥٠،٧٨،٧٦،٧٥ ، الى اعطاء شيء للغير للانتفاع به لفترة محددة مع دفع مقابل لذلك ، أى أنها تعالج ما يشبه عقد الاجارة . ولا يتحدث عن اجارة العقارات ، مثل المنازل والحقول ، بل اجارة الحيوانات المستأنسة والادوات المنزلية .

وتبين مواد اخرى اجرة عمال من مختلف الحرف ، وهو ما يدل على وجود عقود عمل واجارة خدمة .

وينتج من بحث مجموعة القوانين الحيثية أنها تبرز وحدة ملحوظة مع القوانين البابلية والآشورية والعبرية، من حيث طابعها وصيغها الفنية ، والمواضيع التى تضمنتها . وتكفى مقارنة القواعد المتعلقة بنظام الزواج وبعض النظم العائلية للتدليل على ذلك(١) . ويمكن رد هذه الوحدة الى الهجرات المتتالية لهذه الشعوب ، والعلاقات العسكرية والتجارية ، وواقعة أن نفس الشعوب فى مناطق متعددة خضعت فى عصور مختلفة للسيادة البابلية والحيثية . ويلاحظ أن التشابه يكمن فى الشكل أكثر منه فى الجوهر .

---

١ ــ أنظر : Paoli «U.E.» · La legislazione sull'adulterio nel diritto di Gortina, studi in onore di G. Funaioli (1955), 303 - 316.

المطلب الخامس

فى

التقنينات العبرية(١)

١ ــ المصادر التاريخيــة والتشريعية للقانون العبــرى : يمكن أن نضـــم الى التقنينات السالف الحديث عنها ، الكتب المقدســـة للعبرانيين . ويحتوى العهد القديم على ٣٩ سفرا ، وهى مجموعة من الكتب التى ترجــع الى عصـــور مختلفة . ويطــلق على الاســـفار الخمسة الاولى منها اســم التوراة (القانون) ، وهى : سفر التكوين ، ويحكى عن حياة أرباب الاسر الاولين ، وسفر الخروج ، وهو يعالج فترة اقامة اليهود فى مصر وعودتهم الى كنعان (دونا فى القرن التاسع قبل الميــلاد) ، وسفر اللاوين ، وسفر العدد (كتبا فى القــرنين الخامس والرابع ق.م.) ، وسفر التثنيــة (دون فى منتصف القــرن السابع ق.م.) ، وهى تتضمن أحــــكاما متعلقة بالتنظيــم الدينى والسياسى والقواعد القانونيـــة . وتوجد فى الاسفار الخمسة الاولى النصــوص القانونية للعهد القديم . أما الاسفار التاليــة فتكون مصادر تاريخيــة بالنسبة لفترة القضـــاة والملوك ، وتقســم الى ثلاث مجمــوعات : الاســـفار التاريخية ، وأســـفار الاناشيد ، وأسفار الانبياء .

واكثر الاسفار التى تضـــمها المجموعة الاولى ، أى التـــوراة ، اهمية لنــا لمعرفة النظم السياسية والقانونية هو سفر التثنيـــة (أى القانون المعطى للمرة الثانية) . ويضم هذا السفر نص القانون الموسوى . وهو يشتمل على مجمـــوعة من الاصـــلاحات الحديثة نســبيا ، اذ يرجع تاريخهــا الى القرن الثـامن والقرن السابع قبل الميلاد ، أوصى

---

١ ــ راجع : Cohen « B.» : Jewish and Roman Law, 2 vol, New York, 1956; idem, Law and Tradition in Judaism, New York, 1959; De Vaux « R.» Les institutions de l'Ancien Testament, 2 vol, Paris, 1958 - 1960; Jaeger : Il diritto nella Bibia, Assisi 1962.

بها الانبياء ، وتم تقنينها نحو عـام ٥٠٠ ق.م. وهـو يستخدم أيضا نصوصا قديمة وأعـرافا غاية فى القدم ، بحيث يمكن القول بأنه يكرر قانونا تنتمى بعض قواعـده الى بداية الالف الاول قبل الميلاد(١) . ويبين من ذلك انه لا يقـدم وثائق صحيحة ومرتبة ترتيبـا زمنيا ، تمكننا من الرجـوع الى الماضى السحيق بسهولة ، كما هـو حال المصادر المسمارية .

ويعتبر هـذا التشريع ، فى تقدير اليهود ، بمثابة قانون صادر من عند الاله . وهو نوع من الميثاق التعاقدى بين الالـه وشعبه . ولا يقبل التغيير من حيث المبدأ . بيد انه تتعين المواءمة أحيانا بين أحكامه وبين واقع الحيـاة العملية وما قد يطرأ عليه من تغييرات . ولقد قام بدور المواءمة هذا ، دكاترة القانون ، أى شراح النصوص . وهكذا نشأ لدى العبرانيين منذ وقت مبـكر ، فقه قانونى اكمل نصوص القانون. وهذا الفقه هو نتـاج تدخل هؤلاء الشراح .

ولم نصادف فقهـا مماثلا فى مصر ، أو بابل او اليـونان ، كما سـيلى .

ولا بد من الانتظار فتـرة متأخرة نسـبيا ، تقـرب من بداية العصر الميلادى ، تطور القـانون فى روما ، حيث نقابل فقهـا قانونيا آخر ، مختلفـا من حيث الروح والطريقة ، ولكنه ليس اقل أهمية بالنسبة لتطور القانون .

٢ ـ تقييمهـا :

كانت نصوص العهد القـديم مثار نقد وجدل منذ قرون ، وادت الى كتابات كثـيرة . ولقد بذلت محاولات لتأريخها ، وما زالت هناك

---

١ ـ راجع : Smith « J. M. P. » : The Origin and History of Hebrew law, 2° éd., Chicage 1960.

اختلافات عامــة بين العلمــاء ، واتسمت بالتعقيد نتيجة الطــابع الالهي لهذه النصــوص . ونحن لا يمكننا هنــا سوى عــرض خلاصة النتائج التى توصــل اليها غالبية المفــكرين ومنها : أن غالبية الاسفار ليست بنفس القدم الذى تدعيه لنفسها . فالاسفار الخمسة الاولى فى شكلها الحالى لا يرجــع تاريخها الا الى القــرن الخامس أو الرابع قبل الميلاد ، وهى الفتـــرة التى يكون فيها القــانون قد تدثر شكله النهائى ، بعد العـــودة من المنفى . واســم الاسفار الخمسة ذاته Pentateuque لا يرجــع الا الى القــرن الثانى قبل الميـــلاد . وكانت عرضة للعديد من التعديلات . ويقال ان ازدراس ، وهو فقيــه يهودى عاش فى القرن الخامس قبل الميلاد قام بتجميع الاسفار الخمسة الاولى فى عام ٤٤٤ ، من مصـــادر ذات أصل وتاريخ مختلفين ، اقدمها تكون فى مملــكة جودا فى القـــرن التاسع قبل الميلاد ، بينما يرجــع تاريخ بعض منها الى القرن الخامس قبل الميلاد . وتتكون هذه المصادر من نوعـــين من الوثائق : وثائق تاريخية يتضـــمنها اساسا سفر التــكوين وسفر الخـــروج وسفر العدد ، ووثائق تشريعيةوهى غزيرة على الاخص فى سفر اللاوين . ولكن يلاحظ أن كلا النوعين من المصادر التاريخية ، ممزوجان فى كل سفر ، وأنهما تكونا وعدلا بواسطة مدارس من الكتــاب .

واذا ما اقتصرنا على المصادر التشريعيــة ، فنجدها كما قلنــا متفرقة فى الاسفار الخمسة الاولى ، وتاريخهــا طويل وممقـــد وعدد النصوص التشريعية بمعنى الكلمــة والتى تتضمنها التوراة قليل ويتعلق بمجالات قانونية محدودة كقــواعد القانون الجنائى واحــكام الاسرة وادارة دور العدالة . ولا شك أن الاحكام الدينية تأخذ حيزا كبيرا . ويمكن على اية حال ان نبــدى الملاحظات الآتية عن المصادر التشريعية:

١ ـ كان القانون فى أول الامر عرفيـــا ، كما هو الشـــأن لدى الشعوب الاخرى .

٢ ـ وكان الاصــطلاح الاول الذى خلع على التعاليـــم الدينية والاجتماعية هو الوصايا العشر ، وهى تلك التعاليم التى أملاها يهوة على موسى على رأس جبل سيناء ، وقت الرحيل من مصر الى كنعان .

وهناك صيغتان مختلفتـــان بعض الشيء للوصايا العشر ، احداهما فى سفر الخـــروج والاخرى فى سفر التثنيـــة ، وتنتميان الى مصـــدر واحد كان أكثر ايجازا ويحتمل انه كان مدونا على هيئة حـكم مأثورة ملزمة ومختصرة للغاية ، ولقد ظل بعضها على قيد الحيـــاة مثل «لا تقتل» ، «لا تسرق» . وتنسب هذه الحكم المأثورة الى العصر الموسوى ، وتتضمن عبارة الله ذاته ، ويقتصر دور موسى على نقلها الى الشعب ، فهو مجرد وســـــيط ما بين الله والشعب .

والاحكام التى تتضمنهـــا الوصـــايا العشر اما احـــكام دينية محضة ، وتتعلق بعبـــادة الاله الاوحد «يهوه» وبتحريم الحنث باليمين وبفرض الطهارة يوم السبت ، واما أحـــكام تتعلق بالالتزامات العائلية مثل «أكرم أباك وأمك» والالتزام بالامانة الزوجية ، واما أحكام لهـــا مدلول اجتماعى مثل تحريم القتل والسرقة وشهادة الزور والطمع فى مال الغير . فالامر يتعلق اذن بأحكام عامة للغاية لها طابع معنـــوى اكثر منه قانونى .

٣ ــ وتم أول تدوين للاعراف فى تقنـــين الوفاق ، فهو أقـــدم اصطلاح للقانون العرفى اليهودى . ولقد حفظه سفر الخـــروج : ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٣ . وهو يتلو الوصايا العشر . واختيار هذا الموضـــع له ما يبـــــرره لان التقنـــين يفيض فى معالجة بعض احـــكام الوصايا العشر ، وان كان أكثر حـداثة من الناحية التاريخية . ويحتمـــل انه قد وضع بعد الوصول الى كنعـــان بقليل ، وهو يمثل قانون تحـــالف القبائل . ويبدو أن يوشـــع ، وهو الذى تولى قيادة اليهود بعد موسى وفتح بلاد كنعان هو الذى أصدره فى سيشـيم « Sichem » (مدينـــة السامرة القديمة)(١) .

---

١ ــ انظر : Cazelles : Etudes sur le code de l'Alliance, 1955; Horowitz : The spirit of Jewish Law, 1953; Bratton « F.G. » : A history of the Bible, Le iden 1959.

ونلاحظ بعض أوجه التشابه بينه وبين تقنين حمورابى والتقنين الحيثى . ويحتمل أنه قد اقتبس منهما بعض الاحكام المدنية والجنائية كما يتضمن تقنين الوفاق بعض الاحكام الدينية (وهى تتعلق بمحاربة الآلهة المزيفين ، والاعياد ، ووضع رجال الدين) ، وبعض أحكام القانون الجنائى مثل النص على عقوبة الموت فى حالة ارتكاب جريمة قتل ، والمعاقبة على الضرب واحداث الاصابات ، وعلى سرقة الحيوانات ، كما يقرر التعويض عن الاضرار المادية ولا سيما تلك التى تصيب الحيوانات المستأنسة ، ووضع الارقاء ، الخ . وهو وان كان يستجيب لاحتياجات مجتمع الرعاة ، فانه يراعى أيضا مقتضيات مجتمع زراعى كان افراده فى طريقهم الى الاستقرار .

٤ ــ ويكمل سفر التثنية «وهو كتاب ثان للقانون» تقنين الوفاق . وهو يتضمن عودة للاحكام التى نزلت على موسى (١٢ــ١٦) . ويمثل «القانون الذى وجد من جديد» . وهناك رواية تقول أن كبير الحاخامات هو الذى اكتشفه فى معبد هيلسياس و «قراه» الملك جوسياس ، ملك جودا ، على الشعب (السفر الثانى للملوك : ٢٢، ٨ وما يليها) . وهذه الرواية محل جدل ، وما زال تاريخ هذا العمل التشريعى غير ثابت .

وعلى كل ، فان هذا التقنين الجديد يتضمن مجموعات من القوانين من أصول مختلفة . وهو يحل فى كثير من الاحكام تقنين الوفاق القديم ، ويقيم وزنا للتطور الاجتماعى والدينى لليهود منذ تأسيس الملكية ، كما أنه يترجم روح الاصلاح الذى نادى به الانبياء فى القرن الثامن قبل الميلاد ، وهو قبل كل شىء قانون دينى ، اذ يعالج وضع رجال الدين، وتنظيم العبادة ، ومحاربة الآلهة المزيفين . ولكنه يدخل أيضا بعض التجديدات بتقنينه شطر من قانون الاسرة . وعلى العكس فانه يظل صامتا بالنسبة للعقود والالتزامات ، وهذه كان ينظمها قطعا القانون البابلى الجديد الذى كان قانونا تجاريا عاما بالنسبة لكل الشرق . ويتسم هذا التقنين بسمة روحية ، تبرز بصفة خاصة فى مجال الديانة ، وتتبين اهتماماته بقضية العدالة والرغبة فى حماية الضعفاء .

٥ ـ بعد ان تخلص اليهود من الاسر فى بابـل (من عام ٥٨٨ حتى عام ٥٣٩) وعادوا الى القـدس ، اجرى اصلاح دينى على يد ازدراس Esdras ونهيمـى Nehémie وبعثت اليهودية الى الحياة . وكان لذلك صدى فى المجـال القانونى حيث بوشرت اصلاحات وصدرت تقنينات جديدة . فنحو عام ٤٤٥ اصدر نهيمـى قانونا بعد أن راجعه رجال الـدين وهو سفر اللاوين أو ما يسمى بالتقنين الكهنوتى . ولقد تضمن هذه الاصلاحات ، وأن كان هناك بجانبها عناصر أكثر قدما . ومن بين ما يتضمنه أحكام خاصة بالتضحيات ، والطقـوس المتعلقة بتنصيب رجال الـدين وقانون الطهـارة وقانون القداسـة ، والتعريفات المتعلقة بالنذور .

ووضعت أسفار الانبيـاء فى نحو هذا العصر أيضا ، أى أثنـاء وبعد النفى . وهى تشـمل ١٧ سفرا ، منهـا : سفر اشـعيا ، ومراثى ارميا ، وارميال ، وحذقيال ، ودانيال ، وهوشـع ، الخ . وهناك أيضا أسفار الاناشـيد (أو الاسفار الشعرية) وهى تضم خمسة أسفار منها : سفر أيوب ، ومزامير داود وامثال سليمان ، الخ . وهى تتضمن نصائح تتعلق بالحياة المعنوية . وتأثرت هذه الاسـفار على ما يبدو بكتب الحـكمة المصرية . وهى بدورهـا تصـطبغ بالصبغة الادبيـة .

٦ ـ ولقد حدث تعـديل فى نصوص العهد القديم حينما ترجم الى اليونانية خلال القـرن الثالث قبل الميلاد . ولقد قام بهذه الترجمة اثنان وسبعون يهـودى فى مصر فى عهد بطليموس فيلاديلفوس فى عام ٢٨٣ أو ٢٨٢ ق.م. واطـلق عليها اسم الترجمة السبعينية .

٧ ـ ولم تتوقف الجهـود فى المجـال القانونى ابـان العصر المسيحى . ويمثل القرنان الاول والثانى بعد الميلاد فترة تفسير فقهى، كان يرمى الى مواءمة القـانون لمقتضيات الازمة . وتم وضـع شروح للقانون ، وكتب اجرائية . ويمكن أن نشبه هذا العمل الفقهى بالعمل الذى كان يقوم به فى نفس الوقت الفقهاء فى روما ، حيث كان هؤلاء مضطرين بدورهم الى مواءمة القانون الرومانى القديم لاحتياجات

مجتمع اكثر تطورا . ونلاحظ فى كلتــــا الحالتين نفس الرغبــة فى التطوير لمجاراة متطلبات الحيــــاة العملية ، وعدم الاهتمام بالتشييد الشامل للافكار ذى النظرة الفلسفية . ومع ذلك فان القانون لدى اليهود ظــل يصطبغ بالصبغة الدينيــة ، وكان شراح القانون من رجال الدين.

ولقد قام أحد الحاخامات فى بداية القرن الثالث الميلادى بوضع تجميع مرتب لكل عناصر التشريع فى كتاب اطلق عليه اســم الميشنا ، وهو يضم التوراة أو القــانون الموســوى ، والتفسيرات الفقهيـــة والقضائية ، والقواعد التنظيمية . ووردت على هذا الكتـــاب شروح غزيرة اجرتهــا مدارس الحاخامات فى فلسطين وبابل . وكانت الشروح اكثر غــــزارة من النص ، وعرفت بالجيمارة ، وهى تتضــمن شروحا للقانون «هالاشا Halacha » وبعض الاســاطير التى تشتمل أيضا على أفكار عن التاريخ الطبيعى ، والطب، ووقائع التاريخ ، الخ «الهاجادا» . وهذه العناصر المختلفة ممتزجة فى كل فصل بدون اى تنظيم .

ويشكل الميشنا وشروحه ما يسمى بالتلمــــود ، وترتب على ازدواج مدارس التفسير الى وجود نوعين من التلمــود ، ولكل منهما نفس الميشــــنا ، ولكن الشروح مختلفة ، ونعنى بهما : تلمود بابل «النصف الثانى من القرن الخامس» وتلمود بيت المقدس (نهاية القــرن الرابع) . ولقد رجحت جيمارة بابل لانها اكثر وضوحا واكتمالا .

ومن الجــــدير بالذكر انه لاستعراض تطور النظـــم اليهودية يتعين البحث خارج نطاق النصوص التشريعية ، والاستعانة على وجه الخصــوص «بالقصص» الواردة فى العهد القــديم . ولكن يجب أن لا ننسى أن مؤلف هذه القصص ليس من رجال القانون . وعندما سنتتبع هذا التطـــور ، سنلاحظ الصراع الدائم بين اتجاهين : اتجاه محافظ ومغلق يؤيد النظام القبلى والعائلى القديم لليهود ، مع دقـــة مراعاة الاحكام التى تتضمنها عبادة يهوة «اله اليهود» ، واتجــاه بالتوسع يرمى الى فتح البلاد للعـالم الخارجى والاستجابة لتأثيراته .

واذا كانت هذه المصـــــادر ليست متوغلة فى القـدم ، غير أنها تقدم لنا ميـزة كبرى ، وهى أنها تلقى الضـــوء على مجتمع بدأ من مرحلة التـرحال والسلطة الابـوية وتطـور حتى وصـــل الى مرحلة المملكة الموحـــدة التى تتركز فيها السلطة ويسودها القانون الفردى.

كما أن هذه المصادر تتضمن فائدة اخرى . وهى أن عـددا من النظم العبرية أثر تأثيرا مباشرا على كثير من النظم التى سادت الشرق بعد ذلك(١) . كما أنه أثر عن طريق العهد القـديم ، وهو يعد كتـــابا مقدسا بالنسبة للمسيحيين بجانب كتابهم الانجيل أو العهد الجديد ، على الحضارة الغربية فى العصـور الوسطى ومنها على سبيل المثال : الاحتفال الذى يقام لمسح المـلوك بالزيت ، وضريبة العشر التى تقدم لرجال الدين ، ودور اليمـــين فى التصرفات القانونيـة ، وتحـريم القرض بفائدة ، ونظـــرية الموانع بسبب القرابة . وليس يخاف على أحـد الدور الذى لعبته المسيحية والكنيسـة فى تكوين القوانين الغربية الحديثـة .

المبحث الـرابع

وثائق الحياة اليومية ، والنصوص الادبية والتاريخية

اذا كانت أعمـــال الحفر قد كشفت عن مصادر قانونيـة بمعنى الكلمة أى مستندات تخلق أو تعرض القـــانون ، مثل التشريعـات والتقنينات ، فانها كشفت أيضا عن مصدر ثمين آخر لاستقاء المعلومات القانونية وهو مستندات الحيـــاة اليومية : عقود أو أحـكام قضائية من ناحيـة ، والنصوص الادبيـة والتاريخيـــة من ناحية اخرى . وهذا المصـــدر له طبيعة غاية فى لتنـــوع . فهو يتضمن نصوصـــا قانونية (عقـــود) ، ومستندات قضائيـــة ، وادارية (مســتندات

---

١ ــ راجع : Duesberg « H. » : Introduction bibliographique à l'histoire du droit du peuple hébreu, A. H. D. O., II, « 1938 ».

حسابية ، مراسلات رسمية) وتاريخية (حوليات الملوك ، تاريخ مدينة أو معبد ، تقارير مقدمة للاله بعد غزوة من الغزوات) ، ودينية (صلوات ، تعاويذ ، محاضر جلسات مؤسسات خيرية ، تقارير تتعلق بملاحظة الكواكب أو التنبؤات ، الخ) . وعلى اية حال فان الوثائق المتعلقة بالتصرفات الفردية هى الاكثر عددا وتنوعا .

المطلب الاول

فى

وثائق الحياة اليومية

يمكن استكشاف القانون عن طريق التصرفات اليومية التى تجرى فيما بين الافراد : شراء ، بيع ، اجارة ، مقايضة ، وصية ، حسابات الافراد أو الدولة .

ويعتبر اهم مصدر قانونى لكل الشرق القديم هو التصرفات الفردية الوفيرة العدد ، ولا سيما فى عصور حديثة نسبيا . وكانت هذه الآلاف من الوثائق من بين أوائل ما نشر من المستندات القديمة . واذا كانت هناك ترجمات عديدة لبعض منها ، فان عددا كبيرا من هذه اللوحات قد نشرت كما هى بخط محررها ، ولا يمكن فهمها .

١ ــ ان اقدم وثائق الحياة العملية هى تلك التى تاتى من ميزوبوتاميا(١)

نحن نعرف من هذه الوثائق ما يرجع تاريخها الى العصر السومرى ، فى الالف الثالث قبل الميلاد . بل ان وثائق شورواك

١ ــ أنظر : Boyer «G.» : Contribution à l'histoir Juridique de le première dyn. babylonienne. Paris 1928; Figulla « H. » : Catalogue of the babylonian tablets in the British Musuem, I London, 1961.

الاقتصادية ، يرجـــع تاريخها الى نهاية الالف الـــرابع وبداية الالف الثالث . وهى أقـــدم النصوص المستعملة فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية .

ولدينا عـــدد لا حصر له من المستندات الميزوبوتاميـــة المكتوبة تنتمى الى عصور مختلفة . ورغم تنـــوع هذه الوثائق كثيرا ، فانه يمكن القول بأن غالبية النصـــوص التى تتضمنها لهـــا طابع ملكى أو دينى . كما أن هناك كثيرا من تلك النصوص ماله الطابعان معا فى نفس الوقت . ولقد سبق القـــول أن لوحات الطين هى التى استخدمت عموما فى كتابة التصرفات الفردية.

وكثيرا ما نجد منذ عصر مبكر ، فى بابل وآشور ، لوحات موضوعة داخل غلاف من الطمى وتقفل بعد ذلك بواسطة اختـــام . وتحمـــل اللوحة والغلاف نفس النص . وهذه الطريقة تهدف الى حماية المستند من التزوير . فاذا ثار الشك حول صحة النص الخـــارجى ، فكان من الجائز الذهاب الى القـــاضى لفتح المظروف أمامه والتأكد من تطـــابق النصين . وقد اختفى هذا الاسلوب فى بابل فى العصر الكاشى . وحلت محـــله فى العصر البـــابلى الجديد طريقة عمل نماذج لكل لوحة أصلية مع احتفاظ كل طرف بنموذج منها.

وكان مصدر قوة الاثبات التى للوثيقة ينبع من أســـماء الشهود واختامهم التى كانت توضـــع عند أطراف الوثيقة .

وكان عدد الشهود متغـــيرا جدا ، من اثنـــين الى عشرين ، وأحيانا أكثر من ذلك . ولم نستطع حتى الآن أن نستنبط القواعد التى كانت تتعلق باختيار عددهم . ولم يكن يشترط حضـــورهم عند ابرام العقـــد بل لحظة كتـــابة الوثيقة Instrumentum . فاشـــتراكهم حينئذ ضرورى : فالتصرف المكتوب بدون شهود يعتبر بمثـــابة مشروع تصرف او مجـــرد مذكرة تحت يد الشخص الذى أعـــدها . وهناك بعض الشهود الذين لهم دور خاص . فالتصرفات التى تجرى بحضور زوجة المتصرف أو ورثتـــه ، تعنى تنازل هؤلاء الاشخاص عما لهم من

حـــق على الشيء المتصرف فيه . وهناك تصرفات اخرى تكتب امام القـاضي أو شخصيات رسـمية اخرى : وليس واضـحا الطبيعة القانونية لهذا التدخـــل . ومهما يكن من أمـــر فان هؤلاء الشهود الخصوصيين لا يعفـــون الشهود العاديين من الاشتراك .

وكان يسجل اسم الكاتب في اللوحة دائما . ولم يكـن يعتبر في هذه الحالة موظفا او مكلفا بوظيفة عامة . وكان يجوز لاى فرد عادى أن يحـــرر الوثيقة حتى تلك التى يظهر فيها كأحـد الاطراف . ومع ذلك فان الكاتب يلعب دورا قانونيا وليس فقط مجـــرد الدور المادى الذى يشغله كاتب عمومى ، ما دام انه توجـد لوحات تحمل اســم كاتبين معـا .

وكان التصرف يتضمن في العادة عـــدة بصمات لاختام مختلفة الاشـكال : وتكون اما على شـكل اسـطوانة أو دائـرة او مخلب . وهى تستخدم دائما بقصـد غلق المستند ما دام أنها توجـــد على التصرفات المفتوحة ، بل لخـــلع الصفة الرســمية على المستند . والاشخاص الذين توضـع أختامهم هم الشهود من ناحية ، والمتعاقدان في التصرفات الملزمة للجانبين ، أو الطـرف الذى يتصرف أو يلتـزم بالنسبة للتصرفات الملزمـة لجانب واحد من ناحيـة أخرى . يوجـد اذن علاقـــة وثيقة بين استعمال الختم ونشوء الالتزام .

والنموذج الاكدى لهذه الوثائق موضوعى وعام . ويتخذ شكل محضر يبرز محل العقد : أرض ، رقيق ، غلال في الاتفاقات المالية ، المخطوبة ، الطفـــل في الاتفاقات العائلية . ثم يرد اسم المتصرف أو المتصرف اليه وهو فاعل للفعل يعبر عـن العملية القانونيـة . فالعملية القانونية ، مذكـورة من زاويـة المكتسب (المشـترى ، المستأجر ، المستقـــرض ، الخطيـب ، الاب المتبنى) . وتكون الصـــورة هكذا «هذا العبـــد ملك أ (البائع) ، ب (المشترى) اشـتراه بهذا الثمن» . ثم تتبع أسماء الشهود والكاتب ، والتاريخ .

ولا يتغير هذا النموذج بحسـب نوع الاتفاق . فهو يتميز بالطابع الواحد بالنسبة لسائر الاتفاقات . ونقـــابل اتفاقات متنـوعة ، مثل التبنى والبيع ، مكتـوبة على نفس لوحة الطين . كما ان هذا النموذج

لم يتغير من حيث الوقت أو المكان ، وهذه خصيصة مميزة اخرى .
ولقد اتبعت هذه الصورة ، فى بابل على الاقل ، حوالى الفى سنة .

ومع ذلك ، فاننا نلاحظ ادخال تجـديدات فى العصر البـابلى الجديد . فمن ناحية انقلب ترتيب الصورة التقليدية . فلم يعد المحل يشغل الدور الاول ويوضع فى بداية الوثيقة ، كما ان المتصرف هو فاعل العملية القانونية . فالصورة تصبح «أ بحرية رقيقة باعـه الى ب بهذا الثمن» . ومن ناحيةاخرى فلقد ظهر نموذج جديد ، يمـكن ان نسميه بشىء من التجاوز «عقد على شكل محاورة» . فالمحضر يتضمن كلمات العارض وحده ، أما قبول القـابل فيذكر بأسلوب غير مباشر : «أ قال بحرية الى ب : (بع لى حقلك بهذا الثمن) ، ب سمعه وباعه حقـله واستلم هذا الثمن» . وهذه التعديلات فى النموذج ، والتى تظهـر الاهتمام بتـوافق الارادات ، لا بد انها تعكس تغييرات حدثت فى الفكر القانونى . واذا كانت الوثيقة الفردية البابلية هى فى الاصل أداة اثبات ، فانه يمكن ان تكون أيضا عملا من أعمـال التصرف . مثـال ذلك الاعتراف بالدين ، فهو سند مجرد يظهر فيه الدين مندمجا فى المحرر .

وهذه السندات ، التى تهدف الى تصحيح الالتـزامات أيا كان مصدرها تمثل ، بجانب المخالصات الاعمال الاكثر شيوعا . ومع ذلك ، لدينا أيضا كميات وفيرة من الوثائق التى تتضمن اتفاقات محلها غاية فى التنوع : فبعضها يقدم لنا معلومات عن قانـون الاشخاص (اتفـاقات تتعلق بالزواج ، والتبنى ، والتحرير الخ) ، والبعض الآخـر يتعلق بقانون الاموال (الايجارات ، والبيوع ، والمقايضات ، والقـروض ، والودائع ، والشركات والتأمينـات الشخصية والعينية ، الخ) . وهذه الاتفاقات مختلفة من حيث المضمون لدرجة أنه تعتبر فى حكم المستحيل محاولة عمـل بيان تفصيلى لها ، تماما كما لو حاول احـد الباحثين أن يضع بيـانا مفصلا للقـانون المصرى الحديث .

هذا ويلاحظ ان الوثائق التى تتضمن التصرفات الفردية ، والتى عثـر عليها فى الاماكن التى كانت تسود فيها الكتابة المسمارية ، ليس لها وجود فى بلاد الحيثيين[1] . فما تم اكتشافه بفضل الحفائر الالمانية

---

١ ــ انظر مع ذلك : San Nicolo, ZSS, 1936 - 235 sq.

عبارة عن دار المحفوظات الملكية، التى تضمنت عدة آلاف من اللوحات ، شمل بعضها نصوصا عرفت تحت اسم «القوانين الحيثية» ، وسبقت دراستها . ونأمل أن تكشف الحفائر عن نماذج للتصرفات الفردية هناك فى وقت قريب .

وكشفت حفائر أوجاريت (رأس الشمرة حاليـــا) على شاطىء البحر الابيض المتوسط على لوحات مدونة بالاوجاريتية (الكنعانيـة) ، وهى كتابة هجائية (النصف الاول من القرن الرابع عشر وما بعدها) ، وعن عقود مكتوبة باللغة الاكدية . ولا شـــك انه عندما تنشر هـذه الوثائق وتدرس فانه يظهر ان أوجاريت كانت بمثابة قنطـرة أوصلت التأثيرات الشرقية الى الغـــرب . كما تم اكتشاف مئات من التصرفات الفردية فى موقع آشـور القديمة . وتنتمى الى القـــرنين الرابع عشر والثالث عشر ، ولم ينشر منها الا القليل .

ويمكن أن نضيف الى هـــذا المصـــدر ، الاحـكام القضائية ، والرسائل والمراسلات الدبلوماسية ، ولوحات الحدود . فلقد عثر على صور وتلخيصات للاحكام القضائية ، التى كانت كتبة المحـــاكم تقوم بتسليمها الى ذوى الشأن ، وهى تعتبر ، من زاوية معينة ، داخلة فى عداد وثائق الافراد الخاصة بالحياة اليومية . ومن بين الاحكام العديدة التى خلفها لنـا العصر الحمورابى نخص بالذكر حكمـا مشهورا كتب بأكمله من مضبطة الجلسة .

كما يوجد فى حوزتنا بالنسبة الى عصر حمـــورابى وحده ، عدة مئات من الرسائل الادارية . ولقد اغتنى هذا المصدر بفضـل الحفائر الفرنسية فى اقليـم مارى ، اذ أماطت اللثـــام عن عدد كبـــير من الرسائل ، ولا ســـيما المراسلات الدبلوماسـية . ويوجـــد من بين المرســـل اليهم الذائعـى الصيت شمش حاسر ، حاكم ســـومر ، وسن أويناهـر حاكم لارسة ، وزمرى ليم آخر ملوك مارى . كما تم اكتشاف مراسلات موظف آشورى كبير ينتمى الى القرن الثالث عشر عن طريق الحفـائر التى قامت بها بعثة المانية فى آشور . وتلقى اكثر من ٧٠٠ رسالة فى العصر البـابلى الجديد ، وعلى الاخص فى القـرن السادس ، الاضواء على ادارة المعابد .

وهناك ايضا حوالى ثمانين كودورو (لوحات الحدود) تخص بابل فى العهد الكاشى . ومن اشهر نماذجها حجر ميشو ، المحفوظ فى ديوان الميداليات فى المكتبة الاهلية بباريس . ولوحات الحدود هى عبارة عن كتل صغيرة من الاحجار على شكل البيضة ، كانت توضع بين الاملاك الخاصة ، وتنقش عليها رموز دينية ، ونقوش تشير الى أسماء أصحابها وحدود أراضيهم والعصر الذى يعيشون فيه ، الخ . وهى تدل على أن بعض الاراضى أخرجها الملك من نطاق الملكية الجماعية الى نطاق الملكية الخاصة . وكانت وظيفة هذه اللوحات مزدوجة . فمن ناحية ، تهدف الى علانية ونشر انتقال الملكية : ولتحقيق هذه الغاية ، كان الحجر يوضع فى حقل الموهوب له مثلا ، ومن ناحية أخرى يوضع نقل الملكية تحت حماية الآلهة : ولهذا السبب، فان شعارات دينية ، وصيغ تتضمن صب اللعنات كانت تنقش على الكودورو . وكان يحتفظ بصورة من هذه الاحجار فى المعابد .

٢ ـ وثائق الحياة العملية المصرية :

تحتل وثائق الحياة العملية فى مصر مكانة كبيرة . كما أن فائدتها جمة ، خاصة وأنه لم تصل الينا التقنينات المصرية الاولى . فكما سبق القول ، نحن لا نعرف التقنينات التى نسبت الى بوكخوريس وأمازيس الا بطريقة غير مباشرة ومبهمة . ومن ثم فان المصدر الرئيسى لاستقاء المعلومات عن النظم القانونية والاجتماعية المصرية ينحصر فى مستندات الحياة الجارية التى حفظتها لنا أوراق البردى .

وهذه الوثائق العملية تتسم بالندرة فيما يتعلق بالعصر القديم(١) . ولا تكثر للاسف الا فى وقت متأخر للغاية (القرن الخامس ـ القرن الرابع) . وتصبح العقود بصفة خاصة ، وفيرة ابتداء من

---

١ ـ انظر : enne « J. » et Van De Welle « B. », Documents juridiques egyptiens, AHDO, I, 3e suiv,; Pirenne« J. » et Malinine « J. », Documents jur. ;Egyptiens, 2e serie, ibid, 5 « 1950 - 1951 », 11 - 91.

القرن السابع ق.م. ، فى الفترة الديموطيقية . ومن ثم يتعين على علماء تاريخ القانون أن يقنعوا بالنسبة للعصور السابقة على القرن السابع قبل الميلاد ، بالنقوش التاريخية والنصوص المدونة على المقابر ، وتراجم الحياة ، والآثار المبينة لسلاسل الانساب ، والنصوص الادبية ، كما سيلى تفصيله فى المطلب الثانى . فهذه المستندات تتضمن قدرا من المعلومات والافكار الاساسية التى تبين بوضوح الحياة القانونية ، والاجتماعية ، وتكفى لاستخلاص الخطوط المريضة لما كانت عليه النظم المصرية فى العصور القديمة .

وعلى أية حال ، فلقد حفظت لنا بعض النقوش الموجودة على لوحات من الحجارة والمقابر والمعابد واوراق البردى والجلود والاوستراكا (كسر فخارية استخدمت للكتابة) نماذج للتصرفات الفردية التى تتطلبها المعاملات اليومية . وكانت أوراق البردى تستخدم بواسطة الاطراف المتعاقدة بقصد اعداد أداة اثبات صالحة للاستشهاد بها امام القضاء . والسندات المعروفة باسم «سندات المنزل» كانت ضرورية لانتقال الملكية العقارية : فالنص يكتب على وجه الوثيقة البردية ، مع التاريخ وأسماء ثلاثة شهود ، ويدون على ظهر المستند موجز للتصرف ، ثم يغلق ويختم بالخاتم الرسمى ، وهو خاتم الوزير . واذا ما نوزع فى صحة التصرف فانه يفصل فى هذا الامر أمام القضاء بحضور ثلاثة شهود ، ويحتمل أن يكونوا نفس الشهود الذين حضروا ابرام التصرف .

ولقد اختفت هذه الاجراءات فى عهد الدولة الحديثة فى خارج طيبة : ذلك أن اقتضاء خاتم الوزير ليس اجراءا مناسبا بالنسبة للمتعاقدين المقيمين بعيدا عن العاصمة .

وفيما يتعلق بالدولة الحديثة ، توجد وثائق تتعلق بالاجراءات القضائية : طلبات المتقاضين ومحاضر الجلسات . وكانت الاتفاقات تلبس شكل دعوى صورية ، يصعب التمييز بينها وبين الدعاوى الحقيقية . وهذه الطريقة التى حلت محل طريقة الاجراءات

السالفة الذكر والمعروفة باسم «سندات المنزل» أتاحت للمتعاقدين امكانية حفظ مستنداتهم فى أرشيف المحاكم .

ويبدو ان تحرير الاتفاقات امام الشهود دون تدخل القضاة أخذ فى الانتشار منذ الاسرة الثامنة عشرة فقط .

ولا تقدم الاوستراكا سوى مشروعات اعمال اجرائية أو تعاقدية .

ويمكن اعطاء بيان موجز عن الوثائق التى عثر عليها والتى تتعلق بهذه المجالات أو قريبة منها ومدلولها القانونى : فهناك عقد بيع منزل صغير ، ابرم فى اوائل الاسرة الرابعة ، وهو يكمل معلوماتنا عن قابلية العقار للتصرف ، والوضع الاجتماعى للكهنة ، والكتاب ، والعمال الذين يبدو لاول وهلة متمتعين بكافة حقوقهم المدنية ما دام انهم امضوا العقد باعتبارهم شهودا . كما انه يتضمن شرط ضمان الاستحقاق وشرط ضمان العيوب الخفية . ونلحظ الاشارة الى اتمام الاجراءات الضرورية لصحة العقد ، وبيان الثمن والشرط المبرىء . كما عثر على نص بيع محفور على نصب من الحجر ابرم تحت ظل الاسرة السادسة .

وتم العثور على مجموعة من عقود البيع فى عهدالدولتين الوسطى والحديثة : منها عقد بيع وظيفة دينية فى عهد الاسرة الثانية عشرة ، وعقد بيع وظيفة مدنية فى عهد الاسرة السابعة عشرة ، وعقد بيع قطعة من الارض فى عهد الاسرة الثامنة عشرة ، وعقد بيع جارية فى عهد الاسرة التاسعة عشرة . وهناك عدد من عقود الايجار تم العثور عليها ، ولا سيما فى عهد الاسرتين الوسطى والحديثة .

وكذلك جادت الصدف بمجوعة من السندات الخاصة بانشاء المؤسسات الجنائزية . وهى تتضمن رصد بعض الاموال لتقديم القرابين فى المقابر وكفالة اقامة الشعائر الدينية على روح الميت على

الدوام . ومن امثلتها السند الصادر من احد رجال حاشية الملك خفرع ، والسند الصادر من «بنمر و» و «سنوعنج» ، و «حتى» ، و «سندجم اب» و «نكعنج» .

وكثيرا ما تختلط الهبة بالوصية فى الوثائق التى عثرنا عليها . بل ان هناك من العلماء من يرى ان انشاء المؤسسات كان يتم عن طريق هبة الاموال المقرونة بشرط عدم التصرف الى الكهنة مقابل التزام هؤلاء بتقديم القرابين . وسنناقش هذا الرأى فيما بعد . ولقد جاء فى ترجمة حياة متن ان الملك «سنيفرو» وهبه أربعة أوارير من الاراضى . وعثر على وثيقة تتضمن هبة صادرة من «ايدو» الى زوجته «دسنك»، وهى ترجع الى عهد الاسرة السادسة .

ووجد عدد كبير من الهبات التى كانت تمنح للمعابد والجنود ، حال هبة الملك «بيبى الثانى» الى معبد «مين»، وهبة الملك «منقرع» الى كهنة «حتحور» ، وهبة «رمسيس الثانى» الى معبد «أبيدوس» ، والهبات التى قدمها «رمسيس الثالث» للمعابد ، والتى تضمنتها الوثيقة المعروفة باسم «وثيقة هاريس» ، ومثل الهبة التى منحها «أحمس الاول» الى احد الجنود . ومن أهم الوصايا التى عثر عليها ، وصية «تنتى»، و«حتى» ، و «مرى» ، و «عنخ رن» ، و «واحو» .

هذا جانب من الوثائق التى تتضمن تصرفات فردية ، والتى عثر عليها فى مصر الفرعونية . وهى تكثر كما قلنا ، ابتداء من القرن السابع قبل الميلاد . ويمكن ان نضيف اليها برديات العصر البطلمى والعصر الرومانى ، والتى ما زال عددها فى تكاثر ، وتصل الينا بالآلاف اذ انها تساعدنا فى توضيح المرحلة الاخيرة من تطور النظم القانونية الفرعونية، وخاصة منذ الاسرة السادسة والعشرين الساوية.

المطلب الثانى

فى

النصوص التاريخية والادبية ، والنقوش فى المقابر وما اليها

تندر النصوص التاريخية والادبية حتى القرن السادس قبل الميلاد . ومع شيء من الحذر والتمحيص، يمكن الاستفادة بالاشارات التى ترد فى عصر لاحق على لسان المؤرخين مثل هيرودوت عن العصور السابقة عليهم .

ولهذا المصدر أهمية كبرى رغم أن الاساطير والقصص والملاحم ليست نصوصا قانونية . فالاحداث التى تقصها ، وان كان جزء منها وهميا ، الا أن المجرى التاريخى العام للحدث تؤكده الحفائر . ومن ناحية اخرى ، فان التفصيلات التى تتضمنها الاشعار والقصص عن الحياة والنظم القائمة جمة الفائدة .

ولدينا بالنسبة لمصر الفرعونية بالذات ، قصص عن الحياة الاجتماعية فيها ، ونستطيع أن نستشف من خلالها المبادىء السياسية والقانونية السائدة . وهنالك ايضا كتب أخلاقية تتعلق أساسا بالآداب العامة والاخلاق ؛ ودروس الحياة التى كان الفرعون يلقنها لاولاده ، ووثائق دينية .

أما النقوش فى المقابر ، فتمثل أهمية كبرى فى مصر . فهى تمثل المصادر الرئيسية ، بل والوحيدة لدراسة نظم الاسرة الثالثة . اما فيما يتعلق بالاسرتين الاولى والثانية ، فتندر الوثائق المكتوبة بصددها . فليس لدينا ، فيما عدا حجر «بالرمو» سوى أختام يرجع تاريخها لعصر ما قبل الاسرات . وهى تقدم فائدة كبرى لانها تبرز مرحلة الانتقال من الممالك القديمة الى عهد الاسرات .

ويوجد من بين النقوش فى المقابر ، ما يقدم فائدة كبرى ، ونعنى بها تراجم الحياة الشهيرة الصادرة فى عهود مختلفة ، حيث يقص فيها أصحابها التصرفات التى ابرموها والوظائف التى تقلدوها . فهى تفيد كثيرا فى التعرف على النظم القانونية السائدة . ومن أقدمها ، ترجمة حياة احد كبار الموظفين، ويدعى «متن» والذى عاش فى عهد الملك «سنيفرو» . ويسهل أن نتتبع ، من خلال هذه الوثيقة درجات السلم الادارى الذى انخرط فيه «متن» ، والالمام بالتركات التى آلت اليه والهبات التى حصل عليها . كما يمكن التوصل عن طريقها ، الى معرفة كاملة لقانون الاسرة فى هذا العصر ، ففيه تسود المساواة القانونية بين الزوجين ، وكذلك فيما بين الاولاد ذكورا كانوا أم أناثا ، من حيث حقوق الارث ، دون وجود أى امتياز للابن الاكبر . وعندما يقص «متن» مثلا انه قد اشترى أموالا عقارية ، فان هذا يعنى أن الملكية قابلة للتصرف . ومن أهم ما حصل عليه من الاموال دار للسكنى ، تحيط بها حديقة يقوم بتبيان مساحتها ووصفه تفصيلى لها . ونعرف ثروته بأكملها ، وطريقة تكوينها ، وذلك من خلال التصرفات التى قام باجرائها ، وتدخلت فيها مصلحة التوثيق والتسجيل .

وعثر أيضا على تراجم حياة تنتمى الى الاسرة السادسة ، وخاصة بالمدعو «أونى» ، و «بيبى نخت» ، و «حيركحوف» ، و «ابى» ، وآخرين . وهى تتضمن معلومات عن الجيش ، وتنظيم المحكمة العليا ، ومحكمة الستة الكبرى ، وحكومة المقاطعات ، وسلطات امراء الاقاليم .

واذا كانت الصور المرسومة فى المقابر تعرض الحياة الخاصة بطريقة منتظمة ، فان للقانون ايضا نصيبا فيها . وهى تلقى الضوء على قانون الاسرة ، وتوريث الوظائف ، وتكوين طبقة الاشراف . فرسم الجماعة يساعدنا فى دراسة طبقة النبلاء . وصورة الاسرة توضح لنا نظام الاسرة : ففى بعض العصور ، نجد الزوجة ممثلة فى النقوش بما يوحى بانها مساوية للرجل ، فهى تظهر فى نفس حجمه . وعندما ينخفض وضعها القانونى ، نلحظها واقفة بجانب زوجها

الجالس ، بل واحيانا جالسة أو راكعة عند قدميه . ويضؤل حجمها اكثر فاكثر عن حجم زوجها . بينما يلعب الابن الاكبر دورا تتزايد أهميته . فهو فى بعض العصور غير موجود فى النقوش ، وعلى العكس يظهر بجانب أبيه بصفة دائمة فى عصور اخرى ، ويمد يده ليأخذ منه عصاه ، وهى رمز السلطة ، أو يتبعه وهو ممسك بيده علامة على بنوته . وفى الغالب يمثل فى الصورة واقفا بحجم صغير بين عصا والده وساقه . ويقوم الابن الاكبر بادراة اموال الاسرة ، ويخضع اخوته وأخواته لسلطته العائلية .

ويظهر فى الرسم اقارب آخرون . وهذه هى صورة الجمع العائلى المرسومة فى المقابر . فنجد مثلا فى مقبرة الحاكم «ببيان كح» رسما يضم أسرة الميت واقرباءه ، واصهاره ، وتابعيه ، وكل من يخضع لسلطته .

ونظام البنوة يمكن استخلاصه أيضا من النقوش فى المقابر ، وهو قائم على أساس البنوة الشرعية . كما أن نظام التسرى لا نصادف أثر له فى بعض العصور بينما نقابله فى عصور أخرى وهى عادة العصور التى تكون المراة فيها تحت سيطرة الرجل وتفقد مركز المساواة مع زوجها . والنقوش الخاصة بأسر النبلاء فى «حوف» و «تانيس» و «نوزى» و «أون» و «كوبتوس» ، تفيد بنشوء طبقة حاكمة من الاشراف ، تفرض نفسها على الملك وتزداد قوتها عن طريق احتكارها للوظائف والمناصب الكهنوتية وتوارثها ، والزواج من شخصيات قوية ، وتكون ثروة عقارية كبيرة .

وهناك صور منقوشة فى المعابد والمقابر تعبر عن الضرب بالعصا ، وكشوف حسابات تسمح بتتبع طريقة ادارة مصلحة الضرائب ، وتفيد فى اعطاء معلومات عن مقياس القيم المستعمل فى العصور المختلفة .

كما تلقى هذه النقوش الضوء على الالقاب الادارية والدينية والشرفية وتكون الالقاب الخاصة بالملوك والملكات ، والامراء وكبار الموظفين ورجال الدين ، مصدرا من الدرجة الاولى يسمح باعادة رسم

اطار الحكومة والادارة ، وتدرج الوظائف ، وتكوين طبقة من الامراء تشغل المناصب الادارية الكبرى ، بصفة شخصية ومؤقتة في أول الامر ، ثم اصبحت وراثية وتمتعت بالكثير من الامتيازات فيما بعد . فلقد وجدت منذ عصر الدولة القديمة ، امتيازات ملكية تتضمن الاعفاء من الضرائب بالنسبة لاراضي الفرعون وبعض المعابد وأراضي الحكام .

وتفيد ايضا في هذا المجال الاشارات المتعلقة بسلسلة النسب . فكانت تقتصر في بعض العصور على ذكر الآباء والامهات أو احدهما . وكانت تمتد في عصور اخرى ، بظهور طبقة النبلاء ، لتضم أجيالا . فهذه الاشارات يمكن ان تستخدم ايضا كأساس لدراسة طبقة الاشراف ، وتوريث الوظائف ، وقانون الاسرة .

والمراسم الخاصة بالاحتفالات ، والمعروفة عن طريق النقوش ، تشير الى اختصاصات الوزير ، وبالتالى فانها تلقى الاضواء على القانون الادارى . فهى تقص العبارات العلنية التى ينطق بها الفرعون عند تنصيب الوزير . كما كانت تجرى مراسم مشابهة بالنسبة لكبار ضباط الفرعون .

كما أن الخطابات التى عثر عليها في المقابر ، والمكتوبة للموتى لمطالبتهم بالتدخل لصالح اطفالهم أو زوجاتهم تساعدنا في الالمام بالتطورات التى تحدث في قانون الاسرة . فالخطابات التى تنتمى الى الدولة القديمة مثلا تشير الى أنه منذ نهاية الاسرة السادسة خضعت الزوجة للوصاية التى كانت اتفاقية في بادىء الامر ، ثم قانونية بعد ذلك ، وأن أيلولة الارث صارت قاصرة على الورثة الشرعيين ، وبالتالى قيدت حرية الايصاء التى كانت في عصر «بيبى» كاملة .

وتصان عادة المقابر عن طريق ريع المؤسسات الدائمة المخصصة لهذا الغرض «بردجيت» . وتبين الصور والنقوش في المقابر اسلوب

العمل الذى تباشره هذه المؤسسات . وتوضح نظام حبس العقارات على اقامة شعائر المتوفى وتقديم القرابين .

ولا يمكننا أن ننهى هذه المعالجة السريعة ، دون أن نشير الى أن جميع النتائج التى تستخلص من الابحاث والحفريات المستمرة يمكن أن تكمل ما لدينا من مستندات . فالآثار المنقوش عليها الاحداث القديمة أيا كان نوعها والفسيفساء (الموزايكو) ، والنتوءات البارزة ، والمنازل والقصور ، وبقايا الاشياء المنقولة والادوات المستعملة فى الحياة الجارية ، تعطينا معلومات مفيدة عن أساليب الحياة ، والظروف الاجتماعية التى يترجم القانون والنظم مقتضياتها وضروراتها . وبالنسبة لبعض الحضارات القديمة ، مثل حضارة كريت ومسينيا ، فانه لا تتوفر لدينا مصادر أخرى عنها .

المبحث الخامس

الفقه(١)

لم نعثر فى نطاق الشرائع الشرقية القديمة على أى أثر لمؤلف فقهى أو اعداد نظرى أو تنظيمى للمبادىء التى يتضمنها القانون ، أو لعمل يتعلق بالتفسير الواسع أو القياس من فعل الفقهاء أو المشتغلين بالقانون فى الحياة العملية .

فبابل لم تعرف الدراسة الفقهية للقانون . ولا نصادف فى آلاف الوثائق التى وصلت الينا أى مثال للتعريفات والاستنتاجات المنطقية والافكار المجردة التى عودنا عليها القانون الرومانى . وحتى اذا كان من الاسهل علينا ، ونحن بصدد تحليل النظم الميزوبوتامية ، أن نستخدم التنظيمات المتبعة عادة منذ الفى عام فى مجال العلم القانونى الغربى . فانه يتعين علينا الا ننسى ان هذه الطريقة لا تطابق المنهج

---

١ ــ أنظر : Boyer « G. » : De La science juridique et de sa méthode dans l'ancienne Mésopotamie, Semitica 4 «1951 - 52»,p. 5-11-

السائد لدى الشعوب الشرقيـة القديمة . واننا لنتعرض لكثير من الخطر عندما نحاول أن نثبت عن طريق الاستدلال أن الميزوبوتاميين عرفوا التشييدات القانونيـة التى وضعها الفقهاء الرومان حتى ولو كانت هذه التشييدات تبـدو انها التفسير المنطقى الوحيد لما تقدمه لنا النصوص .

ولا شك ان عدم وجـود اى تنظيم نظرى للقـانون او اى مؤلف فقهى يعالج المبادىء العامـة لهذه الشرائع القديمة يعتبر العقبة الكأداء امام المشتغلين بالدراسات القانونية التاريخية . ويرى البعض «Boyer» ان الفكرة ذاتها لهذه المؤلفات يبدو انها كانت غريبة على أذهان شعوب الشرق القـديم . كما أن صغر اللـوحات وثقلهـا وازدحامهـا بالموضوعات التى تعالجهـا لم تكن ملائمة للمؤلفات العلمية الكبـيرة فى شرح القانون وتفسيره .

واذا كان الجدل قد ثار بين الفقهاء حول وجود الفقـه نفسه بسبب عدم وجود ادلة مبـاشرة ، غير أنه لا يمكن التوسـع فى هذا الارتياب كثيرا . فتقنين حمورابى يكشف عن جهود ملحوظة لمحاولة الارتقاء من الفروض والحالات الفردية الى بعض القواعد العامـة . والمجموعات العرفية التى قـام بوضعها أفراد عاديون كما سـبق بيانه ، والمستندات والوثائق الفردية التى تتطلبها المعامـلات اليومية تحل مشاكل قانونية غايةفى التعقيد ، حتى أن الحلول التى تتضمنهـا يمكن اسنادها الى علمـاء يتبعون طرقا علميـة على أساس معالجـة الفـروض .

أما فيما يتعلق بالقانون الرومانى ، فان القضية لايمكن ان تكون محل جدل . بل أن هذا القانون اذا كان قد بلغ شهرة كبيرة فى الماضى ، فيرجع الفضـل فى ذلك كله الى النشـاط الفـكرى وروح البحث العلمى الذى تمتع به الفقهاء الرومان . ولقد ادت الصفات الاصـيلة المعروفة عن هؤلاء الفقهاء ، والتى تتلخص فى واقعيتهم ، واحاطتهم بمقتضيات العدالة ، وحساسيتهم امام الحقيقة القانونية ، الى تكوين فقه بلغ درجة الكمال .

والفقه معناه الحرفى فى اللغة اللاتينية هو معرفة القانون . وواجب الفقيه هو التفسير . ويقصد بالتفسير ليس مجرد تحليل نصوص القانون بل يهدف ايضا الى الكشف عن الاغراض التى يجب أن يسعى القانون الى تحقيقها فى لحظة تاريخية معينة ، والعمل على تحقيقها . فالقانون ليس شيئا محددا ، متمثلا فى النص . وانما هو عملية تطور وتقدم بمقتضاه يجب على الفقيه أن يكون مرشدا .

بهذا المعنى ، وبمقتضى هذه الوظيفة ، يعتبر الفقه مصدرا من مصادر القـــانون .

وفى القانون الرومانى القديم ، كانت معرفة القانون الرومانى وتفسيره من اختصاص مجلس الكهنة الذى كان مكلفا بالاحتفاظ به ، باعتباره سرا من الاسرار الدينية ، ولا يكشف عنه الا أثنـاء الدعوى التى يرفعها أحـد الافـــراد ، والتى كان من المحتمل انها تجرى أمام رجـال الدين وتحت رقابتهم . فكان الكهنـــة يقررون القواعد القانونية الواجبـة التطبيق ، والصيغ التى يلزم استعمالها أثناء الخصومة ، أو بالنسبة لابرام التصرفات القانونية . ويحتمل أن يكون مصدر احتكار رجال الدين لعلم القانون هو انهم كانوا وحدهم يعرفون الكتابة ، ويحتفظون بالكتب اللازمة ، والتقويم الخاص بأيام التقاضى : وهو عبارة عن التقويم الذى كان يتضمن الايام التى يجوز فيها رفع الدعوى . والايام غير الصالحة للتقاضى .

وقد ترتب على اصدار قانون الالواح الاثنى عشر ، الكشف عن القواعد والنظم القانونية التى كان أساسها العرف والتقاليد . ومع ذلك ، ظلت صـــيغ الدعاوى والتصرفات القانونية ، وأيام التقاضى سرا لا يعرفه الا رجال الدين . وقد تم نشرها على يد كنايوس فلافيوس Cnaeus Flavius فى كتاب صدر قبل عام ٣٠٤ ق.م. بقليـــل ، ويسمى ius flavianum اى قانون فلافيوس .

ثم تولى احد العامة منصب كبير الكهنة ، وأعطى استشاراته القانونية فى صورة علنية . وترتب على ذلك نشر القانون نهائيا . فلم يعد سرا من الاسرار . وانتشرت الثقافة القانونية ، وامتد نشاط الفقهاء .

فابتداء من القرن الثالث قبل الميلاد ، أصبحت وظيفة الفقـــه فى يد

علمانية بحتة (أى غير دينية) . ولم يعد الفقيه عضوا فى مجلس الكهنة . وبالتالى لم تعد له صفة رسمية للتفسير . فهو شخص عادى يتمتع بمكانة سامية ، لا تعتمد على سلطان الدولة أو تفويضها .

وكانت أوجه نشاط الفقيه القانونى تتلخص فيما يأتى :

أ ــ اعداد صيغ التصرفات القانونية cavere :

فالوظيفة الاولى للفقيه الرومانى هى انه كان يتدخل فى اعداد صيغ التصرفات القانونية وكتابتها ، حتى يتجنب صاحب المصلحة الاضرار التى تنشأ عن عدم مراعاة الصيغ القانونية . ولقد كانت مساعدة الفقهاء فى هذا المجال ضرورية فى ظل القانون القديم ، حيث كانت الشكلية سائدة ، ويترتب على اهمالها عدم نفاذ التصرف أو بطلانه . وحتى حينما خفت الشكلية ، لم يبعد شبح الضرر الذى قد يتعرض اليه المتعاقد بفعل المتعاقد الآخر فى حالة عدم تحديد مضمون الشروط المتفق عليها بدقة .

وبالنسبة للتصرفات المعقدة ، جرى العرف على عدم الاكتفاء باستشارات شفوية ، بل على كتابة كل اجراءات التصرف من أسئلة وأجابات يجب على المتعاقدين النطق بها فى التعهد الرسمى . وكان المستند الذى يحرره الفقيه للطرفين يستخدم لمساعدتهم فى ابرام التصرف ، ويبقى كمستند مثبت للتصرف المبرم ، ويسمى *cautio* .

وكانت كتابة الوصية تتم غالبا بمساعدة الفقهاء ، باعتبارها من أهم التصرفات القانونية فى حياة الرومان الاجتماعية .

ب ــ اختيار صيغ الدعاوى agere :

أما الوظيفة الثانية فتعنى نشاط الفقهاء فى ميدان الخصومة . ففى ظل نظام الدعاوى القانونية legis actiones ــ الذى ساد حتى صدور قانون ايبوتيا (حوالى عام ١٤٩ ق.م.) ــ كان الفرد يهرع الى الفقيه ليساعده فى اختيار صيغة الدعوى التى تحمى حقه ، وارشاده شفويا أو كتابة .

وحينما أحل قانون أيبوتيا نظام دعاوى البرنامج مكان النظام السابق

ـ اى دعاوى القانون ـ لم تضعف مساعدة الفقهاء للافراد ، بل كان الفقيه يقوم بكتابة صيغة الدعوى المطلوبة .

جـ ـ اعطاء الفتاوى respondere :

ويباشر الفقيه الوظيفتين السابقتين ـ اى اعداد صيغ التصرفات القانونية ، واختيار صيغ الدعاوى بناء على طلب يقدمه اليه صاحب المصلحة . ولما كان لفظ responsum اى فتوى أو راى يبديه الفقيه ، فان الفعل respondere يتضمن الوظيفتين السابقتين . ومع ذلك ، فلقد جرى شراح القانون الرومانى على قصر هذا الاصطلاح على الفتاوى التى تعطى بخصوص مشاكل أو منازعات قانونية محل خلاف .

الفصل الثانى

روح القانون الخاص

فى

الشرائع القديمة

ليس القانون الخاص الا فى الظاهر نظاما مجردا ابتدعه المشرع. فنظمه فى الحقيقة ما هى الا انعكاس لحالة سياسية واقتصادية واجتماعية ، حسب تقلبات الحضارة فى لحظة ما ، اى حسب تقلبات مجموعة مختلطة من العناصر المادية والمعنوية . وتشغل فيها العناصر المعنوية والذهنية مركزا متفوقا . ويتصور فى اغلب الاحيان ان المشرعين هم الذين يخلقون أو ينظمون القانون الخاص . والواقع ان دورهم اكثر تواضعا . فالنظم التى يتبنونها يكتب لها نجاح كامل او غير كامل بحسب ما اذا كانت قد عاشت فى البداية فى الجماعة التى احست بها وادركتها بدرجة كبيرة او قليلة . والحق ان المشرعين لا يبتدعون النظم وانما يلاحظون وجودها ويصوغونها فى الشكل المناسب . وبهذا المعنى فان القانون الخاص ظاهرة حضارية حينما يحدد القواعد التى تهدف الى تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية والاقتصادية ، ويبين الوسائل الفنية الضرورية لحماية الحقوق والقيام بالواجبات .

وسنقتصر هنا على شرح المبادىء العامة التى على ضوئها يمكن الالمام بالاتجاهات العميقة للقانون الخاص فى الحضارات القديمة ، تاركين التحليل التفصيلى للنظم الى الباب الثانى . ومن الطبيعى أن نتعرض فى هذا المقام للمشكلة العويصة المتعلقة بأوجه الشبه او الاختلاف التى تقرب أو تبعد هذه القوانين المتجاورة ، والآثار التى باشرتها كل منها على الاخرى .

المبحث الاول

الطابع الحر للقانون الخاص

فى بلاد الشرق الادنى التجارية

اذا تركنا مصر جانبا بصفة مؤقتة ، فاننا نجد سلسلة من القوانين أهمها القوانين الميزوبوتامية ، وبعض القوانين التى تتضمن عددا من الموضوعات المشتركة مع وجود علاقات واضحة معها ، مثل القانون الحيثى والقانون العبرى .

ويوجد بعض هذه القوانين ، مثل القانون الفينيقى ، لا نعرف سوى شطر منها لعدم وجود المستندات . فيما لدينا من معلومات عنها ينصب على مجرد الاتجاهات العامة لها ، ونستقيها من الكتاب فى عصور لاحقة ، أو الاشارات التى يومىء بها جيرانها أو بعض الوثائق النادرة.

وسنهتم بصفة خاصة بالقوانين الميزوبوتامية(١) لانها معروفة جيدا، أما القوانين الخاصة بالشعوب الاخرى فسنكتفى بابراز الخصائص الجوهرية لها .

---

١ ـ صوفى ابو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ وما بعدها .

المطلب الاول

فى

القانون الخاص فى ميزوبوتاميا

هناك مجموعة من البـلاد تشترك معا خلال الالف الثانى قبل الميلاد ، فى الثقافة القانونية المدونة بالكتابة المسمارية . ولقد أثر تقنين حمورابى ليس فقط على القوانين المسمارية فى ظل الامبراطوريات المختلفة التى تعاقبت فى ميزوبوتاميا ، وظهر اثره ايضا على تشريعات الملوك الآشوريين فى القرنين الثالث عشر والثانى عشر قبل الميلاد ، بل وتعدى ذلك الى قانون الحيثيين والعبرانيين ؛ ومن المحتمل ايضا قانون الفينيقيين ، وسنقوم هنا بابراز الخصائص العامة للقانون الميزوبوتامى .

الخصائص المميزة للقانون البابلى :

اذا شرعنا فى دراسة هذا القانون من خلال وثائق الحياة العملية (اللوحات) وبمقارنتها بالمبادىء التى يتضمنها تقنين حمورابى والتقنينات الاخرى ، فاننا نستخلص خمس خصائص جوهرية :

١ ـ القانون البابلى قانون تقرر بايحاء دينى والهى : فالقانون هو ترجمة لارادة الآلهة . فالكهنة والملوك يفسرون الوحى، ويترجمون الاوامر الالهية للناس . وفى ميزو بوتاميا ، تماما كما فى مصر ، فان اضفاء الصيغة الالهية على سلطة الملك يعنى المصدر الالهى للقانون . ومع ذلك فبرغم صدور القانون بايحاء من الاله ، فانه ليس قانونا دينيا . بل مجرد وسيلة لاقرار السلام فيما بين الناس ، وحصولهم على ظروف معيشية مناسبة وتنظيم العدالة التى تكون قادرة على العمل على احترام حقوق كل فرد والتزاماته .

ويقينا أن هذا هو سبب القسوة والشدة المعروفة عن الجزاء الجنائى فى القانون البابلى . وبجانب الاختصاص القضائى للكهنة ، وهو على سبيل الاستثناء ، احتفظ الاعيان فى المدن المختلفة بسلطة قضائية ترجع الى الفترة السابقة على توحيد البلاد . ويقضى فى المسائل الهامة الحكام الملكيون وموظفوهم طبقا لنظام تدرجى دقيق يسمح للمتقاضى بأن يستأنف حكم الموظف الادنى أمام رئيسه . وفى القمة يوجد الملك الذى يصل اليه الطعن فى الحكم كخطوة اخيرة للنظر فيه . ويوفر تقنين حمورابى العديد من الاحتياطات حتى لا تبتاع العدالة أو تتحيز لطرف على حساب الطرف الآخر . وادلة الاثبات متطورة لحد ما فى هذا النظام : فتقبل شهادة الشهود واليمين والاحتكام الى الاله ، كما ترك للاثبات بطريق الكتابة مكان مرموق .

ويتميز القانون الجنائى بشدة بالغة . فعقوبة الاعدام ، وغالبا ما يسبقها تعذيب قاس ، كثيرة التطبيق . وافراد المجتمع ليسوا متساوين امام شريعة العقاب ، بل ان فداحة العقوبة تتنوع بحسب مركز المجنى عليه وصفته . فالاذى الجثمانى الذى يصاب به الشخص الحر يؤدى الى القصاص ، «العين بالعين ، والسن بالسن» ، أما اذا وقع نفس الاذى على عبد فان الجانى يعاقب بالغرامة فقط .

ولا شك أن التشديد فى العقوبة ، وكمال النظام القضائى ادى الى توفير الاحترام للقانون الذى أوحى الاله به واقترحه على الناس.

٢ ـ سيادة العامل الاقتصادى وتاثيره الكبير على القانون البابلى :

سنرى عند الكلام عن القانون المصرى القديم أن ظروف التطور الاقتصادى فى مصر ، وظهور اقتصاد المقايضة والتبادل ، فرضت قانونا تجاريا وتعاقديا ، وكذلك قانونا دوليا حرا وفرديا . ولكن فى ظل الدولة الحديثة ، لم يتطور فى هذا الاتجاه سوى نطاق ضيق من القانون الخاص . اما بقية الوجوه الاخرى للقانون الخاص ، والتى خضعت لتاثير العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية لمجتمع

بعضه زراعى : فلقد تطـــورت فى اتجاه مضاد . ثم اتجه كل القانون الخاص فيما بعد ذلك فى ظل ملوك سايس نحو المســاواة والفردية . ولكن تم ذلك فى وقت متأخر ، ولم يكن انتصـــار هذه الاتجاهات عاما ولا شاملا .

وعلى العكس من ذلك ، فانه فى ميزوبوتاميـــــا ، ابتـــداء من حمورابى ، يعتبر القانون الخـاص فى الاساس قانون تجـــار وسكان مدن . وهؤلاء الناس لا يعيشـون فى ظل اقتصاد عائلى ومقفـل ، فلقد تجاوزوا المرحلة التى تحصل فيها كل عائلة ، وهى مستقرة فى مسكنها على كل ما تحتاج اليه من أراضيها . فهم يباشرون المبـادلات المتنوعة للغاية . وهم يعرفون مقياسا لتقدير قيمة الاموال ، ويحول فى شكل سبائك ، وشعير ، وقمح .

والروح التى تســـــود هذه الحياة الحضرية والتجارية والمفتوحة للخارج هى روح المذهب الفــردى الحر ، فلكل فرد حقـــوق مقررة بمقتضى التقنين .

٣ – يسود القانون البـابلى مبدأ عدم المساواة(١) : ان المجتمع الميزوبوتامى مكون من طبقات اجتماعية مرتبة ترتيبـا متدرجا . واذا نظرنا الى هذا الترتيب المتدرج من اعلى الى اسفل فاننا نجد فى القمة الملك ، ثم الكهنة ، وموظفى القصر ، وجمهور الشعب الحـــر ، وأخيرا الارقـــاء .

فحول الملك ، يوجد أمناؤه وموظفوه الذين يشرفون على استثمار املاكه وادارة البلاد ، وجبى الضرائب ، وتحقيق العدالة . ويتقاضى موظفو القصر ، وحكام الاقاليم ، والجنود مرتباتهم عن طريق استقطاعهم

---

١ – انظر : Boyer «G.»: introduction bibliographique à l'histoire du droit suméro - akkadien, A. H. D. O., t. II, Bruxelles 1938.

بعض الاراضى . وتسلم هذه الاراضى اليهم لمدى الحياة ، كما انها قابلة للرجوع فيها وليست وراثية . ويقوم الموظفون باستثمارها ولكن تظل ملكيتها للملك . ورغم ذلك ، ظهر ميل الى توريثها ، واجتهد المنتفعون بهذه القطع من الارض فى العمل على نقلها الى أولادهم من بعدهم . وينتفع الكهنة بمخصصات المعابد التى لم تكن تخضع لمحاكم عادية بل لمحاكم خاصة . ويتمتع أفراد هذه الطبقة الاجتماعية العليا بامتيازات قانونية واعفاءات من الضرائب .

ويستطيع الرجال الاحرار الاشتراك فى الحياة المحلية، ويشتغلون بالزراعة أو التجارة أو الصناعة ، ويكونون جمهور الشعب ، ولا يتمتعون بامتيازات أو اعفاءات خاصة ، وتطبق عليهم الشريعة العامة .

وفى أسفل التدرج الاجتماعى ، يوجد الارقاء ، اما بالميلاد أو باعتبارهم أسرى الحروب ، أو بشرائهم من سوق العبيد ، أو فى النهاية لوقوعهم فى الرق على أثر حكم . وكانوا يعتبرون فى أول الامر بمثابة أشياء . ومع ذلك ، أبيح لهم تدريجيا امكانية الزواج ، وربما تكوين أسرة شرعية أيضا ، ولكن لا يجوز أن تكون لهم ذمة مالية . ومن ثم توصل بالتدريج الى الاعتراف لهم ببعض الشخصية القانونية .

ويوجد بين العبيد والاحرار طبقة وسطى تضم المعتقين ، والاحرار الذين اخرجوا من طبقتهم الاجتماعية ، ولهؤلاء الحق فى ان تكون لهم ذمة مالية . وهؤلاء يعتبرون مرؤوسين للفئات الاجتماعية العليا .

ويصور عدم المساواة القانونية عدم مساواة الطبقات الاجتماعية فى تنظيم سياسى لم يحدث فيه التوحيد والادماج الا بالقوة .

٤ ــ الاستقرار هو طابع القانون البابلى : فهو لا يعرف التقلب بين الحرية الفردية والتضامن الاجتماعى ، أو الاندفاع نحو المساواة والحرية الفردية متبوعا بالرجوع العنيف الى نظام الاقتصاد الموجه وسياسة تدخل الدولة تدخلا مطلقا فى جميع وجوه الحياة والحقوق الفردية ، كما سنقابله فى مصر عند دراستنا لقانونها القديم. فاذا كان القانون الخاص البابلى قد قنن منذ عصر غاية فى القدم ، فانه يكشف لنا ، منذ اللحظةالتى يمكننا فيها الالمام به وادراكه ، عن الرغبة فى التوفيق بين مطامع شعب تجارى ومقتضيات مجتمع طبقى تؤمن طبقاته العليا طاعة جمهور الشعب وتدعم تركيبه .

٥ ــ هذا الاستقرار يشرح اشعاع القانون البابلى على البلاد المجاورة : لا شك ان التقارب السلالى ، والعلاقات التجارية،والسيادة البابلية على المنطقة لمدة من الزمن سهلتتاثير القانون البابلى علىشرائع الشرق الاولى . ولكن يعتبر هذا الاستقرار الرائع بصفة خاصة وهذا الكمال النسبى لهذا القانون القديم القادر ، منذ نحو ١٧٠٠ ق.م. ، على تأمين الحياة الفردية، والحياة العائلية ، والعقود ، والتجارة والتنظيم المستقر للجماعة ، العامل الاساسى لاشعاعه ، ويشرح السبب الذى هدى جميع الشعوب الشرقية الى اقتباس بعض قواعده ، وهذا ما اثبت بالادلة الكافية(١) .

---

١ ــ انظر : Cardascia «G.» : La transmission des sources juridiques cunéiformes, RIDA, 4 «1957», 73 - 92.

المطلب الثـانى

فى

القانون الحيثى والقانون العبرى

اولا : القانون الحيثـى

يضم التقنين الحيثى مجموعة من النصوص القانونية تـكاد تكون فى نفس قدم احكام تقنين حمورابى، فهى ترجـع الى عام ١٣٥٠ قبل الميـــلاد .

ويتضمن القـانون الخـــاص الحيثى أوجه شـــبه واضحة مع القـانون الميزوبوتامى . ويبـدو أن الحيثيين استرشـدوا عن قـــرب بالعديد من مواد تقنين حمورابى . وسوف يتضح لنـا عند دراسـتنا للنظم القانونية ان هناك بعض النظم القانونية الحيثية تتشابه مع النظم القانونية البابلية ، كما هو الشـأن فى قانـــون الاشخاص ، وقانـــون الملكية ، وقانون العقود .

ومع ذلك ، هنـاك بعض الاختلافات ما بين روح كل من هاتين الشريعتين ، كما سيتضح فيما بعد من دراسة النظام العائلى . ويكفى أن نتحدث هنا عن وجه واضح من أوجه الخلاف ويتعلق بنظام الجريمة والعقوبة . فالقانون الحيثى متطور لدرجة كبيرة كما يتسم بالاصالة فى هذا المجـــال بصفة خاصة . فهو يفرق ما بين الجرائم المرتكبة ضد الدولة أو النظام العام ، وبين تلك التى تصيب فقط الافراد العاديين .

أ ـ فمن بين الجرائم المرتكبة ضد النظام العـــام ، العصيان او التمرد ، فرديا كان أو جماعيـا . وهو يعـــاقب عن طريق تقـــديم القـــرابين والتضحيات التكفيرية ، وبتوقيع عقوبات جسدية ، وغالبـا ما تكون وفقـا لشريعة القصاص ، كالتشـــويه العضـــوى ، والضرب بالعصـــا ، واحيانا توقيع عقـــوبة الموت .

والمسئولية عادة فـــردية و ليستجماعية . اذ تتخذ الاجراءات اللازمة ضد الجانى وليس ضد ذويه . فمرحلة التضامن العائلى فى مجال القانون الجنائى ، اذا فرض أن الحيثيين عرفوها ، تركت جانبا منذ وقت طويل دون أن تترك اثرا . فالمسئولية والعقـاب لهما طـابع فردى . وفى حالة العصـــيان أو التمرد فقط تطبق عقوبة الموت على الجانى وذويه .

ب ـ اما بالنسبة للجـــرائم التى تصيب الافـــراد العاديين ، فان القانون الحيثى يعـالج بصفة خاصة الجـــرائم الزراعية ، التى ترتكب ضد الحقول والماشية. والعدالة مكفولة أيضا بواسطة الدولة . فيتعين على المصاب أن يقدم شكوى للقاضى ، اذ لا يجـوز له أن يقتص هو لنفسـه من المعتـدى وأسرته . وعموما فان العقـــوبة عبارة عن غرامة نقديةتقدر طبقا لمعايير مختلفة يراعى فيها فداحة الاصابة ، ونية المعتدى ، وصفة المصاب (رجل حر ام عبد) .

فالفروق الموجودة بين القانون البـــابلى والقانون الحيثى مردها اساسا الى كون الحيثيين زراعيين اكثر منهم تجاريين ، والى سهولة ومرونة الآداب العامة الى حد ما .

ثانيا : القانون العبـرى

١ ـ القانون اليهودى صادر من الله :

فكما هو الشأن بالنسبة للساميين فى ميزوبوتاميا ، فان القانون اليهودى له مصدر الهى . بيد انه على عكس القـانون الميزوبوتامى ، ليس موحى به فقط من الالــه الى النــــاس ، بل معطى من الله الى شعبه المختار ، مما أوجد «تحالفا» ، بين الله وهــذا الشعب ، اضفى عليه بعض سمات المحالفات الدبلوماسية فى الشرق القديم . وكما هو شأن المعاهدات الدبلوماسية ، فان هذا التحالف ينتهى بعبارات تتضمن

اضفاء البركات وصب اللعنات ؛ كما انه محفور على عدد من اللوحات ، ويقرأه الناس بصورة علنية .

وما دام أن القانون اليهودى صادر من الله ، فانه غير قابل للتغيير الا من الله وحده . وتتم مواءمته لمقتضيات الحياة المستجدة بطريق التفسير الذى يجريه العلماء .

وظل القانون على الدوام يمتزج بالدين امتزاجا عميقا ، وسعى باعتباره قانونا دينيا الى اعطاء توجيهات معنوية (فلفظ توراة = توجيه ، تعليم) .

وتشرح هذه السمة الدينية التى يتسم بها القانون اليهودى اهتماماته بالطهارة ، واحترام الانسان الذى نفخ الله فيه من روحه ، وتقريره المسئولية الفردية المرتبطة بفكرة الخطأ تجاه الله .

يبين مما تقدم أن هناك وجه شبه بين شريعة العبرانيين والشريعة البابلية والحيثية من حيث الانصياع للاعتبارات الدينية والمعنوية ، غير أن الطابع الدينى فى القانون اليهودى اكثر بروزا .

٢ ــ العقوبة تقوم على اساس المسئولية الفردية كقاعدة عامة :

فكما تقول فقرة فى سفر التثنية : «لن يموت الاولاد بسبب الآباء» ، أى انها تقرر مبدأ تفريد العقوبة . والاسس التى تقوم عليها فلسفة العقاب عديدة ، منها فكرة الثأر التى تفسر الاخذ بمبدأ القصاص او توقيع العقوبات ضد الحيوانات . ولقد مورس ثأر الدم بين القبائل ، وظل موجودا حتى بعد الاستقرار فى بلاد كنعان . ولكنه لا يوجد فى داخل القبيلة ذاتها ، بل كانت تمارس عادة بدلا منه طرد المذنب خارج القبيلة .

وكذلك كان العقاب يستند على أساس التكفير المصطبغ بالصبغة الدينية عن الخطأ ، واصلاح الضرر الواقع . ومن ناحية أخرى ، كان العقاب يتسم ببعض مظاهر الانسانية . فقانون العقوبات أقل وحشية منه في بابل . فلا توجد عقوبة البتر . ولا يذكر الموت بالرجم بواسطة جميع الافراد لتبيان الطابع الجماعي للعدالة الا بالنسبة للاخطاء الجسيمة ، مثل تلك التي تتعلق بالعبادة وحق الله : عبادة الاصنام ، السحر ، ارتكاب اعمال مدنسة يوم السبت . أو بمصادر الحياة ، مثل القتل العمد - أو بقداسة الحياة مثل الخيانة الزوجية ، وزنا المحارم ، والاخطاء الجسيمة في حق الوالدين .

وعقوبة الجلد بالسوط لا تتعدى أربعين جلدة . والسجن مجرد اجراء احتياطي ، ولم يعتبر من بين العقوبات الا بطريق الاقتباس من أمثلة أجنبية ، وتم ذلك في وقت متأخر . ولا تعرف عقوبة الغرامة التي تحصل لصالح الخزانة العامة ، بل كانت تعتبر تعويضا ماليا للمجني عليه .

واخيرا ، مارس اليهود أسلوب اللجوء الى محراب يهوة أو المدن الستة التي كانت تعد ملاذا لمرتكبي القتل الخطأ لحمايتهم من انتقام الاقارب ، ولكن لا يلوذ بهما مرتكبو جرائم القتل العمد .

هذا ويمكن ان نضيف الى ما تقدم انه اذا كان اليهود قد ساروا على النمط الميزوبوتامي بخصوص قانون الاشخاص والاسرة ، غير أن هناك اختلافات جوهرية في مجال الجرائم .

المطلب الثالث

فى

القانون الفينيقى

ظلت معرفتنا بالقانون الخاص الفينيقى قليلة وسطحية حتى هذه السنوات الاخيرة . وكشفت الحفائر الحديثة فى راس شمرة عن عدد هام من اللوحات القانونية تسمح لنا بأن نستشف الدور الذى لعبه الفينيقيون فى هذا المجال . فهم كانوا على صلة بغالبية شعوب البحر الابيض المتوسط . ولم يقتصر عملهم على مجرد نقل البضائع بين هذه الشعوب ، بل ساهموا أيضا فى تعريفها بالنظم الموجودة لديهم .

وتقدم لنا نصوص راس شمرة معلومات عن قانون مدينة فى شمال فينيقيا فى الالف الاول قبل الميلاد . فهى تشير الى تدخل السلطة العامة فى تصرفات القانون الخاص طبقا لطرق قريبة الشبه لتلك المعمول بها فى الالف الثانى فى سائر أنحاء الشرق الادنى ولا سيما فى بابل .

وتقدم هذه التصرفات أيضا معلومات قيمة عن تنازلات السلطة العامة عن أموال عقارية بصفة وراثية كمقابل لخدمات شخصية ، وهى شبيهة تماما بتنازلات مماثلة نص عليها تقنين حمورابى . ويلاحظ أنه يوجد فى ثنايا تفصيلات التنظيم اختلافات ، غير أن الافكار الموجهة متشابهة .

واخيرا ، فان التشابه شبه تام فيما بين النظم الفينيقية وقواعد القانون البابلى أو الآشورى فيما يتعلق بقانون الاشخاص والاسرة . فنقابل مبادىء متماثلة فى مجال العتق ، والهدايا المقدمة من الزوج

الى والدى زوجته المقبلة ، والتبنى ، وحتى بالنسبة لنظام الاقتران بزوجة الاخ أو بأخت الزوجة كما هو الشأن عند الحيثيين واليهود .

فما لدينا الآن من معلومات قليلة عن القانون الخاص الفينيقى تسمح لنا بافتراض أن هذه النظم تتصل بمجموعة الثقافة القانونية(١) التى تطورت فى الشرق الادنى خلال الالف الثانى . والتأثيرات التى خضع لها الفينيقيون مختلفة وتمتد من بابل وآشور الى قانون الحيثيين . ولكن هذا التشابه فى النظم ينم عن اكثر من قرابة سلالية أو خضوع سياسى . فهو يقدم أحد الادلة عن وجود حضارة مشتركة امتد نطاقها ليشمل أقاليم واسعة للغاية بفضل الاشعاع الاقتصادى والثقافى الذى باشرته بابل على الشرق الادنى بأكمله . فالعلاقات التجارية ، والتماثل فى طرق الحياة ، تلحق بتقارب السلالة لكى تسهل توحيد الحضارة ، هذا التوحيد الذى تؤكده الاكتشافات الاثرية شيئا فشيئا . والتوحيد لا نعنى به هنا التماثل التام . فهناك مواد تكون اسرع من غيرها فى انتهاج نموذج واحد،وهناك بعض الاقاليم النائية تحتفظ اكثر من غيرها ببعض القواعد القانونية القديمة ، ولكن هذه الاختلافات لا تغير من حقيقة وجود أوجه شبه جوهرية . واخيرا فان صلة القرابة بين قانون الفينيقيين والنظم السائدة بصفة عامة فى بلاد الشرق الادنى ما كان من الممكن أن تختفى فجأة . كما انه يمكن التسليم بانه فى فترة التوسع الكبير للفينيقيين ، فى الالف الاول ، أصبحت سائر الشعوب المطلة على البحر الابيض المتوسط عملاء للفينيقيين ومن ثم احتكت ، عن طريق هؤلاء التجار ، بالنظم الشرقية ، ويحتمل أن تكون قد اقتبست من هذه النظم وتأثرت بها . ولاشك انمباشرة العربون هى المثال الوحيد حاليا الذى يثبت بمقتضاه وجود هذا الانتشار ، ولكن يبدو ان هناك امثلة اخرى لم تستطع الحفائر حتى الآن ان تميط اللثام عنها . وبفضل الفينيقيين ، الذين خضعوا كما قلنا لتأثير القوانين المعمول بها فى الشرق وعرفوا زبائنهم بها ، وضعت التجربة القانونية للشعوب الشرقية تحت تصرف الشعوب الغربية .

---

١ ــ انظر : Boyer « G. »: Mission de Ras shamra 6, Le Palais Royal d'Ugarit, 3, 1955, 307 - 308.

المبحث الثـانى

الطابع العلمى والاصيل للقانون الخاص المصرى(١)

اذا أردنا معالجة تاريخ القانو ن المصرى ، فانه يتعـين علينا أن نرجع الى الماضى السحيق . غير أن المعلومات التىنستقيها من النصوص لا تساعدنا على الالمام بالاشكال الاو لى والبدائية للتنظيم القـانونى . فحتى بالنسـبة للعصور الغاية فى القدم ، نجد اشكالا متطورة جدا. وتسودها النزعة الفـردية . ومن ناحيـة أخرى فان مصر تقدم لنـا أحد الامثلة الواضحة للعـلاقة الو ثيقة التى تربط القـانون الخاص بالافكار المعنوية (الخلقية والدينية) ، والسلطة السياسـية ، وظروف التطور الاقتصادى . وفى الحقيقة ، فكما أن للدورات المختلفة لتـاريخ مصر انعكاسها على التركيب الاجتماعى فيها ، كذلك فان الاطـوار المختلفة لتاريخها الداخـلى يشرح التغـيرات المتعلقة بروح قانونهـا الخـاص .

وتنحصر الخصائص الجوهرية للقانون الخـاص المصرى فيما يأتى : انه قانون صدر عن ايحـاء الهى ودينى ، وانه قانون اخلاقى ، وانه قانون متطور جدا ويسوده المذهب الحر ، وانه قد خضع لسلسلة من التغييرات المتعاقبة ، والمتوازية للتغييرات السياسية والاقتصـادية والاجتماعية ومتقلبـا فى ذلك بين روح المساواة والنزعة الجماعية . ونفصل هذه الخصائص فيما يلى :

---

١ ـ انظر : Pirenne «G.» : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte «3 vol.», Bruxelles, 1932 - 1935; idem, Introduction bibliographique à l'histoire du droit égyptien jusqu' à l'époque d'Alexandre le Grand, AHDO, 3 «1974 - 1948», 33 - 123.

١ ـ كان هذا القانون يصدر بايحاء الهى :

القانون بالنسبة للمصريين القدامى ، هو تعبير عن الارادة الآلهية . ففى العصور السحيقة فى القدم ، كان القانون هو كلمات الفرعون الاله ، وفى اليوم الذى اعتبر الفرعون فيه بمثابة ابن الاله بدا القانون كموحى به الى الفرعون ، فهو الذى يعرف الناس بالارادة الالهية ، واذا انشغل بأعمال أخرى فان كهنة آمون هم الذين يعرفون أصحاب المصلحة بالقاعدة الواجبة التطبيق . **وهكذا اتمتع الكاهن بمكانة** مرموقة فى الحياة القانونية ، ما دام ان الكاهن يعتبر مفسر الارادة الالهية . ويدون الاحكام ويستشير الاله لمعرفة ما اذا كان يقرها . وفيما بعد ، فى ظل الدولة الوسطى والدولة الحديثة ، لم يعد الملوك المشرعون يسنون القوانين ويصدرون الاحكام بطريقة تحكمية ، بل يتعين عليهم أن يعملوا على سيادة القانون . فلم يعد «رع» هو الذى يوحى بكل حكم بل «آمون» هو الذى يقترح المبادىء الاساسية . واذا كان قد حدث تغيير فى التعبير عن السلطة المطلقة للفرعون ، فان الارتباط بين السلطة والقانون لم يتغير فى شىء ، فالملكية ما زالت دينية ، والقانون والدين ظلا متداخلين للغاية .

٢ ـ وهو قانون اخلاقى :

يظهر القانون المصرى حرصه الشديد على القيم الخلقية ، وبدرجة اكبر مما هو مشاهد فى القوانين الميزوبوتامية والقوانين الغربية الاولى . فالتيار الدينى والخلقى معا يبرز مدى حرص المصريين القدامى على المحافظة على كرامة الانسان ، وعلى احترام مبادىء العدالة ، والمساواة ، والحرية الفردية . ولا يوجد من الشعوب القديمة سوى الاغريق الذين كان لديهم حرص مماثل ، ولكن فى مصر رتب هذا التيار الخلقى نتائجه فى القانون الخاص أكثر منه فى التنظيم السياسى للمجتمع بينما عندما ظهرت هذه الافكار الخلقية والفلسفية فى اليونان فانها شملت كل مظاهر القانون ، والحياة السياسية بصفة خاصة .

٣ ـ وهو قانون متطور لدرجة كبيرة ويسوده المذهب الحر(١) :

أ ـ ليس القانون المصرى ، حتى فى شكله الغاية فى القدم ، قانونا بدائيا . فمنذ العصر السحيق نجد انفسنا بصدد قانون مصبوغ بالصبغة العلمية ومتطور لدرجة كبيرة ، بحيث أنه لا يمكن مقارنته بالاعراف البدائية التى كانت تسود القبائل والجماعات العائلية فى العصور القديمة . ان اقدم نظام قانونى فى مصر ، من عام ٢٣٠٠ الى عام ٢٩٠٠ ق.م. ، هو نظام فردى . ومن الملاحظ أن المرحلة الفردية فى تاريخ القانون هى على العموم نهاية لمرحلة طويلة من التطور . اذ يتعين مضى فترة طويلة من الزمن لكى يقطع الافراد الصلات الوثيقة المتعلقة بتضامن العشائر ، والقبائل ، والعائلات ، ولكى ينظموا فى النهاية قانونا يكون الفرد فيه هو الخلية القانونية الاساسية ، بحيث يعتبر هو المسئول الاول والمتمتع الوحيد بالحقوق والواجبات التى يقررها القانون . وخضع هذا النظام الفردى للعديد من الصدمات التى أدت الى تقهقره وانكماشه ، ثم ظهر من جديد لينسحب مرة أخرى حتى اللحظة التى ينتصر فيها فى ظل ملوك سايس . غير أن قدم هذه المظاهر الاولى للفردية يكفى لابراز الصبغة العلمية للقانون المصرى وتقدمه .

ب ـ ويسود القانون المصرى أيضا المذهب الحر . فمنذ الدولة الحديثة نحو عام ١٣٥٠ ق.م. ، فان افكارا عالمية تميز ذروة القوة المصرية . ففى هذه اللحظة كان الاقتصاد مزدهرا ، والمعاملات مع الخارج عديدة . ومن هنا ظهرت الحاجة لتنظيم قانون تجارى ودولى ، يكون الطابع المميز لهما ، والذى كان على سبيل الاستثناء لدى الشعوب القديمة ، هو الطابع الحر . فكان يجوز للاجانب الاقامة فى

---

١ ـ أنظر : Pirenne « J. » : Introduction a l'histoire du droit égyptien, les trois cycles de l'hist. jurid et sociale de l'ancienne Egypte. A.H.D., 2, 1938, 11 - 62.

مصر ، مع الاحتفـاظ بجنسيتهم وبديانتهم . كما وضعت قواعـد عامـة تسرى على التصرفات التى تبرم بواسطة الاجانب ، او فيما بين أجنبيين مقيمين فى مصر . وسمح بالزواج المختلط ونظمت احكامه . فنحن نقابل هنا تطورا لقانون دولى خاص بالاعمال والاسرة ، ويخضع له الجميـع ، مصريين كانـوا ام اجانب . فلا يوجد اى شعب قديم تمتع بمثل هذا الافق الواسع . اذ تنـدر تلك الشعوب التى كانت تعتنق هذا المذهب الحر عند بلوغها اوج عظمتها وقوتها .

٤ ــ وتعرض هذا القانون لسلسلة من التغييرات المتعاقبة :

هناك اتجاهان تذبذب بينهما المصريون وتميز بهما قانونهم :

أ ــ فالمصريون متدينون ، وحريصون على اقامة صرح العدالة، ومتحمسون للحرية والكرامة الانسانية ، ممـا حملهم الى اقامة نظـام فردى وحر .

ب ــ ولكن فى نفس الـوقت فان ظـروف معيشتهم ، ووضعهم الجغرافى المعـزول بعض الشىء عن الخارج ، وارتباطهم بنهر النيل ، وضرورة بذل جهود كبيرة للحصول على وسائل العيش من فيضـانات النيـل ، وهو الوسيلة الوحيدة لخصوبة الصحراء القاحـلة ، كل هذا يتطلب نشاطا جماعيا منظمـا بدقة وموجها بواسطة سلطة حازمة للغاية . ومن هنا ظهر تيار قوى ، دعمته الديانة من بعض الوجـوه ، لتنظيم تضامن قانونى واجتمـاعى دقيـق تحت اشراف الفـرعون وسـلطته .

ويتجابه هذان التيـاران على التعاقب ، مما يؤدى الى انتصـار احدهمـا على الآخر ، وهـذه هى سمة تاريخ القـانون المصرى ، كما يتضح فيما يلى :

١ ــ النظام البدائى للقـانون الخاص المصرى نظام فردى للغاية ، كما سبق القول ، وهو ينطبق على الفترة مابين عام ٣٣٠٠ وعام ٢٩٠٠

قبل الميلاد . فالارض مملوكة ملكية فردية ، على شريطة أن يدفع صاحبها ضريبة للدولة . وكذلك كان الحرف حرة ، ولم تعد توجد ذمة عائلية جماعية أو ما زالت غير موجودة . وبالنسبة للاسرة ، فان الزواج يعتبر تصرفا دينيا تعقبه الدخلة والحياة المشتركة ، ولا يشترط اجراء رسمى أو كتابى . وللزوجة والاولاد أهلية قانونية وحقوق مقررة بمقتضى القانون ، وتخضع الاسرة لنظام الزواج بامرأة واحدة (فالفرعون وحده هو الذى له حق تعدد الزوجات) وعند الزواج ، يقف الزوجان على قدم المساواة بقوة القانون . والسلطة العائلية (كالسلطة الابوية) مقيدة و ليس لها الطابع المطلق والوحشى الذى نشاهده غالبا فى الاعراف القديمة لبعض الشعوب الغربية .

ويجوز للمصريين التصرف بحرية فى اموالهم ، ولهم الحق فى عمل وصية ، واذا لم يقوموا باجرائها فان التركة تقسم بالتساوى فيما بين الاولاد ، دون امتياز خاص للبكر على حساب بقية الاولاد ، ودون تميز للذكور على الاناث .

ويترتب على ذلك انه فى المجال العائلى عموما ، والمواريث ، والملكية ، فان حقوق الافراد مؤكدة بواسطة العرف ، ومعترف بها ومقرر جزاءات لحمايتها . فالمصريون تعدوا من بعيد المراحل البدائية للتطور القانونى ، واجتازوا منذ زمن لا يستهان به الفترة التى كان القانون فيها ما زال فى اطار قوانين الجماعة ، عشيرة كانت أو قبيلة ، أو عائلة .

٢ ـ نحو عام ٢٨٠٠ ق.م. ، يمر المصريون بمرحلة مختلفة للغاية . اذ يتجه كل تنظيمهم السياسى والاجتماعى الى نظام الاقطاع وعدم المساواة . ويصبح نظامهم الاقتصادى قاسيا وخاضعا لسياسة تدخل الدولة الدقيق وتوجيهها .

ا ـ فحقوق الدولة ، اى حقوق الفرعون الاله ، تتأكد على حساب الحقوق الفردية وتطغى عليها ، فاعتبر الفرعون صاحب البلاد بأكملها . فالارض وحصيلتها من نصيبه ، كما حشد الفلاحون فى

طوائف يشرف عليها ويوجهها عملاء الملك ويشتغلون لحسابه . ويحصل الزراع على جزء من المحصول على سبيل الاجرة ، ولكن لا يعترف لهم بذمة مالية شخصية .

ب - يتجه المجتمع فى ظـــل هذه الظروف الى تنظيم نفسه على اساس مبدأ عدم المساواة وفى شكل طبقـــات متدرجة تبـــدأ بطبقة الارستقراطية العليا التى تضم اقارب الملك وندماءه واصدقاءه ، وتمر بمختلف درجات الكهنة والموظفين. وليس كل عناصر هذا النظـــام الاقطاعى مزودة بامتيازات القـانون العام فقط ، بل وتتمتع ايضا بنظام متميز فى نطاق القانون الخـاص . فلكل واحد حقوق ، وواجبـــات ومـــزايا خاصة به ، وتنقـــل الى أولاده بطريق الارث .

وانكمشت النزعة الفردية فى جميع المجـــالات ، وتقهقرت أمام هجمات نظام تضامن اجتماعى وقانونى وسياسى . واقامت عائـلات الارستقراطيـــة على الاراضى التى منحت لهـا . ولكى تكون هـــذه الاراضى فى مأمـــن من التقسيمات المتعلقة بالتركة ، ورغبـة من هذه العائلات فى تقـديم المصلحة العائلية على مصلحة الأفـــراد الداخـلين فيها ، لذلك عملت على الاحتفـاظ بأملاكهـــا بأكملهـا ، واتجهت الى امتياز الابن الاكبر مما أدى الى تقسيم رضائى ، ولكن غير متساو للثروة .

وفى مواجهة كبـار الملاك السالفى الذكر ، سواء كانوا علمـانيين او دينيين ، فان الفـلاحين اخذوا صورة التملية . فلقد تبعوا مـلاك الارض أولا من الناحية الاقتصادية ، وسرعان ما تبعوهـــم أيضا من الناحية القانونية فكانوا يقيمون على الارض التى يزرعونها هم واولادهم من بعدهم اى على سبيل الوراثة . فحقوقهم ، وكذلك واجباتهم ، ولا سيما الالتزام بعدم هجـر الارض بتاتا ، كانت تنقل الى ورثتهم .

كما تتحقق عـدم المساواة فى المجال الدينى ، وتعكس صـداها على الافـــكار القانونية . فوفقـا لمعتقدات المصريين القـــدامى ، لا يتمتع بالخلود سوى الفرعون وحده وبقاؤه على قيـــد الحياة فى العالم الآخر تكفله مجمـوعة من الطقوس الجنـــائزية ويستطيع ان يـأذن

لاقربائه وأصدقائه باجـــراء هذه الطقوس التي تضمن وصولهم أحياء الى العالم الآخر . وتحصل عـــدة مئـــات من الشخصيات على هـــذا الامتياز فى كل عهد ملكى .

وهذه الفترة التى تشملها الدولة القـــديمة(١) تنتهى نحـــو عام ٢٣٦٠ .

٣ ـ فترة الدولة الوسطى ، وحتى نحـــو عام ١٥٨٠ ق.م. ، يبزغ من جديد اتجـاه بالاعتراف بالحقوق الفردية فى جميع المجالات: الحصول على الاموال والحصـــول على الحقـــوق السياسية ، وحتى نيل سائر الحقـــوس الدينية وما يترتب عليها من نتائج .

أ ـ هذا هـــو العصر الذى يضفى فيه الفراعنـــة على سلطتهم طابعا تنظيميـــا ، ولكن هذه هى اللحظة أيضا التى يعود فيها القانون الخاص صراحة الى الفردية والمساواة . ومع ذلك ، فان المقتضـــيات الاجتماعيـــــة ما زالت تراعـــى والضرورات الجماعيـــة اللصيقـــة بطقس مصر ، وتربتها ، وجغرافيتها واقتصادها تستوجب دائما أعمـــالا جماعية وقيودا على المبادأة والحرية الفردية . غير أن هذه الاعمال ، وفى هذا يظهر التغيير ، لم تعد تفـرض جبـرا بواسطة السلطة العامـــة بل يطالب الافراد بالمشاركة من تلقـاء انفســـــهم فى العمل الجمــــــاعى والاعتراف عن طيب خاطـر باحتياجات التضامن الاجتماعى .

ب ـ ويصطبغ هذا القـانون بصبغة المساواة والفردية . فيلاحظ تقهقر امتيازات الاشراف ، واختفاء جزء منها ، كنظام ملكيـــة الاشراف للاراضى ، والمركز التبعى الذى كان يشغله التملية التى كانت تستثمر الارض لصالح كبار الملاك واذا كان الافراد متساوين فى المجال القانونى، فلقد أصبحوا متساوين أيضا أمام الدين . فجميع الافـــراد يخضعون

---

١ ـ راجع : Moret « A. »: Histoire de l'Orient, t. I. et II de la Coll. « Glotz », Paris 1936; Moret: le Nil et la civilisation égyptienne, 1926.

للقانون والقواعد الدينية . وفى حالة المخالفة ، فالعقوبة التى تطبق واحدة بالنسبة للجميع ، ودون محاولة التمييز على أساس طبقى. وهذا منهج جديد ويكاد يكون ثوريا بالنسبة للعالم القديم . ويحق لجميع الافراد تقلد الوظائف العامة ، وشغل منصب مدير المعابد ، والمناصب المتنوعة التى يقدمها لهم الجيش ، والبحرية ، الخ .

والعلاقة التى توجد بين الافكار المعنوية والدينية ، والنظام السياسى ، والاجتماعى والاقتصادى من جهة ، وبين الافكار القانونية من جهة اخرى تظهر بوضوح . والافكار الدينية السائدة فى هذه الفترة قائمة على أساس مساواة الافراد امام الاله ، تماما كما بالنسبة لمساواة المصريين جميعا فى الحقوق والواجبات امام الفرعون ، وامام القانون .

وهذا التوازن الفذ بين الاتجاهات القائمة على المساواة والفردية لاقصى حد ، والقيود الضرورية المفروضة بمقتضى التزامات التضامن الاجتماعى المقبولة طواعية ، ضعيف الى حد ما .

٤ ـ ابتداء من عام ١٥٨٠ ق. م. ، ومع دورة الدولة الحديثة الطيبية ، نجد انفسنا نعود من جديد وبقوة الى ما يشبه اشتراكية الدولة والاكراه الاجتماعى(١) . بل ويمكن ان يقال بصدد هذه الفترة من التطور فى مصر اننا بصدد نظام حقيقى لدكتاتورية الدولة فى كل الميادين .

فالضرورات الاجتماعية أشبعت من جديد عن طريق السلطة العامة ، وبفضل تنظيم شبكة ضيقة الحلقات من القهر والضغط والتحكم ، وهذا يؤدى بطبيعة الحال الى خنق الحرية الفردية ، وابادة المبادأة الشخصية ، واحلال تنظيم فذ من الطبقية الاجتماعية

---

١ ـ انظر : Dairaines « S. » : L'Egypte économique sous la XVIIIe dynastie pharaonique ou un socialisme d'Etat quinze siècles avant J. - C. « Th. Paris, 1933 »; Dykmans : Hist. econ. et soc., II, 260 -261; Pirenne et Van de Walle, AHDO, I, 73 - 79.

المتدرجة والمخصصة لاعمال مفروضة بواسطة الدولة مكان مبدأ المساواة .

أ ــ والمظهر الواضح لهذه الضغوط هو انزواء الحرية . ويتضح ذلك أولا من تخصيص عمل محدد لكل مصرى : فالعمال ، والفلاحون ، والتجار هم موظفون ، ويشتغل كل منهم فى اطار عائلى تحت امرة الاب أو الابن الاكبر . وتحدد الدولة لكل عائلة ، بحسب قدراتها واهميتها ، الارض أو المهنة التى تعيش منها ، وسرعان ما مال هذا التخصص الى ان يصبح وراثيا .

وتدفع كل عائلة ضرائب ، فى شكل محصولات زراعية أو منتجات صناعية ، الى الدولة التى تؤمن ــ معتمدة على هذه الضرائب ــ الحياة فى البلاد ، وتدفع اجرة كل من يشتغل لحسابها ، أى الغالبية العظمى من سكان البلاد .

وثانيا ، لم تعد ملكية الارض معترفا بها للافراد ، فهى قاصرة على الفرعون وحده ، وهو الذى يعطيها للاستثمار فقط ، وبصفة مؤقتة . كما يحق له الرجوع فى تنازله المؤقت فى أى وقت يشاء . واذا كان يندر فى الواقع ان تطرد التملية من الارض ، بل وفى مقدرتهم فى غالب الاحيان ان ينقلوا ما تحت ايديهم من أرض وما يتعلق بها من حقوق وواجبات الى ورثتهم ، غير أن هذه الارض ، كما سبق القول ، لاتعتبر مملوكة لهم ، والقانون لا يجيز لهم بيعها أو هبتها ، ولا حتى تأجيرها او مقايضتها بغيرها الا باذن الدولة ، باعتبارها المالكة الوحيدة لجميع الارض .

ب ــ ووجد مبدأ عدم المساواة مجالا خصيبا فى القانون العام ، حيث كونت طبقة الكهنة والموظفين ، والجيش من جديد اقطاعيات قوية(١) . كما ظهر صداه فى القانون الخاص ايضا .

---

١ ــ انظر : Pirenne « J. »: La désagrégation de l'Empire egyptien sous le règne de Sethi 1er et de Ramseès II, AHDO-RIDA I « 1952 » 19-33.

فأدخلت تعديلات على التنظيم العائلى ليصبح له طابع استبدادى. فالاب او الابن الاكبر فى حالة عدم وجوده ، مسئول قبل الدولة عن العمل العائلى . والامتياز المعترف به للبكر ليس قاصرا على الذكور ، بل يشمل ايضا الاناث ، فالبنت تتمتع به اذا كانت اكبر الاولاد . والبكر يميز فى حالة تقسيم التركة، كمقابل للمسئولية التى يتحملها ، فنصيبه اكبر من انصبة الاخوة التاليين له .

واضح اذن ان عدم المساواة فى التركة يظهر من جديد ، ويعود امتياز البكر الى الظهور حتى يوجد دائما مسئول فى كل عائلة .

ح ــ ويواجه مبدأ عدم المساواة والسلطة المطلقة للدولة فى مجال القانون الخاص والعام ، مبدأ المساواة والحرية فى مجال القانون الدولى . ففيما يتعلق بالعلاقات مع الخارج ، تسود المبادىء التى تحكمها لحد كبير المستلزمات الاقتصادية. فكلما اتسع نطاق التعامل مع الخارج ، فانه يستلزم اتباع قواعد قانون تجارى وقانون دولى ينتهجان المذهب الحر ويأخذان بمبدأ المساواة . ولذلك نلحظ السوريين والايجيين يقيمون فى مصر ليشتغلوا بالتجارة وتجهيز السفن . وتحترم دياناتهم وحقوقهم الفردية . وتنظم القواعد التى تخولهم حق ابرام التصرفات القانونية فيما بين بعضهم البعض او فيما بينهم وبين المصريين . واستمر القانون الدولى الخاص بالاعمال والقانون الدولى الخاص بالاسرة (الزواج المختلط) فى التطور فى عصر ما زالت فيه الشرائع القديمة الاخرى مغلقة على الوطنيين فحسب . فالعامل الاقتصادى ادى فى هذا المجال الى اخفاق النزعات التى تعبر فى بقية القانون الخاص عن انتصار العناصر السياسية والاجتماعية التحكمية ، ذى الطابع الطبقى التدريجى والمميز .

ه ــ بعد الغزوات الدورية والآخية ، عاد القانون الخاص للمرة الاخيرة الى الفردية والمساواة ، ابتداء من عام ٦٦٣ ق.م. .

فمصر تحاول التخلص من الاضمحلال الذى مر بها اثناء تدفق الغزوات الاجنبية ، اذ انها تعرضت للغزو ، والتقسيم بين عدة اسر ،

وتنازع الامـــراء والاقطاعيون على السلطة مما ادى الى ذبولها لمـــدة طـويلة نسبيا . واستطاع ملـوك سايس أن يستعيدوا وحدة البلاد، ويرجعوا للدولة سلطانها وهيبتها ، ويعملوا على تنظيم القـانون والنظم المختلفـــة .

وتتميز هذه الفتــرة بالعودة الى المساواة والفردية ، وبانفصال تام بين المســـائل السياسية من ناحية ، والمســـائل الاجتماعيــة والقانونية من ناحية اخرى .

أ ــ العودة الى المساواة القانونية تعتبر قضية مسلم بها لاتقبل المجادلة . فمـن الثابت أن الدولة بدأت معركتها ضد الاقطاع بأنواعه المختلفة : الاقطاع العسكرى الذى يخـــول امتيازات وحصـــانات ، والاقطاع الدينى ، فى الحدود التى أصبحت فيها طبقة الكهنة ســيدة لمساحة شاسعة من الاراضى وحـائزة لثروات المعـــابد الضخمة . ولقد الغى امازيس امتيازات رجال الـــدين والاشراف . وخضعت الاراضى المعطاة للفلاحين لاحكام عقد الايجار الذى يمكن الرجوع فيه . ولم يعد مؤبدا ، ويتعين احتـــرام استقلال وحـرية الفـــلاح الذى يستثمر الارض .

وحدث رد فعل له نفس الطابع لمصلحة هـــؤلاء الذين يعيشون ليس من فلاحة الارض بل من ممارسة مهنة . ومن هنـــا ثار اللغط حول صلاحية نظام اشتراكية الدولة فى المجال الاقتصـــادى مما أدى الى التضييق من نطاق تدخلها(١) . ومع ذلك ، فان انتصـــار نزعـــة المساواة لم يكن فوريا ولا كليا : اذا استمر وجـــود الطبقات الاجتماعية المختلفة ، كما أن ملكيـــة الدولة العليـــا لم تلغ ، وما زالت الدولة تقتضى الضرائب ، واعمال السخرة ، واقرارات ســـــنوية لتحصيل الضريبة ، الخ .

---

١ ــ انظر : Dairaines : Un socialisme d'Etat quinze siècles avant Jésus - Christ, thèse droit, Paris, 1933.

والنتيجة البالغة الاهمية المترتبة على عودة الاتجاه الى المساواة هي انه ينسب الى أمازيس اتخاذ عدة اجراءات فى صالح المدينين ، مزارعين كانوا أم حرفيين . فلقد كان المعمول به حتى ذلك الوقت ان المدين الذى لا يفى بالدين عند حلول ميعاد الاستحقاق ، فانه يتعرض للعبودية . فلم يكن للدائن مجرد القبض على مدينه المعسر ، ومطالبته العمل لحسابه ، كرقيق فحسب ، بل كان يمكنه ايضا أن يقتله . وتغير الحال منذ هذا التاريخ واصبحت أرض المدين المعسر هى وحدها التى تضمن الوفاء بالدين . ولا شك ان هذه الاجراءات تمثل تقدما ملحوظا فى مصر فيما بين عام ٥٦٨ وعام ٥٢٥ ق.م. ، أى قبل اتخاذ الاجراءات من نفس النوع فى اليونان على يد صولون الشهير ، وقبل تلك التى اتخذت فى روما فى وقت متأخر نسبيا .

ب ـ والنزعة الفردية تبعث من جديد . ففى الفترة التى سادت فيها النظم الاقطاعية ، انتشر نظام تعدد الزوجات فى العائلات الاقطاعية ، ثم ذبل هذا النظام ، واختفى فى النهاية . وعادت المساواة الكاملة فيما بين الزوجين . ونجد دليل ذلك فى واقعة ان القانون اعترف للزوجة بحق طلب الطلاق ؛ بينما كانت التشريعات القديمة تميل بالاحرى الى قصر هذا الحق على الزوج ، ولم يمنح للزوجة الا بصعوبة وفى وقت متأخر نسبيا .

وتطور العلاقات الاقتصادية يهيء مناخا صالحا بصفة خاصة لاقتصاد قائم على حرية التبادل ويصطبغ بالصبغة الفردية . فيصبح من الضرورى تطوير قانون العقود وتوسيع نطاقه ، وكذلك الامر فيما يتعلق بالقانون التجارى والبحرى ، والقانون الدولى . ويبدو انه فيما يتعلق بالعديد من هذه النقاط اكملت القواعد الموجودة من قبل بقواعد مقتبسة من القانون البابلى الذى تميز بتمسكه الشديد بنزعة الحرية والفردية التى تتفق مع طبيعة الاقتصاد القائم على حرية التبادل .

جـ ـ واخيرا فان المشاكل القانونية والاجتماعية تنفصل تماما عن المشاكل السياسية . فالتقدم الذى تحقق من جديد بفضل نزعة المساواة والحرية والفردية ، سواء بالنسبة للتنظيم الاجتماعى أو الاعتراف بالحقوق الفردية ، أو بالنسبة لقانون الاشخاص ، والاسرة ، والعقود ، والعلاقات البحرية والتجارية ، لا يقابله تطور مواز ومماثل بالنسبة للنظم السياسية . فلقد ظل النظام الملكى الفرعونى من النوع المطلق . فالفرعون لا يقتسم السلطة مع أحد ، أما فى اليونان فلقد صحب تحرير الارقاء ، وتأكيد الحقوق الفردية ، وتقهقر امتيازات رؤساء العشائر ، سيادة مبدأ مساواة الجميع وقبولهم فى الحياة السياسية .

أما فى مصر ، فعلى العكس من ذلك . فاذا كان القانون الخاص قد مال فى اتجاه الحرية والمساواة والنزعة الفردية ، غير أن التماسك السياسى ظل قويا أيضا كما كان فى الماضى .

يخلص من كل ما تقدم إنه بعد أن تأرجحت مصر خمس مرات بين الاخذ بالمساواة والفردية، واتباع مبدأ التضامن وذوبان الفرد فى الحياة الجماعية المنظمة تنظيما دقيقا تحت اشراف الدولة ورقابتها الشديدة ، فانه يبدو انها وجدت مرحلة التوازن فى نهاية القرن السابع قبل الميلاد . ففصلت مجال النظم السياسية ، الموجهة بقوة بواسطة نظامها الملكى المطلق ، عن مجال الحقوق الفردية والنظم المتعلقة بالقانون الخاص والقانون التجارى . اذ تركت فى هذا المجال الاخير حيزا كبيرا للمذهب الحر وما يترتب عليه من نتائج قانونية واجتماعية .

المبحث الثالث

قدم القانون الخاص فى بلاد الغرب : اليونان

ان الشعوب الغربية كانت فى حالة تأخر للغاية حتى بداية القرن السادس قبل الميلاد ، بالنسبة للشعوب الشرقية . فأكثر الشرائع تقدما لدى هذه الشعوب ، لاتتعدى مجرد الوصول الى مرحلة الحضارة الخاصة بالاستقرار فى المدينة ، بينما لا يزال غالبيتهم يخضعون لنظام الاعراف المتعلقة بالعشيرة أو القبيلة ، وقانونهم الخاص فى مجموعة مستخلص من شعائر الدين واحكامه .

وسنعالج هنا القانون الخاص لدى اليونانيين .

والحق أن محاولة استخلاص الخطوط العريضة للقانون اليونانى(١) تضعنا أمام مشكلة كبيرة . اذ تندر المصادر التى يمكن الاعتماد عليها . ذلك أننا لا نستطيع تجميع معلومات قانونية قبل عصر هوميروس ، كما أن النصوص الهوميروسية ليست تقنينات ، أو شروح للقانون ، أو من بين تصرفات الحياة اليومية . فالقصص التى تحتويها تتسم بالطابع الادبى ، وتسمح بالالمام بمناظر الحياة وزخارفها . ولكن أحداثها لا تساعد على التوصل الى كل قواعد الاعراف القديمة .

---

١ ـ انظر : Gernet « L. » : Rech, développement de la pensée juridique et morale en Grècé, 1971; Rizzo « Fr. P. » : La costituzione di Draconte nel C. IV del Ath. Polit., Mem. Istit. Lombardo, Sc. e. Lett. XXVII « 1963 », 271 - 308; Ferrara «G.» : la politica di Solone, Napoli 1964; Ferrara «P.» : Per un' interpretazione della reforma di Solone, pp. XV, 1960, 20-39; Gernet « L. » : Introd. à l'étude du droit grec ancien, AHDO, II « 1938 » 277 - 278; Finley « M. I. »: Some Problems of Greek Law, Seminar II « 1951 » 82-91; Paoli « U.E. » : Le fonti del diritto attico, St. Senesi, LXX « 1958 » 161 - 176.

وراجع كذلك : صوفى ابو طالب ، المرجع السابق، ص١٨١ ومابعدها.

ومن ناحية اخـــرى ، فانه نظرا لتدوينها بعد الاحداث ، فانه يمكن التساؤل عمااذا كانت هذه القصص صحيحة بالنسبة لنقاط معينة ، وعما اذا كان من الممكن ان تصف بدقة حالة الحياة العائلية ابتداء من القرن الثانى عشر اعتمادا على ما جاء فى هذه القصص ، أو أن تلك الاحداث التى سردتها تنتمى الى عصر متأخر .

ومن ناحية اخرى ، فان الاعراف كانت فى طريقها الى التهذيب، منـذ عصر هومـــيروس . ففى الاوديسة ، رسمت الاسرة فى مظهر حسن ، وتضم فريقا من الخدم ، بعضهم احرار ، والبعض الآخر من اصـــل استعبادى ، ولكن الجميع يشاطرون سادتهم حياتهم .

وعلى اى حـال ، فانه يمكن الاعتمـاد بتحفظ على اشـــعار هوميروس وما تضمنته من قصص تسمح لنا بالالمام بتطور القانون فيما بين القرن الثانى عشر والقـــرن الثامن ق.م. وتمر بلاد اليـــونان آنذاك بمرحلة انتقال ، كانت ماتزال تعرف فى بدايتها نظـــام العشيرة genos ، وهى الاسرة الابـــوية الكبيرة . ولكن يتفكك هذا النظـام تدريجيا لصالح المدينة على الصعيد السياسى ، ولصـــالح الاسرة بالمعنى الدقيق على الصعيد الاجتماعى .

١ ــ **ويترتب على هذا التحول اختفاء التضامن العائلى** : اذ بدأ الثأر الجماعى ، فى اعقـاب ارتكاب جريمة قتل ، يمثل خطـــرا على النظام الاجتماعى . ولذلك نشـــأ ضغط معنوى ، واخـذ فى الازدياد المستمر مما ادى فى النهـــاية الى ان تحـــل الدية الماليـــة ، والتى تتناسب قيمتها مع مرتبـة المجنى عليه والجانى ، محـل نظام الثـأر الخاص البدائى .

ويختفى فى نفس الوقت ايضا نظام التضامن السلبى ، الذى كان يجعل جميع افـراد العشيرة مسئولين عن العمـل غير المشروع الذى يرتكبه احدهم . وكان من المقبول ان تقوم عشيرة الجانى بطرده ورفض تقديم الملجأ والحمـــاية له ، حتى تأمن جانب عشيرة المجنى عليه وما يمكن ان تقوم به من هجمات عليها . واصبح ذلك هو القاعدة العامـة . فكل عضو يعرض عشيرته للخطـر يستبعد منها .

ولم يعد الترابط القديم سوى مجـــرد ذكرى : فالمجـــرمون والمتذمرون يغادرونهـــا ، ويدخل فيها الاغـــراب ، مثل المســافرين والتجار ، القادمين من اماكن بعيدة ، ويستقبلون كضـــيوف بدلا من القبض عليهم أو تجريدهم من اموالهم . كما تقبـل أيضا الفتيان من القبائل البعيـــدة باعتبارهم ازواجا للبنات ، الخ .

٢ ــ وتحل الاسرة بالمعنـــى الضيق محل العشيرة: ويعتبر الاب بمثابة ملك فى منزله ، ويتصرف كما يشـــاء فى حياة افـــراد الاسرة وحريتهم . والسلطة الزوجية قوية ، ويستطيع الزوج أن يطلق زوجته اذا هى عرضت مصـــالحه للخطر ، وله أن يقتلها اذا زنت .

وليست السلطة الابوية اقـل قوة . فيستطيع الاب أن يبيـــع اولاده ، وان يستخدمهـــم كأداة للحصول على المال . وهو وحـــده الذى يمكنـــــه أن يعاقب كل من يخضع لسلطته . وحينما تتقدم به الســن كثيرا لدرجة أنه لا يستطيع الاستمرار فى شغل دور القـــائد ، فانه يمكنه الانسحاب فى وقـــار ، ويأخذ مكانه ابنه الاكبر أو أخـــوه الاصغر منه . وعند وفاة الاب يحل محله اكبر الرجال سنا ، واكثرهم قرابة منه . ويصبح الابن الاكبـر وصيا على امه . ويشرف الاخ على اخـــوته .

٣ ــ يصاحب تفكك نظـــام العشيرة نمـو فى الملكيـة الفردية :

اذ المشاهد أن الافراد يكونون ، فى عصر هوميروس ، ذمما مالية بجانب وعلى حساب الملكيـــة الجماعية . وظهرت الملكية الفردية اولا فى مجال الاموال المنقولة . وفى وقت متأخر كان الابنـــاء يتركون آباءهم للاقامة فى منازل خاصة بهم ، او لاستصلاح بعض الاراضى بقصد الاحتفاظ بحق مطـلق عليها . واخيرا بدأ نظـــام الاملاك العائلية يتحلل بدوره . فلقد اجيز لكل فرد ، عند وفـــاة رئيس العشيرة ، ان يأخذ نصيبا يكفل له حيـــاة مستقلة ، وظهـــرت بعض قواعد الميراث .

ولم يؤد هذا التطور الى اختفاء نظام الملكيـــة الجماعية تماما . فلقد قاومت اسر النبلاء هذا الاتجاه . ولكن فكرة عـــدم تجزئة الذمة

المالية التى كان يوصى بها السلف ، وشيوعها ، لم تنجح . وامتلأ الريف بالحدود والاسيجة . وفى نفس الوقت ، اخذ الصناع والتجار يجمعون الاموال لحسابهم الخاص . كما اثرى بعض القراصنة . واشترى جميع هؤلاء الرجال الحقول ، او تزوجوا من بنات الملاك العقاريين . وعندما اصبحوا على هذا النحو ملاكا لحقول واسعة وخصبة ، تماما كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء العشائر فان اية قوة لا يمكن أن تقضى على نزعتهم الى الاستقلال . وحاولت العشيرة أن تحتفظ بعدد من الامتيازات حال ادعائها بتمتعها بحق الافضلية بالنسبة لشراء الاموال العائلية اذا عرضها مالكها للبيع وتلقى عروضا من اجنبى عن الاسرة . بيد أن هذه القيود اخذت تتلاشى بدورها بفعل التغيير فى العادات . وتكتب للملكية الفردية الحظوة ورفعة الشأن فى اللحظة التى تنمو فيها التجارة ، والتى تتطلب فيها زيادة التبادل مرونة كبيرة فى القواعد القديمة .

٤ ـ انعدام الاطار التنظيمى للقانون اليونانى وندرة مصادره :

ويرجع انعدام وجود اطار تنظيمى للقانون اليونانى الى عدم تجانسه ، وتشتته . ففى العادة لا يتم وضع مثل هذا الاطار التنظيمى الا بعد فترة من الوقت طويلة نسبيا ، حينما يكون القانون قد تم تحقيق وحدته ، وحينما يكون تحت تصرف الفكر القانونى الكثير من نصوص القوانين واحكام القضاء ، ومظاهر التدخل المتنوعة من جانب الدولة ، حتى تظهر ضرورة تحليلها والتنسيق بينها وتفسيرها. فضلا عن أنه لم يكن يوجد فى اليونان فقهاء قانون يمكن مقارنتهم بالفقهاء الرومان .

ولقد بدت الجهود نحو وضع اطار تنظيمى فى اليونان فى اعمال الفلاسفة الذين اهتموا بالمسائل السياسية اساسا . ولكن هذه الجهود اقتصرت على المسائل التى تتعلق بتنظيم الدولة والحكومة . فلم يتصد المفكرون اليونانيون لمسائل القانون الخاص بالتنظيم . ورغم انه كان لديهم مشرعوها ، وفلاسفتها ، ومحاموها ، فانه لم يكن لاى منها فقه قانونى كما قلنا . وانعدام التنظيم فى مجال القانون

اليوناني يمثل وجه النقص البارز الذى يتسم به فى مواجهة الشرائع القديمة ، وعلى الاخص القانون الرومانى .

ومن حيث **مصادر القانون اليونانى الخاص** ، نجد انها نادرة مما يجعل من الصعب ايضا دراسة هذا القانون . فليست هناك مؤلفات وضعت بواسطة الفقهاء . فالفلاسفة وحدهم ، كما سنرى ، هم الذين عالجوا فى بعض الاحيان مشاكل قانونية . اما التشريعات المكتوبة فهى نادرة . كما ان الاجزاء المتناثرة منها والتى وصلت الينا تمثل شطرا يسيرا من تلك التى عرفها الاقدمون ، فضلا عن أنه بالنسبة للعديد من المدن ، ليس امامنا سوى مجرد افتراض الفروض غير اليقينية . ونصوص القوانين المحفوظة فى الوثائق المحفورة فى الابنية هى اكثر المصادر اهمية لاعادة تكوين القانون الخاص ولكنها قليلة العدد ، ولا ترسم بالنسبة للقانون سوى اطار ناقص وغير كاف . ومن ثم لم يتردد اليونانيون فى التسليم بأولوية العرف على التشريع .

ولقد عرف القانون اليونانى فى العصر العلمى من خلال مرافعات الخطباء واعمال الفلاسفة ، وهذا المصدر بدوره غير كاف ، وهو يتسم بالتجزئة ، وغالبا ما يتسم بالتحيز . ومرافعات المحامين التى حفظت لنا لا تذكر البتة نص القانون الذى تتم المرافعة على اساسه . فهى تشير فقط الى أن الخطيب قرأه ، لان الغاية التى كان يرمى اليها من حفظ لنا هذه الخطب كانت ادبية وليست قانونية .

هذا ويلاحظ انه فى المدن اليونانية القديمة للغاية ، كان الآباء الاوائل يحتفظون بسرية القانون . وحينما يقومون بالفصل فى الخصومات فانهم يصدرون أحكاما ، ويقدمونها على انها ناجمة عن الارادة الالهية . ومن ثم كان القانون له طابع عرفى وينقل شفويا . ومن ثم كانت احدى النقاط الرئيسية للبرنامج الديمقراطى فى كل المدن فيما بعد هى تدوين القوانين ونشرها .

واندلعت حركة شعبية تتهم شيوخ القبائل او العشائر باستغلال احتكارهم للقوانين ، وتطالب بتدوين القوانين ونشرها . وبدات حركة التدوين والنشر فى اليونان الكبرى نحو عام ٦٦٣ . ويقال أن قوانين مدينة لو كرى قد دونت فى هذا التاريخ . ثم امتدت فى كل انحاء العالم اليونانى . وفى أثينا ، كان يعين خلال القرن السابع حكام مخصوصون مكلفون بتدوين القوانين ولكنهم كانوا لا يقومون بأعباء وظيفتهم لعرقلة هذه الحركة . ولقد قام دراكون فى عام ٦٢٤ (أو ٦٢١) بتدوين قوانين اثينا ، كما يتحدث بالنسبة لاسبرطة عن مشرع شهير يدعى ليكورجوس ، وهو شخصية خرافية تماما ولم يوجد قط .

ورغم تدوين هذه القوانين فانها ظلت تعتبر منزلة لحد ما . وهذا هو مثلا ما يمكن أن نقوله بالنسبة لقوانين مدينة لو كرى التى دونت كما سبق القول فى عام ٦٦٣ : ففى أعقاب فتنة ، استشار أهل مدينة لو كرى كاهنة أبولون فى مدينة دلفى ، فأجابتهم «يتعين تكليف زاليكوس بتدوين القوانين». ولقد كان زاليكوس هذا مجرد راع . وقام فعلا بتدوين القوانين ، قائلا أن الالهة اثينا (آلهة الحكمة) ظهرت له فى الحلم وأملته النص الذى يقدمه .

وكان القانون محل احترام كبير . وكان شباب اثينا المطلوب لاداء الخدمة العسكرية يؤدى اليمين التالى «سأخضع للقوانين ، وسأحارب من أجلها» . وعلى مقبرة ثلاثمائة جندى من اسبرطة ماتوا فى عام ٤٨٠ كتبت العبارة التالية : «لقد متنا هنا فى سبيل اطاعة قوانين اسبرطة» . ولقد شرب سقراط السم حتى لايعصى القوانين التى كان مع ذلك لا يوافق عليها . ومن ثم كان لا يجوز خرق القانون . وكانت توجد دعوى جنائية فى مواجهة اى أحد يقدم اقتراحا للجمعية الشعبية مخالفا للقوانين . ورغم هذا الاحترام ، فانه كان من الممكن الغاء القانون .

ومهما يكن من أمر فان اثينا هى المدينة التى لدينا بصددها معلومات أكثر ابان القرن الخامس والرابع قبل الميلاد . ولعدم وجود

مصادر اكثر تحديدا وشمولا ، فانه يمكن الاستعانة بالقـــانون الاثينى لابراز الخطوط العامة للقانون الخاص . وهى خطوط عامة للتوجيه ، تسمح بالقـــول ، عن طريق الافتراض ، بانهـا كانت متماثلة فى غالبية المدن اليونانية، رغما عن ان المراحل المختلفة للتطور قد لا تتحقق فى كل الامكنة فى نفس التـــاريخ ، وان مجموعة كبيرة من القواعد تختلف من مكان لآخر .

٥ ـ القانون الخاص اليونانى فى القرنين الخامس والرابع يصطبغ بالصبغة العملية والواقعية(١) :

تكون الاعراف التجارية أهـم جـزء فى القانون الخـــاص . فهو بمثابة قانون عمـلى . ولقد عرفت عن اليونانيـــين ، مرونة لغتهـــم وروحهم وخصـوبة خيالهم وابتداعهم ، وقدرتهم دائمـــا على تغيير نظمهم ومواءمتها وتطويرها وفقـــا لمقتضيات السـاعة . وفى كل مكان تصل اليه السفن اليونانية ، كانت تصحبها الصيغ والقواعد القانونية اليونانية . وعندما قامت المـــدن اليونانية بتقنين اعرافها اصبح من السهل معرفة قوانينها وتصديرها وانتشارها . وسرعان ماهدت روح الابتداع التى اتصف بها اليونانيون الى الاسباب المحلية التى تفـرض تعـــديلات او مواءمات القواعـــد القديمة . ولم يوجـــد أى تردد فى تطويع القاعدة القديمة لاحتياجات الواقع .

٦ ـ ومن حيث تطور القانون: نجد أن فكرة «القـانون» بالمعنى الدقيق لم تكن هى التى ظهـرت فى مؤلفات أوائل المفكرين الاغـريق ، وهم من الشعراء امثال هوميروس وهزيود ، بل ما ظهر بالاحرى هو فكرة العدالة «تيميس» نسبة الى آلهة العدالة . ويرد هـذا الى كون هؤلاء المفكرين ليسوا بفقهـــاء ومازال عصرهـــم هو عصر النظـــام الاستبدادى للملوك الذين يفرضون انفسهم بالقوة .

---

١ ـ راجع Balogh « E. » : Adaptation of Law to Economic Conditions in ancient Greece, St. Anangio - Ruiz, 3, 191 - 196.

ولقد ظهرت بمقدم الفلاسفة الفكرة العلمانية والسياسية للقانون وهى فكرة «الديكى Diké » التى اطلقت على القاعدة القانونية وابرزت مضمون مايلتزم به كل فرد بمقتضى هذه القاعدة . ثم سمى القانون الوضعى باسم «النوموس Nomos »

ويصر هيراقليتوس من مدينة افسوس (نحو عام ٥٠٠) على اهمية قانون المدينة . وبحسب قوله ، اذا كانت الاسوار المرتفعة المنيعة تحمى المدينة من هجمات الاعداء الخارجيين فان القانون يرعى النظام الداخلى وينبغى على الشعب ان يكافح من اجل الدفاع عن كل منهما . فالاساس مختلط «للنوموس» ، وهو اساس انسانى ودينى: انسانى لانه يصوت عليه من قبل الشعب ، ونعرف مقترح مشروع القانون . وتضفى عليه مع ذلك مسحة دينية . ولقد جاء على لسان احد الخطباء : كل قانون من ابتداع الآلهة ومنحة منهم ، وهو يمثل فى نفس الوقت امرا من رجال عاقلين» .

ولقد ركز صولون على الصبغة العلمانية للقانون لان وجود النظام لا يرغب فيه الآلهة وحدهم ، بل وهو ايضا من ضرورات الحياة الاجتماعية . فالقانون عمل انسانى ، وفقا لتعبير صولون . وهو بمثابة تصالح ما بين اطراف متخاصمة . وهو لا يبغى الكمال المطلق ، بل يبغى ما هو اكثر ملاءمة فى مكان وزمان معينين . ومن هنا فانه نسبى اساسا ، وعرضة للتغيير والتنقيح المستمر . كما اضفيت الصبغة العلمانية على الجزاء ايضا . فانتهاك النظام لم يعد ينظر اليه على انه يثير غضب الآلهة بانزالهم الكوارث على الناس (الحرب ، الفيضانات ، المحاصيل الرديئة ، الخ .) وهذه هى فكرة هزيود . اما بالنسبة الى صولون فان هذا الانتهاك يحدث اضطرابات اجتماعية (مثل صراع الاحزاب والحروب الاهلية) . وهى نتائج مباشرة للفوضى ، وليست كما كان الامر من قبل كوارث تنزلها الآلهة .

فالقانون يقوم على التراضى المتبادل . وهو لم يعد كما كان فى بادىء الامر ، قائما على ارادة الملك او الاقلية ، بل هو فى القرنين الخامس والرابع عبارة عن قاعدة يقبلها الجميع ويخضعون اليها

طواعية ، وطالما كان القانون محل جدل ، فان كل فرد يستطيع توجيه النقد له ويورد عليه مايشاء من التحفظات . ولكن حينما يتم التصويت على القانون ، فان الجميع ملزمون به ويتعين عليهم احترامه واطاعته لان الاساس الذى يعتمد عليه القانون هو العقل . والقانون يعتبر علامة مميزة لشخصية الافراد فى المجتمع ، وكذلك ينبغى على الجميع الخضوع للقانون لانه «العقد المشترك لمواطنى المدينة الذى ينبغى عليهم اخضاع حياتهم له» . وكذلك لا بد أن يتسم القانون بسمة الثبات والاستقرار . ولكن هذا الثبات لا يعنى الجمود والمعارضة لكل تقدم وتطور ، وهو لا يستبعد ان يكون محل مواءمة وتكيف للظروف المستجدة . كما ينبغى أن يكون فى مقدرة كل فرد أن يلم بالقانون بسهولة . ولهذا السبب يجب نشره ولصقه فى الاماكن العامة .

والقانون ، وهو المقيد للسلطات ، يستمد فعاليته من قوة عليا . ويسلم الاغريق بأن القانون يستقى من الطبيعة ومن المبادىء الالهية التى تنظم العالم . وهذا الطابع الخاص للقانون ، وهو التعبير عن العقل والمقبول من المواطنين ، ولكن موحى به من الآلهة ، يفسر الاحترام الخاص والعميق الذى كان يكنه الاغريق لمشرعيهم الاسطوريين ولقوانينهم .

ويلاحظ انه نحو عام ٥٢٠ ـ ٤٤٠ ظهرت فكرة السيادة العالمية للقانون . ومما لا شك فيه أن الامر لا يتعلق بالقانون بحسب المعنى القانونى لهذا التعبير بل بنظام عالمى يحكم كل الاشياء . ولكن كانت تضفى على هذا النظام ايضا فكرة العدالة ، وان قانون المدينة يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا النظام العالمى .

وهكذا استخلص بالتدريج المظهر المزدوج للقانون : الفكرة الميتافيزيقية والدينية لنظام علوى يحكم كل الاشياء، والفكرة العلمانية والوضعية لقانون المدينة . ويظهر على هذا النحو تدرج للانظمة القانونية ، واحتمال وجود تنازع او معارضة بينها .

ويحسن أن نقول كلمة عن فلاسفة اليونان التقليديين :

١ ـ فقه السفسطائيين : وهو انعكاس لافكارهم عن المعرفة. فعندهم لا توجد حقيقة مطلقة أو عدل مطلق ، بل هى أمور نسبية . فالعدل هو كل ما يعتبره الفرد كذلك . والقانون أو العدالة لا ينتجان من نظام أعلى ، بل الطبيعة فى نظر السفسطائيين تقوم على أساس التنظيم فيما بين الظواهر ولا يوجد فى هذا التنظيم مايقوم عليه أساس القانون . فالقانون من ابتداع الارادة الانسانية وحدها . وهذا القانون الانسانى هو الذى تؤسس عليه العدالة . فما هو عدل أو ظلم لا ينشأ عن الطبيعة وإنما عن القانون . وهكذا يظهر التعارض ما بين القانون والطبيعة ، وهو ما سيحاول سقراط حله . فالامر يتعلق بفكرة علمانية ونسبية للقانون . وحيث ان القانون من وضع البشر ، فانه يمكنهم تغييره بحسب الزمان والمكان .

والقانون تعبير عن ارادة الاقوى ويشرع لمصلحته . فهو تعبير عن ارادة الحاكم . وفى بعض الاحيان ، يمثل ارادة الاضعف الذى باستيلائه على السلطة يكون الاقوى .

وفقه القوة هذا ليس فقط فقها مدرسيا ، بل كانت اثينا تطبقه على «الحلفاء» من أعضاء حلف ديلوس فى نفس العصر .

٢ ـ فقه افلاطون : وجدت مثالية افلاطون لكى تواجه فقه القوة . ولقد حاول هذا الفيلسوف احياء قيم دائمة عبر عنها فى مؤلفين مختلفى السمات تماما وهما :

الجمهورية : وهو مؤلف يتضمن صورة مدينة مثالية مؤسسة على العدالة . ولقد وضع ما بين سنة ٣٨٠ و٣٧٠ .

والقوانين : ولقد وضعه فى شيخوخته ، ودون بعد فشل محاولتين لتنظيم حكومة الفلاسفة . وهو أقل خيالا وأقرب الى الواقع (نحو عام ٣٥٥ ـ ٣٥٠) .

ويعبر افلاطـــون فى مؤلف **الجمهورية** على فكرة العدالة . وهو يرفض فكرة العـــدالة القائمة على اساس ارادة الاقـــوى . ويحكى افلاطون أن العـــدالة عند سقراط تكمن فى طبيعة الانســان . فهى لم تعد الهة غريبة عن الانسانية بل هى صفة من صفات الجنس البشرى . وللتعليم أهمية خاصة لانه غالبا مايعمـل على اظهـــار هذه الفضيلة المختفية فى الانسان .

ويحلل افلاطـــون فى مؤلف **القوانين** اصل القـانون وطبيعته . فالقانون يستقى من طبيعة الانسان مثل العدالة ، ومن العقـل السليم « orthos logos » . فيمكن ان نقول بوجود مظهر من مظاهر الالوهية فى الطبيعة الانسانية . وهكذا تبـرز سمة الالوهية ، وهى فوق القانون. ولكن كما هو الشأن بالنسبة للعدالة ، فان الامـر لا يتعلق بأسطورة الهية خارجة عن طبيعة الانســـان وعقله . فالعقل الانسانى هو الذى يوحى بالقانون .

وهذا القــــانون الذى يمليه العقل ـ وهو بالتـــالى مشترك بين جميع الناس ـ يعتبر كمـا لو كان مستقيا من الطبيعة ، فهو قـانون طبيعى . ولكن هذه الطبيعة ليست تلك التى لا تعرف سوى القـوة ، كما يقـــول السفسطائيون . فهى طبيعة يوجهها العقل . وهكذا يحل التعارض الذى يراه السفسطائيون ما بين العقل والطبيعة .

وهكذا ظهرت فكرة ستصبح اساسية فى الفكر القانونى الغربى ، وهى فكرة القانون الطبيعى . ولقد وجدت هذه الفـــكرة ايضا عند **الرواقيين** ، ولا سيما عند زينـون (ولد نحو عام ٣٣٦) . وهو يرفض بدوره التعـــارض الذى ارتـآه السفسطائيـون ما بين العقـــل والطبيعة . ولقد الهم الفقه الرواقى الفقهـــاء الرومان ، كما اخـــذت الكنيسة بهذه الافـكار فيما بعد . كما ستلهم تيارا فكريا فى العصـور الوسطى . ووجدت كذلك فـــكرة القانون الطبيعى فى كتابات ارسطو، وفى الفقـــه المدرسى المؤسس على مذهب ارسطو فى العصور الوسطى.

وهذه انتيارات المختلفة ، والمتقاربة فى نفس الوقت تساهم فى أن تكفل لفكرة القانون الطبيعى مكانا حتى فى الفقه المعاصر .

والقانون الطبيعى نظام عام يسود العالم ، وهو يشمل مجموعة المبادىء الاساسية للعدالة والقانون المدونة فى عقل كل فرد . وهو لا يتضمن سوى توجيهات عامة . وينحصر دور المشرع الانسانى فى ترجمة هذه المبادىء التى وضعت لكل زمان ومكان الى قواعد محددة ومفصلة . كما انه يقرر الجزاءات الكفيلة باحترام القانون ، لان القانون يجب ان يكون متسما بالاكراه .

٣ ــ **فقه ارسطو** : ويقيم أرسطو بدوره الانسجام ما بين الطبيعة والقانون . وعنده أن الطبيعة تخضع لنظام عقلى . ومن ثم يوجد قانون طبيعى مشترك بين الجميع Koinos nomos ، لانه مؤسس على العقل الموجود لدى كل فرد منا . وتوجد كذلك عدالة طبيعية وهى سيدة الفضائل ، وهى التى ينبغى أن تحقق ــ عن طريق القانون ــ بعض المساواة . وتعد فكرة المساواة هذه من الافكار الرئيسية التى يحتوى عليها الفقه القانونى لارسطو .

ولقد ادعى ارسطو اكتشافه للقانون الطبيعى بطريقة علمية بملاحظته طبيعة الاشياء . وهذا القانون له طابع العمومية بالنسبة لكل الشعوب . فماذا يمكن أن يحتويه هذا القانون الطبيعى ؟ نبرز هنا بعض افكار ارسطو :

١ ــ ينبغى أن تكون للمدينة مساحة أرض معقولة . فكما انه لا يمكن ان تكون السفينة الصغيرة جدا أو الكبيرة جدا سفينة حقيقية ، فان المدينة لا ينبغى أن تكون صغيرة جدا أو كبيرة جدا . فلم يكن ارسطو يرغب فى وجود مدينة تضم عشر مواطنين او مائة الف مواطن . وكان يسخر من الامبراطورية الفارسية الواسعة الارجاء . وهو يستنتج من ذلك فكرة أن حروب الغزو تخالف القانون الطبيعى .

٢ ـ لا يمكن أن تسود المساواة فى داخل المدينة . فهذا مخالف للطبيعة التى تتطلب تقسيم سكان المدينة الى طبقات عديدة . ويوجد فى قمة السلم الهرمى الاغنياء ، وهم الذين لديهم الوقت للاشتغال بالمسائل العامة . فالقانون الطبيعى يسلم اذن بالملكية الفردية . وينبغى على العكس ، استبعاد العمال اليدويين من الاشتغال بالمسائل العامة اذ ليس لديهم الوقت الكافى لها . ويعتبر ارسطو الرق مطابقا للطبيعة . فما دامت الآلة لا تعمل بمفردها ، وطالما ان المكوك لا يتحرك وحده لنسج القماش ، فانه ينبغى وجود الارقاء للقيام بهذا الدور . وتريد الطبيعة أن يوجد افراد يولدون لكى يقودوا وهؤلاء هم الاغريق لانهم اكثر ذكاء من غيرهم ، وافراد يولدون لكى يطيعوا وهؤلاء هم «الهمجيون» الذين ليسوا فى نفس الدرجة من الذكاء . ومن ناحية اخرى فان القانون الطبيعى يقر الزواج والسلطة الزوجية ، بينما لا يقر القرض بفائدة لان النقود لا تنتج شيئا ، فلا يمكن اقتضاء ثمار للنقود . ونلاحظ اتجاه ارسطو المحافظ فى هذا المجال كما فى مجال السياسة . فالطبيعة بالنسبة اليه هى حالة الاشياء كما تظهر امام عينه ، وهذه سمة موجودة فى أغلب فترات تاريخ القانون الطبيعى .

ولكن بجانب القانون الطبيعى ، توجد قوانين وضعية . ويبين ارسطو خصائص القانون الوضعى : فينبغى أن يوضع لتحقيق الصالح العام (وستنتشر هذه الفكرة فى العصور الوسطى) ، ويقبله الجميع ، وهو بالتالى ملزم لهم . فحينما يصوت المواطن على القانون ، فان هذا يعنى أنه يتعهد باحترامه . ويعد انتهاكه للقانون كما لو كان قد حنث بيمينه . فوصف الالزام الذى يتصف به القانون ينتج من قبول الشعب له ، وليس مما تفرضه قوة عليا على الجماعة . وهذه فكرة ديمقراطية للقانون ، كما انها تأكيد لمبدأ سيادة القانون . وبالضرورة فان القانون الوضعى يتسم بالنسبية . اذ يوجد من أجل وضع معين ، وهو يتغير بتغير هذا الوضع . ويتحدث ارسطو عن المواءمة المستمرة للقوانين . ومع ذلك يمكن أن يكون القانون ظالما ، حينما لا يقيم المشرع وزنا لمقتضيات العدالة ، سواء عن عمد أو عن غير عمد .

وهكذا فان الفكر القـــانونى اليونانى هو الذى وضـــع أساس فكرة ازدواج القـــانون الى قانون طبيعى وقانون وضعى ، لكل الفكر القانونى الغربى .

والخلاصة ان فكرة القــانون الطبيعى نشأت فى القــرن الخامس فى أثينا . وعبر بعض السفسطائيين عن هذه الفـــكرة بمعنى ثورى . وكانوا يقيمون مواجهـــة ما بين قوانين المدينة وقوانين الطبيعة . بيد ان فـــكرة القانون الطبيعى اتسمت بعدم الوضـــوح حتى الوقت الذى قام فيه ارســـطو بمعالجتها جيدا وبمنهج محافظ ، حتى انه ســـمى فى القرون الوسطى «رائد القــانون الطبيعى» . وبعد ارسطو ، أسهب الرواقيـــون فى معالجة القــانون الطبيعـــى . ولكن الفـــكرة التى عرضوها عن قواعده غير واضحة . وعندهم أن هذه القـــواعد تمثل ميولا طبيعية توجد عند الافـــراد وحتى عند الحيوانات ، مثال ذلك غريزة البقاء ، وهى وحـــدها التى توجد فى كل عصر ذهبى . وستنتقل فكرة الرواقيين هذه الى روما على يد شيشـــيرون ثم ســـينيك . وسيحاول الفقهاء الرومان مواءمتها بالقانون .

٧ ــ وحدة أو تعـــدد القانون اليونانى فى العصر العلمى : تعددت المـــدن اليونانية المستقلة فى هـــذا العصر ، وكانت لكل منها حياتهـــا القانونية الخاصـــة . ومن ثم فان السؤال يثور عما اذا كان هنـــاك قانون يونانى واحـــد أو عدد من القوانين بعدد المـــدن . كما يدور التساؤل حول امكانية دراسة القانون اليونانى فى مجموعه .

ويذهب رأى الى انه ينبغـــى الحديث عـــن قوانين متعددة بتعدد المدن ، مع وجـــود بعض السمات العامة المشتركة . فمثلما لا يوجـــد تنظيم سياسى عام لكل بلاد اليونان ، فانه لا يوجد كذلك قانون يونانى بل مجموعة من القـــوانين مساوية لعدد من المـــدن . فحينما نقارن قانون مدينة اثينـــا بقانون مدينة اســـبرطة مثلا ، نلحظ بوضـــوح الفروق التى تميز بينهما .

ويذهب رأى آخر (ميتيز Mitteis وآخرون) الى أن القانون اليونانى يمثل وحدة من حيث الجوهر ، رغم الاختلاف فى التفاصيل بحسب كل مدينة .

وفى تقديرنا أن هذين الرأيين يتسمان بالاطلاق . فوحدة القانون اليونانى متحققة فى تقديرنا ، مثلما توجد حضارة وفكر وفن وديانة يونانية . وترجع هذه الوحدة الى الاشتراك فى الاصل والعصر ونوع الحياة والحضارة بصفة عامة .

وحدثت تقوية لهذه الوحدة عن طريق العلاقات العديدة التى وحدت بين المدن ، والمحالفات السياسية ، والاجتماعات الدينية فى أماكن العبادة المشتركة فى الاعياد الهامة . بل ويمكن أن ترد هذه الوحدة أيضا الى أسباب ذات طابع اقتصادى فى الحدود التى تكون فيها احتياجات التجارة متماثلة فى كل مكان ، وتفرض احترام مجموعة من الاعراف مؤسسة على حسن النية والشرف اللذين يتعين أن يتحلى بهما كل من يتعاقد مع غيره . ويشير مفكرو الاغريق أنفسهم الى بعض الاقتباسات التى أخذت من تشريع مدينة الى مدينة أخرى، ولا سيما بصدد بعض القوانين التى أصدرها بعض المشرعين المصلحين فى بداية العصر العلمى . كما أن المستعمرات اليونانية استوحت قانون الدولة الام التى تتبعها هذه المستعمرات .

ومع ذلك فان هناك اختلافات فى التفاصيل ، اذا تركنا جانبا هذا الاساس المشترك . فقانون مدينة اسبرطة ظل متخلفا فى بعض النواحى عن قانون اثينا . وتقوم نظمه على مبدأ عدم المساواة .

وفى قانون الاسرة ، نلاحظ أن نظام الشركة العائلية استمر موجودا فى اسبرطة فى عصر انتصر فيه المذهب الفردى فى اثينا . وتكمن أسباب هذه الاختلافات فى تعدد المدن اليونانية ، والطريقة الخاصة بتطور كل منها ، وعدم وجود تنظيم شامل للقانون اليونانى مما يؤدى الى استمرار الاختلافات المحلية . ولقد كان ذلك يمثل عقبة فى سبيل توحيد القانون اليونانى وفقا لمبادىء مشتركة .

ويخلص من كل ما تقدم ان اليونانيين بداوا من قانون تسوده الروح الابوية والعائلية والدينية ، واستطاعوا تحويله فى القرنين الخامس والرابع الى قانون ذى نزعة فردية حرة ، ومفتوح على مصراعيه لكل التأثيرات .

خاتمة هذا الباب

فى

أوجه الخلاف والشبه بين الاتجاهات العامة للشرائع القديمة

يتضح من دراستنا للاتجاهات العامة للشرائع الشرقية القديمة، انها متماثلة فى بعض النواحى :

فهناك تماثل فيما يتعلق بطبيعة القانون . فهو مرتبط بالدين لدرجة كبيرة . ومرد ذلك بصفة خاصة الى الطابع الدينى الذى تميزت به الملكيات الشرقية . بيد انه اذا كانت الشرائع الشرقية تتفق عموما على الاصل الدينى للقاعدة القانونية الا انها تختلف تماما فى فهمها لذلك بحسب ما اذا كانت تعتقد أن القانون جاء من عند الاله أو أن المشرع انسان يضع القواعد بايحاء الاله . ويقال نفس الشيء بالنسبة للسلطة الملكية ، فهى ذات طابع دينى . بيد أن الملك فى مصر يعد الها . بينما الملك البابلى يعتبر ممثلا للاله على الارض . ولدى اليهود فان الملكية مقدسة . وهناك سمات عامة اخرى بالنسبة لبعض المجتمعات الشرقية دون أن توجد فى البعض الآخر . فمصر وميزوبوتاميا وآشور وفارس عرفت فكرة الامبراطورية العالمية ، بيد أن اليهود ، والفينيقيين ، والحيثيين لم يعرفوها بتاتا . وستظل هذه الفكرة غير معروفة لفترة طويلة بالنسبة لليونان وروما ، لان الفكر السياسى اليونانى والرومانى يتعلق كلية بالمدينة . بيد ان فكرة الامبراطورية ستعود الى الظهور على يد الاسكندر ، ثم قيصر واغسطس ، حينما يتصل هؤلاء الغزاة بالعالم الشرقى .

ومن ناحية أخرى ، فان تباين الفئات الاجتماعية فى جميع بلاد الشرق لايؤدى الى انفصالها تماما . فحتى التعارض ما بين الرقيق والحر ملموس فيها بدرجة اقل بكثير مما سيكون عليه الحال فى روما. بيد أنه اذا كانت هذه الظاهرة عامة ، فانها تفسر بطريقة مختلفة بحسب شعوب المنطقة . فلدى اليهود ، فان العبد اليهودى مثل الحر من حيث انه يدخل فى عداد الشعب المختار . وهو محمى بالتالى . وفى مصر أو بابل فان الظاهرة الاجتماعية الاساسية المسلم بها تنحصر فى خضوع الجميع لملك قوى للغاية ، وكذلك فان الاختلافات ملموسة بدرجة اقل بين هؤلاء الرعايا ، احرارا كانوا أم عبيدا . وعلى العكس فانه فى اليونان وروما ، فان الفرد مواطن حر ، يشترك فى السلطة السياسية ، ويختلف تماما عن الرقيق المحروم من كل حق . وبعبارة اخرى ، فان هذه الشعوب مالت الى تكوين طبقات اجتماعية متميزة . غير أن التقابل بين الارقاء والاحرار هو فى غالب الاحيان اقل دلالة ووضوحا عنه فى روما . ويبدو انه يمكن تفسير هذا الاختلاف على أساس أنه فى مصر ، كما فى بابل ، يعتبر جميع السكان رعايا للملك ، ومن ثم فان الفروق المميزة بين هؤلاء الرعايا تكون أقل منها بالنسبة للتمييز بين المواطنين الاحرار ، أى المشتركين فى السلطة العامة ، والعبيد . ذلك ان اشتراك الرجال الاحرار فى الحياة السياسية هو فى الحقيقة اقل أهمية فى الشرق عنه بالنسبة لما سيكون عليه الحال فى جمهورية اثينا أو الجمهورية الرومانية .

ومن ناحية ثالثة ، فان نظم القانون الخاص فى هذه الشرائع بلغت درجة كبيرة من التطور فى كثير من المجالات كما سنرى (وهذا واضح فيما يتعلق بأهلية المرأة والملكية الفردية ، والتطور الكبير فى مجال النظم التجارية ، وقانون الالتزامات ، وفكرة المسئولية الفردية) . غير اننا نقابل فى هذا الخصوص ايضا بعض مظاهر التخلف المتبقية عن العصور السحيقة (فالسلطة الابوية ما زالت شديدة للغاية ، كما يتضح قلة شأن الزوجة من واقعة تعدد الزوجات ، وامكانية تطليقها بمحض رغبة الزوج المطلقة ، ومعاقبة

الزوجة الزانية دون الزوج الزانى، الخ ، وكذلك نلاحظ شـدة نظام العقاب ، سـواء بالنسبة لقسوة العقوبات أو اختلافها ، بحسب مركز الجانى أو المجنى عليه) .

وسبب هذا التماثل يرجع فى بعض الوجوه اما الى مجرد الصدفة النابعة من وجود شعوب على درجة واحدة من التطور التاريخى ، واما الى استمرار وجود بعض العادات التى ترجع الى تجمع قديم (مثال ذلك نظام الهبات التى تقدم بمناسبة الزواج عند الساميين) ، واما الى التأثير المتبادل (كالتأثير الذى باشره المصريون القدامى على اليهود) .

اما فيما يتعلق بمظاهر الخلاف ، فلقد أشرنا الى خلافات عامة بين اتجاهات هذه القـوانين ، كما سنلحظ فروقا جوهرية فى نظمها اثناء دراستنا لها . وهى تعبر عن الميـل الطبيعى لكـل شعب أو عبقريته . ومن بين أسـباب هذا الاختلاف عـدم التشابه الكامـل لطريقة حياة هذه الشعوب: فبعضها رعاة (اليهود) والبعض الآخر تجار (البابليون أو سكان المـدن من المصريين) ، الخ .

ومهما يكن من أمر فان مقارنة الخصائص الجوهرية لهذه القوانين المختلفة تظهر بوضـوح العلاقة الوثيقة القائمة بين الحضارة والقانون. ونحن نتحقق هكذا من صحة القول الذى أوردناه فى المقدمـة ، حينما أوضحنا أن القانون ما هو الا مظهر للحضـارة .

وهناك مسألة اخيرة وجانبية نرى الاشـارة اليها ولو من بعيد ، وهى التأثير الذى باشرته هذه القوانين الشرقية على القانون الرومانى حينما أدت الحـروب والفتوحات الى قيـام العلاقات بين رومـا والشرق . اذ انه فى هذه الفتـرة (القرن الثانى ـ الاول قبل الميلاد) ما زالت لمصر ولميزوبوتاميا قانونهما الوطنى ونظمهما الخاصة بهما . هل استمرت هذه النظم فى الوجود فى ظـل الاحتلال الرومانى ؟ وهـل باشرت بعض التأثير على القـانون الرومانى ؟ .

ليس فى مقدورنا هنا سوى عرض هذه المشاكل وتفتيحها . وسيتضح لنا فيما بعد أن الاجابة على هذين السؤالين هى بالايجاب مع بعض التحفظ . ونكتفى هنا بالاشارة الى أن الغالبية العظمى من شراح القانون الرومانى حاولوا فى بداية هذا القرن الذى نعيش فيه أن ينكروا مقدما ، وقبل أى دراسة ، كل تأثير ، مباشر أو غير مباشر للقوانين الشرقية على القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية السفلى . وهذا الوضع السلبى ليس له ما يبرره . فاذا كان مايزال حتى اليوم من المستحيل أن نثبت تأثير القوانين المدونة بالكتابة المسمارية على القانون الرومانى بواسطة سلسلة متتابعة من النصوص ، فان ذلك يرجع فقط الى وقف استعمال اللوحات الطينية فى القرن الثانى قبل الميلاد ، وبالتالى فان معلوماتنا عن القوانين الشرقية تنقطع فجأة . ولكن توجد قرائن قاطعة تدل على تأثير القوانين الشرقية على القانون الرومانى . فقوانين الشرق الادنى ، وهى مشهورة بثباتها واستمرارها وسعة انتشارها ، لا يمكن أن تكون قد اختفت هكذا فجأة مثل الواح الحجر ولوحات الطين التى حفظتها لنا . ويوجد ما يدل على استمرار وجود بقايا لها فى القانون الاسلامى بعد جستينيان بقرن من الزمان . فالقول بوجود تأثيرات شرقية قوية على القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية السفلى يعنى أن روما والقسطنطينية استفادتا من ثروة بابل ومصر . وهذا هو عمل المشتغلين بدراسات تاريخ القانون فى المستقبل ، الذين يقع على عاتقهم تبيان حلقة الاتصال واقامة قنطرة توصل بين النصوص وتجعلها متتابعة . وذلك بفضل الاكتشافات المستمرة للوثائق والمستندات .

الباب الثانى

دراسة تحليلية

لنظم القانون الخاص فى الشرائع القديمة

(نظام الاسرة ، ونظام الملكية ، ونظام المواريث ، ونظام العقود والالتزامات) .

الفصل الاول

نظام الاسرة Familia (١)

تكوين الاسرة

يوجد معنيان للاسرة : الاسرة بالمعنى الضيق ، وتشمل الاب والام والاولاد . والاسرة بالمعنى الواسع ، وهى لا تقتصر على الاصول والفروع ، بل تشمل أيضا الحواشى من الاعمام والاخوال وفروعهم . وتسمى الصلة القائمة على وحدة الدم ، والتى تربط أفراد الاسرة بعضهم ببعض ، بالقرابة الطبيعية أو قرابة الدم cognatio. وتسمى قرابة الذكور بالعصبة agnatio اى الرابطة بين الاعصاب . فتعتبر قرابة الدم أو القرابة الطبيعية اذن بمثابة الجنس ، وقرابة العصبة هى النوع . فالثانية تفترض الاولى ، وليس العكس . بمعنى أن القرابة الطبيعية تشمل كل من تربطهم وحدة الدم ، ويستوى فى ذلك الاعصاب وفروع الاناث .

---

١ ــ أنظر : Mendelsohn « I. » : The family in the ancient Near East « I. Monogamy and polygamy. 2, Mariage and divorc 3 - Women and children », Biblical Theologist, II, 1948. P. 24 - 1 .

ونلاحظ هذان المعنيان للاسرة لدى الشعوب القديمة عبر تاريخها الطويل ، بل ويوجدان على التعاقب بالنسبة لبعضها . فمثلا ، فى مصر الفرعونية(١)، كانت الاسرة فى شكلها الضيق للغـــاية ، فى عصر الدولة القديمة . وكانت تقوم على الاصلاب من العصبة ، والقـــرابة اساسها علاقة الابوة . فغالبا ما يذكر الموتى اسم والدهم ووالدتهم ، ويرسمون مع زوجتهم واولادهم . ولكن يقف بيان الاسرة عند هذا الحـد . فلا يشـمل تسلســـل النسب ، ولا الاخوة والاخوات ، ولا الاقارب من الحواشى ، كما سيحدث فى عصور الاقطـــاع ، حيث تتسـع الاسرة لتشمل هؤلاء جميعا . بل ان الاسرة تكونت فى عهـــد الدولتين الوسطى والحديثة من جميع الافــراد الذين يعيشـــون فى كنف رب الاسرة . فكانت تشـمل الاصـــول والفروع والاخوة والاخوات والاصهار والموالى والحظايا واولادهم والخدم . وكان ذلك صدى للنظام الاشتراكى الذى ساد مصر فى عصر الدولة الحديثة ، والذى جعـــل من رب الاسرة هو وحـده المسئول عن عمل افـــراد اسرته بالمعنى السالف الذكـر امام الدولة ، بينما كل منهم مسئول عن عمله امامه(٢) .

وتتلاقى فى تقنين حمـورابى التقاليـــد السومرية والعـــادات السامية فى مجال الاسرة مما يخلع على قانون الاسرة فى بعض الاحيان طابعا مركبا .

---

١ ــ راجع : عمـر ممدوح ، المرجـــع السابق ، ص ١٨٥ وما بعـــدها ــ شفيق شـــحاته : تاريخ القانون الخاص فى مصر ، ١٩٥٠ ، ص ٢٦ وما بعدها ــ محمود السقا : معـــالم تاريخ القـــانون المصرى الفرعونى ، ص ٣٦٩ وما بعدها .

٢ ــ انظر : Montet « P. » : La vie quotidienne en Egypte, au temps des Ramsès, Paris, 1953.

المبحث الاول

الزواج

المطلب الاول

فى

نظام الزواج الفردى ونظام تعدد الزوجات

تقوم الاسرة فى العالم القديم على الزواج(١) . وكان **نظام الزواج الفـردى** ، اى الزواج من امـــراة واحدة ، هو السـائد اساسا . وهو ما نلاحظه فى ميزوبوتاميا ، وروما ، ولدى الشعوب الهنداوروبيـــة(٢) بصفة عامة .

وكان **تقنين حمورابى** يجيز ، بناء على تأثير سامى على ما يبدو ، الاقتـــران بزوجات من الدرجـــة الثانيـــة shugetu m (٣) ، يميزهن عن مجـــرد الامة amtum ، التى يجوز للزوجة ، وفقا لعادة سامية يعطى العهد القديم امثلة لهـــا ، ان تقدمها لزوجهـــا اذا لم تنجب له ولدا . وكذلك فانه يحق للزوج ، فى حـــالة اصابة زوجتـــه الاولى بمرض خطير أن يقترن بزوجة ثانية دون أن يطـــرد الزوجة الاولى . وليس واضحا وضع الزوجات من الدرجة الثانية . وتؤكد المادة ١٤٥ من تقنين حمـــورابى انخفاض مرتبتهن بالنسبة للزوجة التى تحتل المرتبة الاولى . ولكنهن يلدن أولادا شرعيين ، على الاقل عندما لا يوجد طفـــل من الزوجة من الدرجـــة الاولى .

---

١ ــ انظر : Cuq : Et. sur le droit babylonien, 21 - 45 ; محمود السقا ، المرجـع السابق ، ص ٤١٠ وما بعدها .

٢ ــ انظر : Volterra « E. » ; Diritto romano e diritti orientali, 110 et suiv.

٣ ــ انظر : A. Van Prag : Le droit matrimonial assyro-babiylonien, Amsterdam, 1955, 100 - 102; Chiéra « Ed. » : Les tablettes babyloniennes, Paris 1939, 183.

وهكذا فان انجاب الاطفال يعد الغاية الاولى للزواج . وينبغى ان يكفل الزواج استمرار الاسرة ، ودوام العبادة . وهذا هو ما يفسر اجازة نظام الزوجات من الدرجة الثانية ، ويسر الطلاق فى حالة عقم الزوجة الاولى .

وعند اليهود ، كان نظام تعدد الزوجات معمـولا به ، واستمر مطبقا لفتـرة طويلة ، بل انـه لم يستنكر ابدا صراحة . ولقد مارسه رؤساء القبائل ، وكان لبعضهم عدة زوجات ، ومحظيـات كن غالبـا رقيقات . واستمر موجودا فى عصر الملـوك . ولقد نسب الى الملك سليمان انه كانت لديه ٧٠٠ زوجة و٣٠٠ محظيـة(١) . وحتى اذا لم نأخذ حرفيا بمضمون هذا القول ، فانه يدل على الاقـل على ان فكرة تعدد الزوجات ليست محلا للاستياء العـام . ولم يحرمهـا صراحة الانبيـاء والمصلحون . ومع ذلك ومنذ وقت مبكر ، أحرز نظـام الزواج الفردى بعض التقدم اذ نجد العديد من تطبيقاته منـذ العصر الابـوى .

ويبدو انه كان للـزوجات المتعددات وضع متماثل بينما وضع المحظيات كان ادنى . ولا يرث ابن المحظية الرقيقـة من والده . ولا ينبغى من ناحيـة اخرى ان نخلط ما بين هذه الحالة والحـالة التى لا تكون فيها الزوجة قد انجبت اولادا لزوجها وكان له ولد من رقيقة فانه يعتبر حينئذ بمثـابة ابن شرعى ، كمـا لو كانت الزوجـة هى التى أنجبته(٢) .

---

١ ــ السفر الاول للملوك : ١١ ، ١ ــ ٣ .

٢ ــ راجع : Mangel « L. A » . La formation du mariage en droit biblique et talmudique, Th. Paris 1935; Epstien « L. M. » : The marriage laws in the Bible and Talmud, Harvard Semitic Studies, XII, 1942; Neufeld « E. » : Ancient Hebrew marriage Laws, Londres 1944.

ويثور الخلاف بالنسبة لمصر القديمة بين المؤرخين الاغـريق واللاتينيين(١) . فيقول «هيرودوت» بأن المصريين كانوا لا يتزوجـون الا بامرأة واحدة(٢) . اما «ديودور الصقلى» ، فيذهب الى أن نظـام الزواج الفـردى كان قاصرا على الكهنة وحدهم(٣) . ويصعب علينا القطع فى هذا الامر أو الانضمام الى اى من الرأيين لقلة المصادر . ونحن نميل الى القول بأن نظام الزواج من امرأة واحدة كان هو السائد طوال عصر الدولة القديمة . ويمكن ان يتزوج المصرى مرتين ، ولكن ليس له الا زوجة شرعية واحـدة فى كل مرة . ولم يظهر نظـام الزواج من اكثر من امرأة الا فى العصر الاقطاعى الاول ، واستمر وجوده فى عهـد الدولتين الوسطى والحديثة ولو انه لم يكن شائعا الا بالنسبة للاغنياء . وظل موجودا فى العصر الاقطـاعى الثـانى . ولقد عثـرنا على بردية يرجع تاريخها الى الاسرة العشرين تثبت بما لا يدع مجالا للشك وجود نظام تعدد الزوجات .

ويلاحظ انه فى حالة تعدد الزوجات ، كانت الزوجة الاولى تتمتع بالاولوية على غيرها من الـزوجات الاخريات فى الحقوق ، ويطلق عليها اسم «ربة البيت» .

---

١ ـ انظر : El Amir « M. »: Monogamy, Polygamy . . . in Ancient Egyptien Marriage, Bull. Inst. fr. archéol. orien. LXII « 1964 » 103 - 107.

٢ ـ هيردودت : ٢ . ١٩٢ .

٣ ـ ديودور : ١ . ٨٠ .

المطلب الثانى

فى

نظام الزواج فيما بين ذوى القربى، ونظام الاقتران بزوجة الاخ

حرم **تقنين حمورابى** ، تحت تهديد التعرض لعقوبات جنائية قاسية ، الزواج ما بين شخصين تربط بينهما **القرابة المباشرة** اى قرابة الاصول والفروع ، مثل الزواج بين الاب وابنته (المادة ١٥٤) ، وبين الابن وامه أو الزوجة الثانية لابيه (المواد ١٥٥ - ١٥٨) . ونحن نجهل ما اذا كانت قرابة الحواشى تكون بدورها عقبة فى سبيل الزواج . وتجيز المادة ٣١ من القوانين الاشورية لرجل أن يتزوج من اخت المراة التى كان ينبغى عليه الزواج منها ، اذا ماتت هذه قبل الاتصال الجنسى بها ، ويحق لوالد الخاطب المتوفى ان يطالب بالخطوبة لاحد ابنائه الآخرين(١) .

ولقد ابرز **القانون اليهودى** بدوره اهمية موانع القرابة حتى درجة معينة ، والتى كان يبررها الحرص على الطهارة . وهذه الاهمية لتحريم الزواج ما بين المحارم كان لها أثرها على الكنيسة فى القرون الوسطى . وبالنسبة للقرابة المباشرة فان التحريم يمتد الى ما لا نهاية . وكان من الممكن فى العصر القديم أن يتم الزواج من الاخت غير الشقيقة والخالة أو العمة . ولكن فى سفر اللاوين كانت التحريمات اكثر امتدادا ، فالزواج محرم ما بين الاخوة والاخوات حتى اذا كانوا قد ولدوا لاب او أم مختلفين . وكذلك الامر فيما يتعلق بالزواج ما بين العمة او الخالة وابن الاخ او ابن الاخت ، ومابين والد الزوج وزوجة

---

١ - انظر : Driver - Miles : Ass. Laws, 240 sq; Wilanowski « B. » : Une nouvelle interpretation du paragraphe 631, du Recueil de Lois Assyriennes. J J P, 4 « 1950 », 267 - 273.

الابن ، وما بين زوج الاخت واخت الزوجة . وفى بعض الاحيان كانت عقوبة زواج المحارم هى الموت .

ولقد حـــرم الزواج ما بين اليهـــود والاجانب . ولكن لم يكن اختلاف الوضـــع الاجتماعى عائقا للـــزواج .

اما بالنسبة لمصر ، فان «ديو دور الصقلى» يذهب الى ان المصريين كانوا يجيزون الزواج فيما بين ذوى القـــربى ، بل وحتى الـــزواج بين الاخ واخته . ولكن الشراح المحدثين مختلفون حـــول هذه المســألة . فالبعض يوافـــق «ديودور» فى ان القـــانون المصرى كان يبيح زواج الاخ من اخته . بينما يرى البعض الآخر انه ، وان كان من الثابت ان الملوك كانوا فى بعض العصـــور يتزوجون من اخواتهم لاعتبارات خاصة بالسلالة الملكية ، غير انه لا يوجـــد دليل واحد على ان ذلك كان مباحا بين افراد الشعب . وعلى كل فانه غالبا ما كان يتـــم الزواج بين اولاد الاعمام او الاخوال ، او مابين الخال او العم وبنت الاخت او الاخ .

اما فيما يتعلق **بنظام الاقتران بزوجـــة الاخ** ، فلقد شـــاع لدى اليهود والحيثيين والآشوريين(١) . ويبدو ان هذا النظام لا ينتمى الى اصل ســـامى مشترك ، اذ انه غير معروف فى بابل . كما اننا لانصادف اى تأكيد له فى المصـــادر المصرية . ويحتمـــل ان الآشـــوريين قاموا باقتباسه من شعوب هندواوروبية . ولقـــد اشارت اليه مجمـــوعة جستينيان للدساتير .

واحتفظ **القانون الآشورى** بالعديد من الآثار المتعلقة بهذا النظام، والتى تلقى الضوء عليه . ومضمونه ان الارملة التى ليس لها اولاد يتعين

---

١ ــ انظر : Cruveilhier « P. » : Le lévirat chez les Hebreux et les Assyriens, Rev. Bibl., 1925, 524 - 546; Perrin « B » : Troix Textes Bibliques . . . , RHD, 1963, 177 - 195 - 387 , 410.

عليها الزواج من أخ زوجها المتوفى ، وأحيانا من والده . كما ان القانون المذكور يلزم الرجل بدوره او يخوله حـــق الزواج من ارملة أخيــه . ويفسره انصار النظرية القائلة بأن الزواج فى الشرق كان يتم فى صورة عقد شراء ، والتى سيلى شرحها ، بانه نتيجة طبيعية لهذه الفكرة . فالمرأة وهى شىء مملـوك للاسرة ، تكون بهذه الصفة تحت تصرف رب اسرة الزوج . أما الشراح المعادون لفكرة أن الزواج يتم فى صورة عقد شراء ، فانهم يقـــولون أن تفسير وجود نظام الاقتران بزوجـة الاخ يستفاد من الغـاية التى يهـــدف اليها ، وهى العمل على حفظ كيان الاسرة وضـــــمان استمرارها عن طريق الزواج . فالزواج عقد يجمع بين اســـرتين وليس فقـــط بين شخصين . ويترتب على ذلك :

أ ــ لا مجال للتمسك بنظـام الاقتران بزوجة الاخ اذا كان للارملة أولاد (فاستمرار العائلة عندئذ مكفول) .

ب ــ كما لا يجـوز من حيث المبـــدأ التمسك به اذا مات والد الزوج قبـــل ابنه (لان اسرة والد الزوج تتجزأ حينئذ الى عـدد من الاسر يماثل عدد أولاده الذكور) . فنظام الاقتـــــران بزوجة الاخ فى الشريعة الآشـورية ينحصر اذن فى ان ارمـــلة بدون أولاد يمـكن أن يزوجها والد المتـــوفى الى ولد من أولاده الآخرين .

جـ ــ أنه فى حـالات معينة ، وحتى عند عدم وجود والد الزوج حى بعد وفاة ابنه ، نجد انه يتعين على الارملة ان تتزوج ابنـا لزوجها ولد من امـــراة اخرى ويبلـغ من العمر عشر سنوات على الاقـــل . فيفترض فى هذه الحالة أن الاسرة استمر وجودها بعد وفاة الجد لان الاولاد ما زالوا صـغارا وما زالت الاسرة ملتئمة .

وفى **الشريعة اليهـودية** ، فان هذا النظـــام كان فى طريقــه الى الزوال فى عصر الملوك . فلم يعـــد يعمل به الا اذا كان الاخوة يعيشون معا(١) . وكانت هنـــاك اجراءات تجرى امام شيوخ القبـائل لتقرير رفض الاخ الباقى على قيد الحيـاة الزواج من ارملة أخيه .

المطلب الثالث

فى

تكوين الزواج

١ ـ فى ميزوبوتاميا(٢) :

كان الزواج فى المجتمع السومرى يبرم امام القضاة (فى شكل ديتيلا) . وشروط صحته فى القانون البابلى :

١ ـ تحرير العقد : فالوثيقة المكتوبة التى تتضمنه ليست فقط العنصر الاساسى لضمان اثبات الزواج ، بل انهـا تعتبر الشرط الضرورى المطلوب لصحة الزواج . ونقابل هنا تعبيرا واضحا عن أهمية المحرر فى بابل .

٢ ـ رضاء والدى العروسين : هناك عنصر رضائى ونفسانى يحتل دورا أساسيا ، ونعنى به رضاء والدى العريس والعروس . فالوالدان (بصفة خاصة الابوان) هما اللذان يقرران ، فى حدود كبيرة ، زواج اولادهم ، سواء فى ذلك الزوج أو الزوجة .

---

١ ـ انظر : Daube (D.) : « Consortium » in roman and hebrew law, The Juridical Review LII « 1050 » 71 - 91; Pirenne « J. »: Instit. du peuple hébreu, AHDO - RIDA II « 1953 », 139.

٢ ـ انظر : Van Praag « A. » : Droit matrimonial assyro-babylonien, 1945; San Nicolo « M » . Due atti matrimoniali neobabilonesi, I. Constitutione di doie. 2, Contratto di matrimonio, Aegyptus 27, 1947 / 48 p. 118.

ولكن اذا كانت نصوص القوانين تعطى الـدور الاول للوالدين ، فان وثائق الحياة العملية تظهر لنا أن العروســين ، وبصفة خاصــة العريس ، يتدخــلان بدورهما فى ابرام الزواج . فرضاء العروســين كان يؤخذ فى الاعتبار بحـكم العادة اكثر منه بحكم القانون .

ولا يعتبر تسليم الفتـــاة Traditio pupellae الى عريسها أو الدخول بهــا من شروط صحة الزواج .

هذا ولقـد اشار القـانون الحيثى الى نوعـين من الزواج ، بحسب ما اذا كانت الزوجة تنتقل الى بيت زوجهـا ، أو على العكس فان الـزوج هو الذى يقيم فى بيت والد العروس . والقوانين الآشورية هى التى عالجت بالتفصـيل هذين النوعين من الزواج . ففى ثمـانى مواد منها . تعالج حالة المـــرأة المتزوجة وهى تســكن فى منزل والدها . بينما تتحدث خمس مواد اخرى عن الزوجة وهى تسكن عند زوجها . وكان يقال ترتيبا على ذلك ان الآشــوريين مثلهم فى ذلك مثل الحيثيين عرفوا نوعين من الزواج : الزواج بدون سيادة sine manu او الزواج الذى يتضمن آثارا متبقية من نظام الاسرة الاميـة ، والزواج بالسيادة cum manu أو الزواج الابوى المحض . وفى النـوع الاول من الزواج تظــل المرأة خاضعة للسلطة الابوية ، وكان الـزوج هو الذى يدخل فى أسرة زوجته . وعلى العكس فانه فى النوع الثانى وحده تخضع المرأة تماما لسلطة زوجها .

بيد ان الشراح المعاصرين يرون أنه لم يكن يوجد سوى نوع واحد من الزواج فى آشور ، ويتكون بطريقة واحــدة ، وهى ابرام تصرف رسمى مكتوب . وتترتب عليه آثار واحدة ايضا . وكل ما عملت اليه القوانين الآشورية هو مجرد تنظيم مشاكل قانونية معينة كان يمكن أن تثور فى حالة ما اذا استمرت الزوجة فى اقامتها لدى والدهـا بصفة مؤقتة لاسباب مادية محضة .

وتحدث فى بعض الاحيان عن الخطبة فى القانون البـــابلى . وما يقصده هذا التعبير يختلف جوهريا عن الخطبة فى القـــانون الرومانى والقانون الكنسى . فالامر لا يتعلق باتفـاق أولى بين الخطيبين أو بين من لهـــم السلطة عليهما ، وآثاره محدودة للغاية ، فلا يخـــول على وجه الخصوص اى حق فى اقتضاء ابرام الزواج .

«فالخطبة» البابلية تتم بمقتضى اتفاق بين الخطيب (أو والديه) ووالدى الخطيبة مصحوبا بتقـديم مبلغ الترخاتو . وهى تمثـل فى الحقيقة المرحلة الاولى لابرام الزواج .

ويتم تدوين «المحـــرر» بهذه المناسـبة ، واستخدامه مشهود به منذ أسرة «أور» الثالثة وفى تقنين اشنونا . وهو ليس مجـــرد أداة اثبات للزواج ، بل ضرورى لصحته . وهذا المحرر فى قانون حمورابى ، مجـــرد عقـــد خاص riksuti . ويتم ابرامه فيما بين الخاطب ووالد البنت بحضـــــور الشهود الذين يضعون اختامهم . وهـو يبين أن المراة تؤخذ كزوجة ، ويحدد الهبات التى تصحب الـزواج ، وينص على عقوبات فى حالة الخيـانة الزوجية (وهى أشد قسوة بالنسبة للزوجة) والاحوال التى يكون فيها الطـلاق ممكنا بالنسبة لكل من الزوجين . وأخيرا فانه يذكر اليمين أمام الملك والآلهة وبمقتضاه يتعهد الطـرفان باحترام هذه الشروط .

ويمثل تدوين المحرر وتقديم الترخـاتو الذى يصحبه مرحـــلة منشئة للـزواج الذى يتم بتسليم الفتـــاة الى الزوج . ومنـــذ هذه المرحـــلة الاولى يحمل الزوج لقب «سيد المـــراة»(١) . ويلقب والد الزوجة «بحمى الزوج»(٢) . ويتعرض من يعتدى على الفتاة المخطوبة

---

١ ــ المادة ١٦١ من تقنـــين حمورابى .

٢ ــ المادتان ١ ، ٢٢ من تقنين اشنونا ــ والمـواد ١٥٩ ــ ١٦١ من تقنين حمورابى .

لعقوبة الموت[1] بينما لا توقع هذه العقوبة فى حالة البنت غير المخطوبة . وحينما لا يتبع تسليم البنت فور ابرام العقد ، فانه ينبغى حينئذ التمييز ما بين الزواج المبرم والزواج التام .

ومن المحتمل انه كان يصحب الزواج احتفالات دينية واعياد عائلية . ولم تشر النصوص التشريعية لها البتة بسبب انها كانت خالية من كل اهمية قانونية . وهناك اختام اسطوانية على مقابر «أور» تصور حفلات الزواج ومآدبه[2] .

وتشير المادتان ٤٢ و٤٣ من القوانين الآشورية الى الاحتفال الذى يتم فيه وضع الزيت على راس الزوجة من قبل زوجها أو ابيها . وتكفى هذه الدلالات لإثبات وجود الاحتفالات ، ولكنها لا تسمح بمعرفة تفصيلاتها .

والزواج اليهودى بدوره من النوع السامى . ويتضمن مجموعة من الاعمال القانونية ، وتصحبه هدايا متنوعة واحتفالات دينية وافراح عائلية . ويلعب الاب دورا هاما للغاية فى زواج بنته . فهو الذى يقرره فى اغلب الاحيان بالنسبة لاولاده الصغار . فهو يستطيع ان يزوج بنته التى يقل سنها عن اثنى عشرة سنة ونصف ، أما اذا تجاوزت البنت هذه السن ، فانه يتطلب رضاؤها . وظلت هذه هى القاعدة حتى فى العصر المتاخر . وكان الاب يستطيع أن يزوج ابنه ايضا فى العصر القديم . ومن ناحية اخرى ، فان الام تتدخل بدورها . وتشير القصص الى اهمية رايها . بيد ان رضاها ، على ما يبدو ، لم يكن مطلوبا من الناحية القانونية .

---

١ ــ المادة ١٣٠ من تقنين حمورابى .

٢ ــ انظر : Contenau « G. » : Le déluge babylonien, Paris 1952, 156 - 159.

ويترتب على الخطبة فى القانون اليهودى وجود روابط قانونية ما بين عائلتى المخطوبين ، تحرم الزواج ما بين احدهما واقارب الخاطب الآخر . وتؤدى الخيانة من البنت المخطوبة الى توقيع عقوبة الموت بالرجم ، شأن زنا المراة المتزوجة .

٢ ـ فى مصر :

ترك موضوع تكوين الزواج مجالا للعديد من الافتراضات ، بسبب نقص المصادر . ويذهب «بيرين» الى أن الزواج كان عملا دينيا محضا ولم يصبح علمانيا الا فى العصر الساوى ، وأن مراسم الزواج كانت تتم فى المعبد بواسطة الكاهن وبحضور أقرباء الزوجين . ونحن نميل الى قبول الفكرة القائلة بأن الزواج كان رضائيا فى الاساس، حيث كان الاتفاق يتم ما بين الخاطب ووالد المخطوبة ، أو منذ الاسرة الخامسة والعشرين ما بين الزوجين . ويبدو مع ذلك انه بجانب الاحتفالات الدينية والافراح العائلية ، كان الاتفاق يتم فى صورة محرر . ونتبع هنا طريق القياس مع القانون الميزوبوتامى . وما يؤكد ذلك أيضا أن كل تصرفات الحياة العملية فى مصر كانت تجرى فى محررات مسجلة . كما أنه اذا كانت للمراة أموال خاصة ، فان جردها كان يتم بدون شك عند الزواج . فضلا عن أن احدى برديات تورينو، وهى ترجع الى الاسرة العشرين ، حفظت لنا نص عقد زواج . وتفيدنا هذه البردية كذلك فى معرفة ان الاجانب ما كانوا يستطيعون ابرام زواج شرعى مع المصريين . فلم يكن جائزا مثلا زواج مصرى من بابلية . ويشبه القانون اليهودى القانون المصرى فى هذه الجزئية . فلقد حرم الزواج من الاجانب ، نظرا لاهتمامه بتحريم كل مصاهرة مع الوثنيين . ويبدو أن سن الزواج فى مصر كان عشرين سنة بالنسبة للذكور واربعة عشرة سنة بالنسبة للاناث .

المطلب الرابع

فى

الهبات التى تقدم بمناسبة الزواج

يصاحب الزواج ، فى الشرق القديم ، تقديم الكثير من الهبات والهدايا . ومعلوماتنا عنها ضئيلة بالنسبة **لمصر** . اذ لا يوجد سوى بردية واحدة ترجع الى الاسرة الثانية والعشرين ، وتتعلق بالهبة الزوجية التى يقدمها الزوج الى عائلة الزوجة بمناسبة الزواج ، ولها وزن فى مجال الاثبات ولكنها لا تتطلب لصحة الرابطة الزوجية . وكذلك الامر بالنسبة للهبة التى يبدو ان الزوجة كانت تأتى الى بيت الزوجية بها وتسمى البائنة .

وعلى العكس فان معلوماتنا عنها غزيرة بالنسبة للبابليين والآشوريين . ونقابل أيضا أمثلة لها عند اليهود . ومن ثم يبدو انها احدى الخصائص المميزة للزواج السامى . والانواع التى تضمنها **القانون البابلى** باعتباره نموذجا للشرائع السامية ، هى الآتية :

١ ـ **الترخاتو** (مهر الزوجة فى القانون الاسلامى او الموهار فى القانون اليهودى)(١) : يقدم الخاطب هبة (وهى عبارة عن مبلغ من النقود ، او بعض المنقولات) ضئيلة القيمة عادة ، الى والد المخطوبة . وتشير وثائق الحياة اليومية الى ان هذه الهبة يمكن ان يقدمها ايضا اقارب العريس . ويمكن أن تقدم الى العروس أو اقربائها من غير الاب (الام . الاخ ، الاخت) . واذا فسخ العقد بفعل عائلة المخطوبة ،

---

(١) انظر : Volterra : Diritto romano e diritti orientali, 117;
Va Praag : Droit matrimonial assyro-babylonien, 39.

فعلى الاب أن يرد ضعف الترخاتو(١) . واذا مات احد الخطيبين بعد تقديم الترخاتو ولكن قبل تسليم البنت الى الزوج ، يرد الترخاتو الى مقدمه . ومن ثم فانه لا يعتبر أن والد البنت قد حصل عليه بصفة نهائية الا بعد اتمام الزواج (او نتيجة لعدم اتمامه بسبب يرجع الى الخاطب) . وعند انقضاء الزواج ولا يوجد اطفال يعود الترخاتو الى الزوج فى حالة موت الزوجة اولا (المادتان ١٦٣ و١٦٤ من تقنين حمورابى) كما انه يظل فى يد الزوجة المطلقة (المادة ١٣٨) . ويقود هذا الحكم الاخير الى اعتبار الترخاتو بمثابة نظام ينم عن الحيطة والتبصر ويرمى الى كفالة اشباع احتياجات المراة المطلقة(٢) . بيد أن ضآلة الترخاتو وواقعة انه لا يقدم بانتظام الى الزوجة ذاتها يستبعد هذا التفسير . وهو يبدو بالاحرى انه يدخل فى اطار مجموع الهبات التى تقترن بالزواج السامى . وهو ييسر قبول الخاطب ، وفى نفس الوقت يقوم بدور الاثبات . ويتضمن تقديمه تعهدا متبادلا ، فى أعقاب تعدى مرحلة الاتصالات الاولية . ويكفل المحرر بعد ذلك هذه الوظيفة . ويبدو أن تقنين حمورابى يتبع عادات سومرية ، عندما لا يقتضى دائما الترخاتو . ومهما يكن من أمر فان للترخاتو اهمية خاصة من ناحيتين :

١ ــ ذهب البعض الى القول بأن هذا النوع من الهبات يعتبر **الاصل التاريخى** للهبات التى قرر القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية السفلى أن على الخاطب اعطاءها الى خطيبته ، وأن هذا الحكم كان مجهولا تماما من القانون الرومانى فى العصر العلمى.

---

١ ــ انظر : Yaron « R. : The rejected bridegroom, Orientalia, 34,1956 23 - 29.

وانظر كذلك المواد ١٥٩ ــ ١٦١ من تقنين حمورابى .

٢ ــ انظر : David, TR 4, 1930, 9.

ويدعم هذا الفريق من الشراح رايه بقوله ان تشريع حمورابى الذى استمر وجوده فى الشرق لفترة طويلة من الوقت امتد نطاق تأثيره حتى على القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية السفلى .

ب ـ النظرية القائلة بان الزواج كان فى الاصل ياخذ صورة عقد شراء : فسر البعض هذا النوع من الهبات بانه اثر متخلف عن ثمن شراء الزوجة الذى كان يدفع الى والدها فى العصور القديمة . وهذا الفرض قيل به بالنسبة لبعض الشرائع القديمة . ولقد قيل بصفة خاصة أن الزواج فى بابل كان يتم على مرحلتين وفقا لاجرائين متعاقبين . فكان يقوم الخاطب اولا بدفع مبلغ من المال الى عائلة المخطوبة ، ثم يلى ذلك بفترة تسليم البنت الى زوجها ، وقد يطول امد هذه الفترة اذا كانت الزوجة ما زالت طفلة صغيرة . وينظر الى هذين الزمنين (وقت دفع الثمن ووقت تسليم الزوجة للزوج) باعتبارهما يمثلان ازدواج البيع البدائى . والنوع الاول يتمثل فى الاتفاق الذى يبرم ما بين الخاطب ووالد المخطوبة وكان يعتبر نوعا من البيع مع تأجيل التسليم (بيع السلم فى الشريعة الاسلامية)، ويعطى الخاطب «ملكية مقيدة ius ad rem» . والثانى يتضمن تسليم الفتاة ، وهو تنفيذ للاتفاق السابق ويحول الملكية المقيدة الى ملكية كاملة .

وكان فى اول الامر ثمن شراء حقيقى ثم أصبح فيما بعد مجرد ثمن صورى . فالزواج البابلى كان يتكون فى الاصل فى صورة بيع فورى . ثم فرق فيما بعد بين الزمنين . والبيع الذى كان بيعا فوريا اصبح بيعا مؤجلا من حيث التسليم . واصبحت الخطوبة ، وهى تتم عن طريق دفع الترخاتو ، بمثابة ابرام بيع آجل يلتزم فيه الاب بالقيام بتسليم ابنته Traditio pupellae فيما بعد . ولقد كانت الخطبة فى الشريعة اليهودية لها طابع «الزواج الابتدائى» الذى يصير كاملا بالدخول ، وكان يترتب عليها بعض الآثار ، منها معاقبة خيانة الخطيبة بالرجم ، كما انها تخلق مانع قرابة بين كل من

الخطيبين ووالدى الطرف الآخر . ومهما يكن من أمر ، فان هـذا التفسير لم يكن خاصـا بالقوانين البابلية فحسب . اذ توجـد نفس هذه النظرية القائلة بأن الزواج كان يتم فى صورة عقـد شراء فى شرائع اخـرى ، كما أن النظـرة المادية للزواج تعتبره عملا له طبيعة مالية.

نقد هذه النظـرية : يمكن توجيه عـدة انتقادات هامة لهـذه النظـرية :

أ ــ يفترض هذا التفسير أن الزواج فى صورة عقـد شراء يمثل مرحلة ضرورية من مراحل التطور التاريخى للزواج فى كل الشرائع . ولقد انتقد علماء تاريخ القـانون فى الوقت الحاضر وجهة النظر هذه . فمما لا شك فيه أننا نصادف الزواج فى صـورة عقدشراء فى بعض الحضارات(١) ، ولكنه لايبدو بمثابة مرحلة حتميـة فى تاريخ الـزواج لدى كل الحضارات .

ب ــ أن التفريق بين مرحلتين للزواج البابلى يقوم على مجـرد الافتراض الذى لا تدعمه النصوص . ولقد تبنى هذه الفـكرة بصفة خاصة العلماء الالمان ، ودافعوا عنها بقوة . ولا شك أنهم استوحوها من النموذج الذى جرت عليه العادات الالمانية القديمة . والحق أنه يبدو أن الزواج فى القانون البدائى الالمانى كان يبرم بواسطة عمـلين متعاقبين هما : التعهد بالزواج ، ثم تسـليم الفتاة . ولكن ما يعتبر مقبـولا فى احدى الشرائع ليس بالضرورى أن يكون مقبولا فى شريعة أخرى . فمن المبادىء الاساسية المسـلم بها فى تاريخ القانون المقارن انه لا يسـوغ نقل قواعد قانونيـة من شريعة الى اخـرى .

جـ ــ واخيرا ، فان الترخاتو ، وهو يعتبر بحسب هذه النظـرية بأنه ثمن شراء ، ضئيل للغـاية . فلقد كان مقداره فى زواج بنت أحد

---

١ ــ انظر : Westermarck Ed » : Histoire du marriage, trad. Van Gennep, 4, « 1938 » 89 - 157.

الملوك نحو $\frac{١}{٢٣}$ او $\frac{١}{٢٤}$ من ثمـــن شراء عبد فى نفس العصر . فليس من المعقول اذن ان نعتبره ثمن شراء .

ومن المؤكد ، على اى حال ، انه فى العصر التاريخى لم يكن الزوج يعتبر مالكا لزوجته . فلقد كان لها حقــوق عديدة مقـــررة بمقتضى القانون ، وهذا بلا شك وضـع غريب بالنسبة لمحل ملكية .

ومن ثم يمكن أن نصــور التر خاتو على انه من بين الهـدايا التى تقدم الى اسرة البنت .

٢ ــ **النودونو** : وبجانب «التر خاتو» ، يقوم الزوج بانشاء «نودونو» لصالح زوجته ، وهى هبـة يقصد منها تأمـين وسائل العيش لهـــا ولاولادها فى حالة وفاته قبلها . وهذا النظام مرده بعـــد النظر . وهو ليس الزاميا ، كما انه يتم عن طريق محـرر مكتوب اما فى بداية الزواج او فى اثنائه . وتحقيقا للغرض الذى ترمى اليه هذه الهبـــة ، فان الزوجة لا تضـــــع يدها على الاموال الداخلة فى هذه الهبة الا عند وفاة زوجها . ويكون لها عليهـــا حينئذ حق انتفاع فقط فلا تستطيع التصرف فيها ، بل يتعين عليها ان تحافظ على هذه الامـوال لمصلحة الاولاد الذين لهم عليها ملكية الرقبة .

وعند **اليهود** ، توجد هبـــة تشبه النودونو البابلى ، اذ يقدمها الزوج الى زوجته لكفـــالة الحياة المادية لهـا ولاولادها بعد وفاته ، ويطلق عليها اسم «الكيتوبة» .

٣ ــ **الشريقتو (البائنة)** : ويوجد اخيرا الدوطة «الشريقتو» التى تتلقاها العروس من والديها . وتظل اثناء الـــزواج مملوكة للزوجـة ، ولكنها لا تستطيع التصرف فيها . ويشرف الـــزوج على ادارتهـا ، ويستخدم ايرادها لاشـباع الاحتياجات المنزلية . وعند وفاة الزوجة ، يرث اولادها الشريقتـــو ، فان لم يكن لها ولد تؤول هذه الاموال الى اسرتها . وفى حالة انتهاء الـزواج بسبب موت الزوج او الطلاق بدون سبب مشروع ، تسترد هذه المراة البائنة .

وعند **اليهود** ، يقـــدم والد البنت ايضا دوطة بغرض المساعدة فى الحياة الزوجية . ووضعها القانونى غير معلوم جيدا . ولا يعـرف على وجه الخصـوص ما اذا كانت ملكيتها تؤول الى الزوجة أو الزوج .

المطلب الخـامس

فى

الآثار التى تترتب على الزواج

---

١ ـ **الآثـار المالية** : فى **مصر** القديمة تبرز بردية تورينو السالفة الذكر وجود محرر بمناسبة الزواج يحـــدد العلاقات الماليـــة ما بين الزوجين . كما ان هناك عقـــودا تنتمى الى الاسرة الثانية والعشرين تشـهد بأن الزواج كان يصحبه محرر يحدد فيه الزوج الامـــوال التى تؤول الى الزوجة فى حالة الطلاق . ويبدو على كل حال ان جميع أموال الزوج كانت تشـملها الشركة الزوجية . وعلى هذا النحـــو ، تفسر وثيقة يرجع تاريخهـــا الى الدولة الوسـطى ، وتتضـــمن تصرفا فى منزل ، ويعلن الزوج فيها انه ينقل كل الاموال التى حصل عليها بطريق الارث الى زوجته وأولاده معـــا . ولكن ربما يتعلق الامر هنا بتصرف مضاف الى ما بعد المـــوت . كما نشاهد الزوج فى بعض الاحيـــان يقدم هبات الى الزوجة(١) .

وفى حالة الزواج للمرة الثانية فان الاولاد من الفـــراش الاول يحصلون على ثلثى أموال الاب ، ولا يحصل الاولاد من الفـراش الثانى الا على الثلث .

وتترك أرملة تتزوج للمرة الثانية ثلثى أموالها الى أطفالهـــا من الزواج الاول . وهذه هى التسوية التى تتم بالاتفـــاق فى مثل هذه الظروف فى شكل دعوى صورية . وهنـــاك كسرتان من الفخـــار (أوستراكا) تؤكدان نسبة التقسيم هذه .

---

١ ـ راجع : Hayes « W. C. » . A papyrus of the late middle kingdom, 1955.

ويظن انه فى عصر الدولة الحديثة ، كانت حقوق الزوجة المالية تتحدد عند الزواج بمقتضى اتفاقات تعقدها مع زوجها ، وتجعل من املاكها أموالا مشتركة بينهما ، بنسبة الثلثين للزوج والثلث للزوجة ، على أن يكون للزوج الباقى على قيد الحياة ، بعد وفاة الزوج الآخر ، حق الانتفاع بنصيب المتوفى بينما تؤول ملكية هذا النصيب الى الورثة . وفى ظل الاسرة السادسة والعشرين ، كان الزواج يقتضى رضاء الزوجين ويصحبه تدوين محرر يتضمن نظام اشتراك الاموال بين الزوجين ويديره الزوج(١) .

٢ ـ السلطة الزوجية :

ا ـ فى **ميزوبوتاميا** : تتمتع المراة المتزوجة ، مثل المراة غير المتزوجة ، بأهلية قانونية كاملة . فهى تستطيع ابرام التصرفات القانونية على اختلاف انواعها . فلها ان تعقد البيوع والهبات ، وان تشترك فى التصرفات باعتبارها شاهدة ، وفى الخصومة القضائية كطرف فيها او كشاهدة . ولها أن تتصرف فى اموالها بحرية ، وتتجر ، وتباشر مهنا أخرى وتشغل الوظائف العامة ، مثل وظيفة القاضى او الكاتب العمومى ، الخ . ويتم ذلك بدون تدخل الزوج ، بل أن لها ان تقاضى حتى زوجها .

وبجانب هذه الحقوق الفردية المعترف بها للزوجة ، فان للزوج مع ذلك سلطة واسعة لحد ما على زوجته ، ينظمها القانون تنظيما دقيقا ، وتعرف باسم السلطة الزوجية . فيتعين على الزوجة اطاعة زوجها ، كما يجوز لهبشروط معينة أن يبيع زوجته الخائنة على سبيل العقاب ، وله فى بعض الاحيان يسلم زوجته الى دائنيه على سبيل الرهن .

ولا يسأل الزوج عن التعهدات التى تبرمها الزوجة قبل الزواج . ولكن فى الفرض العكسى ، نجد انه يجوز لدائنى الزوج توقيع الحجز

١ ـ انظر : Taubenschlag : The law of Greco-Roman Egypt « 2e éd. Warsovie, 1955 » 102 - 103.

على اموال الزوجـــه . والزوجـان مسئولان بالتضـــامن عن الديون المبرمة اثناء الزواج . وعملا فهما يشتركان معا فى التصرفات الهامة .

واضح اذن ان للمرأة البابلية وضعا قانونيا مستقرا لحـد ما . وهو يعـلو بكثير وضع المـــرأة فى **القانون اليهودى** : وهذا راجع من حيث الواقع الى وجود نظام تعدد الزوجات ، ومن حيث القانون لانها لا تستطيع طلب الطـــلاق ، وحق والدها فى أن يزوجها ، والخيانة من قبل الزوجة وحـدها هى التى تعاقب بالموت بالرجم . ولكنها تتمتع بأهلية قانونية وان كانت مفيـدة . فلا تستطيع أن تتعاقـد الا برضاء الزوج ، ويجـــوز لوالد البنت أو الزوج أن يبطـل التزاماتها . ومن هنا يظهر المركز المتفوق فى الحيـاة الواقعية للارملة أو المراة المطلقة . بيد أن الزوجة تملك أموالهـا الخاصة ، وتستطيع ان تتصرف فيها . والسلطة الزوجية أكثر شدة عنها فى ميزوبوتاميا ، ويبدو مع ذلك أنه لا يحق للزوج فى الشريعة اليهودية أن يقتل زوجته أو يبيعها . وأخيرا فان الام تكـــرم فى الاسرة من قبل أولادها وعلى قـــدم المساواة مع الاب . وهـــذه الشريعة من أوائل الشرائع التى قررت هذه المساواة: «أكرم اباك وامك» . ولا تستطيع النســـــاء الانخراط فى الســـلك الكهنوتى ، وهذا هو وجه اختلاف هام مع بابل والعـديد من شعوب الشرق(١) .

ب ـ **فى مصر** : هنـــاك خلاف بين العلمـــاء حول مركز المـرأة ، متزوجة كانت أم لا(٢) . ففى تقدير البعض، لم يكن المصريون القدامى يعرفون فكرة انعـــدام الاهلية أو نقصها بسبب الجنس ، وان النساء كن يتمتعن فى جميع العصور بأهلية قانونية كاملة . فالمرأة تستطيع أن تتعاقد ، وتتملك العقـارات ، وتدخـــل فى الخصومات القضـــائية باعتبارها طـــرفا او شاهدا . ولا تحتاج المراة المتزوجـة فى كل هذا الى اذن الزوج او اجازته .

١ ـ انظر : De Vaux Instit. de l'A. T, I, 67 - 69; Bourham De la condition de la femme dans l'Antiquité israélite, Thèse Lettres, Paris 1944

٢ ـ انظر : Pirenne « J . » Le statut de la femme dans l'Ancienne Egypte, Rec Soc. J Bodin XI « 1959 » 63 et suiv.

غير أن هناك فريقا آخر يعارض هذا الرأى القـــائل بالمساواة التامـة بين الجنســين فى جميع العصور ويرى أن وضع المرأة لم يكن ثابتـــا بل متغيرا بحسب كل عصر : فلقد سادت المســاواة بين الذكـور والاناث حتى الاسرة الخامسة ، أى خـــلال **عصر الـدولة القديمة** . وأهم دليـــل يستندون عليه هو المستخلص من ترجمة حياة «متــن» . فلقد قام هذا الموظف الكبير بمنح أولاده أموالا دون تمييز بين الاناث والذكور . كما ان والدته تتصرف بحرية فى أملاكهـــا ، عن طريق الهبـــة أو الوصية . وهى تتمتع بالتالى بأهلية قانونية مطلقة وكاملة . فلا تخضع لسلطة زوجها ولا لوصاية ابنهـــا او اى شخص آخر (بفرض أن زوجها قد مات) . ويقتسم أولادها جميعا تركتها بعد وفاتها . ويمـكن التأكد ايضـا من الوضع القانونى المستقل للمرأة ، حتى ولـو كانت متزوجـــة ، من واقعة أن «متن» لم يذكر زوجته فى قبره . فمن المحتمـل اذن انه كان لها قبـــرها وعبادتها الخاصـة . فشخصية كل منهما المستقلة تتأكد حتى بعد الوفاة . كما يظهـر ذلك ايضا من رسم الزوجة فى المقابر ، فهو يبين انها مساوية لزوجهـــا . فهى واقفـــة أو جالسة بجـانب زوجها ، وفى نفس حجمه ، وتضع ذراعهـــا على كتفـــه . وفى بعض الرســوم يمثل الزوجـان اما عند نفس منضدة القرابين ، أو ملصقين تماما فى مساواة مطلقة . ويقع على عاتق الزوج الالتزام بالاخلاص لها . فالزنا يعاقب الرجـل عليه احيانا بالضرب بالعصا وبعقوبات مالية .

وهناك دليل آخر على المساواة بين الذكور والاناث ، يستقى من حق الارث الذى كان مسلما به للولد أيا كان جنسه . ففى وصـــية الـوزير الملكى «نيـــكاورع» ، ابن خوفو ، يذكر انه منح زوجته بعض امواله ، وقسـم ممتلكاته الزراعية قسمة تكاد تكون متســاوية بين اولاده . فخص اثنين من ابنـــائه بثلاث قطع من الارض لكل منهما ، بينما نالت بنته وولد آخر قطعتين لكل منهما . ويلاحظ أن نص هذه الوصية يسمح بالقــول بأن تركة أعضاء الاسرة المالكة تنظـم طبقا للقواعد العامـة المطبقة على جميع السكان .

ومن الجدير بالذكر أن جميع الوصايا التى وصلت الينا ويرجع تاريخها الى الدولة القديمة تتضمن وصية جزئية ببعض المال لصـالح

الزوجة ، والتى تنـــال بمقتضاها نصيبا يزيد عادة على نصيب الولد . فكما رأينا ، قام الوزير «نيكاورع» بعمل وصية جزئية باربع قطـع من الاراضى الزراعية وممتلكات مختلفة لزوجته ، بينما لم ينل أكثر أولاده محاباة سوى ثلاث قطـع . وكذلك فان «نكعنخ» أشرك زوجته بنصيب هام فى المنح الدينية التى حصــل عليها . كما أن «ابدو» أوصى الى زوجته بحقل «على سبيل الملكيـة الكاملة» . وفى هذا كله ما يدل على ان المـــراة كانت تتمتع ، فى عصر الدولة القديمة ، بمســاواة مطلقة مع الرجل بقوة القانون ؛ وهى أهل مثله لتملك العقارات(١) .

ومع ذلك ، اخذ وضع المراة فى الاضمحلال فى الاسرة الخامسة . فتمثلها الصـــور وهى راكعة امـــام زوجها ، أو فى حجم ضئيل جدا ، او غير موجـودة فى بعض المناسبات الهامة على الاطلاق . واخذت سمات هذا التحـــول تتأكد خلال **العصر الاقطاعى الاول** . فخضعت المـراة لولاية والدها أو زوجهـا أو وصيها بعد وفاته ، أو لابنها الاكبر اذا كان زوجها لم يقم باختيار وصى لها . وأصبحت المراة المتزوجة من اتباع الزوج طبقا لنظـــام التبعية الذى ساد فى العصر الاقطـاعى الاول . وفقدت اهلية مبـاشرة الحقوق ، وكانت تحتاج عند اجراء أى تصرف الى اجـازة الشخص الذى تقـــع تحت سلطته والـــذى أصبحت له ولاية على مالها .

وكسبت المراة الكثير من الحقوق فى عهد **الدولة الوسطى** ، ولكنها لم تسترد اهليتها كاملة الا فى عصر **الدولة الحديثـة** . وأصبحت لهـــا ولاية التصرف دون حاجة الى اذن الـــزوج أو اجازته . ويمـكن أن تصبح رب أسرة فى حالة عدم وجود الزوج . ولها أموالهـــا الخاصة ، وتشترك فى الاحتفالات الدينية(١) . ومع ذلك ، كان للـــزوج أن يؤدب زوجته بالضرب غير المبرح .

---

١ ــ انظر : Théodoridès « A. » : La stèle juridique d'Amarah, RIDA, XIV « 1964 » 45 - 80.

١ ــ انظر : Pirenne « J. » : Le statut de la femme dans l'Ancienne Egypte, Rec. J. Bodin, XI « 1960 » 72 - 73.

وفى **العصر الاقطاعى الثانى** ، عادت المرأة المتزوجة الى الخضوع لسلطة الزوج أو الوصى أو الابن الاكبر . غير انها سرعان مااستردت أهليتها كاملة فى عهد الاسرة الخامسة والعشرين .

٣ ــ السلطة الابوية Patria Potestas

أ ــ فى ميزوبوتاميا :

هذه السلطة منظمة تنظيما دقيقا ، شأنها فى ذلك شأن السلطة الزوجية . وهى تتسم بالاتساع . ولكنها أخف وطأة من تلك التى لرب الاسرة الرومانى ، كما أنها مقيدة بواسطة القانون . وللاب حق التأديب . ولكن يبدو أنه طبقا للنصوص التشريعية ، وبعكس المعمول به فى كثير من الحضارات القديمة ومن بينها الحضارة الرومانية ، لم يكن للاب حق التصرف فى ابنه الا على سبيل العقوبة وذلك فى حالة جحوده ، ولم يكن له عليه حق الحياة أو الموت ، ولم يكن يستطيع حرمانه من الارث أو نقص نصيبه فى التركة الا فى حالات محددة ، ولا يستطيع أن يهجر طفله المولود حديثا أو يعرضه لمخاطر عدم الرعاية الواجبة ، كما أنه لا يستطيع أن يرهن ولده لدائنيه .

ومع ذلك ، يوجد فى العمل عدد كبير من العقود التى تبين ان هذه القيود التشريعية لم تحترم . فمن المؤكد أن ما جرى عليه العمل يتعارض فى هذا المجال مع النصوص التشريعية .

والسلطة الابوية (فى الشريعة اليهودية) اكثر شدة منها فى ميزوبوتاميا . والوالد ، وان كانت له سلطة كبيرة ، لم يكن يتمتع بحق الحياة والموت على أولاده بصورة تحكمية . وهناك نصوص عديدة تحرم على الآباء ممارسة العادة الوثنية الكنعانية وهى عادة التضحية بالاولاد . ولكن عرف اليهود نظام القضاء العائلى الذى كان من سلطته النطق بعقوبة الموت بالنسبة للابن المذنب . ويمكن ان يصدر الحكم ايضا من مجلس شيوخ القبائل .

وهناك ما يثبت وجود نظام بيع البنت ، وليس الاولاد الذكور . فيمكن أن تباع البنت كخادمة و لتتزوج ، فى حالة فقر الاب المدقع فقط ، واذا كانت البنت لا تبلغ ١٢ سنة . واذا تحسن الوضع المالى للاب ، فانه يستطيع أن يعيد شراء ابنته .

واخيرا للاب أن يطرد الاولاد من منزله . وهناك أدلة تثبت ذلك بالنسبة لاولاد المحظيات .

ويتحرر الابن البالغ من السلطة الابوية ، وهذا البلوغ غير معروف فى القانون الرومانى ، و يمكن أن تكون للولد حوزة ، وهو يحتفظ لنفسه بها عند وفاة والده.

ب ــ فى مصر :

نحن لا نعرف على وجه اليقين مدة بقاء السلطة الابوية ، ومدى اتساعها ، فلا نستطيع القطع برأى فيما اذا كانت السلطة الابوية تستمر فى مصر ، كما فى روما ، طوال حياة الشخص الذى يباشرها ، أو على العكس فانها تنقضى عندما يبلغ الطفل سنا معينة ، كما هو الشأن فى اليونان مثلا(١) .

ويمكن القول ، بخصوص مدى اتساع السلطة الابوية ، انه كان يختلف بحسب العصور . ففى **عصر الدولة القديمة** ، كانت هذه السلطة غير موجودة بالنسبة للاولاد الكبار الذين بلغوا سن الرشد ، فلم يكن له ولاية عليهم . فذمتهم المالية منفصلة تماما عن ذمة والدهم ووالدتهم ، وهم يستطيعون الحصول على هبة من الوالدين ، اى يجوز لهما التعاقد معهم ، ولهم بالتالى اهلية قانونية كاملة ومستقلة . ويحتمل اذن أن السلطة الابوية كانت قاصرة على الاولاد القصر ،

---

١ ــ أنظر : Rabinowitz « J.J. » : Marriage contracts in Ancient Egypt in the light of jewish sources, Harv. Th. Rev. XLVI « 1953 » 91 - 97.

وانها كانت مخففة للغاية . فلم تكن تبيح للاب حق بيع اولاده او قتلهم كما هو الحال فى القانون الرومانى . وكان على الاب أن يقـــوم بتربية أولاده .

وفى **العصر الاقطاعى الاول** ، خضع جميع الاولاد لسلطة أبيهم . وأصبح له ولاية على اموالهم ، وينوب عنهم فى مباشرة الحقوق وسائر المعاملات . وكان يجوز للاب اختيار وصى يتولىشئونالاسرة بعد وفاته، وكانت تؤول الولاية على المـــال فى هذه الحـالة الى الوصى . واذا لم يقم بهذا الاختيار ، فان السلطة الابوية تنتقل الى الابن الاكبـــر . فلقد حصل فى هذا العصر على مركز ممتاز بالنسبة لسائر الابناء . ففى رسومات المقابر ، يظهر الابن الاكبر وهو يمسك عادة عصا والده ، وفى كثير من الاحيان يمسك بيده الاخرى ساقه ، ويصحبه فى كل مكان . فهو «ابنه الاكبر» ووريثه ، وحافظ ذكراه والمكمـــــل لها . وفى نفس الوقت الذى تزداد فيه اهمية الابن الاكبر ، فان السلطة الابوية تقوى. واذا كان الابن الاكبر اصبح يتمتع بحقوق فى مواجهة اخوته وأخواته ، فانه يقع من ناحيـــة اخرى تحت السلطة الابوية ، وهو ما تشير اليه مقبرة الوزير «بيهنوك» التى يظهر فيها ابنه الاكبر راكعا امامه .

وفى **عصر الدولة الوســطى** ، لم يعد للابن الاكبر ولاية على اخوته وزال امتيازه . بيد انه فى ظل **الدولة الحديثة** نلاحظ ان النـــزعة الفردية فى انكمـاش . فالاب ، او الابن الاكبر فى حالة عـــدم وجوده يتمتع بسلطة كبيرة . فهو مسئول فى الحقيقة امام الفرعون عن العمل المفروض على الاسرة وعـــن تنفيذ الاداءات . وهــــذه المسئولية هى الاساس الذى ترتكز عليه سلطته . وبالنسبة للابن الاكبر فانه يصحبها نشوء امتياز الابن الاكبر من جديد عند تقسيم تركة الاب . ويمكن ان تؤول هذا الامتياز الى البنت ، وهذه احـــدى الخصائص الاصيلة للقانون المصرى .

هذا ويحتفظ الاب بحقـه فى التصرف فى امواله بسبب الموت . ويدلنا نمـاذج لهذا التصرف قابلة للنقض حتى الـوفاة . وهى تدون بواسطة المتصرف فى حضور الشهود، كما يحتمل انها كانت تخضع لاجراءات

التسجيل . وهى تتضمن هبات للابن أو الزوجة ، مع التـزام الارملة احيانا برد الامـوال الى الاولاد أو الاخ . ومـــا زال اعتبار هـــذه التصرفات بمثابة وصايا محلا للنقاش ، اذا ما اعطى هـذا الاصطلاح معناه الرومانى . بيد أن هذا التصرف ، بدون شك ، له بعض سمات الوصية وآثارها الاساسية(١) .

هذا ولقد كانت الحرف وراثية . ووردت على السـلطة الابوية قيود عديدة من جديد .

وفى **العصر الاقطاعى الثانى** عادت السلطة الابوية الى قوتهـــا ، وعاد امتياز الابن الاكبـر الى الظهور . وكانت التصرفات التى يبرمها الاب تلزم سائر افــراد الاسرة . ولقد تحرر الابناء من السلطة الابوية تماما فى عهد بو كخوريس .

وغنى عن البيان أننا لا نقابل ، حتى فى أحلك فترات التـــاريخ المصرى ، العـــرف الوحشى الذى ساد لدى بعض الشعوب الاخرى ، والخـــاص بامكانية ترك المولود فى مكان عام حينما لا يرغب والده فى الاحتفاظ به . كما أن هناك نصوصا عديدة تشهد بسماحة العـادات ، وصحبة الوالدين لاولادهم ، وتبجيل الابناء لآبائهم .

المبحث الثـانى

الطـــلاق(١)

يؤدى الطلاق الى حل الرابطة الزوجيـة . ولا يقف الزوجان على قدم المساواة من حيث القدرة على انهاء الزواج عن طريق الطـــلاق ، وللاسف ليس لدينا معلومات وفيرة عنه بالنسبة الى **مصر القديمـة** .

---

١ ــ انظر : Chehata « C. » : Le testament dans l'Egypte pharaonique, RHD, 1954, 9 - 14 et 17 - 22.

١ ــ أنظر : Szlechter . La repudiation de l'épouse légitime d'après les lois d'Eshnunna, Jura 5, 1954, 191 - 198; Idem, Les lois d'Eshnunna, 52 - 62.

ولا نصادف تأكيــدا لوجوده الا بالنسبة للاسرة الواحدة والعشرين . غير انه يحتمل أن الطلاق كان معروفا من قبل . ويبدو انه كان حتى عهد بو كخوريس من حــق الزوج وحده . وهناك وثائق يرجع تاريخها الى القرن السادس وتشهد بوجوده . وتبين منهــا انه كان لكـــل من الزوجين حـــــق ممارسته . ولا يتطلب اشكالا خاصة لوقوعه .

وعلى العكس فان معلوماتنــا كثيرة عن نظام **الطلاق البــابلى**(١) ، الذى لم يكن يختلف ، فى خطوطه العريضة ، عن الطلاق **الآشـــورى والحيثى** . فهو يقوم فى هذه الشرائع الثلاث على اساس التفرقة مابين الطلاق التحكمى الصادر من الزوج ، والطلاق لاسباب مشروعة . وفى الحالة الاولى ، تظهــر الوثائق ان الزوج كان يجبـــر على دفع مبلغ باهظ من المـــال . كما أن الزوجة كانت تستطيع احيـــانا أن تطالب بحل الزواج .

وثراء المعلومات عن نظــام الطلاق فى **بابل** يبرر تركيزنا عليه ، على أن يكون معلوما أن ما نقـــوله عنه يسرى بصفة عامة على الشرائع القديمة الاخرى التى سادت غرب آسيا القديمة، وحدث تأثير متبادل بينها وبين الشريعة البابلية .

ففى بابل ، يستطيع الــزوج أن يطلق زوجته لسبب من الاسباب الآتيـــة :

١ ــ اخطاء ارتكبتها : فيطردها عنـــدئذ دون تعـــويض ، بل ويستطيع ان يستبقيها كجارية .

٢ ــ العقر : يتعــين عليه فى هذه الحــالة أن يعطيها مبلغــا من المال سبق تحديده فى وثيقة الزواج .

٣ ــ المرض : ولكن يتعين على الزوج أن يعطيها الطعام والمأوى .

١ ــ انظر : Volterra « Ed. »: Osservazioni sul divorzio nei documenti aramaici, St. in onore di Levi delle Vida, II « 1956 », 586 - 600; Yaron « R. »: On divorce in old testament times, RIDA, IV « 1957 » 117 - 128; Cohen « B. »: Concerning divorce in Jewish and Roman Law, Proc. Amer. Ac. Jew. Research XXI « 1952 » 1 - 32 = Jewish and Roman Law, I, 377 - 408.

ويستطيع الزوج ان يطلق زوجته بدون سبب ولكن يجب عليه فى هذه الحالة ان يرد «الشريقتو» اليها ، كما ان القاضى يقرر لها حق الإنتفاع على بعض أموال الزوج والاحتفاظ بالاولاد . وعند موت زوجها السابق ، يكون لها حق الارث فى تركته بنصيب يعادل نصيب ولد ، حتى ولو كانت قد تزوجت من جديد ، بشرط ان تكون قد قامت بتربية أولاده تربية حسنة . واذا كان الطلاق بدون سبب ممكنا قطعا ، غير انه لم يكن شائعا فى العمل فيما يبدو .

اما الزوجة فانها تستطيع الحصول على الطلاق عن طريق القاضى لاخطاء جسيمة ارتكبها الزوج ، كالخيانة الزوجية مثلا ، وتسترد «الشريقتو» . ولكنها تتعرض للموت غرقا اذا رغبت فى الانفصال عن زوجها أو هجرته دون سبب مشروع ، لان حياتها كما تهوى تعد اثما وفجرا . وتعاقب المراة الزانية بالقائها فى الماء ، ولكن يستطيع الزوج أن يعفو عنها . وهذا عكس ما جاء فى القانون الرومانى فى العصر العلمى ، ففيه لا يستطيع الزوج أن يصفح عن زوجته الزانية .

ولا نعرف الا القليل عن شكل الطلاق . ففى العصر السومرى ، كان الزوج يقطع طرف رداء الزوجة . وفيما بعد ، كانت تحرر وثيقة بـه .

ووقوع الزوج فى الاسر لا يفسخ الزواج : فتعتبر زوجة الاسير زانية اذا أبرمت عقد زواج جديد ، ما لم يثبت انها تركت من غير مورد رزق . واذا عاد الزوج الاول من الاسر تعود اليه وتترك أولادها الجدد لزوجها الثانى .

وفى **الشريعة اليهودية** ، للزوج وحده حق الطلاق . وهو يتم عن طريق ارسال ورقة الطلاق الى الزوجة ، بل ويكفى «الا تجد الزوجة عطفا فى عين زوجها» . وفى عصر متأخر ، وتحت تأثير بعض العادات المصرية على ما يبدو (كما يتضح من عقد زواج بعض اليهود فى مصر فى عام ٤٤٩ ق.م) ، وتحت تأثير القانون الرومانى فيما بعد ، سمح للزوجة أن تمارس الطلاق .

ولقد انتقد بعض المصلحين نظام الطلاق . وفى العصر المسيحى حدثت مواجهة بين تيارين بخصوص اسباب الطلاق ، أحدهما يوسع فى هذه الاسباب ، والآخر اكثر تشددا .

المبحث الثالث

نظام الاقتران بزوجة ثانية

ونظام التسرى «نظام الحريم»

---

١ ـ فى ميزوبوتاميا :

حد من اطلاق نظام الزواج الفردى الذى كانت معظم شعوب العالم القديم تتبعه بوسائل عديدة . فالرق كان يؤدى الى تسرى أو معاشرة فعلية يجيزها القانون والاخلاق ما دام الرجل لا يعتبر مرتكبا لجريمة الزنا الا اذا اقام علاقة مع امراة متزوجة فى زواج مع الدخول . كما ان نظام الاقتران بزوجة الأخ يمكن ان يؤدى الى وجود اكثر من زوجة لنفس الشخص . وكذلك فان الآشوريين عرفوا نظام الاسيرتو (وترجمته الحرفية : امرأة مخبأة ، اى امراة من الحريم) . وهذه المحظية يمكن أن ترتفع الى مرتبة الزوجة بواسطة اعلان رسمى امام شهود .

وفى بابل ، كما هو الشأن لدى الحيثيين ، يمكن ان يوجد بجانب الزوجة الشرعية زوجات اخرى ، أعلى مرتبة من المحظيات ، ولكنهن أقل مرتبة من الزوجة الاولى . وتشير المواد ١٤٤ ـ ١٤٧ من تقنين حمورابى الى هذا النظام . فالزوج يستطيع ، اذا كان من المحتمل ان زوجته عاقر ، أن يدخل فى منزله زوجة ثانية لا توضع على قدم المساواة مع الزوجة الاولى . ولكن اذا اتخذت زوجته الاولى احتياطا وقدمت له جارية كخليلة ، فانه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ زوجة ثانية (كما فعلت سارة بتقديم الجارية المصرية هاجر الى سيدنا ابراهيم) ، وتحمى المادتان ١٤٦ و١٤٧ الزوجة ضد تهجمات الجارية

التى يتخذهـا الزوج كخليـلة ، ورغبتها فى التساوى مع الزوجة .

واضح اذن أن الـزوج كان يستطيع ان نكـون له زوجات من الدرجة الثانية ، بجانب الزوجـة التى تشغل المرتبة الاولى . وليس سهلا تحديد الوضـع القانونى للزوجة من الدرجة الثانية . ويبدو انها لم تكن تعتبر مجرد محظية بل هى زوجة شرعية ، ما دام أن الاطفـال المولودين من هذه العـلاقة كانوا يعتبرون أولادا شرعيين . ويلاحظ أن هـذه الشرعية تتقـرر فقط فى حالة عقم الزوجـة الاولى ، أى فى حـالة ما اذا لـم تستطع أن تنجب أولادا لزوجها .

٢ ـ فى مصـر :

لا اثر لنظام التسرى فى عهـد الاسرتين الثالثة والرابعـة . ولكن يحتمل وجوده فى هذه الفتـرة بالنسبة للملك وحده . وعلى العكس فقد عرفته مصر بصفة عامـة منذ العصر الاقطـاعى الاول . فـكان للرجـل عدد من الحظـايا (ويمكن أن يسـمين أيضـا بالسرارى أو الزوجات غير الشرعيات) . ويعتبر المولود نتيجة لهذه العـلاقة من الاولاد غير الشرعيين ، وينسب لامه دون أبيه . وظل هذا النظام موجودا فى عصر الدولتين الوسـطى والحديثـة ، ومن باب أولـى فى العصر الاقطاعى الثـانى . وتقدم بردية يرجع تاريخها الى الاسرة العشرين دليلا قاطعا على أن المصريين عرفوا هذا النظـام . وادى العثور على هذه البردية الى القضـاء على كل خلاف حول هذا الموضوع .

المبحث الرابع

نظـام التبنى[1]

سنخص بالشرح نظام التبنى فى بابل ، لانه اتسم بسمات فريدة ، نبين الدرجة الكبيرة من النضسوج التى بلغتها الشريعة البابلية وكيف تمكنت من استخدام نظـام قانونى وتحويله للقيـــام بعمليات غاية فى التنوع مع اضفاء قيمـــة الزامية عليها .

ذلك أنه بينما يهـدف التبنى فى العصر الحاضر اساسا الى اعطاء طفل لمن ليس له أطفـال ويأس من انجابهـم ، فان التبنى فى القـانون البابلى نظـــام له غايات عـديدة ، ويحتل دورا هاما للغـاية ، فهو لا يرمى فقط الى مجرد اعطـاء أحد البابليين المحـروم من الذرية ورثة له بواسطة قـرابة صناعية تتحقق بارادة أصـــحاب المصـلحة ، اى يهدف الى خلق رابطة قرابة قانونية بين شخصين لا تتـولد من القانون ويرغبان فى اقامتهـا فيما بينهما ، كما هو الحال فى الشرائع الحديثة ، بل لان التبنى يعتبر بصفة خاصـــة قالبا قانونيـا يمكن أن تصب فيه سائر العمليات التى تهـــدف الى تغيير قانـــون الاسرة ، بل وحتى بعض مظاهر قانون الاموال . فاذا ما أردنا دراســة الوثائق الشرقية المتنوعة المعروفة تحت اسم «وثائق التبنى» ، فانه يمـكن تقسيمها الى قسمين ، مادام أن التصرفات التى تتضـمنهـا تختلف من حيث الشكل والغـــاية :

١ ــ فمن حيث الشكل القـانونى : يمكن تبنى الغـــير ، ليس فقط فى شكل ابن أى بصفته ابنا ، بل أيضا بوصفه أخا ، وبنتا للزوج او الزوجة ، وحتى بوصفه ابا .

---

١ ــ انظر : Cardascia «G.» : L'adoption matrimoniale à Babylone et à Nuzi, RHD, 1959, 1 - 16; Szlechter «E.» : Six contrats d'adoption d'Ur, Publ. Inst. Dr. Rom., 17, Paris, 1959 287 - 296; Furlani «G.»· Alcune considerazioni sull' adozione nelle leggi di Hammurabi, Studi Bonfante 3 «1930» 69 - 80; Cuq »E» : Etudes sur le droit babylonien, 46 - 57.

٢ ـ ومن حيث غاية التصرف : يمكن أن يستخدم التبنى البابلى، كما هو شأن التبنى فى العصر الحاضر ، فى خلق (أو زيادة) الذرية الخاصة لشخص ما ، ولكن يمكن أيضا الالتجاء اليه لعتق رقيق . أو لاقرار بنوة ابن غير شرعى ، أو تعيين وارث، أو اعطاء زوجة للابن، او تقرير مرتب مدى الحياة ، أو اجراء بيع .

يتضح مما تقدم أن التبنى بمعناه الحقيقى معروف . ففى بابل ، يتبنى الاطفال لان المتبنى نفسه محروم من الذرية . وفى هذه الحالة ، يحمى القانون الابن المتبنى من العواقب التى تترتبعلى انجاب المتبنى لاولاد طبيعيين فى وقت متأخر . فللولد المتبنى نفس الحقوق التى للابن الطبيعى على تركة الاب المتبنى ، كما انه يعاقب بسقوط حقوقه فى الارث وبعقوبات جثمانية اذا تنكر للاب المتبنى . وكان من الجائز تبنى عبد لاعتاقه ، أو ابن محظية لمنحه الحقوق التى للابن الشرعى . ويمكن أن يقوم التبنى بدور الوصية : فالمتبنىيقيم المتبنى وارثا له بموجب تصرف يرتب آثاره بعد موته .

والتبنى بغرض الزواج هو عبارة عن تبنى شخص لبنت «باعتبارها زوجة ابنه»،فيرمى الى ادخالها فى عائلته ليتزوجها احد ابنائه . ويقوم هذا التصرف مقام عقد الزواج ، بمعنى انه ليس من الضرورى أن يحرر عقد زواج بعد ذلك : فدخول الزوج على زوجته ومعاشرته لها يكمل العملية القانونية . ويفترق هذا النظام عن الزواج الذى يبرمه الاب نيابة عن ابنه من حيث أن شخصية الزوج فى هذه الحالة الاخيرة محددة منذ لحظة ابرام العقد ، وذلك بعكس الحال بالنسبة للتبنى بغرض الزواج . ولقد عرف التبنى بغرض الزواج فى بابل ، ولكنه كان شائعا فى نوزى بصفة خاصة حيث يعتقد انه يكمن وراء شيوعه أسباب اقتصادية ، فعندما تتبادل عائلتان بناتهما فانهما تتجنبان عبء تقديم الترخاتو الذى كان فى مبلغا كبيرا عادة .

واخيرا فان التبنى يظهر بمثابة عمل يؤدى وظيفةمخالفة لطبيعته الاصلية ، وذلك حينما يستخدم فى الحالات الآتية :

١ ـ انشاء مرتب لمدى الحياة : فالمتصرف ينقل أمواله فورا الى المتبنى الذى يتعين عليه أن يعوله طوال حياته .

٢ ــ بيع أرض غير جائز التصرف فيها ، وهذا النوع من التبنى بقصد البيع اكثر وضوحا فى نصوص نوزى . وهو يهدف الى بيع قطعة أرض من المتبنى البائع الى المتبنى المشترى مباشرة . ولا يكتسب المتبنى أى حق على تركة المتبنى . ويحدث احيانا ان يتبنى ذات الشخص بواسطة آباء مختلفين لعدد كبير من المرات خلال فترة قصيرة من الزمن (٨١ مرة بالنسبة للمدعو «تيجيبتيلا») . ويقدم المتبنى الى المتبنى هدية تختلف قيمتها بحسب اهمية المال . واخيرا فان التصرف كثيرا ما يتضمن شروط الضمان المعتادة فى البيع (ضمان الاستحقاق ، ضمان مساحة الارض) . واخفاء البيع فى صورة التبنى تفسره الطبيعة الخاصة للارض المتصرف فيها . فالارض تكون اقطاعا ، أى منحة معطاه لجندى أو مؤظف . وهى محملة بخدمة تظل على عاتق المتبنى البائع بمقتضى شرط يتضمنه العقد . ومن المحتمل أن القانون الحورى ينص ، مثل القانون البابلى ، على منع التصرف فى الاقطاع ، فهو ينتقل الى ورثة المقطع وحدهم ، ومن هنا ابتدع اللجوء الى حيلة التبنى . وهناك ما يدل على وجود التبنى بقصد البيع فى بابل فى العصر الفارسى ، اذ ثبت من وثائق ذلك العهد أن جنديا مالكا لاقطاع تبنى صاحب مصرف ، لمجرد الرغبة فى نقل الارض اليه ، وابرم المتصرف اليه اتفاقا مع الجندى يهدف الى أن يظل هذا الاخير يتحمل عبء خدمة الخيول الملكية .

وفى **مصر** كان التبنى ممكنا . وكان يتم عن طريق بيع المتبنى واولاده الى المتبنى(١) . وفى ظل الاسرة السادسة والعشرين ، بعد اختفاء نظام الوصية خلال فترة الاضمحلال فى بداية الالف الاول على ما يبدو ، وحيث لم نعد نقابل تصرفات مماثلة لتلك التى كانت ، منذ الدولة القديمة تسمح بترتيب الآثار الرئيسية للوصية ، فان انتقال اموال المتوفى الى وارث باختياره كان يقتضى تبنى هذا الوارث المسبق قبل وفاة المتبنى . وهذا هو ما يشير اليه تصرف ينتمى الى الاسرة العشرين . ففيه يتبنى رجل زوجته لكى ينقل اليها امواله ، ثم أن هذه المراة ، بصيرورتها أرملة تنقل بدورها ذمتها المالية الى اخيها والى ثلاثة عتقاء ، بعد أن تبنتهم جميعا كأولاد لها .

---

١ ــ انظر : Pirenne « J. » : AHDO, 5 «1950 - 1951» 76-77

الفصل الثانى

قانون الاموال

المبحث الاول

نظام الملكية (وضع الاراضى)

الملكية هى عبارة عن حق على شيء ، يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء ، فله أن يستعمله وان يستغله وأن يتصرف فيه،فى الحدود التى يقررها القانون. ونتبين من هذا التعريف مظهرى الملكية : الاول هو انها تخول صاحبها مجموعة من المزايا التى يمكن الحصول عليها من الشيء . والثانى هو خضوعها لسلسلة من القيود التى تراعى فيها مصلحة اشخاص آخرين غير المالك، بقصد تحقيق الصالح العام . ومن ثم فان للملكية وظيفة فردية ووظيفة اجتماعية .

وفى عرض تحليلى للتطور التاريخى لحق الملكية ، يذهب علماء الاجتماع الى أن الملكية الجماعية تمثل نقطة البداية فى جميع الحضارات الانسانية ، ويقولون أن ملكية الارض كانت فى أول الامر للقبيلة (ملكية جماعية) ، ثم للعائلة (ملكية عائلية) ، ثم اخيرا للفرد (ملكية فردية) ، وأن هذه الاشكال الثلاثة للملكية تطابق ثلاث فترات متميزة ومتتابعة . بيد أن هذا التحليل لا ينطبق تماما على ما كان موجودا فى الشرق القديم .

١ ــ فلقد عرف كل عصر تقريبا تعايش عدد من هذه الاشكال معا .

٢ ــ ثم أن التطور لم يكن متتابعا ، بل يتضمن اكثر من عودة الى الوراء .

ونحاول أن نبين هذه الافكار فى كل من ميزوبوتاميا ، ومصر .

المطلب الاول

فى

نظام الملكية فى ميزوبوتاميا(١)

لما كان القانون البابلى قد وضع لمجتمع حضرى وتجارى ، فلقد عرف الملكية الخاصة التى ترد على العقارات والمنقولات على حد سواء. ووجدت الملكية الخاصة منذ ماقبل العصر السرجونى ، بجانب ملكية المعابد والقصر . وهناك قواعد يظهر منها أن هناك بعض سمات الملكية العائلية ولكنها لم تكن شائعة أو ترجع الى فترة قديمة للغاية .

واستغل جزء من أراضى المعابد والقصر مباشرة لاشباع احتياجات طائفة الكهنة ، والعبادة، والحاشية . ويقدم جزءآخر لبعض الاجراء «الحقول الغذائية» . ويؤجر جزء آخر مقابل دفع الاجرة «حقول الزراعة» . وبالنسبة لهذين النوعين الاخيرين من الاراضى ، كانت حقوق المستأجرين فى التزايد ، مما كان يقربها من الاراضى الخاصة .

بيد انه لم يكن لدى البابليين ، الفكرة المجردة للملكية باعتبارها حقا مطلقا على شىء . فالرومان هم أول من عبر عن هذه الفكرة بوضوح . ففى بابل ، تختلط الملكية بالسيطرة الحقيقية على الشىء . فحينما يقدم الفرد على تصرف ، فان الشىء ذاته ؛ وليس الحق على هذا الشىء ، هو الذى ينقله(٢) .

---

١ – انظر : Szlechter «E.» ; *De quleques considérations sur l'origine de la propriété privée dans l'ancien droit mésopotamien.* RIDA, 5, (1952) 121 - 136; Idem, La propriété foncière privée dans l'ancien droit mésopotamien. Trav, et rech, de l'Inst, de droit comparé de Paris 12 « 1963 » 5 - 11; Cardascia « G. » . Le concept babylonien *de la propriété*, *RIDA*, 6 « 1959 » 19 - 32.

٢ – انظر : Cardascia, RIDA, 6 « 1959 » 19 - 32.

وما دامت الملكية كانت تتسم بالفردية الكاملة ، فلقد كانت قابلة للتصرف بحرية .

واذا ما تتبعنا التطور التاريخي لملكية الاراضي في ميزوبوتاميا ، نجد انه في **العصر السومري** كانت الاراضي مملوكة لاله المدينة . ولكن هذه الملكية الجماعية المصطبغة بالصبغة الدينية لم تعد الطابع المميز **لاسرة أكد**، فتشهد مسلة مانشتوسو والتصرفات المعاصرة بوجود ملكية فردية ، وتلطف من حدتها بعض المظاهر المتبقية عن نظام الملكية العائلية . فالارض مملوكة للعائلة التي يمثلها شيوخها ، غير أن التصرف في الاراضي الى الغير أي الى أفراد لا يدخلون في نطاق العائلة يدل على انتشار الملكية الفردية . وفي ظل **أسرة أور الثالثة** ، التي تتميز بنهضة سومرية ، زالت الملكية الفردية وتركت مكانها لاشتراكية الدولة .

ونجد الملكية الفردية تحتل مكانها الاول من جديد في ظل **الاسرة البابلية الاولى** . فالمعاصر لحمورابي كان يتصرف بحرية في امواله ، حتى بالنسبة للعقارات . وهذا مفهوم ، اذ أن نظام الملكية الفردية يتلاءم مع احتياجات المجتمع الحمورابي ، حيث يعترف للفرد فيه بحقوق يحميها القانون ، وحيث الاقتصاد قائم على التبادل التجاري الحر مع الخارج .

وتشمل الملكية الفردية المنقولات والعقارات معا . وهذا الحق تحميه الديانة . فالحدود التي تفصل بين الحقول ، كانت محلا لاقامة شعائر دينية وتراتيل وتعاويذ لاحلال البركة واضفاء الحماية الدينية عليها . ويؤكد العلماء في كثير من الاحيان أن الملكية الفردية العقارية ظهرت في وقت متأخر نسبيا عن الملكية الفردية المنقولة . ولكن قانون حمورابي يضع امامنا ملكية فردية عقارية ومنقولة في آن واحد . ويستطيع المالك أن يتصرف في امواله بحرية بالنسبة للتصرفات فيما بين الاحياء . وهناك بعض الآثار المتبقية التي تدل على رجحان اهمية العقارات من الناحيتين الاقتصادية والقانونية . فلا يجوز

انتقال العقارات الى الاناث عـن طريق الميراث ، كما ان المـراة التى تشتمل بائنتهـا على عقـارات لا تستطيع ان تتصرف فيهـا ، بل يتعين عليها أن تحتفظ بها لاولادها .

ومع ذلك ، ظلت آثـار من الملكية العائلية موجودة فى شكل حق الاسترداد (الشفعة) الذى يخـول لبعض اقارب البائع امكانية الحلول محل المشترى الغريب عـن الاسرة (اى لهم حـق الشفعة على ما قام قريبهم ببيعه) . وفى ظل حمورابى ، اصبحت مباشرة حـق الاسترداد وهمية نتيجـة للشروط التى كان يتضمنها عقدالبيع. بيد انه ليس من الحكمة التأكيد بأن الملكية الجماعية قـد اختفت . اذ يجب الا ننسى الثغرات العـديدة التى يتضمنها قانون حمورابى ، فضلا عن أنه من المحتمـل أن المادتين ٥٣ و٥٤ منه تشـيران الى جماعات زراعيـة . ومن المحتمل ايضا وجـود ملكية جماعية للعشيرة أو القبيلة فى عصر حمورابى لدى القبائل الرحل التى كانت تحيط ميزوبوتاميا .

وتعود الملكية الجماعية بوضوح فى ظل **الحـكم الكاشى** . فتبين الكودورو أن الملك يعطى أفـرادا اراضى كانت مملوكةلاحدى القبائل: ويعوض القبيلة التى انتـزع منها ارضـها ، وليس الافـراد الذين تشملهم . فالارض كانت اذن قبل الهبة الملكية ممـلوكة للقبيلة ، التى كان لها رئيس وعـدد من الاداريين الذين لا يعـرف عن اختصاصاتهم الكثير . وكانت اراضى كل منطقـة قبلية تقسم الى اقسام ، ويجزأ كل قسم الى قطـع توزع على الاسر التى تضمها القبيلة لفترة من الوقت لكى يستثمرها أفرادهـا . فملكية الارض اذن جماعيـة . لـكن استثمارهـا ليس كذلك . وعندما تركت الملكيـة الجماعية مكانهـا تدريجيا للملكية العائلية أو الفردية ، فان الحق السابق ظـل موجودا تحت شكل حق الاسترداد(الشفعة) لصالح الجيران . وظهور الملكية القبلية من جديد فى العصر الكاشى لا يجب ان ينسينا أنها تعايشت مع الملكية الفـردية ، اذ ان الكودورو تشهد بمنـح أراضى لافـراد على سبيل الهبة . ولكن . يتعين عدم المغالاة فى تقدير الاهمية التى نستخلصها من وجـود تلك الهبات لان مصـادر معلوماتنا عن هذه الفتـرة نادرة

ومتخصصة ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ليس من المؤكد ، كما رأينا فيما سبق ، أن الملكية الجماعية لم تكن معروفة فى العصر السابق .

وبالنسبة **للعصر البابلى الجديد والفارسى** ، الذى اهمل تاريخه بعض الشىء فى هذا الخصوص ، تشهد تصرفات عديدة باستمرار وجود جماعات منظمة مثل العصر الكاشى ، ولكل منها اراضى شاسعة تضمها منطقة اقليمية. وكانت تجزأ بين الاسر التى تشملها الجماعة . وفى القرن الخامس ، بالنسبة لاقليم نيبور على الاقل ، ثبت هذا التقسيم بواسطة نصوص عديدة ، مما يحضنا الى القول بأن اشكال الملكية المختلفة ربما كانت تتلاءم مع اختلافات اقليمية اكثر منها زمنية.

ولدى البابليين والحيثيين والآشوريين ، كان حق الملكية تحميه الآلهة . والحدود التى تفصل بين الحقول ، كانت محلا لاقامة شعائر دينية وتراتيل وتعاويذ لاحلال البركة واضفاء الحماية الدينية عليها .

ونصادف الاشكال المختلفة للملكية فى **المجتمع اليهودى القديم.** فحينما عاش اليهود حياة استقرار اقتسمت القبائل الاراضى ، ثم قامت كل قبيلة بتوزيع نصيبها على الاسر الداخلة فيها على سبيل الحيازة الدائمة . لكن لم تستمر هذه الملكية الجماعية الا لفترة قصيرة من الوقت . فبرغم ان الارض كانت فى أول الامر غير قابلة للتصرف ، فانه سرعان ما أصبح من الممكن بيعها فى داخل القبيلة . ويكمن الدليل على الانتقال من الملكية العائلية الى الملكية الفردية فى وجود حق الاسترداد الذى يتمتع به ذوو القربى .

المطلب الثانى

فى

نظام الملكية فى مصر(1)

١ ــ الاشكال المختلفة للملكية :

تبنى بعض العلماء نظرية تقول بأن الاراضى المصرية كانت محلا لملكية الفرعون ، على الاقل من الناحية الاسمية . وكان الفرعون يحتجز لنفسه مساحات كبيرة من هذه الاراضى الملكية ، ويوزع مساحات اخرى على المعابد وبعض الافراد للانتفاع بها . وكانت بالنسبة لهؤلاء الاخيرين على الاقل، قابلة للانتقال والتصرف على غرار الاراضى الحرة المعروفة فى الشرائع الاخرى .

وفى تقديرنا أن هذا الرأى صحيح بالنسبة لمصر فى العصر البطلمى . ولكنه لا يستند على دعامات قوية فيما يتعلق بمصر الفرعونية . اذ نلاحظ منذ الدولة القديمة وجود افراد عاديين يتصرفون فى اموالهم بحرية . وامتد نطاق الملكية الفردية بدرجة كبيرة بجانب ملكية الدولة . بل ونجد النصوص منذ هذه الفترة تعبر عن المالك بطريقة محددة للغاية ، باعتباره «الشخص الذى يمكنه اعطاء الشىء الى من يشاء» . فمما لا شك فيه انه كانت هناك أراضى ملكية ، وكان الفلاحون يقومون بزراعتها مع تلقيهم من الفرعون جزء من المحصول مقابل ذلك . وهناك أراضى اخرى تؤول الى اصحاب الامتيازات ، ولا سيما الموظفين والمعابد . فكان الفرعون يجزل العطاء الى طائفة الكهنة ، ويقدم الاراضى الى الموظفين مقابل

---

١ ــ عمر ممدوح ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ وما بعدها ، شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٠ وما بعدها ، محمود السقا، ص ٤٥٩ وما بعدها .

خدماتهم . وكانت المنحة مؤقتة او لمدى الحياة ، وعلى سبيل الانتفاع . ولكن توجد أيضا أمثلة اخرى تكون المنح فيها على سبيل الملكية الكاملة(١) . واتجهت هذه المنح نحو الدوام . وكانت تصحبها اعفاءات ضريبية . وستؤدى الى اضمحلال الدولة بالتدريج . وستكون نقطة بداية النظام الاقطاعى .

واخيرا فانه كان للافراد العاديين بدورهم اراضى ، ويحتفظ الملك عليها بسلطة عليا (ملكية الرقبة) لا تمثل عقبة فى سبيل حرية استغلالها ، بل وحق التصرف فيها . ونستبين هذه السلطة العليا من خلال الاستيلاءات الثقيلة والكثيرة، واقتضاء عقد ملكى لنقل العقارات فى ظل الاسرتين الثالثة والرابعة على ما يبدو .

ولقد ترك هذا النظام فى ظل الاسر المنفية الاولى مجالا كبيرا للملكية الصغيرة . ويمكن لمزارع متواضع أن يعيش على ملكية هكتار تقريبا من الارض . ويندر أن تتجاوز الملكية الكبيرة ذاتها مائة هتكار ، وغالبا ما كانت موزعة فى صورة قطع متناثرة . وحتى حينما تكون هذه القطع مجتمعة فى يد مالك واحد فانها كانت قابلة للتصرف بسهولة . وكان نقل الملكية شائعا ، وكانت الاحصاءات المتقاربة ترمى الى متابعة هذا الانتقال(٢) .

بيد اننا نلاحظ ، فى ظل الاسر المنفية الاخيرة تركيزا مضطردا للاملاك . فكانت هناك زيادة مستمرة فى ثروة المعابد ، وتجميع للذمم المالية العائلية . فاسنادها الى الابن الاكبر كان يحميها من التقسيم . وسحق صغار الملاك الذين لم تعد لديهم القدرة على تحمل اعباء الضرائب الباهظة والتى كان يعفى منها أصحاب الامتيازات الذين كانوا فى تكاثر ، يبرر هذه الحركة التى أدت بالتدريج الى النظام الاقطاعى(٣) .

---

١ ــ انظر : Dykmans · Hist. econ, et soc 2, 96 - 100.
٢ ــ ديكمانز ، المرجع السالف الذكر ، ٢ ، ١٠٠ .
٣ ــ ديكمانز ، المرجع السالف الذكر ، ٢ ، ١١٢ ــ ١١٥ .

كما اننا نقـــابل منذ هـــذه العصور القديمة اموالا ، غالبـــا ما تكون عقارات ، مخصصة لعبـــادة الموتى .

فنظام الملكيـــة فى عصر الدولة القديمة كانذا نزعة فردية واضحة. وهناك العديد من الادلة التى تدعم راينا هذا ، منها ان الهبـــات ، كما سيلى ، حتى تلك التى قام المـــلك باجرائها لا يمكن الرجـــوع فيها . فاذا كان الفرعون لا يستطيع استرجاع المال الذى يتصرف فيه ، افلا يمكن ان نستخلص من ذلك ان هذا المـــال أصبح مملوكا ملكية فـــردية للمتصرف اليه ، وأن ملكية الغير ، من باب أولى ، مصونة ولا يستطيع الملك أن يتصرف فيها ؟ ثم اننـــا عثرنا على مجمـــــوعة من الوثائق تتضمن بيوعا أجرتها الدولة لبعض أراضيها لصـــالح افراد . فكيف يمكن أن نفهم قيمة هذه البيـــوع ، اذا ظلت الدولة حرة ، بعد ذلك ، فى التصرف فى هـــذه الاراضى كمـــا تشاء ؟ ان دراستنا للعقـــود ، كما سيلى ، تدفعنا الى قبـــول الفكرة القائلة بأن الملكيـــة الخاصة مصونة تمـــاما .

فالدولة لا تتصرف فى الاملاك الخاصة وفـــق مشيئتها ، بل على العكس تقوم بحمايتها بالعمـــل على احترام العقود ، عن طريق تسجيل التصرفات واعداد دفتر المساحة . كما انها تخضع لنفس الاجـــراءات التى يتقيد بها الافراد عند مباشرتهم للتصرفات القانونية . وهـــذا يعنى ان حق الملكية الذى تتمتع به الدولة ليس من طبيعـــة أخرى ومغـــايرة لحق الملكية الذى للافـــــراد . ولا يجـــوز اى اشتطاط فى السلطة من الدولة أو المـــلك بالنسبة للملكية الخاصة ، التى لا يمكن انشاؤها الا بمقتضى عقد رســـــمى يوقع عليه الاطراف وعـــــدد من الشهود ، ويسجل فى السجلات الرسـمية ، وفى حالـــة اى نزاع حـــوله تكون محكمة «السيرو» صاحبة الاختصاص الوحيد للفصـــل فيه بدون اى تدخل من الدولة .

فالملكية الفردية مصونة ، وتتبع مطلقا المالك ، ويمكن بالتـــالى ان تكون محلا لسائر التصرفات . فهى تباع : «فمتن» اشترى مائتى

اروراً من أراضي الـدولة ، وبـاع «تنتى» منزلا مقابل ١٠ «شعت» ، وهي تؤجر : فمراسيم الدولة القديمة تبين لنا أن المزارعين يشغلون ، بمقتضى عقد ايجار ، الاراضي الخاصة بالدولة والمعابد والافـــراد العاديين . وهي توهب : فمتن وهب اثنى عشر أرورا الى أولاده ، كمـا أن «أيدو» وهب حقـلا لزوجته ، وكان الملـوك يمنحون على سبيل الهبة قطعا من الاراضي الى المعـابد والمقربين . ويمكن أن تكون محـلا لوصية : فيوصي الوالدان بها الى اولادهم . والازواج الى زوجاتهم ، بل ان «اوزير» أوصى بمال مملوك له الى أجنبي . ويمـكن أن تعطى على سبيل الانتفاع : فالدولة كانت تقرر حق انتفاع على بعض أراضيها لصالح موظفيها . واخيرا فانها يمكن أن ترصد لغـرض خاص حتى على سبيل التأبيد مثل انشاء مؤسسـات تتمتع بالشخصية المدنية .

واضح اذن أن الدولة والمعابد والمؤسسات والافـراد ، لهم على أملاكهم حـق ملكية ذات طبيعة واحدة ، يخـول صاحبه استعمال الشيء الذي يـرد عليه الحـق واستغلاله والتصرف فيه . ويمـكن تجزئة عناصر الحق هذه عن طريق ارادة المـالك ذاته ، أو بفعـل القـانون(١) .

ويسلم بعض الباحثين بوجود نظام الملكية الفردية منذ **عصر الدولة القديمة**، ولكنهم يقولون أن المعلومات التي في حوزتهم تتعلق بالملكيات الكبيرة وحدها ، وأن الدولة المصرية القديمة كانت تضم مجموعة من كبـار الملاك الذين لهـم السلطة على بقية السكان . ولكنـا لا نعتقـد بذلك . فالقانون الخاص السائد في الاسرتين الثالثة والرابعة قانـون ذو نزعة فردية ظاهرة ، ومثل هذا القـانون يشجع على الملكيـات الصغيرة ، بل اننا لا نستطيع فهمه الا اذا كان هذا النوع من الملكية ممكنا . فهو يعرف نظام الارث وتقسيم التركة، كما لا توجد في ظله أموال عائلية ، وهو مايتفق مع نظام قابلية الاموال للتنقل ، كما أنه لا يمـكن تفسير

---

١ ــ أنظر : Dyckmans : Histoire économique et sociale de L'Ancienne Egypte, 3 Vol., Paris 1937.

مسك دفتر تقويم الاطيـــان الذى يلعب دورا كبيرا فى الحياة القانونية والاقتصـادية فى مصر ، وتسجيل كل التصرفات الناقلة للملكيـــة ، والعناية المبذولة فى مراجعة «الاقرارات» الا بوجود ملكية خاصة كثيرة التنقل والانتشار . وحصر الاموال العقارية الذى كان يجرى باستمرار مـرة كل سنتين منذ عهـــد الملك «نتريمو» توطئـــة لربط الضرائب وجبايتهـــا ، يدل على اسـتمرار انتقال الملكية العقـارية وتجزئتها ، والا لما كان هناك داعى لاجراء عملية الحصر هذه بصفة منتظمة رغــم العمل الهائل الذى تقتضيه .

ولا شك أن هذه الاسباب ذات الطابع العام تجعلنا نسلم بوجود الملكيات الخاصة الصغيرة . وهـذا لا ينفى وجـــود الملكيات الكبيـرة بجانبها . بل ان هنـاك ادلة اخرى مستقاة من النصوص ذاتهـا تثبت تعايش الملكيتين معـا . فترجمـة حياة «متـــن» تشـير الى انه قد اشترى مائتى اروا (وهو مقيـاس من مقــاييس قـــدامى المصريين ويساوى ٢١٢٥ مترا مربعا تقريبا) من الاراضى المملوكة للدولة ، وسكنا يصـفه بأن مســاحة الارض التى تضمه تبلغ اربعة اوارير ومسورة بحـائط ، وتشتمل على المبنـــى للسكنى ، وحوض ، وحقـل كروم يبلغ ١/ه اروا ، وغابة ، وبسـتان مغروس فيه اشجار التين . كما انه حصل ، عند بلوغه قمـة الوظائف الادارية التى تدرجها ، على ايرادات ١٢ ضيعة كان له عليها حق انتفاع على سبيل المرتب ، شأنه فى ذلك شأن كبـــار الموظفين الذين كانوا ينالـون مكافآت كبيرة . ومنحـه الملك زيادة على ذلك ، ضيعة تبلغ مسـاحتها أربعـة أوارير على سبيل الهبـة . واذا اضفنا الى ما تقـدم الاملاك التى اوصى بهـا اليه والداه ـ ورث عن امـــه وحدها خمسين اروا من الارض ـ فانه يمكن القول بأن «متن» كان لديه نحو ٤٠٠ أرور نال ما يزيد على مائتى أرور منها عن طريق الموارد التى حصل عليها من الوظائف الكبيرة التى تقلدها . ومن ناحية اخرى ، فان ايرادات الاثنتى عشرة ضيعة التى كان له عليها حق انتفـــاع باعتباره موظفـا كبيرا ، كفلت تقديم القرابين فى مقبرته على الــــدوام .

وكان «متـــن» يعد ، فى نهاية الوظيفة ، من بين كبـــار الملاك فى مصر . وفى الحقيقة ، ان الامـــير الملكى «رع حتب» لا يذكـر بدوره

سوى ابراد اثنتى عشرة ضيعة لتقديم القرابين فى مقبرته . فاذا كان ايراد الامير الخاص بتقديم القرابين فى مقبرته يعادل الايراد المخصص «لمتن» فيمكن أن نستخلص من ذلك أن ثروتيهما متعادلتان لحد كبير . بل ونجد أيضا الامير الملكى «نيكاو رع» ، يوصى الى زوجته واولاده بأربعة عشرة ضيعة . فثروته لم تكن تتجاوز كثيرا ثروة «متن» .

ولكنا نعرف بجانب كبار الملاك السالفى الذكر ، عددا كبيرا من صغار الملاك ، الذين يختار من بينهم الوظفون والكهنة فى المراتب الدنيا . ففى بداية الاسرة الرابعة ، يبيع الكاتب «تنتى» منزله الى الكاهن «كمابو» بثمن زهيد جدا («١٠ شعت») يحصل عليه فى صورة منقولات بحسب اختياره . كما أن ملوك الاسرة الخامسة منحوا المعابد ضيعات صغيرة المساحة نسبيا . فنجد أن (بيبى) الثانى وهب، معبد «مين» ثلاثة أوارير من الاراضى الكائنة بقفط لمواجهة نفقات عبادته فى هذا المعبد . وهذه الضيعة الصغيرة تحتوى على عدد من الفلاحين ، ومن ثم فان مساحة الاراضى التى يشغلها كل من هؤلاء الفلاحين ضئيلة . وهذه الزراعة الكثيفة جدا تتلاءم الى حد كبير مع نظام الملكية الصغيرة .

وأخيرا ، فان من بين الادلة على أن مصر كانت مجزاة الى ملكيات صغيرة ، أن كبار الملاك انفسهم لا يملكون أراضى شاسعة مكونة من قطعة واحدة . بل ان املاكهم متفرقة فى أنحاء مصر كلها . ونجد أن لنفس المالك ضيعات فى الشمال واخرى فى الجنوب . فتبين مقبرة «تى» (فى عهد الاسرة الخامسة) أنه فى اثناء عملية احصاء الاموال ، كانت قطعان الماشية تجمع من جميع الملكيات الموجودة فى الشمال والجنوب وتقاد فى مراكب الى المركز العام لحصرها . ونستنتج نفس الشيء من مقبرة «رع — شب — سخ» ، حيث كان يتم انتقال المواشى بواسطة الصنادل . كما أن «أنخ — ما — حور» يشير الى السفن المحملة بالابقار والقادمة من املاكه المختلفة .

ولقد حصل كبار الملاك على الاموال التى يمتلكونها فى الشمال وفى الجنوب اما عن طريق الميراث او الشراء أو الهبة الملكية . وخريطة مساحة الاراضى ذاتها ، القسمة الى ممتلكات صغيرة للغاية تؤكد

وجود العديد من صغار الملاك . وهذا بلا شك طبيعي فى فترة يسود فيها المذهب الفردى . ونجد أن كبار الموظفين يعملون على تكوين ملكيات كبيرة خاصة بهم ، غير أن نظام المواريث ما يلبث أن يفتتها . وهذه التجزئة ، طبقا للنظام الفردى للمواريث ، تساعد على انتشار الملكية الصغيرة .

وتدفعنا جميع الادلة المذكورة الى القول بأن مصر كانت ، فى عهد الدولة القديمة ، مزدحمة جدا بالسكان ، وثروتها الزراعية هائلة ، ويسود فيها نظام الملكية الصغيرة ، بجانب طبقة غنية مكونة من كبار ملاك الاراضى . ويظهر لنا علاوة على ذلك أنه لا يوجد من بين كبار الملاك فى عهد الاسرتين الثالثة والرابعة من تجاوزت ملكيته ٤٠٠ أرور تقريبا . ويكشف ذلك عن اننا لسنا بصدد نظام الملكيات الفردية الكبيرة للغاية، حتى مع أخذ الخصوبة الاستثنائية للارض فى عين الاعتبار . ثم انه اذا سلمنا بأن أرورين من الارض يكفيان لعيش مزارع أو مالك صغير غير محظوظ ، فاننا نصل الى نتيجة هامة هى ان نسبة ملكية أغنى الاغنياء من كبار الملاك الى أفقر الملاك لا تزيد على مائتى مرة على الاكثر . فضلا عن انه لا يوجد أى حاجز محكم يفصل الاغنياء عن الفقراء ، وانه ، تطبيقا لمبدأ الحرية الفردية فى مجال المواريث والحياة برمتها ، «يمكن للصغير أن يصبح كبيرا» ، و «يمكن للمعدم أن يصير غنيا» كما جاء فى بردية «بريس» . ويلاحظ أن الارض كانت لها قيمة كبيرة ، وهذا ما تؤكده واقعة أن «متن» الذى أصبح حاكما لاحدى المقاطعات ، يتلقى هبة من الملك تبلغ أربعة أوارير من الارض . ولابد من افتراض ان هذه المساحة كانت ذات قيمة ملحوظة ، مما دفع «متن» الى الاشارة اليها فى ترجمة حياته .

ولم يتغير هذا الوضع الا فى **العصر الاقطاعى الاول** ، حيث تركزت بين ايدى كبار الملاك والمعابد ،وكانوا يعطونها للفلاحين لزراعتها. ومن ناحية اخرى ، فان هذا التطور ادى الى اضعاف حق الملكية،ولم يعد حقا مطلقا تجتمع فيه عناصر الملكية الثلاثة ، من استعمال واستغلال وتصرف ، بل اصبح فى كثير من الاحيان مجرد حق انتفاع (وهو حق عينى يخول لصاحبه حق استعمال شىء مملوك للغير واستغلاله

دون التصرف فيه . فهذا العنصر الاخير من سلطة مالك الرقبة وحده) . كما أن امتياز الابن الاكبر الذى ظهر فى ذلك العصر كان يخوله حقا على جميع اموال التركة التى أصبحت تعتبر مملوكة للاسرة جميعها . وبالتالى لا يجوز لاى فرد من أفرادها التصرف فى هذه الاموال . ولكن نظام الملكية الفردية ظل سائدا فى الدلتا حتى فى الزمن الذى بلغت فيه النزعة الاقطاعية أشدها . فالملكية الحرة تتفق مع ظروف المدن التجارية فى هذا الاقليم .

وفى **عصر الدولتين الوسطى والحديثة** ، عادت الملكية فى الجملة الى ما كانت عليه فى ظل الدولة القديمة .

وترد الملكية الخاصة على المنقولات ، والعقارات ، والوظائف الدينية ، اذ لدينا عقود بيع محلها هذه الاموال المختلفة . ولا يعتبر هذا البيع بمثابة عقد رضائى بالمفهوم الرومانى ، اذ يتمثل فى نقل الملكية مع اعطاء مقابل الاداء . فهو اذن عملية نقدية متضمنة التسليم الفورى للشىء والثمن . واذا كان حق الملكية قد انكمش من جديد فى **العصر الاقطاعى الثانى** ، غير أنه سرعان ما رجع الى شأنه الاول فى عهد «بوكخوريس» .

٢ ـ التكاليف التى تتحمل بها الملكية :

نشأ عن وجود الملكية العقارية منذ عصر الدولة القديمة ، ارتفاقات قانونية خاصة بالرى ، كحق المسيل والمجرى . وهى عبارة عن حقوق عينية مقررة لعقارات على عقارات أخرى مجاورة . ولا نجد أثرا لهذه الارتفاقات فى النصوص القليلة التى فى حوزتنا . ولكنا نعرف انه توجد ، منذ الاسرة الاولى ، ادارة للمياه . ويمكن ان نستخلص منها الدليل ليس فقط على وجود هذه الارتفاقات ، بل وعلى اهتمام السلطات العامة بضرورة مراعاتها بدقة .

وكان هناك نوع من الارتفاقات التى تنشأ ، لا بمقتضى القانون ، وانما عن طريق تحرير عقد رسمى وتسجيله . هى تتعلق بالارتفاقات الجنائزية الدائمة التى كانت تثقل ملكيات محددة وتتصل بها اتصالا

دائما . فايرادات هذه الاملاك كانت تسمى بالايرادات الجنائزية وتخصص لرعاية بعض المقابر واقامة الشعائر وتقديم القرابين فيها . وهذه الارتفاقات تؤدى فى الواقع الى شطر الملكية ، فهى تبدو كأنها مضمونة بواسطة الملكية ذاتها .

وكان الارتفاق الجنائزى كثير الوقوع ، فى شكل مؤسسة . فمن ناحية كانت الدولة تكفل لموظفيها تقديم القرابين فى مقابرهم بعد وفاتهم عن طريق تخصيص ايرادات الاملاك التى اعطتهم اياها على سبيل الانتفاع اثناء حياتهم ، فى صورة مؤسسة جنائزية لتحقيق هذا الغرض . كما أن الافراد كانوا يستطيعون بدورهم ان ينشئوا على املاكهم ارتفاقات أو تكاليف مماثلة . وسنقوم بشرح تفصيلات هذه المسائل حينما نتكلم عن نظام المؤسسات الجنائزية .

٢ ـ انتقال الملكية وحمايتها :

يبدو أن دفع الثمن ، وليس تسليم الشىء ، هو العنصر الذى كان يلعب الدور الحاسم فى سبيل نقل الملكية فى مصر وفى الشرق القديم بصفة عامة . أما اذا كان التصرف بدون مقابل ، فكان يحرر عقد فى شكل شبيه بالعقد الخاص بالمنازل ، وذلك حتى الاسرة التاسعة عشرة ، ثم استلزم بعد ذلك اجراء التصرف أمام شهود . واستعمل احيانا نفس الشكل لزيادة الضمان فى التصرف بمقابل . وكان تدخل موظفى الملك فى مجال نقل الملكية بين الافراد يؤدى الى نفس النتيجة ، ويمكن أن نشبهه باستعمال الكودورو فى بابل فى هذه الحالة ايضا .

وكانت هناك دعوى الاسترداد فى القانون الفرعونى ، كما هو شأن القوانين الشرقية الاخرى لحماية حق الملكية . وتشهد بذلك المصادر العديدة المتنوعة . وهذه المصادر لا تسمح لنا بالقول بما اذا كانت

الدعوى ذات صبغة مدنية بحتة ، كما هو عليه الحال فى الشرائع المتطورة ام انها على العكس ذات صبغة جنائية .

ومن الثابت ان دعوى الاسترداد فى ميزوبوتاميا ، فقدت طابعها الجنائى منذ عصر ما قبل حمورابى .

المبحث الثـانى

نظـام الاقطاعات

كان البابليون يكافئون جنودهم عن طـريق استقطاعهم بعض الاراضى التى تكفل لهم حاصلاتها سبل العيش . ويستخلص من الوثائق ان حمورابى كان يمنح ضباطه منزلا وحديقة . وكانت المنحة التى تقدم من الدولة الى الجنـود غير جائز التصرف فيها ، ولكنها قابلة للانتقال بطريق الارث . ولقد ثار الخلاف حول ما اذا كانت هذه الاقطاعات تنم عن وجود نظـام اقطاعى حقيقى . وفى تقديرنا ، ان بعض خصائص هذا النظام تدفعنا الى الاعتقاد بأننا بالاحرى ازاء نظام الاقطاعات ، ولسنا بصدد نظـام اقطـاعى بالمفهوم السـياسى والاجتماعى الذى سبق شرحه .

وشاع نظام المنـح هذا فيما بعد عند الحوريين فى نوزى ، ولدى الحيثيين ، واستمر تطوره فى بابل فى ظـل الدولة الاخمينية . ودفـع ذلك الكثـير من الشراح الى أن ينسبوا شيوع نظام الاقطاعات الى تأثير عنـاصر هندواوروبية ، والى تطور الفن الحربى من ناحية أخرى: فالعربات الحربية والخيالة، وكانت شـائعة الاستعمال لدى هـذه الشعوب المختلفـة ، تتطلب معدات حربية وتجهيزات باهظة النفقات ، مما دعا الملك الى أن يمنح جنـوده أراضى تسـاعدهم على تقـديم السـلاح .

ويمكن القول بأن مصر عرفت نظـاما شبيها لحـد ما لنظـام الاقطاعات هذا . فلقد سبق القول ان الفرعون جرى على منح كبـار موظفيه وكبار رجال الدين وغيرهم حق الانتفاع ببعض أملاك الدولة ، مع الاحتفاظ بملكية الرقبة(١) .

---

١ ــ انظر : P renne « J. »: La tenure dans l'Ancienne Egypte, Recueils de la société J. Bodin, t III, 1938; Le grand domaine dans l'Ancien Egypte, ibid, t. IV, 1949.

المبحث الثالث

نظام المؤسسات(١)

يمثل نظام المؤسسات بحق احد الفصول الهامة فى تاريخ القانون المصرى القديم . ذلك ان المصريين ، لكى يضمنوا حياة اخرى بعد الموت ، كان يتعين عليهم العمل على تقديم القرابين فى المقابر التى نضم رفاتهم وكفالة اقامة الشعائر الجنائزية على الدوام . ولذلك قاموا منذ الدولةالقديمة بتخصيص بعض أموالهم تخصيصا دائما لهذا الغرض . ويعرف هذا النظام باسم نظام المؤسسات ، بالمفهوم الذى يعرفه العالم القديم ، أى أموال هى غالبا من العقارات يعهد بها الى أحد الامناء (غالبا من الكهنة) الذى يتعهد بتنفيذ ارادة المؤسس بما تجلبه هذه الاموال من ايرادات . وسيعرف كل من اليونان وروما فيما بعد هذه المؤسسات ، وهى غالبا جنائزية . ولقد عرفتها مصر، منذ الماضى السحيق . وهى تترجم فى المجال القانونى الاهمية الكبرى التى كانت لعبادة الموتى .

ولقد عثرنا على عدد من العقود الخاصة بانشاء هذه المؤسسات(٢) مثل العقد الصادر من أحد رجال حاشية الملك «خفرع» ، والعقد بانشاء مؤسسة «بنمرو» ، ومؤسسة «برسن» ، ويرجع تاريخ هذه العقود الى عهد الاسرة الرابعة . وهناك مؤسسة تشير اليها وصية «نكعنخ» ، ومؤسسة «حتى» ، و «سنو عنخ» ، والوزير «سندجم اب» فى عهد الاسرة الخامسة ، وعقد بانشاء مؤسسة «دجاو» فى عهد الاسرة السادسة .

---

١ ــ انظر : Pirenne « J. » : La fondation en droit égyptien sous l'Ancien Empire, RIDA, 2 «1955»; 19-29 Stracmans (M.), Textes des actes de fondation de l'ancienne Egypte, ibid, 31 ss; Moret et Boulard· Donations et fondations en droit égyptien, Rec. trav., t. XXIX, 1907, p. 57 - 95.

وراجع ايضا : شفيق شحاته ، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

٢ ــ راجع : Pierenne : Institutions, t. II, p. 335 - 337

وسنقوم بدراسة هذه العقود ، ونتتبع تطور نظـام المؤسسات حتى يتسنى لنا الالمام بها جيدا . وهناك عقدان رئيسيان من بينها يسمحان بدراسة نظام المؤسسات دراسة شاملة ، احدهما هو الصادر من احد رجال بلاط الملك «خفرع» والآخر صادر من «سنو عنخ» وهو كاهن الملك «وسر كااف» والملك «ساحور رع» ، وهما من أوائل ملوك الاسرة الخامسة . ولذلك فاننا سنكرس عناية خاصة لهذين العقدين،بجانب الاهتمام ايضا ببقيةالعقود الاخرى.

أولا ـ سند المؤسسة الصادر من أحد رجال حاشية الملك خفرع :

نجد أن هذا العظيم ينشىء ، بمقتضى السند المذكور ، مؤسسة جنائزية دائمة «بيردجيت» ، من أموال آلت اليه فى صورة هبة ملكية ، وذلك لتقديم القرابين فى مقبرته بعد وفاته . والعقد ، فى شكله الذى لدينا ، ناقص . فمن الضرورى أنه كان يتضمن شرط هبة . ومهما يكن من أمر ، فانه من الواضح أن رجل الحاشية السالف الذكر يهب ضيعة ، منحه اياها الملك ، الى طائفة من الكهنة الجنائزيين الدائمين وفقا للشروط التالية التى جاءت على لسانه : «لم امنح احدا من الكهنة ـ لا هم ولا أولادهم ولا اخوتهم ولا أخواتهم ولا أولاد أولادهم ولا رؤساءهم ولا أتباعهم ـ حق الاستيلاء لانفسهم على الحقول والزراع وجميع الاشياء التى جعلتها لهم لتقديم القرابين هنا (فى المقبرة) ... وفقا للاوضاع التى عينتها لذلك ، وكذلك فانى لم امنح احدا من الكهنة الجنائزيين أيةسلطة للتصرف فى الاراضى ، أو الزراع (أو شىء من الاشياء التى جعلتها لهم لكى يقوموا بتقديم القرابين) ، سواء بعوض او بطريق الوصية لاى شخص كائنا من كان» .

يبين من ذلك ان الكاهن الذى يخسر شكواه يحرم من حق الملكية التى له على الشيوع على أموال المؤسسة ، وهذا يؤدى بالضرورة الى فقدانه لنصيبه فى ايراد المؤسسة الذى كان يحصل عليه . ويعود هذا الجزء الشائع من الاموال الذى فقده الى هيئة الكهنة برمتها .

ويستخلص بعض العلماء من ذلك ان هيئةالكهنة تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية كل فـرد من افرادها . فنلحظ فى هذا الصـدد فكرة تشبه فكرة الشخصية المدنية . وتظهـر هذه الشخصية ، التى انشأها سند المؤسسة ، فى مواجهة الكهنـة الذين تضمهم الهيئة وفى مواجهة الغـير . فالهيئة ليست مجرد جماعة فعلية ، بل جمعيـة قانونية لها اهليتها المدنية المعتـرف بها بواسطة القـانون وشخصيتها الخاصة بها .

والحق انه قد تنشأ خصومة بين احد كهنة المؤسسة والغير امام القضاء العادى . فتتدخل المؤسسة عندئذ لتجنب اى ضرر محتمل لها نتيجة هذا النزاع . والكاهن الذى يكون طرفا فى الدعوى يعرض امواله للحجز اذا خسر الدعـوى ، ولكن دون اموال المؤسسة لانها غير قابلة للتصرف . وتقدم المؤسسةللمحكمة عند نظرها الدعوى بيـانا يوضح مدى الحقوق التى لهذا الكاهن على اموالها ، وذلك لتفادى كل لبس . وهذا يعنى ، بحسب هذا الرأى ، أن للهيئة وجودا قانونيا ما دام انها تعد المستندات وتتدخل فى الدعوى للحيلولة دون الحجز على اموالهـا بسبب التزام يقـع على عاتق احد اعضائها بصفته الشخصية . فرأس مال المؤسسة يكون ملكا خاصا لها وحدها ، ولا يمكن الحجـز عليه لضمان الوفاء بالتزامات تقـع على عاتق اعضائها .

وعلى العكس من ذلك ، فان الكهنة يعتبرون مـلاكا لنصيبهم فى ايراد المؤسسة ، والذى يمكن بالتالى ان يكون محلا لحجز الغير عليه عند الاقتضاء ، رغم استمرارهم اعضـاء فى المؤسسة . ويتحـدد نصيب كل منهم على هذا النحو : يخصص $\frac{1}{10}$ ايراد المؤسسة لتقديم القرابين فى مقبرة المؤسس ، وهذا الجزء لا يمكن أن يكون محلا لحـق ملكية اى شخص كائنـا من كان . ولا يجوز الحجز عليه ، أو التصرف فيه أو تحويله عن الغرض المرصود له بأيـة طريقـة كانت . والعشر الباقى من الايراد يقسم ، وفقـا للقواعـد التى حددها الواهب فى سـند المؤسسة ، بين الكهنـة . والنصيب الذى يناله كل منهم على هذا الاساس يكون ملكية شخصية لصاحبه ، فهو يستطيع أن يتصرف فيه كما يشـاء . ويدخل ذمتـه كملكية خالصة .

فالامر يتعلق اذن بمؤسسة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، وقد منحت مالا غير قابل للتصرف او القسمة ، كما أن الغرض الذى رصد من اجله هذا المال محدد على وجه الدقة فى السند المنشىء للمؤسسة . وشخصية المؤسسة لا تختلط بشخصية أعضائها . فالاعضاء مجتمعون معا فى هيئة كاملة يكونون المؤسسة . أما باعتبارهم افرادا ، فان لكل منهم حقوقا خاصة على الملك الشائع ، كما يقع على عاتق كل منهم التزامات فى مواجهة الهيئة . ومن ثم يتعين التمييز بالنسبة لكل كاهن ، بين : (١) حقه الشائع على المال المشترك ، (٢) وحق الملكية الشخصية التى له على نصيبه فى الايراد .

ثانيا ــ سند مؤسسة «بنمرو» :

لدينا عقد آخر بانشاء مؤسسة صادر من «بنمرو» فى نهاية عهد الاسرة الرابعة . بيد أنه كثير الثغرات . ويمكن تفسيره اجمالا بأن «بنمرو» خصص بعض أمواله ، فى صورة مؤسسة ، لتقديم القرابين فى مقبرته ، وعهد بها الى أولاده وأخيه وأولاده . فهؤلاء جميعا هم الكهنة الجنائزيون الدائمون . ولا يجوز لهم التصرف فى هذه الاموال، ومع ذلك فهم يستطيعون أن يتركوها لورثتهم بطريق الوصية . فالمؤسسة هنا هى صورة من شركة تضم عددا من الاقرباء .

ونضيف الى ما تقدم انه قد وردت فى مقبرة «برسن» مجرد اشارة لسند بانشاء مؤسسة .

ثالثا ــ سند مؤسسة «سنوعنخ» :

انشأ «سوعنخ» ، فى عهد الاسرة الخامسة ، مؤسسة شبيهة بتلك التى اقامها احد رجال بلاط الملك خفرع . فهو يعهد بمال الى كهنة جنائزيين وورثتهم لكى يقوموا بتقديم القرابين فى مقبرته . وهذا المال غير قابل للتصرف . والأوضاع التى نص عليها فى كلا السندين متماثلة لدرجة أننا لانحتاج للرجوع اليها مرة ثانية . وكلتا المؤسستين متشابهتان من الوجهة القانونية .

ويبدو أن المؤسسات اتخذت بعد ذلك شكل الشركة العائلية فى كثير من الاحيان . فهى تنشأ بواسطة مال للمؤسس ، مقدم اليه فى العادة من الملك ، ويعمل المؤسس على الابقاء على هذا المال فى نطاق الاسرة ، مع استخدامه فى تمويل نفقات اقامة الشعائر الدينية الخاصة بمقبرته .

وتتخذ هذه الشركة العائلية ، التى انشئت طبقا لاحكام المؤسسات السابقة الذكر ، أحد شكلين : فهى أحيانا عبارة عن شركة يقف جميع اعضائها على قدم المساواة فيما بينهم ، بينما نجد فى احيان اخرى الابن الاكبر يحتل فيها مركز الصدارة . ونلاحظ بالتالى أن التطور الذى حدث فى مجال المؤسسات هو ذاته الذى تم بالنسبة لقانون الاسرة ، وهذا شىء طبيعى.

وفى نفس الفترة ، اى فى عهد الاسرة الخامسة ، تصبح الوظائف الكهنوتية وراثية ، ويميل بعض أصحاب المناصب العالية الى تحويلها لشركات عائلية ، تؤول اليها ايرادات الوظيفة ، ويقوم اعضاؤها ، بالتناوب ، بأعباء هذه الوظائف .

هذه الاشكال الجديدة للمؤسسة تظهر فى وصية كبير كهنة «حتحور» بقوص وهو المدعو «نكعنخ» .

رابعا ـ وصية «نكعنخ» :

حصل «نكعنخ» ، باعتباره كبير كهنة «حتحور» على خمسين ارورا من الاراضى ، كما كان يتمتع بنصيب فى جميع القرابين التى تقدم لمعبد «حتحور» بقوص . وكانت هذه الوظيفة ، حتى ذلك الوقت ، شخصية ، ثم انشأ نكعنخ مؤسسة دائمة من الايراد الذى تدره الوظيفة المذكورة وتضم زوجته وأولاده وكاهنين محترفين، ونص على ان الاعمال الكهنوتية وايرادات الوظيفة تقسم عليهم . ولا نعرف كيف نظمت هذه المؤسسة ، اذ ليس لدينا السند المنشىء لها ، وما فى حوزتنا هو مجرد اشارة وردت فى الوصية عن تكوين هذه الشركة العائلية واتخاذها شكل مؤسسة دائمة .

كما اعلن «نكعنخ» فى وصيته عـن تكوين مؤسسة جنـائزية فى «خنوكا» لتقديم القرابين لابيه وامه واولاده وسائر افراد اسرته . وهذا نوع جديد للمؤسسة . فالامـر لم يعـد يتعلق بالعبـادة الجنائزية الخاصة بشخص واحد ، بل بتلك الخاصة بالاسرة كلها . وهكذا نجد ان التضامن العائلى امتد الى العبادة الجنائزية . وهذه المؤسسة التى انشئت فى صورة شركة عائليـة لا تضم جميع أولاد «نكعنخ» بل بعضا منهم فقط ، وهم نفس الاشخاص الذين عهد «نكعنـخ» اليهم بوظيفة كبير كهنة «حتحـور» التى كانت موضوع شركة عائلية .

واخيرا ، فان «نكعنـخ» نظم مراسـم تقديم القـرابين واقامة الشعائر الدينية الخاصة به ، فعهد بالاشراف عليهـا الى ثمانيـة من الكهنة واربعة من أولاده . والنص هنا كثير الثغـرات ، واسـماء هؤلاء الاولاد الاربعة غير معـروفين لنا . بيد انه يبدو اننا لسنا هنـا ازاء نفس الاولاد الذين عهـد اليهم بوظيفة كبـير كهنة «حتحـور» وتضـمهم مؤسسة «خنـوكا» . والظاهر أن هـؤلاء الاولاد الاربعة يقفون على قدم المساواة .

واضح اذن أن الوصية الصادرة من «نكعنـخ» تنشىء عددا من المؤسسات ، من بينها واحـدة على الاقل تعتبر ـ وفقا لحرفية النص ـ «دائمـة» ، أما المؤسستان الاخـريان ـ وهى من المؤسسـات الجنائزية ـ ، فلا يمكن الا أن تكونا دائمتـين استنادا على صفتهـا الجنائزية ذاتها .

ومهما يكن من امـر ، فان النتيجة الاساسية التى نستخلصها من هذه الوثيقة أن نظام المؤسسة، فى عهـد الاسرة الخامسة كان كثير الانتشار ، وانه كان يتنـاول حتى الوظائف الكهنوتية ، كما انه يتخذ شكل الشركات العائلية .

خامسا ـ سند مؤسسة «حتى» :

انشأ المدعو «حتى» بدوره مؤسسة فى عهـد الاسرة الخامسة ، عرفناها ليس بواسطة الوصية كما هو الحـال بالنسبة للمؤسسـات

«نكعنخ» ، بل عن طريق سند المؤسسة ذاته . والامر ٢ ، الحق هنا بنوع من المؤسسات ، منظم فى شكل شركة عائلية ، مثل مؤسسة «نكعنخ» ، ولكن تحت سلطة الابن الاكبر .

وتبين نصوص السند لنا اننا بصدد مؤسسة انشئت على نفس منوال المؤسسة التى اقامها احد رجال حاشية الملك «خفرع» . بيد انها تمثل نوعا جديدا من ناحية أن الابن الاكبر هو الذى يتولى الرياسة جيلا بعد جيل . فالذى يميزها عن امثالها فى عهد الاسرة الرابعة (العهد السابق) أن العقد صدر لا الى الكهنة بل الى الابن الاكبر للمؤسس ، وقد جعل المؤسس لهذا الابن الاكبر سلطة على الكهنة ، كما وكل اليه امر توزيع الاستحقاقات على أولاده الآخرين . فالنصوص تشير الى الابن الاكبر باعتباره «رئيس منزله» و «وارث» أبيه ، فهو بالضرورة رئيس الاسرة . والظاهر أن هذا الامتياز الذى للابن الاكبر فى مجال المؤسسة يستمر فى فرع كل طفل للمؤسس . ونص صراحة على انه لا يجوز لاى ولد من أولاد المؤسس أن يتصرف فى اموال المؤسسة التى تتعين أيلولتها الى أولادهم من بعدهم ، على أن توضع تحت يد كبيرهم ، وهكذا فى كل الطبقات التالية .

سادسا ـ سند مؤسسة «سندجم اب» :

يجدر بنا ان نشير فى النهاية الى مؤسسة ، تضمنتها وثيقة اخرى ، وتتعلق بالوزير «سندجم اب» من الاسرة الخامسة . وهى تبين أن الملك منح جزءا من الايرادات الخاصة باقامة شعائره الجنائزية فى شكل هبة دائمة تخصص لتقديم القرابين فى مقبرة الوزير المذكور ، وسجلت هذه الهبة . كما أن الوزير قام بدوره بمنحها الى مؤسسة أنشئت بمقتضى عقد ابرم فى شكله الصحيح .

ماذا يمكن ان نستخلص من كل هذه النصوص ؟

يظهر مما تقدم انه يجوز لاى شخص طبيعى أن يقوم برصد بعض من امواله ، تكون عادة من العقارات ، لاقامة الشعائر الدينية على

روحه بعد وفاته ، فينقل ملكيـــة هذه الاموال الى جماعة من الكهنة، على أن يراعى المستفيدون منهـــا الطريقة التى رســـمها لادارتها . وللواهب ان يقســم الايرادات فيما بين اعضاء هذه الهيئة ، وان يرسم الاجراءات التى ستتبع عند نشوب نزاع فيمـا بينهم ، وان ينص على تدخل الهيئة فى المنازعات القضائية التى يكون احد اعضائها طرفا فيها للحيلولة دون اختلاط اموالها بالاموال الخاصة بأعضائها .

وهذه الاموال المسـماة «الدائمة» (دجيت) غير قابلة للتصرف ، وغير قابلة للقسمة من حيث راس المال (وليس من حيث الايرادات) . وتكون محل ملكية شائعة للهيئة . ويتعـين ألا تكون مثـــار نزاع بين الكهنـــة والا فان المخالف يفقد انتفاعه بالجـزء المخصص له . وتؤول هذه الامــوال الى فروع أعضـــاء الهيئة ، على أن يتحمــلوا العبء الدينى المذكور(١) .

ولقد سبق أن رأينـا ، ابان استعراضنا للوثائق الخاصة بانشاء المؤســسات وسلطاتها ، حدوث تطور فى هذا المجال ، وانه وفقا لبعض النقوش الموجودة فى المقــابر كان الكهنة أحيانا هــم أولاد الواهب ذاته . وفى هذه الحــدود ، فان نظــام المؤسسات يتخذ مظهـــرا جديدا : فهو لم يعد يستخدم فقط كوسيلة لتخليـد روح الميت باقامة الشعائر الجنـــائزية ، بل وكذلك للمحافظة على مجموعة من الاموال ، واستبقائها دون مساس فى نطـاق الاسرة ، لصالح الاجيال المتعاقبة .

وهذا النظام ، الذى يبين بوضـوح تأثير المعتقدات الدينية على القانون المصرى ، كان محل تفسيرات قانونية متنـــوعة . فيـذهب الاستاذ البلجيكى «بيرين» الى أننا بصـــدد مؤسســات بمفهـــومها الحديث ، اى ذمة مالية مخصصة لغــرض دائم ومزودة بشخصية اعتبـــارية . «فالدجيت» تكـون شخصا مدنيا يتسم بالدوام ومكلفا

---

١ ــ انظر : Moret et Boulard : Donations et fondations en droit égyptien, Rec. trav., XXIX « 1907 », p. 57 - 95.

بادارة المال المخصص للهـدف المرســوم ، وشخصيته تتميـز عن شخصـية أعضــائه . ولقد انتقد العالم الالمانى «سيدل» هذا الراى. ويميل الاتجـاه الحديث الى القول بانه يمكن فهم كيفية سير «الدجيت» بدون حاجــة الى الاستناد لفكرة الشخصية القانونية ، التى يحتمل أنها كانت مجهــولة لدى قـدامى المصريين : فالكهنـــة ، فرادى أو مجتمعون معا ، هم ملاك ائتمانيون ، وملزمون بمراعاة الغـرض الذى يهدف اليه المتصرف وخصص المال من أجله .

ومهما يكن من امر هذا الخلا ف فاننا نرى ان المؤسسة تظهر فى النصوص بمثابة «شخص» يتمتـع بشخصية خاصة به تنطــوى على حق التملك والتصرف فى أمواله فى حدود القواعد التى يضعها المؤسس والتى تكون هى مصدر الحقــوق التى للمؤسسة . هذا هو ما يبدو لنا ليس محــل خلاف . فاذا كنـا نستخدم تعبـــير «شخصـــية قانونية» فانما لكى نحـدد فكرة . فالامر لا يتعلق باعتبـار الشخصية القانونية هنا بمثابة شخص مـدنى مفهوم طبقا لمبادىء القانون الرومانى او التشريعات الحديثة .

وتعترف السلطات العامــة بالشخصية القانونيــة للمؤسسة . فهى تنشأ فى الحقيقة بمقتضى عقد كتابى يخضع لاجراءات التسجيل ، اذ ان العقود كان يتعين تسجيلها ، وهـذا يعنى التصديق الرســمى عليهـــا . فالشخصية القانونيــة المضفاة على الهيئة ، والتى تنشــأ بارادة مؤسسها وحدها ، هى نتاج المذهب الفردى الذى كان سائدا فى القانون المصرى فى عصره العــلمى ابان عهد الدولة القديمة. فهى تمثل احد العناصر الهامة للتطور القانونى . والحق انه ، ولو أن هذه الفكرة كانت نتاج القانون الفــردى ، غير انها أسهمت فى القضاء تدريجيا على الصفة الفــردية للقانون . فقـد اتخذت كوسيلة لاضــفاء الشرعية على تطور العادات الذى يلاحظ فى جميع المجالات ولا سيما فى نطـاق القانون الخاص والقانون الاجتماعى، عندما تفتتت الدولة فى يد الاقطاع، وحلت محل الفرد الخلايا القانونية التى تكونت من الاسرة والضيعات الاقطاعية والوظائف التى اصــبح دخلها وراثيــا . وزاد عــدد المؤسسات ، وساعد هذا النظام فى اضفاء الطابع الجماعى على المجتمع

وحل بذلك محـل الطابع افردى ــ الذى كنا نلاحظه فى العقود التى ترجع الى عهـد الاسرة الرابعة والخاصة بانشـاء المؤسسات مثل تلك المتعلقة بالمؤسسة التى اقامهـا احد رجال حاشية الملك «خفـرع» وبمؤسسة «بنمـرو» ، وبمؤسسة «برسـن» ــ ومنها نتبين أنه كانت هناك مساواة قانونية بين الاولاد ، بدون تفرقة بين الذكور والاناث ، وللزوجة شخصية قانونية مساوية لتلك الخاصة بالرجل .

وتمثل فتـرة الاسرة الرابعة الخطوة الاولى لانهيار المذهب الفردى وللعودة الى عصر يسود فيه قانون متدرج . فلقد تم خلالها التركيـز الهائل لسلطة الدولة، وتكونت طبقة من الاشراف فى المجـالين الادارى والدينى . ومن ناحية اخرى ، فانه حينمـا تطور نظـام العائلة خلال الاسرة الخامسة ، وتقـدم الابن الاكبر على اخوته فى الاسر النبيلة ، واعيـد تكوين الاسرة ، وتكونت شركات عائليـة ، كما تشير اليها وصية «نكعنـخ» ، ظهر اثر ذلك ايضا فى نظـام المؤسسات مثل مؤسسة «حتى» . وفى نفس الوقت الذى تتشـكل فيه من جـديد ، تتخذ العبـادة الجنائزية فى الاسر النبيلة شكل عبادة خاصة بالاسرة، وتصبح الاسرة هى الخلية القانونية . كما يظهر من بين صفوف كبـار الموظفين طبقة من النبلاء فى مجـال الادارة ، كانت فى دور التكوين منذ الاسرة الرابعة ، وضمت مجمـوعة من الحكام اخذوا يتقلدون المناصب الحكومية بالوراثة ويلعبـون دور الامراء واتباع الملك . وشرع هؤلاء الامراء فى اقتناء الحريم مثل الملك (ولعلنـا نذكر أن الاسرة كانت قبل ذلك الوقت تقوم على اساس نظام الزواج من امرأة واحـدة ، وكان يراعى هذا المبدأ بدقـة) . ويمكن تتبع هـذا التطور فى سـندات المؤسسات الخاصة بالمدعو «نكعنخ» ، و «سنوعنخ» والوزير «سـندجم أب» . ويزداد هذا التطور فى عهد الاسرة السادسة . فينشأ امتيـاز الابن الاكبر، والوصايا على النساء، وسـلطة الزوج على زوجتـه ، والسـلطة الابوية ، وكذلك اموال الاسرة . ويرجع الى هذا العهـد عقد انشاء مؤسسة «دجاو» .

وهكذا فان نظـام المؤسسات يسجل بعض مظاهر التطور والتنقل بين انظمة قانونية قائمة على مبادىء متعارضة . وهو يقـدم من هذه الوجهة فائدة تاريخية على درجـة كبيرة من الاهمية .

الفصل الثـالث

نظـام المواريث

أولا ــ فى ميزوبوتاميا(١) :

يتسم نظام المـواريث بسمة التطور والتقدم ، مثله فى ذلك مثل نظام الملكية ونظـام الاسرة . وكما يستطيع المـلاك التصرف بحرية فى اموالهم ، عن طريق اجراء التصرفات فيما بين الاحياء فانهم يستطيعون ايضا اجراء التصرفات المضافة الى ما بعد المـوت . غير أن التقاليـد والعرف يلزمهم بترك الامـوال العائلية لاولادهم .

والتبنى بقصـد المـيراث in hereditatem ، والـذى سبقت دراسته ، كان وسيلة طبيعـة من اهم الوسائل التى يلجأ اليها البابلى حينما يريد أن يتصرف فى أمـواله لما بعد الموت . ومنذ حمورابى على الاقل ، قيدت حرية الايصاء ، كما أن حرمان الاولاد من الارث خضع لرقابة القاضى ، فهو يفترض وقوع خطـأ جسيم ومتكرر من جـانب الطفل ، وثبوت ذلك بطريق القضاء .

وفى الارث الشرعى ، تـؤول الاموال الى طبقتين من الورثة .

أ ــ الفروع ، ومن المحتمـل الزوجة أيضا . ب ــ الاخوة .

وفيما بين الاولاد ، لا يعرف امتياز الابن الاكبر تقريبا (أى حق الابن الاكبر فى أن يرث كل التـركة او الشطر الاكبـر منها) . وعلى العكس من ذلك ، يوجـد امتياز الذكور : فلا ترث البنت اى مـال

---

١ ــ انظر : Klima «J.» : Il diritto ereditario secondo le fonti Giuridiche di Eshnunna,» Iura 4 «1953» 192 - 197.

من التـركة ويكون لها عليه حـــق الملكية التامـــة الا فى حالات معينة أهمها عدم وجود فروع من الذكور ، أو اذا كانت كاهنـــة لمـردوك . ولكن يمكن أن تمنح دوطة ، وتتلقى هبـة ، حتى ولو كانت مضافة الى ما بعد الموت mortis causa . كما انها تأخـــذ نصيبا فى الارث يكون لها عليه حـق الانتفاع . والحقيقة ان البنات كن يتسـلمن الشريقتـو كمقدم ارث . ومهما يكن من امر ، فان حـق البنـــات فى الارث غير معروف جيدا(1) . فالبنت ترث فى حـالات معينة ، ولكنها لا تتسـلم الاموال من التـركة الا على سبيل الانتفاع لمدى الحياة . وبعد وفاتها تعود هذه الاموال الى الاسرة . فلا يراد أن يخرج القسـم المخصص للانــاث من العائلة وينتقـــل الى ازواجهم وأولادهم . وهذا بلا شك أثر متبقى من مرحـــلة قديمة كان يسود فيها نظام الملكية العائلية .

وترث الام أولادهـا ، كما أن الاولاد يرثون أمهم اذا ماتت قبلهم . واذا مات الاب أولا ، تقـوم بادارة أموال أولادها ، وتستطيع أن تجرى سائر أعمـال الادارة ، ولكن ليس لها حق التصرف فى هذه الاموال . وللزوجة الارملة الحـق فى نصيب ولد اذا لم تكن قد أعطيت نودونو .

ويسـود مبـدا المساواة فيما بين الاولاد من فراشـين أو أكثر ، ولكن ابناء المحظية حتى بعد صيرورتهم شرعيين بواسـطة التبنى ، يكونون فى وضع أدنى : فليس لهم أى حق سوى بالنسبة لنصيب من المنقولات ، ولا يقومون هم باختياره .

واذا لم يكن للمتـوفى أولاد ، فان الميراث يؤول الى اخوته .

ويمكن تقسيم أموال رب الاسرة أثناء حيـاته . وفى العـادة ، يلتزم الاولاد بدفـع مرتب لمـدى الحياة لابيهم كمقابل لهذا التقـسيم . والتقسـيم الذى يجـرى فيما بين الـورثة عقب وفـاة رب الاسرة ost mortem يكون فى غـالب الاحيان وديا ، وبينت وثائق الحياة

---

1 ـ انظر : Klima « J. » : La position successorale de la fille dans la Babylonie ancienne, Ar. Or 18, 3, p. 1950.

العملية أمثلة عديدة له . ولقد عثر على عـدد من وثائق التقسيم ، تتضمن تخويل كل وارث جزءا من التركة على سبيل الملكية . كما أن التقسيم يمكن أن يتم أمام القضاء.

وعند اليهود ، غالبا ما تبقى الحياة المشتركة بين الاخـوة بعد وفاة الاب . ويؤول الميراث الشرعى الى الابناء. أما البنات فلا يرثن الا فى حالة عدم وجـود ذكور . فللبنات حق فى دوطة فقط من حيث المبدأ . وللابن الاكبـر نصيب مضاعف بالنسبة للعقارات . وحـق ارث الاولاد من الزوجـة الثانية غير معلوم جيدا .

ثانيا ـ فى مصر :

١ ـ الميراث الشرعى :

ان قواعـد الميراث الشرعى ، فى عهـد الدولة القديمة ، تقـرر المساواة بين الاولاد . فليس فيها امتياز للابن الاكبـر على سـائر اخوته واخواته ، ولا امتياز الذكور على الانـاث . اما الزوجـان ، فلا يعتبر احدهما وارثا شرعيا للآخـر بعد وفاته ، كمـا أن اموالهما لا تختلط ببعضها اثنـاء حياتهمـا . فالورثة الشرعيون لاموال الابوالام هم الاولاد الشرعيون . «فمتن» آل اليه أموال والده بدون أية وصية. فهو بالتالى قد حصل عليها بمقتضى القـانون ، أى بمقتضى الميـراث الشرعى . ومن ناحية اخرى ، اذا كان قد قـدم اثنى عشر ارورا من الاراضى لاولاده على سبيل الهبة ، فان هذا يعنى انه لا يقوم باجـراء وصية ، وان امـواله ستؤول اليهم كالعادة وفقا لاحكام القانون . وهو لم يرث فقط من ابيه ، بل وكذلك من امه التى تركت خمسـين ارورا من الارض .

واضح اذن ان الاولاد ذكـورا كانـوا او اناثا ، يرثون كـلا من الوالدين على انفراد ، دون وجـود أى اثر للتضامن العـائلى . ولكن الحق فى الميراث لا ينشأ لهم الا عند الوفاة . ففى هذه اللحظـة ، يبدو ان حقوقهم المتعلقة بالتركة متساوية تقريبا . ومع ذلك فان هنـاك

فريقا من العلمـــاء يذهب الى أن الثابت هو أن الابن الاكبـــر يرث أباه ، ولكن من غير المعروف ما اذا كان يحجب اخوته وأمه من الميراث أم لا . وهنـــاك من يرى ان الذمة المالية العائلية تظـــل بدون قسمة تحت ادارة الابن الاكبر .

غير أننا لا نأخـذ بأى من الرأيين ، خاصـــة بالنسبة للـــدولة القديمة . فهناك من النصـــوص السالفة الذكر ، ما تقطع بأن اموال التركة كانت تقســم بالتساوى بين الذكــور والاناث دون أى اعتبــار آخر . ويمكن أن نستنتج أيضا أن الاولاد كانــوا جميعهم متساوين فى حق الارث من وصية الامير «نيكاورع» التى سبقت الاشارة اليها .

ومن ثم نستطيع أن نرسم نظام المواريث فى **عصر الدولة القديمـة** على الوجه التالى : تفتح التـــركة بحدوث المــوت الطبيعى . وترتيب الورثة مقرر بنص القانون ، وتؤول اموال المتــوفى الى ورثته الشرعيين بقوة القانون ، ولا يدخل القانون فى الاعتبار مصـــدر هذه الاموال او طبيعتها عند تنظيم توريثها ، بيـد أنها لا تنتقل الى الـــورثة الا وهى محملة بالتكاليف والارتفاقات التى تثقلها، ولا سيما فى مجال المؤسسات الجنائزية . وتؤول التركة الى أولاد المتــوفى وفروعه ، وعند انعــدامهم تؤول الى الاخوة والاخوات . ولا نستطيع ان نقــول شيئا بالنسبة للحـــق فى الارث الذى كـان من المحتمل أن الاصــول يتمتعون به ، بسبب عدم وجود نصــوص تشير اليه .

فمن الثـابت اذن أن الاولاد كانت انصباؤهم فى الميراث متساوية، ما لم تغير الوصية من هذه المساواة . ويأخذ فروع الابن المتــوفى مكانه ويحصــلون على نصـــيبه . وليس للورثة أى حــق على أموال مورثهم أثناء حياته، كما أن أيا من الزوجين ليس وارثا للزوج الآخر ، كما سبق القـــول .

٢ ـ الميراث الايصــائى :

كان يحكمه مبدأ حرية الفرد فى اجراء تصرفات فى أمواله مضافة الى ما بعد الموت . فاذا كان للاولاد صــفة الورثة الشرعيين ، الا انه لم

يكن الوالدان ملـزمين بنقل جميع ثروتيهمـا اليهم . فتركة والـد «متن» ، وهو المدعو «انبو ـ أم عنخ» ، لا تتضمن أى منقول . وبديهى انه كان لديه بعض الاموال المنقولة. فهو بالتالى قد تصرف فيها ، ومما لا شك فيه انها آلت الى زوجتـه بطريق الوصية او عقد الزواج .

ومن ناحية اخرى ، فان سند المؤسسة الصادر من احـد رجال البلاط فى عهد الملك خفـرع ينص على انه لا يجـوز لكهنة المؤسسة الجنائزيين (اى الكهنة الذين يقومون على خدمة المـوتى) التصرف فى انصبائهم بطريق الوصية ، أوالهبة ، أو بعوض . بل يتعين عليهم تركها لاولادهم وأولاد أولادهم وهـكذا دواليك . واذا كان هذا العقـد يفرض مثل هذه القيود على الحرية التى لـرب الاسرة فى التصرف فى امواله اثناء حياته ، فهذا يعنى انه يتمتع قانونا بهذه الحـرية . فلا يوجد بالتـالى اموال عائلية غير قابلة للتصرف . فملكيـة كل من الاب والام هى ملكيـة فـردية . ووجود الاطفال لا يفـرض أى قيد على حق الملكية الذى يتمتعان به . ولقد سبق أن أوردنا أكثر من دليل على ذلك . ونخص بالذكر هنـا وصية «نيكاورع» التى تدل على ان الاب يسـتطيع أن يستبعد أولاده بالنسبة لجزء من ثروته على الاقل، لصالح زوجته ، ما دام أن النصيب الذى يوصى به «نيكاورع» لزوجته أكبر من النصيب الذى تلقاه كل من أولاده .

فتقسيم التركة يمكن أن يتم بطريق الوصية التى يجـوز ان تتضمن وصايا جزئيـة لاشخاص ليسوا ورثة ، مثل زوجة الموصى ، أو تخص هذا الولد أو ذاك ببعض المزايا . ويبدو مع ذلك أن الموصى لا يستطيع ، بواسطة الوصـية ، حـرمان أحد أولاده من حقـه فى نصيبه الشرعى الذى له على تركة احد الابوين .

بيد ان هناك فريقا من العلماء يذهبـون الى أن قواعـد الميراث الايصـائى فى مصر القديمة كانت تجيز للفرد ان ينقل ذمته المالية ، عن طريق تصرف فيما بين الاحياء ، الى شخص يأتمنه ، على أن يقـوم هذا الاخير بتقسيم هذه الاموال بين زوجة المتصرف واولاده بعد وفاته . ويرى هذا الفريق انه من المحتمـل أن تكون هـذه هى الطريقـة

الوحيدة لتقسيم التركة وفقا لرغبات المتصرف ، فالوصية الحقيقية التى تسمح بتعيين أجنبى عن الاسرة وارثا أو تمنحه بعضا من أموال التركة كانت مجهولة تماما . فهبة بعض الاموال لشخص أجنبى ماكان من الممكن ان تباشر الا بطريق تصرف فيما بين الاحياء : ويحتمل أن الواهب كان فى مقدوره أن يحول دون ترتيب آثار هذا التصرف لصالح الموهوب له الى مابعد وفاته، وذلك بالاحتفاظ لديه بسند الهبة ، وغالبا ما تصحب هذه الهبات تكاليف تقع على عاتق الموهوب له ويقصد منها ضمان اقامة الشعائر الجنائزية له بعد وفاته .

ومع ذلك فاننا لا نتفق مع هذا الرأى . فلقد ثبت بالادلة وجود نظام الوصية فى مصر القديمة . ولقد أوردنا فيما تقدم امثلة له ، كما اننا سنعالجه بالتفصيل فيما بعد . ومهما يكن من أمر فان قواعد الميراث فى عهد الدولة القديمة تنم عن نظام يتسم بالنزعة الفردية الواضحة .

هذا ويبدو أن العمل جرى على تضمين عقود الزواج ، فى غالب الاحيان شروطا يقصد منها نقل اموال الزوج أو حصة معينة منها على الاقل الى زوجته بعد وفاته : وكان ينشأ بهذه الكيفية ضمان حقيقى لمصلحة الاسرة ، ويمثل قيدا على حرية التصرف . وهذا ما يمكن استخلاصه من دراسة بردية تورينو السالفة الذكر .

٣ ـ نظام المواريث فى العهود التالية :

تغيرت احكام المواريث فى **العهد الاقطاعى الاول** نتيجة التغيرات التى حدثت فى نظام الاسرة فى نهاية الدولة القديمة تحت تأثير التطور الاجتماعى . فاحتل التضامن الاجتماعى المكانة الاولى ، وكون كبار الملاك املاكا فسيحة غير قابلة للتصرف أو القسمة يشرف عليها الابن الاكبر ، على أن يقوم بالشعائر الدينية الخاصة بعبادة الاسلاف .

ولم يعد حق الارث منحصرا فى عامود النسب ، بل أصبح للاخوة والاخوات ، حتى فى حالة وجود الاولاد ، وللزوجة كذلك حق

فى تركة المورث . واختفى مبـــدأ المساواة فى الارث الذى كان سائدا بين الاولاد الشرعيين فى عهد الدولة القديمة . فظهر امتياز الابن الاكبر الذى يخـــوله الولاية على اخوته الآخرين ، والاستئثار بادارة اموال التركة لحســابهم ، لانهم وان كانوا لا يستولون على شيء من امـــوال أبيهـــم غير انهم يعتبـــرون شركاء لاخيهم الاكبر فى ملكية هذه الاموال التى كانت تؤول بعد وفاته الى من يليه فى السن منهم . وعند انقراض الاخوة ، كانت الامـــوال توزع بين الفروع . وبالنسبة لحق البنت فى الارث فهو محل خلاف .

وفى **عهد الدولتين الوسطى والحديثة** ، يزول امتياز الابن الاكبر ، ويعود نظـــام المواريث الى ما كان عليه قبل قيـــام النظام الاقطاعى الاول ، فتقسم أموال التـــركة على جميع الاولاد بالتساوي دون اعتبار للجنس أو السن . وتخضع أهلية الورثة ، فى ظل الدولة الحديثة على الاقل ، لشرط كان يتعـــين عليهم قبوله حتى تؤول التـــركة اليهم ، وهو التعهد بالقيام بمراسم دفـــن الميت .

وفى **العهد الاقطـــاعى الثانى** ، عاد الى الابن الاكبر امتيازه . ولكن ظل مبدأ المساواة فى حـــق الارث سائدا فى مدن الشـــمال ، وسرعان ما عم جميع انحاء مصر فى عهـــد الاسرة الخامسة والعشرين .

الفصل الرابع

نظام العقود والالتزامات

هناك عدة آلاف من الوثائق ، فى ميزوبوتاميا ومصر ، تتضمن تصرفات فردية تتعلق بهذا المجال الفسيح . ومع ذلك توجد عقبة كاداء ونحن بصدد معالجة هذا الموضوع ، تكمن فى عدم عثورنا على مؤلفات فقهية ، وندرة المصادر التشريعية . ولذلك فنحن مضطرون الى أن نكتفى هنا ايضا ، بل وأكثر مما جرينا عليه فى المجالات السابقة ، بمجرد العموميات .

ولقد ادت الحضارة المتطورة والمتقدمة فى ميزوبوتاميا ومصر الى كثرة تداول الثروات ووفرة العقود وتعددها . ولدينا نماذج متنوعة لها ، كما أن معلوماتنا عن تنظيمها خصبة . فاذا فرضنا أن البابليين والمصريين لم يستخلصوا الفكرة المجردة «للعقد» ، لكن من الثابت انهم مارسوه ، على الاقل فى الحياة العملية ، مثل عقد البيع والاجارة والشركة والوديعة والمقايضة والقرض .

وهناك تساؤل يثور فى هذا المجال : هل كان من الضرورى ، لكى يرتب العقد آثاره فى مثل هذه الشرائع القديمة ، وضعه فى شكل معين (عقد شكلى)(١) أو القيام بأداء من الاداءات (عقد عينى) أم يعتبر تاما بمجرد تراضى الطرفين (عقد رضائى) ؟ اننا لا نستطيع أن نعطى اجابة حاسمة لهذا السؤال لان قانون الالتزامات فى العالم القديم يظهر بمثابة تشييد تجريبى لاترتبط عناصره سلسلة منطقية دقيقة . فالانواع المختلفة للعقود المألوفة لنا والتى تعتبر ضرورية ، غير معروفة فيه . فلا يمكننا الا أن نعرض الحلول التفصيلية التى اهتدوا اليها

---

١ ـ راجع : Revillout, Précis, t. II, 1184.

عن طريق تجاربهم العملية ، ما دام انه ما زالت غير مواتية الفرصة التى نتمكن عندها من ربط هذه الحلول فى اطار نظرية عامة نهائية.

وهناك تساؤل آخر عما اذا كانت هذه الشعوب القديمة تعرف مقياسا للقيم ، أى عملة لتقييم مختلف الاشياء . وبتعبير آخر ، هل كانت المعاملات تتم بواسطة نقود ، أم انها ما زالت تتم فى شكل مقايضات ؟ .

اذا صعدنا الى أقدم العصور فى **ميزوبوتاميا** ؛ اى الى الالف الرابع قبل الميلاد ، فاننا نلتقى بمعاملات كانت تتم عن طريق نقود . وهذه النقود كان يمثلها الشعير فى اول الامر . فبجانب انه كان الغذاء الرئيسى للانسان والحيوان ، كانت تدفع على اساسه الاجور والمرتبات واثمان الاشياء . ومنذ النصف الاول من الالف الثالث ، أستخدم بصفة خاصة النحاس وسبائك الفضة التى كانت توزن لتحديد قيمتها . ولقد انتقلت وحدات الوزن ، وهى الشاقل والمينا ، من الاكدية الى العالم الاغريقى ، وفى هذا دليل على سبق الشرق فى مجال المصطلحات التجارية . ولم تخترع النقود المضروبة الا فى القرن الثامن بواسطة الليديين ، واستخدمها الفرس وحدها تقريبا فى مجال التجارة الخارجية ، وقاموا بضرب ما يسمى بالعملة الدارية وهى عملة فارسية من الذهب منقوش عليها صورة داريوس .

وفى **مصر** ايضا ، وجدت النقود الحسابية منذ عصر الدولة القديمة(١) . وهذا هو ما توضحه بعض النقوش التى تمثل السوق المصرية . ففيها نرى منظرا يبين مشتريا يقول لتاجر خضروات : «هذا «شعت» جيد ، وهو حقك» . وفى عقد بيع المنزل الذى تم بين «تنتى» و «كمابو» ، يقول الاخير (لقد اشتريت هذا المنزل من الكاتب «تنتى» واعطيت فى مقابله ١٠ «شعت») . وبدلا من ان يأخذ البائع العشرة شعت ، فانه يستبدل بها بعض المنقولات (قطع اثاث) التى

---

١ — انظر : Pirenne et Van De Walle, AHDO, 1, 1937, p. 73.

قوت بدورها «بالشعت» ، ويذكر فى العقد أن مجموع قيمتها يساوى الثمن . فالعشرة «شعت» لا تقدم الا بديل للمنزل ، بل انها تمثل قيمته . كما عثر على بيوع لاموال تقدر قيمتها «بالكدت» ، و«الدبن» فى عصر الدولتين الوسطى والحديثة . ويلاحظ ان «الدبن» يساوى اثنىعشر «شعتا» ويساوى عشر «كدتا» . وكانت هذه العملات فى شكل خاتم أو اسورة من الذهب أو الفضة أو النحاس أو البرونز .

ومن ثم يمكن ان نستنتج من كل ما تقدم انه كان يوجد نظام قانونى وملزم للقيم فى ميزوبوتاميا ومصر . فكل الاموال التى تكون محل تداول يتعين تقييمها وفقا لهذا المقياس المحدد للاستبدال . فليس من المعقول ان حضارة متطورة للغاية مثل الحضارة الميزوبوتامية او المصرية ، وهى التى مارست أنواعا من العقود فى غاية الاتقان ، وعرفت نظاما للضرائب فى غاية التعقيد والنضوج ، لم تعرف مقياسا لقيم الاموال محل التداول . وعليه يمكن القول بأنه منذ الالف الرابع ، تميز البيع عن المقايضة القائمة على اساس مبادلة مال معين بمال معين آخر فى كل من ميزوبوتاميا ومصر ، لاننا نجد أنه فى مثل هذه المبادلة يقدر كل من الاداءين بالرجوع الى مقياس للقيم . صحيح أن المقايضة يبدو استمرار وجودها فى الحياة العملية ، وفقا لبعض الوثائق ، مثل المنظر الذى نشاهده فى صورة للسوق المصرية ، حيث نشاهد تاجرا يبادل شخصا آخر بعض الخضر بمروحة يد لكن لا يعنى ذلك أن كل المعاملات تتم فى شكل مقايضات .

ويمكن أن نستعرض بعض العقود الاكثر شيوعا والتى لعبت دورا هاما فى حياة الشعوب القديمة

المبحث الاول

البيــــع

اولا – فى ميزوبوتاميا(١) :

كان البيع شـــائعا . وهو ما يظهر من خلال تصرفات سابقة على نهاية الالف الرابع . بيد أن طبيعته وطريقة انشائه ما زالتا محل نقاش كبـــير .

وفى ميزوبوتاميا لا يتطلب البيع على كل حال شـــكلا معينا ، حتى تحت سلطان القانون البابلى القديم . ذلك أن ابرام البيع لا يخضع لاية شكلية . ولا يستلزم قانون حمورابى فى مادته السابعة ، كتابة المحرر الا فى حالة خاصة . فوجود الشهود او المحرر ليس ضرورة لاغنى عنها. والمحاكم تقبل وسائل أخرى للاثبات : الاعتراف ، اليمين ، الاحتكام للآلهة . والرســمية لا تلعب دورا الا بالنسبة لانشـــاء الالتـــزامات التبعية التى تقع على عاتق البائع : فتعهده بعـــدم المنازعة فى صـــحة عملية البيع ، يحتـــاج لكى يكون فعـــالا ، أن يدعمه القســـم بالملك والآلهـــة ، أو عبارات تتضـــمن استنزال اللعنـــــات ، أو شروط جزائية تتضمن عقوبة ماليـــة أو جسمانية .

ولم يكن البيع فى بابل أساسا بمثابة عقد . ونعنى بالعقد التصرف المنشىء للالتـــزامات . فاذا كـــان العمل القانونى عملا فوريا ولا يترك مجالا لنشوء أى التـــزام ما دام انه يستنفد اثره حال انعقاده ، وما دام

---

١ – انظر : Boyer « G. » : Nature et formation de la vente dans l'Ancien droit babylonien, AHDO - RIDA 2 « 1953 » p. 55 - 85 Matous « L. » : Les contrats de vente d'Immeubles provenant de Larsa, Ar. Or. 18, 4, 1950, p. 13 - 67; Cassin « E. » : Symboles de cession immobilière dans l Ancien droit mésopotamien, dans Année sociologique, 1952, « parue en 1955 », 107.

ان فكرة الالتزام ذاتها تقتضى فترة معينة من الوقت ، كما هو شـــأن البيع الفورى الذى يتضمن تسليم الشىء وتسلم الثمن فى الحـــال ، فنـــوجد حينئذ بصدد عمـــل من أعمال التصرف لا عمل من الاعمال التعاقدية . بينما «عقد» البيع هو اتفاق يلتزم شخص بمقتضاه بتسليم شىء بينما يلتزم شخص آخـــــر بالوفاء بثمنه .

وهناك نظرية تقليـدية ــ توسع فيها سان نيقولا بصفة خاصة ــ ابرزت هذه الفكرة ورتبت عليها نتائج مطلقة للغـاية . فهى تذهب الى أن البيع فى بابل كان دائما بيعا ناجز الثمن ، وليس تسليم الشىء كان هـــو الشرط الاساسى لنقـل الملكيــــة . ومع ذلك فـان سرعة المعاملات فى نظـام اقتصادى يتميز بنشاط المبادلات ، اقتضت ضرورة الائتمان . ولكن هذا الائتمان تحقق خارج البيع . فبدون احداث تغيير فى المبادىء ، توصـل الى آثار بيع الاجل فى المجال الاقتصادى بواسطة حيل أو طرق ملتوية : فكان يعتبر ثمـن الشراء الذى أجل دفعـــه ، بمثابة محل قرض وافق عليه البائع لصـالح المشترى أو بمثابة محـل وديعة . وعلى نقيض ذلك ، فانه فى حالة البيع مع تأجيل تسليم الشىء (بيع السلم فى الشريعة الاسلامية) ، يعتبر المشـترى انه أقرض الثمـن للبائع ، أو ينظر الى البائع باعتباره مستأجرا لقطعة الارض ومدينـــا بالاجرة للمشترى . وكان يمـــكن الوصول الى نفس النتائج عن طريق تحرير سند مجرد لصالح الدائن . ولضمان نقل الملكيـة مباشرة دون انتظار دفع الثمن ، يقـوم الطرفان بتضمين التصرف شروطا بالتنـازل تختلف بحسب الاماكن والازمنة . ولكن بالنسبة للغير ، فان انتقـال الملكية مرتبط بدفع الثمن فعـلا ، وبالنسبة للعقـــارات يعتمد نقـل ملكيتها على مباشرة بعض اجراءات النشر والعلانية أيضا .

ويؤيد الاستاذ بويبه Boyer الفكرة القائلة بأن البابليين ، وهـم رجال تجارب وخبرة ، ادركوا أن نشوء الالتزام فى البيع ظاهرة تبعية وفقا لما تنادى به النظرية التقليدية . لكنه يخالفها من حيث انه يعتقد ان البابليين أضافوا الى ذلك الاطار الاســـاسى آثارا ملزمة ورتبـــوا التزامات كلما وجـدوا فائدة لهذه الاضافة . ومن ثم يمكن أن نستند الى فكرة العقـد العينى التى تعنى أن الالتـــزام ينشأ على أســــاس الحيازة ، لشرح :

ا – بيع المقدرات (بيع الاشياء بحسب نوعها) .

ب – بعض آثار بيـــع شيء معين : فالمشترى الذى يحصل على ارض زراعيـــة تجاوزت مساحتها الحـد المتفق عليه بكثير لا يستطيع ان يفسخ العقد ، بل يتعين عليه أن يدفع تكملة للثمن . ويقـــوم هذا الالتزام على مجرد حيازته للشىء .

وعلى العكس من ذلك ، يمكن أن نستند الى عنصر الرضا وحده لتفسير التزام البائع بتحقيق البيع وقبول الثمن ، كمـا ان التأخير فى الوفاء بالثمـن يرخص له استرداد الشىء .

وفيما يتعلق بالتزام البـائع بضمان الاستحقاق والتزامه بضمان العيوب الخفية ، فانـا نلاحظ ان نزع الملكية لاستحقاق المبيع فى يد المشترى كان فى اول الامـر يحمل البائع المسئولية الجنائية . غير أن دعوى الاسترداد فقدت ســـمتها الجنائية منذ عصر ماقبل حمورابى ، كما ســـبق القول . وعليه ، فان التزام البائع القانونى أصبح التزاما مدنيـــا بتعويض المشـــترى بعد استحقاق المبيــــع . وفى العصر الفارسى كان البائع يلتزم فى العقد ، وفضلا عمـا تقدم ، بالتدخـــل فى دعـــوى الاستحقاق ليدافع عـن المشترى .

ولم يتطور ضـــمان العيوب تطورا كبيرا . اذ أنه لم يظهر اطلاقا سوى فى بيـوع العبيد ، ففيها كان داء الصرع المبتلى به العبد يمكن أن يؤدى الى فسخ العقد .

ثانيا – فى مصر(١) :

قلنا فيما تقدم أن الاموال كان يكثر انتقالها من يد الى يد فى مصر ، وسقنا بعض الادلة ، من أقدمهـــا الدليـــل المستخلص من تكـــرار

---

١ – عمر ممـدوح ، المرجع السـابق ، ص ٢١٢ وما بعـدها ، شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٤٧ وما بعدها ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ٤٨٨ وما بعدها .

«احصاءات الذهب والحقول» ســعهـ الاسرة الثانية،ومنها ما احتوته ترجمة حياة «متن» من انه اشترى مائتى أرور من الاراضى المملوكة للدولة ومنزلا مؤثثا ومحاطا ببستان مسور . ومنها أيضا عقد بيع منزل مملوك للكاتب «تنتى» فى الجيزة ، فى عهد الملك خوفو ، الى الكاهن «كمابو» . وهو شبيه بالعقد الذى أبرمه «متن» مع الدولة . وليس لدينا النص الكامل له ، بل مجرد ملخص محفور على نصب من الحجارة . وهذه امثلة عن بيع العقارات فى عصر الدولة القديمة .

وليس لدينا مثال لبيع المنقول يرجع تاريخه الى الدولة القديمة . ولقد سبق القول أن نظام المقايضة كان موجودا بجانب البيع . ونضيف هنا أن هذا النظام كان شائع الاستعمال بالنسبة للاشياء ذات الاستهلاك اليومى . وهذا هو ما يمكن استنتاجه من صورة السوق فى الدولة القديمة حيث تشاهد تجارا ومشترين يناقشونهم فى أثمان بضائعهم . بيد أن هناك بيوعا أخرى للمنقولات تكشف عن مرحلة حضارية اكثر تقدما . «فمتن» يشترى من أحد المعابد التزاما محله القيام بتقديم مائتى رغيف يوميا . وشراء الالتزام بالتوريد يفترض نظاما للائتمان منظما بدرجة كبيرة من الكفاية ، يضمن قيام البائع بالوفاء بالتزامه خلال عدد من السنين . ويتطلب مثل هذا البيع بالضرورة عقدا مكتوبا ، قياسا على الهبة التى منحها الملك «دجيد كارع» الى وزيره «سندجام أب» . فيمكن اذن أن يؤدى بيع المنقول الى وضع وثيقة رسمية ، وهو ما لا يمكن تفسيره الا على أساس اعداد سند للمشترى فى مواجهة الغير وبالنسبة للمستقبل، فشراء الالتزام بالتوريد ، لما كان قد اجرى أساسا للمستقبل ، فانه لا يتصور بدون عقد يحدد بالضبط وضع كل من طرفيه .

وتبين لنا المراسيم الملكية اجراءات التسجيل : فوثيقة البيع تحرر فى مكاتب الاختام ، وتختم بخاتم الدولة، ويوقع عليها الطرفان وعدة شهود ، وترصد فى سجل مصلحة المساحة ، وتعطى صورة منها ألى كل من الطرفين .

وحالت النظم الاقطاعية وقيودها الشديدة دون انتشار البيع فى العصر الاقطاعى الاول . اما بالنسبة لعهد الدولتين الوسطى والحديثة ، فلقد عثر على وثائق عديدة تتضمن بيوعا لعقارات ومنقولات على حد سواء . فلقد وصل الينا من عهد الاسرة الثامنة عشرة وثيقة تتضمن بيع قطعة أرض مساحتها ثلاثة اوارير اشتراها أحد رعاة البقر من مالكها فى مقابل بقرة قيمتها نصف «دبن» . وهناك وثيقة يرجع تاريخها الى عهد الاسرة التاسعة عشرة ، وتحتوى على بيع جارية سورية اشترتها «ارى نفرت» من أحد التجار فى مقابل بعض الاقمشة ذكرت قيمتها مقدرة «بالكدت» ، وبعض الاوانى والمعادن ذكر وزنها مقدرا «بالدبن» وقيمتها مقدرة «بالكدت» . وجاء بهذه الوثيقة أيضا أن «ارى نفرت» اشترت جارية أخرى من تاجر آخر مقابل مقبرة . وهناك وثيقة من عهد الأسرة الثانية عشرة تحتوى على بيع وظيفة دينية (وظيفة كاهن) ، ووثيقة أخرى من عهد الاسرة السابعة عشرة تتضمن بيع وظيفة مدنية (وظيفة محافظ «الكاب») ، وأخيرا ، عثر على نص ايصال يرجع تاريخه الى عهد الاسرة الثامنة عشرة يذكر الاشياء التى أعطيت كثمن لثور بعد تقدير قيمتها .

وفى العهد الاقطاعى الثانى ، انكمش البيع مرة اخرى ، وكان فى معظم الحالات عبارة عن تنازل عن حق الانتفاع لان ملكية المنفعة كانت هى الصورة الشائعة لحق الملكية حينئذ . ومن الامثلة على ذلك البيع الذى أشارت اليه الوصية الصادرة من «يوريت» لمصلحة ابنه والذى كان محله المنفعة التى كانت لبعض الاشخاص على الاراضى المملوكة لمعبد آمون . فهؤلاء الاشخاص باعوا ما لهم من حق انتفاع الى «يوريت» ، بينما ظلت ملكية الرقبة لمعبد «آمون» . ومع ذلك هناك أيضا امثلة لبيوع واردة على الملكية الكاملة ، فلقد عثر الاثريون على وثيقة يرجع تاريخها الى عهد الاسرة الحادية والعشرين ، وهى تتضمن بيع بعض الاراضى فى مقابل ثمن من النقود . وأخيرا ، زال كل أثر للنظام الاقطاعى فى مجال البيع فى عهد «بوكخوريس» .

وكان البيع المصرى أساسا فورى الثمن . ومع ذلك نلاحظ منذ الدولة الوسطى أن البائع يطالب بالوفاء بالثمن ، لا برد المبيع ، مما يدفعنا

الى الاعتقاد بوجود البيع لاجل . ونصوص الوثائق التى تتضمن بيوعا تقدم لنا ادلة كافية على وجود ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية .

ومن المفيد أن نشير هنا الى أن البيع فى **القانون اليونانى** كان يقتضى أداء الثمن لنقل ملكية الشىء المبيع . فالبائع يظل مالكا للشىء المبيع حتى يتم الوفاء بالثمن . وفى الحياة العملية كان يتحايل على هذه القاعدة عن طريق القروض الصورية (فيفترض أن البائع تلقى من المشترى الثمن واقرضه مبلغا مساو له بفائدة) وغالبا ما يتدخل بعض الضامنين لكفالة العملية . وحينما ينتج البيع آثاره الكاملة ، تنتقل الملكية الى المشترى بطريقة هادئة وكاملة ، ويلتزم البائع بسلامة الشىء المبيع، وهو يلتزم على وجه الخصوص بضمان العيوب الخفية.

هذا ويلاحظ أنه اذا كان المشترى لا يستطيع اداء الثمن فورا ، أو اذا كان البائع لا يمكنه تسليم المبيع فورا ، فان عربونا يسلم مقدما .

الخلاصة : انه اذا كان من المسلم به لدى شراح القانون الرومانى ان فكرة البيع الرضائى هى من ابتداع العقلية الرومانية فى منتصف القرن الثانى قبل الميلاد ، وان الفكرة السائدة فى الشرائع القديمة ، بما فيها شريعة الاغريق هى أن البيع لا ينعقد الا بعد دفع الثمن ، وهى فكرة مادية وغير مصقولة ومرتبطة تماما بفكرة البيع الفورى ، نقول أنه اذا سلمنا بكل ذلك كقاعدة عامة ، فانه لايمكن ان نشك البتة فى انه لتحضير فكرة البيع الرضائى وصياغتها استعار الرومان عناصرها مما جرى عليه العمل فعلا فى الميدان التجارى فى الشرق القديم . فشعوب هذه المنطقة مارسوا التجارة قبل الرومان بآلاف السنين وكانوا سادة فيها ، وطبقوا فكرة البيع الرضائى فى الحياة العملية وان كانوا لم يصوغوها .

المبحث الثانى

الاجــــارة

خص القانون البابلى والقانون المصرى الاجارة بعناية كبيرة . ومنذ عصر **حمورابى** ، لعبت اجارة الاراضى الزراعيــة بصفة خاصة دورا هاما : فعن طريق الاجارة لصغار الــزراع كانت الاراضى الشاسعة للمعابد والافراد تستثمر على طول تاريخ العصر البــابلى . وكانت اجرة الارض الزراعية محددة وتتكون من كميــة من المحصول «زراعة المحاصة» ، او وفقا لما جرى عليه العمل فى العصــور المتأخرة ، كانت تتحدد كل عــام على أساس تقــدير قيمة المحصول القــادم . وكانت اجارة البســاتين وقطعان المواشى والاغنام تتبع قواعد خاصة . كما أن اجارة المنــازل تتميز من الناحية الاصطلاحية عــن اجارة المنقولات (السفن ودواب الحمــل والجر) . ووضــع البابليون اجارة الخدمة تحت نفس هذه الفــكرة بصفة عامة ، بينما اعتبروا تعهــد الحصــدة واجارة الصناع بمثابة عقود عينية(١) .

ولقد عرف **الحيثيون** بدورهم الاجارة ، واستعملت اساسا لفلاحة الارض أو لضمان توفــير خدمات العمــال الزراعيين . ومسئولية المستأجر فى حالة فقدان الشيء المؤجر أو اتلافه منظمة ويمكن تخفيفها أو حتى التخلص منها كلية فى حالة الحادث الفجائى أو القوة القاهرة .

وفى **مصر**(١) ، تثبت المراسيم الملكية وجود اجارة العمل . فالعمال الزراعيون كانوا يؤجــرون عملهم لصالح رب العمــل ، سواء كان

---

١ ـ انظر : Le contrat de bail en Basse - Mésopotamie à l'époque perse, RIDA, 1952, p. 13 ; Cuq « Ed. » : Etudes sur le droit babylonien, 180 - 234 ; Szlechter : Lois d'Eshnunna, 89 - 109

١ ـ عمر ممــدوح ، المرجع الســابق ، ص ٢١٤ وما بعــدها ، شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ٥٥ وما بعدها ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ٤٩٤ وما بعدها .

الدولة أو احد الملاك العاديين . ويستطيع رب العمل أن ينتفع بعملهم كما يشاء . وعلى أى فان هذه المراسيم تسمح لنا بالتمييز بين نوعين من الاجارة : اجارة الاشخاص ، وتتعلق بالاشخاص الذين يتعهدون بتقديم عملهم مقابل أجر معين ووفقا لشروط محددة ، وهؤلاء هم عمال زراعيون ، واجارة الاشياء ، وتتعلق بالافراد الذين يفلحون ارض الغير مقابل اجرة يدفعونها شهريا ، ولمدة معينة تنتهى بعدها الاجارة . كما ان الاجارة تنتهى حتما بموت المستأجر . وفى العصور الاستثنائية ، وهى عصور الاقطاع كانت الاجارة تستمر لمدى حياة المستأجر ، نتيجة لسيادة نظام التبعية الذى كان يؤدى الى اعتبار المزارع أو العامل من اتباع المالك أو رب العمل ومن ملحقات الارض . ولكن سرعان ما كانت تزول هذه العصور ويعود العامل أو المزارع الى حالته الاولى .

وعليه يمكن أن نحدد الخصائص العامة للاجارة فى الشرائع القديمة فيما يلى :

١ ـ **التوقيت** : تبرز هذه الشرائع طابع التوقيت الذى يتسم به الانتفاع بالشىء أو العمل المؤجر . وهذه الفترة المحددة تتعلق بوحدة زمنية : يوم ، شهر . ومدة الاجارة بأكملها يمكن أن تتضمن عددا من هذه الوحدات .

٢ ـ **المقابل** : فكل الوثائق التى تشير الى الاجارة تبرز بصفة خاصة الاجرة او الاجر . فخصيصة العوض تكون عنصرا اساسيا فى الاجارة(١) .

---

١ ـ انظر كذلك : Szlechter « G.» : Contrat de société en Babylonie, en Grèce et à Rome, 1947, Etude de Droit comparé de l'Antiquité ; Scheil. Fraternité et solidarité à Suse, au temps de Sirukduh, Symbolae Koschaker, 106 - 107.

المبحث الثالث

الوصيـــــة(٢)

فى مصر القديمـة ؛ كانت الوصية فى حقيقتها عبارة عن شبـة بسبب الموت . وهذا بلا شك سر الخلط بين النظامين ، الذى يؤدى الى نشوب الخلاف بين العلمـاء . مثال ذلك أن «متن» تلقى أموالا من ابيه وامه . ويرى البعض (موريه) أن هذه الامـوال آلت اليه بطريق الهبة ، بينما يذهب البعض الآخـر (برسـتد) الى انه تلقاهـا بواسطة الوصـية . واللفظ الذى جـاء فى ترجمة حياة «متن» هو «(امت ــ بر imt - pr.) ما يوجـد فى المنزل» ، وهو الذى يثير الخلاف حول معناه، هل يفيد معنى الهبـة كما هو راى البعض أو أنه يدل على الوصـية ، وهو ما يبدو لنا انه الاكثر احتمالا. فالوصية كانت تحمل اسم «امت ــ بر» ، ويترجمـه البعض بقائمـة الجـرد ، فهى تظهر بمثابة وثيقـة يجرد فيها الموصى الامـوال التى يتركها ويوصى بها . وهناك مايشهد على وجود هـذه التصرفات «امت بر» ابتداء من الاسرة الرابعـة على الاقل . وهى تختلف عـن مفهوم الوصـية فى القانون الـرومانى وطبيعتها القانونية الحقيقية مازالت محـل خلاف . واستخدمت هذه التصرفات فى نقـل الملكية ما بين الاحيـاء أو مضافة الى ما بعد الموت ، بدون مقـابل أو بمقابل . وكان التصرف خاليـا من كل طابع دينـى . وهو مـالى بحت . ولا يتضـمن تعيين وارث على النهـج الرومانى . وهـو على العكس مثل القانون الرومانى ، يمكن الرجـوع فيه حتى وفاة الموصى ولا ينتج اثرا الا منذ هذا التاريخ . ويتم الصرف امام شهود . فمن الشائع فى الحياة العملية ، كمـا يبدو ، أن يقـوم الوالدان بتقسـيم اموالهمـا بين اولادهما بطريق الوصـية . وهذا

---

٢ ــ شفيق شحاته : الوصية فى القانون الفرعونى ، مجلة تاريخ القانون ، ١٩٥٤ ، ١ ــ ٢٢ ، بيرن واستراكمانز ، المقالتان المشار اليهما فيما تقدم ، بيرن ، المؤلف السالف الذكر ، ٢ ، ٣٠١ ، محمود السقا، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

هو ما فعلته أم «متـــن» والوزير «نيكاو رع» . وتظهر الوصية بمثابة التعبير الصريح وغير المردود لارادة الموصى . فهى «أمر» يتمتع بسلطة مشابهة لتلك الخاصـــة بالقرارات الملكية ذاتها . ولما كانت الوصـــية سندا ناقلا للملكية ، فانه يتعين على مصلحة المساحة أن ترصـــدها فى سجلاتهـــا . ويترتب على هـــذا التسجيل أن يكون للموصى اليه حق مكتسب على الاموال الموصى بهـــا حال حيـــاة الموصى . ويؤدى ذلك الى وجود تماثل بين نظام الوصية ونظام الهبـــة . وهو ما يفسر ، فى تقدير البعض ، الخلط الملاحظ فى النصوص بين الوصية والهبـــة . فالوصية تظهر بمثابة هبة أجريت حال حياة الموصى ، وتنشىء فى حالة التسجيل ، حقـــا مكتسبا للموصى اليهم ، ولكـــن غير قابل للتنفيذ الا بعد وفاة الموصى .

ويبدو لنا ان الوصية لعبت دورا كبيرا فى تطور قانون المواريث. وقد بدأ ببداية الاسرة الرابعة ، عن طريق ادخال امتياز الابن الاكبـــر بالتدريج . فهذا الامتياز وان اصبح مرده القـــانون فى نهـــاية الاسرة السادسة ، غير ان البـــوادر الاولى له تمت بطريق الوصية فى عصر لم يكن يوجد فيه امتياز الابن الاكبـــر بتاتا ، فكان الموصى يخص ابنـــه الاكبر بوضـــع متميز فى الارث على بقية اخوته .

ويخلص مما تقدم أن الوصية عمـــل كتـــابى يتصرف الموصى بمقتضاه فى كل أمواله أو جزء منها . ويشترط فيمن يجرى الوصية أن يكون سليم العقـــل . وتستطيع المراة المتزوجة ، حتى فى عهد الاسرة الخامسة أن تقوم باجراء الوصايا ، دون حاجة الى استئذان الزوج . والوصية الجزئية لصـــالح الزوجة الباقية على قيـــد الحياة او الغير ، صحيحة بل وحتى شائعة . ويمكن ان تتضمن الوصـــية ليس فقط انتقال الاموال ، بل وايضا انشـــاء وصاية أو اقامة مؤسسة . وأخيرا فانه يجـــوز تسجيل الوصية ، ويدون فى سجلات مصلحة المساحة ما تشتمل عليه من انتقال الملكية ، ويتولد عنها فى هذه الحالة حـــق مكتسب لمصلحة الموصى اليهم .

وكانت حرية الايصاء تتقيد فى عصور الاقطاع . كما ان الوصية كانت تصدر عادة الى الابن الاكبر .

المبحث الرابع

الهبة

ان أقدم ما عرف من الهبات فى **مصر** ، هبة الاربعة اوارير من الاراضى التى منحها الملك «سنيفرو» الى «متن» . وتتطلب الهبة ، فى مجال العقارات على الاقل ،وثيقة رسمية ، تتضمن وصفا مفصلا للمال الموهوب ، كما هو حال البيع . والهبة لا رجوع فيها ، ويمكن أن ترد على المنقولات والعقارات على حد سواء . ويوضح الواهب هنا ايضا ان الهبة أجريت حينما «كان لا يزال حيا قائما على رجليه» ، حسب ما جاء فى بعض النصوص . وكان تدخل الموهوب له ضروريا ، وكان يشترط قبوله لكى تنتج الهبة آثارها .

المبحث الخامس

القروض

كان القرض شائع الاستعمال فى **ميزوبوتاميا** . وكان يتم فى صورتى العملة : الشعير أو النقود . بل ويمكن أن يجرى فى احدى الصورتين ويرد فى الصورة الاخرى . والقرض اما بفائدة او بدون فائدة . وسعر الفائدة هو فى العادة ٢٠٪ بالنسبة للقروض النقدية ، وهو ما بين ٢٠و٣٣ فى المائة بالنسبة لقروض الشعير . وتعاقب المادة ٩١ من تقنين حمورابى الفائدة الربوية بفقدان الدين . وتساعد المواد ٤٨ ــ ٥٢ الفلاحين المثقلين بالدين : فلا يلزم هؤلاء برد الدين او الفوائد فى سنوات الفيضان أو الجفاف (المادة ٤٨) . واذا لم يكن لديهم نقود أو قمح ، فانه يمكنهم التحرر بترك محصولات الحقول الى الدائنين (المادتان ٤٩ ــ ٥٠) . ويجوز لهم أن يردوا فى صورة قمح قرضا نقديا (المادة ٥١) .

وتنم هذه التدابير عن غلظـة الدائنين المعتادة فوفقا للوثائق الآشـورية ، التى عثـر عليها فى كولتيبى Kultèpe ، فان المـدين المعسر كان يقع فى حالة العبودية . كما أن المـواد ٢٢ ـ ٢٤ من تقنين اشنونا والمادة ١١٤ من تقنين حمورابى تعاقب الفرد الذى يحصـل على رهونات مدعيا بغير حـق أنه دائن . وتحرم المادة ١١٣ من تقنين حمـورابى على الدائن أن يستوفى حقه بنفسه باستيلائه على قمـح مدينه ، والا فانه يلـزم برد هذا القمح ويفقد دينه . وتعاقب المادتان ١١٥ و١١٦ أوجـه المعاملة السيئة التى تـؤدى الى وفـاة الارقاء أو الاشخاص الاحـرار الذين يكونون محلا للرهن . وأخيرا فان هنـاك نوعا من المسئولية العائلية تخـول الامساك بالمـدين وكذلك بزوجته وأولاده فى نفس الوقت .

وفى بابل ، كما هو الشأن فى كل عالم البحـر الابيض المتوسط القـديم ، فان مشـكلة الديون المستحقة تثير مشاكل اجتماعيـة خطيرة . وتسمح طبيعة مصـادرنا بأن نلم هنا بمظهرها القـانونى ، بينما نتائجها هى اقل ادراكا هنـا عنها فى مصر أو اليونان أو روما .

وفى **مصر** ، يبرز القـرض من خلال عقود الاسرة التاسعة عشرة . وتشهد بـردية من الاسرة العشرين بفائدة ١٠٪ سنويا ، وهو ماينسبه ديودور الصقلى الى تقنين بوكخوريس(١) .

المبحث السـادس

الاحكام العامة للالتزام obligatio (٢)

١ ـ تعريف الالتـزام :

كان للفقهاء الرومان الفضـل فى وضع التعريفات التى ما زلنـا نرددها حتى وقتنـا الحاضر(٣) . ويمكن القول بأن الالتزام هو عبارة

---

١ ـ ديودور الصقلى : ١ ، ٧٩ .
٢ ـ شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ٥٧ وما بعدها .
٣ ـ أنظر كتاب النظم لجستينيان : ٢ ، ١٣ البداية . وكذلك موسوعة جستينيان : ٤٤،٧،٣ .

عن رابطة يلتزم بمقتضاها شخص ما ، وهو المدين ، بالقيام بعمل من الاعمـــال ايا كان لمصلحة شخص آخـــر وهو الدائن ، ويضـــمن تنفيذه اما جسم المدين او ذمته . ويبين من هذا التعريف ركنا الالتزام وهمـــا : **مضمون الدين** debitum وهـو ما يجب على المدين القيام به لحســـاب الدائن ، **والمسئولية او حماية الالتـــزام** ، وهى التعـــرض للجزاء الذى رسم القانون طريقته فى حالة التخلف عن الوفاء بالالتزام.

وكانت المسئولية شخصـــية فى بداية الامر . ففى حالة عدم وفاء المدين بالدين ، كان يسلم الى الدائن ، ويفقد صفته كرجل حـــر لانه يصبح فى حـــكم الرقيق ، ويجوز للدائن أن يبيع المـــدين أو يقتله . فالعلاقة بين الدائن والمـــدين كانت اذن علاقة مادية منصبة على جسم المدين لا على أمواله .

٢ ـ الاصل التاريخى لفكرة الالتزام :

اختلف الشراح حول تفسير كيفية نشوء فكرة الالتزام . فلقد ظل الشراح يذكرون حتى نحو عام ١٩٣٠ ميلادية أن الجـــريمة هى المنبت الاول لفـــكرة الالتزام . ومن ثم فان الاصـــل التاريخى للالتزام يجب ان يبحث عنه فى مجال قانون العقوبات ، اى فى مجـــال توقيع العقاب عند ارتكاب جريمـــة من الجرائم . فتقدير العقـــوبة عند ارتكاب الجـــرائم كان فى القـــديم متروكا للقضاء الفردى . فاذا قتل احد أفراد القبيلة او أصيب بجراح ، كانت محاكمة المعتدى والاخـــذ بالثأر منه من اختصـــاص القبيلة المعتدى عليها . ومع مضى الزمن ، فكر افـــراد المجتمع البدائى فى أن يحل محـــل نظام القصاص والاخذ بالثأر نظام آخر يؤدى الى ترضية المجنى عليه دون الحـــاق اى اذى جثمانى بالجانى ، وهو ما يســـمى بنظام الديات المالية ، وتدرج هذا النظـــام بمرحلتين تاريخيتـــين . فكانت المرحـــلة الاولى اختيارية أو اتفاقية ، اى انه كان من الممـــكن تفادى القصـــاص عن طريق الدية التى يتصـــالح عليها المجنى عليه والجانى أو افـــراد قبيلة المجنى عليه وأفراد قبيلة الجانى . ومن ثم كان الامـــر يتعلق بمعاوضـــة جماعية . ولكن تدخلت الدولة بعد ذلك وفرضت نظام الدية الاجبارية

على القبـائل المختلفة . فأصبحت الـــدية قانونية بعـد ان كانت اختيارية . ويقول هـؤلاء الشراح ان هـذه العقوبة الجنائيــة ، اى الالتزام بدفع الدية ، هى المصـدر الاول والاصـــلى الذى تولدت عنه فكـــرة الالتزام . وعليــه ، فان الالتزامات ، حتى المدنيـة منها ، وجدت اول تطبيق لهـــا فى قانون العقوبات .

بيد ان **الشراح فى الوقت الحاضر** هجروا هذه النظرية القائلة بأن الالتزامات نشأت فى أول الامـر عن الجريمة . ذلك أنه توجـــد لدى الشعوب القديمة ، حتى فى المرحلة البدائيـة ، مناسبات عديدة غـير مناسبة الجريمة ، لتداول الثروات كما هو الشأن مثلا فى حالة الزواج او عند الاحتفالات التى كانت تقام بسـبب الميلاد أو الوفاة ، وغير ذلك من الاحتفالات الجماعيـة التى كان يتم فيها تبادلات جماعية أو فردية للخدمات أو الثروات .

فليس هناك شك فى ان الجريمة تخـــلق حالة تسبق نوعا من انواع الالتزامات وهو الالتزام الجنائى ، تلك الحالة هى الخسارة التى تسببها للمجنى عليــه وتؤدى الى اختلال التوازن المالى بين الافـراد اختلالا يقتضى اعادة حالة التوازن بينهم من جـــديد . ولكن هذا لا يعنى الا حالة من بين حالات عديدة اخرى تسبق الالتـــزام . ولذلك فالنظرية السابقة تخـــرج حالات اخرى قديمـــة بدورهـا وكانت مصدرا للالتزام .

واضح اذن ان نطاق الالتزام فى صـورته البدائية كان متسعا ، وكان ينشــأ فى مناسبات عديدة و متنـوعة . ذلك انه كلما حـــدث اختلال فى التوازن المالى بين الافراد ، نشأ الالتزام . ولا يهم ما اذا كان هذا الاختلال مشروعا أو غير مشروع ، وسواء نجـم عن توزيع للثروة وفقا للعرف (عمل مشروع) أو عن جريمة اصابت الفرد (عمـــل غير مشروع) .

٣ - الخصائص البدائية للالتزام ، وكيف تم التخلص منها :

كانت الالتزامات فى مرحلتها البدائية ، تتضمن خصيصتين :

١) فهى جماعية ،لأنها تنشأ بين القبائل، ذلك أن النزعة الفردية لم تكن تمثل نقطة البداية فى تاريخ المجتمعات القديمة . ففى مرحلتها الأولى،لم يكن الفرد معزولا عن جماعته ،وكانت الأمور تحسم بين الجماعات لا بين الأفراد .

٢) وهى ذات طبيعة دينية ،وخاصة من حيث الجزاء المقرر.فاذا لم يخضع الفرد لهذه الالتزامات الجماعية التى يقررها العرف ،كان يتعرض لعقوبات يترك تنفيذها للقوى السماوية الشديدة .

ولكن سرعان ما تخلص الالتزام من الخصيصتين السابقتين بفضل التطورات اللاحقة . فأصبحت الالتزامات عموما التزامات ذات طبيعة فردية أى التزامات شخصية تنشأ فيما بين الأشخاص ،وذات طبيعة علمانية أو دنيوية أى تخلصت من صبغتها الدينية .فكيف تم ذلك ؟

سبق القول أن نظام القصاص والأخذ بالثأر كان سائدا فى العصور البدائية .فمن يتركب جريمة تلحق ضررا بالغير،يتعرض لاقتصاص المجنى عليه أو عشيرته منه بجريمة مثلها وفقا لقانون العين بالعين والسن بالسن. فكان القصاص يقع على جسم الجانى. وعندما تدرجت الانسانية فى مضمار الحضارة ، اهتدت الى امكانية التنازل عن الثأر مقابل الدية ، أى مبلغ من المال اتفق على أن يدفعه الجانى الى المجنى عليه .وكانت الدية فى أول الأمر اختيارية أى أن تقريرها وتقديرها متروك لمطلق حرية ذوى الشأن ،وتسمى تلك الفترة بفترة الصلح الاختيارى على الدية . ثم فرضت بعد ذلك بواسطة العرف، وأخيرا نظمها القانون . ويقتضى نظام الدية القانونية أنه لايجوز تعريض شخص الجانى ليكون محلا للأخذ بالثأر من جانب المجنى عليه فور اتركاب الجريمة ،بل يلتزم بدفع مبلغ من النقود جزاء جريمته ، ولايتعرض للتنفيذ الشخصى الا فى حالة عدم الوفاء ، وهذا يعنى

نشأة الالتزام الجنائى . فاذا كان الالتزام دينا ومسئولية ، فانه يتحقق فى هذه الحالة الدين الذى يكون مصدره الجريمة المرتكبة ومحله مبلغ النقود الذى يحدده القانون ، والمسئولية وتتمثل فى التعرض للاجراء التنفيذى الذى يجبر على الوفاء فى حالة الامتناع . أما قبل عصر الدية القانونية فلم يكن من الممكن نشوء الالتزام الجنائى obligation ex delicto . ففى ظل نظام الاخذ بالثأر ، كان يوجد ركن المسئولية ، ولكن لم يكن يتوافر ركن الدين حتى يمكن القول بوجود الالتزام . أما بالنسبة لفترة الدية الاختيارية ، حيث كانت مجرد رخصة وليست الزامية ، ظل النظام فى حقيقته هو الاخذ بالثأر ، وان كان قد خففت جهود المجتمع من غلوائه .

ولقد عرفت الشرائع القديمة الالتزام التعاقدى أيضا . فمثلا اذا اقترض شخص من آخر مبلغا من النقود ، كانت تضاف عادة الى قيمة الدين فوائد فاحشة(١) . وتتولد مسئولية المدين الشخصية اذا لم يقم بالوفاء . ويتوافر هنا أيضا ركنا الالتزام (الدين والمسئولية) .

وتخلص الالتزام أيا كان نوعه من خصائصه القديمة بالتدريج . وليس لدينا تواريخ محددة على وجه اليقين لرسم هذا التطور . ولذلك نكتفى ببيان الخطوط العريضة له .

---

١ — انظر : Szlechter « E. » : Le prét dans l'Ancien Testamant et dans les codes mésopotamiens d'avant Hammourabi, dans « La Bible et l'Orient », Cahiers de la Révue d'Histoire et de Philosophie religieuse, 1956, p. 16 - 25; Leemans « W.F. »: The rate of interest in old babylonian times, RIDA 5, 1950 p. 7 - 34.

فلقد تحرر الالتزام من حصيصة المسئولية الشخصية للمدين . ففي البداية ،كما قلنا ،كانت مسئولية المدين مرتبطة بشخصه لا بذمته ،ويتعرض للقتل أو الاسترقاق . ولكن تم بالتدريج تقرير المسئولية المالية للمدين، أي أن المدين يلتزم بذمته المالية لا بشخصه وجسده . كما تخلص الالتزام من المظاهر القديمة الاخرى له .

هذا ولقد كان الالتزام التعاقدي في مصر القديمة ،ينشأ حتى الاسرة الثامنة عشرة عن طريق أداء اليمين(عقد شكلي) او الحصول على مقابل الاداء(عقد عيني) . ويبدو ان اداء اليمين كان يتم في البداية في المعبد ،ثم اصبحت تؤدى فيما بعد امام القضاء . ومنذ الاسرة التاسعة عشرة ،اصبحت امثلة الالتزامات المنعقدة بناء على اليمين اكثر ندرة ،ولم تعد اليمين ضرورية في نهاية الدولة الحديثة ، فيكفي مجرد المحرر لنشوء الالتزام .

٤ ــ اجراء مقارنة مابين القانون الفرعوني والقانون البابلي من جانب ،والقانون الروماني القديم من جانب آخر في مجال الالتزام

سبق أن بينا ان كلا من الشعبين المصري والبابلي كان يسوده قانون يعكس مجتمعا متطورا . وكان هذا القانون يعرف نظما تشبع متطلبات الحياة التجارية المزدهرة وما تنشئه من علاقات معقدة . وكانت هذه النظم مجهولة تماما من قبل الشعب الروماني في العصر القديم .

ولقد اظهرنا ذلك بجلاء عند دراستنا لتقنين حمورابي وآلاف الوثائق البابلية والمصرية التي تم العثور عليها . فالعقود التي عرفها الشعبان تتسم بالدقة المتناهية وتكشف عن نظام اقتصادي متقدم للغاية . بل وتوجد لديهما نظم كان يعتقد انها لم تنشأ الا في العصر الحديث ومن أمثلتها :نظام السندات لحاملها ،ونظام العقد بالمراسلة الذي لم يعرفه البتة القانون الروماني القديم . فهذا القانون كان يتطلب كمبدأ أساسي حضور المتعاقدين مجلس العقد . يؤكد العلامة الايطالي أرانجورويز[1] ان القانون المصري القديم يعرف

(١) للالمام المختصر والدقيق لهذا النظام وغيره في القانون المصري القديم ،راجع Arangio-Ruiz, Lineamenti del Sistema contrattuale nel sistema dei papiri (pubbl. Univ. Catt. ser. II, vol. XVIII).

هذا النوع من العقود .

وهناك نظم اخرى عرفها هذان الشعبان وكان يجهلها الشعب الرومانى خلال تلك الفترة ، ونعنى بها النظم الخاصة بالديون وتبادل النقود مع البنوك، الخ[1] إذ تكشف الوثائق لنا عن وجود نظم وبنوك خاصة ، وهناك ايضا بنوك عامة ، مثل تلك الملحقة بقصر الملك وبالمعابد . وكانت هذه البنوك تمتلك فضلا عن الكمية الهائلة من النقود ، مساحات شاسعة من الاراضى يؤول ريعها الى خزينة القصر الملكى وخزينة المعابد .

واذا انظرنا الى نظام الالتزام فى القانون الرومانى القديم نجد انه لم يكن قد وصل بعد الى مرحلة التطور التى وصل اليها فى القانون الفرعونى والبابلى فما زال الالتزام فى القانون الرومانى القديم يتسم بالطابع البدائى، وكان على مايبدو مايزال يرتبط ارتباطا وثيقا بالاصل الجنائى لنشأة الالتزام .

وفى عصر تدوين قانون الالواح الاثنى عشر (نحو عام ٤٥٠ ق.م) نصادف عددا قليلا للغاية من الروابط الالتزامية بمعنى الكلمة ، وفى اطار أشكال محددة . فلم يتحدد ، بجانب البيع العينى ، شكل البيع الذى ينشىء الالتزامات (البيع الالتزامى) ، الا فى وقت لاحق وظهرت أيضا ، بصورة غامضة وغير محددة ، العناصر الاولى للالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية .

وهكذا يتبين لنا الاختلاف الواضح فى تطور الالتزام فى القانون المصرى والبابلى من جهة ، والقانون الرومانى القديم من جهة اخرى . وهو ما يجعل من الصعب التسليم بالرأى القائل بأن تقنين حمورابى وتقنين أمازيس قد باشرا تأثيرا على قانون الألواح الاثنى عشر . ويؤكد هذه الصعوبة أن الافكار التى ساهمت فى تكوين القانون الرومانى تبدو غير مشابهة لتلك التى ساهمت فى تكوين القانون المصرى والقانون البابلى .

ونسوق مثالا لتوضيح ذلك : ففى الشريعتين الاخيرتين تسود الفكرة القائلة بحرية المتعاقدين فى تحديد مضمون الالتزام ، وخير دليل على أن مبدأ حرية المتعاقدين هو السائد ، ما عثرنا عليه من اعداد كبيرة من العقود التى تتسم بالتنوع والتى أوضحتها

---

(١) راجع Cuq: Etudes sur le droit babylonien, P.170

الوثائق والتقنينات. أما القانون الروماني،فعلى العكس ساد المبدأ القائل بأنه خارج الاشكال المفروضة قانونا،لايمكن أن ينشأ الالتزام. ولكن نعبر في صيغة عامة عن هذا التعارض فاننا نقول ان الشرائع الشرقية ،مثل الشرائع السائدة في الوقت الحاضر تعرف فكرة الالتزام. بينما لايعرف القانون الروماني سوى التزامات انفرادية .

ب- **المقارنة بين الشرائع الشرقية والقانون الروماني القديم في مجال التنفيذ الجبري للالتزام :**

التنفيذ الجبري للالتزام :

ونسوق حجة تعتمد على تنفيذ الالتزام،وما اذا كان هذا التنفيذ يباشر على شخص المدين أم على أمواله. فاللوح الثالث من قانون الالواح الاثنى عشر يتضمن القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام في القانون الروماني القديم.وخلاصتها أن التنفيذ يباشر على شخص المدين لا على امواله. وهذا على نقيض ماكان معمولا به قرونا عديدة قبل قانون الالواح لدى بعض الشعوب الشرقية ..حيث كان تنفيذ الالتزام يوجه مباشرة الى أموال المدين ولا ينفذ الالتزام على شخصه الا في حالة عدم امكانية استيفاء الدين من أموال المدين،وكان التنفيذ على شخصه في هذه الحالة يتلخص في أن يقوم المدين بالعمل لصالح الدائن بهدف الحصول على قيمة الدين .

ففي القانون المصري القديم،كان يبدأ بالتنفيذ على أموال المدين،بينما التنفيذ على شخصه كان يمثل الخطوة التالية فيما لو لم يحقق النوع الاول من التنفيذ غايته.ولم يصر الوضع القانوني للمدين في القانون الروماني شبيها من بعض الزوايا للقانون المصري القديم الا بعد تطور لاحق. ونستعرض هنا موجز الهذا التطور.

تطور التنفيذ الجبري للالتزام في القانون الروماني :

(١) التنفيذ على جسم المدين :

في بداية العصر التاريخي ساد القانون الروماني مبدأ الدفاع الشخصي. وكان الفرد يستطيع ،اعتمادا على هذا المبدأ،أن يحمي حقوقه بنفسه ،اى يستطيع اقتضاء حقه بالقوة دون الرجوع الى السلطة العامة ،على شريطة ان يحترم الفرد اشكالا معينة رسمها القانون.

ولكن سرعان ما تقرر المبدأ المضاد والذى يحرم على الشخص اقتضاء حقه بنفسه . فان تعلق الامر برد اعتداء على حق خاص للشخص

او استعادته أو تثبيته فان المبدأ القديم لايطبق الافي حالات استثنائية . ويتضح لنا مغزى هذا التطور ومدلوله عند دراستنا لنظام التنفيذ الجبرى للالتزام .

فكما سبق القول تقرر نظام التنفيذ على جسم المدين بمقتضى قانون الالواح الاثنى عشر . وبمقتضى هذا النظام يحق للدائن الاستيلاء على جسم المدين، بل وعلى جثته ، من خلال عملية آلية رسمها القانون. بل وفى حالة تعدد الدائنين، يجوز لهم اقتسام جسم المدين المعسر . ونلخص هذه العملية على النحو التالى : كان يتعين على الدائن بادىء ذى بدء أن يستصدر حكما قضائيا بدينه أو يكون لديه سند معادل . وحدد قانون الالواح الاثنى عشر مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو اعتراف المدين بدينه ، كميعاد للوفاء Tempus Iudicati. فاذا لم يقم المدين بالوفاء فى هذا الميعاد ، كان من حق الدائن ان يشرع فى التنفيذ ، وذلك بأن يقيم فى ظل نظام دعاوى القانون، مايسمى بدعوى القاء اليد على المدين Manu injectio judicati

وبمقتضى هذه الدعوى كان الدائن يحضر مدينه أمام البريتور ويطلب منه الوفاء بالدين المقضى به . فاذا لم يف به واعترف مع ذلك بالدين، كان من حق الدائن ان يقبض على شخص المدين ويحبسه فى سجنه الخاص لمدة ستين يوما ، وذلك دون حاجة لاى قرار من القاضى . واذا لم يقم بالوفاء خلال هذه المدة ، كان للدائن أن يتصرف فيه ببيعه خارج روما أو أن يقتله .

ولكن حدث تطور، فى نهاية العصر الجمهورى وبداية العصر العلمى، بالنسبة لطريقة التنفيذ على جسم المدين، وذلك من ناحيتين :

(أ) فمن ناحية ، صدر قانون بيتيليا بابريا Lex Poetelia Papiria الذى حرم على الدائن قتل المدين أو بيعه ، وسمح له فقط باجبار المدين على العمل لحسابه حتى يستوفى دينه من ناتج عمله .

ثم صدر قانون جوليا Lex julia الذى خول للمدين حق التنازل عن جميع أمواله للدائنين Cessio bonorum لتفادى التنفيذ على جسمه .

(ب) ومن ناحية أخرى، حلت دعوى تنفيذ الحكم القضائى actio judicati محل دعوى القاء اليد، وصار يباشر التنفيذ عن طريقها .

واحتفظت هذه الدعوى ،رغم انها اقل شدة من دعوى القاء اليد بطابع التنفيذ الشخصى القديم ،وترفع دعوى تنفيذ الحكم القضائى بالطريق العادى: أى انها تعرض على البريتور. فاذا سلم المدين أمامه بالحكم الذى حكم به عليه ،يأذن البريتور للدائن بالقبض على المدين وحبسه فى سجنه الخاص الذى يحتجزه فيه الى أن يفى بدينه عن طريق عمله. أما اذا انكر المدين امام البريتور وجود ماقضى به ،أو نازع فى صحة الحكم أو ادعى تنفيذه ،فان ما يثيره من منازعات يجب حسمه أمام القاضى فى خصومة جديدة عن طريق دعوى تحقيق جديدة (أى دعوى عادية وليست دعوى تنفيذ ،وترمى الى تحقيق الادعاء والحصول على حكم جديد).

واذا ثبت فى هذه الدعوى أن المدين غير محق فى انكاره فانه يحكم عليه فيها بالضعف لمعارضته فى تنفيذ ما كان قد قضى به، تلك المعارضة التى ثبت انها لا تستند على اساس سليم. واذا انقضت مدة الثلاثين يوما المعتادة من تاريخ صدور الحكم الجديد دون أن يقوم المدين بالوفاء ،يمكن للدائن بعد حصوله على اذن من البريتور ان يقبض على المدين ويودعه سجنه الخاص حتى يستوفى دينه من نتاج عمله.

(٢) التنفيذ على اموال المدين :

وابتدع البريتور ،فى القرن الاخير من العصر الجمهورى ،نظام التنفيذ على اموال المدين. واستمر هذا النظام يحتل لبعض الوقت دورا ثانويا ،بجانب نظام التنفيذ على شخص المدين الذى كانت له الاولوية ،ولكن ازدادت اهمية نظام التنفيذ على اموال المدين بالتدريج ،واتسع نطاقه. فلقد كان هذا النظام بمثابة الوسيلة الوحيدة فى يد الدائن حينما لا يمكن التنفيذ على شخص المدين ، كما فى حالة هربه أو غيابه أو موته دون وارث أو الحكم عليه بعقوبة الاعدام.

وفى مثل هذه الحالات كان يأذن البريتور للدائن بالاستيلاء على اموال المدين. وبعد مضى مدة محددة ،والقيام ببعض الاجراءات الشكلية كما سيلى، يقوم الدائن ببيعها bonorum venditio. كما امتد نظام التنفيذ على اموال المدين ليشمل المدين الذى اقر بالدين confessus certae pecuniae

ومن الجدير بالذكر ان هناك نوعين من التنفيذ الجبرى على اموال المدين: تنفيذ فردى ،ويكون محله مالا معينا للمدين ويرمى الى اشباع حق دائن معين،وتنفيذ جماعى ويكون محله الذمة المالية للمدين المعسر،ويرمى الى تصفيتها .

٦- المقارنة بين الشرائع الشرقية والقانون الرومانى القديم فى مجال الرهن والتأمينات الشخصية ،وأشكال العقود ،والبيع :

(١) فى مجال الرهن والتأمينات الشخصية :

ويلاحظ هنا أيضا التناقض بين أحكام الشرائع الشرقية وأحكام القانون الرومانى القديم ،ففى القانون المصرى والقانون البابلى كان للرهن طابع تجارى بحت . فكان يستخدم كبدل يقدم للدائن لتعويضه فى حالة عدم الوفاء بالالتزام .

وفى القانون الرومانى على العكس كان للرهن Pignus طابع جنائى فى مجال القانون العام ،ويتخذ شكل اجراء تنفيذى فى مجال القانون الخاص .

وفى مجال التأمينات الشخصية ،تبين لنا اللوحات البابلية أن الضامن لايتحمل شخصيا التزام المدين الا بعد أن يطالب الدائن مدينه بالدين ولايستطيع استيفاء حقه منه . وبعبارة أخرى ،كل ما يلتزم الضامن به فى البداية يتلخص فى احضار المدين للدائن ليقوم بالوفاء بدينه .

اما فى القانون الرومانى القديم ،فان الضامن يتحمل نفس التزام المدين. فهو يحل مباشرة محل المدين فى رابطة الالتزام التى تربط الدائن بالمدين بحيث يستطيع الدائن ان يتوجه مباشرة الى الكفيل ويطالبه بالوفاء بالالتزام .

(٢) وبالنسبة لاشكال العقود :

يسود القانون الرومانى القديم الشكل الشفوى باعتباره الشكل الوحيد والمطلق للعقد القديم .

وأما القانون المصرى والقانون البابلى: فيسودهما الشكل الكتابى. وهذا ما أشار به العلامة البلجيكى بيرين[1] Pirenne بالنسبة للعصور الاولى للقانون المصرى القديم. اذ يذهب الى أن

(١) Pirenne: Histoire des institutions et du droit privé de L'ancienne Egypte, P.293 S.

العقود المصرية كانت تبرم فى شكل كتابى ويتم تسجيلها فى سجلات خاصة. ويدعم رأيه بتحليل بعض الوثائق التى يرجع تاريخها الى عصر الاسرة الخامسة.

وبالنسبة للعصور المتأخرة للقانون المصري القديم، فقد درسها بعض العلماء الالمان(Weber) ، وتوصلوا الى نفس الفكرة القائلة بأن الشكل الكتابى كان يسود العقود المصرية.

(٣) وبالنسبة للبيع :

من المعلوم ان البيع هو النظام القانونى الاكثر شيوعا فى الحياة التجارية فى المجتمعات القديمة والحديثة. ومن حيث طبيعة البيع فى الشرائع القديمة، فان الباحثين يتفقون على أن البيع فى القانون الرومانى القديم، كان فى اصل نشأته بيعا عينيا بمعنى انه يتكون فى صورة تبادل الشىء المبيع بالثمن. ولكن سرعان ما تحول البيع العينى الى بيع رضائى بمعنى أنه صار يتم فى صورة عقد رضائى. هذه الصورة التى يتميز بها القانون الرومانى ، ولا نقابلها فى الشرائع الشرقية القديمة.

وأما فى القانون البابلى، فلقد ذهب العلامة " سان نيقولا" الى انه خلال جميع مراحل تطور هذا القانون، اخذ البيع صورة التبادل العينى للشىء المبيع فى مقابل الثمن، ولا تنتقل ملكية الشىء للمشترى الا بعد أداء الثمن. ولكى يكون التصرف صحيحا يتعين أن يكون مكتوبا. كما يتعين ان يجرى فى صورة سند رسمى تحيطه شكليات خاصة، وذلك بالنسبة لبيع عدد معين من الاشياء المحددة.

وأما فى القانون المصرى القديم، فان الامر لايبدو مختلفا وهذا ما نستخلصه من الوثائق التى تم العثور عليها فى عهد الدولة القديمة مثل عقد بيع المنزل الكائن بالجيزة فى عهد الملك "خوفو" (الاسرة الرابعة) والمراسيم الصادرة من " نفر كاو حور" و" بيبى الثانى". فينبغى ان يكون عقد البيع مكتوبا، وأن يسجل بواسطة موظف عام.

ويبدو ان هذا النظام قد استمر طوال عصور القانون المصرى القديم. وفى العصر البطلمى فى مصر كان البيع يجرى من خلال عمليتين متميزين وفى صورة وثيقة مزدوجة. وتأثر بهذا الشكل المصرى للبيع ، القانون الاغريقى المطبق على الاغريق المقيمين فى مصر.

فاستعمل الاغريق الوثيقة المزدوجه وصار البيع يجرى فى صورة ثلاثة اعمال متميزة : يقوم الموثق بكتابة بروتوكول يذكر فيه الاتفاق الذى تم مابين المتعاقدين، ويدفع المشترى الضريبة المقررة على انتقال الملكية ويستلم ايصالا بذلك من موظفى البنك الملكى، ويحرر الموثق وثيقة ثانية تتضمن اعلان البائع عن تنازله عن الشىء المبيع وعن عدم اثارته أى اعتراض فى مواجهة المشترى.

وبالنسبة لمدينة الاسكندرية فى العصر البطلمى فان ماعثر عليه من برديات مصرية يونانية خاصة بها، يفيد بأن البيع لايظهر البتة فى صورة تصرف التزامى (أى يولد التزامات) وانما دائما فى صورة تبادل للشىء مقابل الثمن. وينبغى ان يدون العقد وأن يتم تسجيله من قبل موظف عام، ويبدو ان التسجيل كان ضروريا لفعالية انتقال الملكية، وكان اجراء مستقلا تماما عن الاداء الحقيقى للثمن.

وهكذا يتبين لنا ان البيع فى القانون المصرى القديم، وخلال كل مراحله التاريخية، كان يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ النشر. وهذا يخالف النظام الذى وضعه القانون الرومانى ومفاده أن البيع عقد رضائى لايتطلب التسجيل او النشر كما سبق بيانه .

٧ - المقارنة بين الشرائع الشرقية والقانون الرومانى القديم فى مجال المواريث :

اولا: الميراث الايصائى :

وفيما يتعلق بنظام المواريث فى القانون الرومانى، فلقد كان محل دراسة خاصة ومستفيضة من قبل العلامة الايطالى" بونفانتى Bonfante ". وبين أن لنظام الوصية الرومانى مفهوما خاصا لا تعرفه الشرائع الشرقية. اذ يتمثل جوهر هذا النظام فى تعيين وارث يحل محل رب الاسرة بعد وفاته ويشغل مركزه فى السيادة على الاسرة. فالوارث استمرار للشخصية القانونية لرب الاسرة، ويخلفه فى كل الحقوق المالية وغير المالية ويتحمل سائر التزاماته .

ولقد اهتم "بونفانتى" بالمقارنة بين القانون الرومانى والقانون اليونانى فى عصرهما القديم . ولكن النتائج التى توصل اليها بالنسبة للقانون اليونانى يمكن ان تسرى ايضا على القانون المصرى والقانون البابلى والقانون اليهودى. فأى من هذه القوانين لايعرف المفهوم الخاص لنظام الوصية الذى انفرد به

القانون الروماني .

والوصية ،وهي من اقدم التصرفات القانونية التي عرفهـا القانون الروماني،ظلت محتفظة بجوهرها القديم حتى بعد تطور القانون الروماني،اذ استمرت الوصية في العصر العلمي(وهو العصر الذي يلي العصر القديم في القانون الروماني) تحتوى على عناصر مالية وغير مالية ،ولكن كان ينبغي ان تكون هذه العناصر تالية للعنصر الاساسي في الوصية وهو تعيين الوارث فبدونه لاتوجد الوصية لانه هو جوهرها . وكل بند في الوصية يكون سابقا على تعيين الوارث يعتبر باطلا .

ويرى" بونفانتي" أيضا ان للوصية وظيفة اخرى وهي انها تقوم بالدور الذى يقوم به نظام امتياز البكر،وهو النظام المعروف في قانون المواريث في بعض الشرائع ،ولكن يجهله القانون الروماني، بمقتضى نظام الوصية الروماني،يتمتع رب الاسرة بالحرية المطلقة في أن يعين من يشاء كوارث له ، ولا يقيد هذه الحرية وجود الابناء او الاقارب . ومن ثم يمكن ان يعين البكر او شخصا غير قريب كوارث له . وزيادة على ماتقدم ،فان مايضفى على نظام الوصية الروماني طابعا خاصا ايضا ان له جذورا اجتماعية عميقة . وهذا هو ما تظهره المصادر الادبية ومن قبلها قانون الالواح الاثنى عشر الذى يعتبر فقدان الفرد لحق اجراء الوصية من اقصى العقوبات التي يتعرض لها (اللوح الثامن،٢٢) . كما ان التقاليد الاجتماعية الرومانية كانت تعتبر بمثابة كارثة ان يموت المواطن الروماني بدون اجراء وصيته .

ومن الجدير بالذكر ان بعض الباحثين استندوا على عدد من النصوص الادبية للقول بأن القانون الروماني عرف نظام التبني الايصائي، اى التبني لاغراض ايصائية ،مثل الشرائع الشرقية والحقيقة انه سبق أن بينا ان بعض الشرائع الشرقية مارست نظام التبني بغرض اجراء تصرف في بعض الاموال مضاف الى ما بعد موت المتبني، ولكن من المشكوك فيه حقا ان يكون الرومان قد عرفوا هذا النظام .

وأما بخصوص نظام المواريث في الشرائع الشرقية ،فانه يختلف عن نظام المواريث في القانون الروماني،ولايوجد أى اثر ،ولو من بعيد ، عن أية فكرة في القانون البابلي مماثلة للافكار الرومانية في هذا المجال ، بل ونجد متناقضة هذه الافكار الاخيرة مع الافكار

القانونية البابلية التى تتعلق بالتصرف فى الاموال من شخص الى آخر.

فالقانون البابلى - يجهل - فى تقدير البعض - التصرفات المضافة الى مابعد الموت، ولايعرف سوى التصرفات فيمابين الاحياء. وتعيين الوارث كان يباشر بواسطة عقد فيما بين الاحياء. وكان يستخدم التبنى كوسيلة للتصرف فى الاموال من شخص الى آخر. وهذا واضح فى تقنين حمورابى وفى وثائق الحياة العملية المعاصرة له. اذ يكتسب الشخص المتبنى حقوقا على أموال الشخص الذى يتبناه. ولا يمكن ان يحرم من حقوقه فى الميراث الا لاسباب خطيرة (المواد ١٦٨،٨٨، ١٦٩ من تقنين حمورابى). واذا ما تنكر من قام بالتبنى (المتبنى) للمتبنى فانه يجبر على اعطائه جزء من امواله مالم يعتبر هذا الاخير مذنبا (المادة ١٩١).

وعند دراسة العلامة الفرنسى" كيك Cuq" للوثائق البابلية فى هذا المجال لاحظ وجود اشكال مختلفة يتم من خلالها تعيين الوارث من قبل المورث، وقسم هذه الاشكال على النحو التالى :

(١) ان يعين الشخص وارثا له اثناء حياته من خلال تصريح يعلن فيه انه يخلع على من اختاره لقب الوارث، ويلحق بهذا التصريح قائمة بالاموال التى يمتلكها وينقلها اثناء حياته اليه على ان يقوم من عين وارثا وانتقلت اليه هذه الاموال باظهار الاحترام والتبجيل له على الدوام. ويخلع فى بعض الاحيان على الشخص المعين وارثا لقب الابن، وهو يلزم على اساس هذه الصفة بكل مظاهر التبجيل له.

(٢) ان يقوم الشخص اثناء حياته بنقل ملكية امواله الى الشخص الذى عينه وارثا على ان يلتزم هذا الاخير بتقديم ايراد سنوى الى المتصرف (اى الشخص الذى عينه وارثا ونقل اليه امواله)، ويرعى احتياجاته طوال حياته.

وتشبه هذه التصرفات، لحد ما، بعض النظم التى نصادفها فى وقت متأخر فى القوانين الجرمانية ولكن ليس لها علاقة البته بنظم القانون الرومانى.

واضح اذن ان هناك اشكالا من التصرفات فيما بين الاحياء فى القانون البابلى تقوم بوظيفة الوصية. ولكنها تحمل عيبا وهو انها تعرض المتصرف فى امواله على الوجه المتقدم لمخاطرة كبيرة

اذ أن الوارث يكتسب فورا وأثناء حياة المتصرف حقا ثابتا على امواله ،وليس مجرد أمل كما هو الشأن فى الوصية فى القانون الرومانى، والتى لا تسرى الا بعد وفاة الموصى. وعلى عكس القانون الرومانى ايضا ،لايستطيع المتصرف العدول عن التصرف اذا أظهر الشخص المعين وارثا نكرانه للجميل.

ومع ذلك استطاع رجال القانون فى بابل ،ومنذ وقت مبكر أن يتغلبوا على هذا العيب بوسيلة سهلة وراقية : فاكتساب الاموال يكون معلقا على شرط التبجيل والاحترام الذى يوفره الوارث للمتصرف ، كما ان المتبنى لايكتسب سوى حق الانتفاع وليس الملكية حتى لحظة وفاة المتصرف .

ولقد ذكر الامبراطوران " الرومانيان" ديوقيلديانوس " و " مكسيميانوس " فى دستور لهما ورد فى مجموعة الدساتير لجستينيان (٧،٢٤،٦) ويعالج تعيين الوارث ،أن هناك نظاما شرقيا يبدو انه يتعلق بالشعوب السومرية وليس بالقانون البابلى وهو نظام التبنى بغرض انشاء رابطة الاخوة adeptio in fraternitatem وهو مغاير- على حد قولهما - لما هو متبع فى القانون الرومانى، والذى يوجد فيه نظام تعيين الوارث عن طريق الوصية ،والتبنى فيه يعتمد على أسس قبلية .

وأما القانون العبرى ،فلايوجد فيه بدوره نظام يمكن مقارنته بنظام الوصية فى القانون الرومانى. اذ نجد فى المصادر اليهودية القديمة نظام امتياز الابن الاكبر(نظام البكر) الذى يستخدم لتحقيق اغراض الوصية ذاتها،وان كان يرتكز على أسس مختلفة من الناحية القانونية .

واذا استعرضنا بعض هذه المصادر مثل التشريع الموسوى نجده يجهل تماما نظام الميراث الايصائى. ويرفض التلمود امكانية تعيين وارث خارج نطاق الورثة الشرعيين. ونلاحظ ان هذا النظام كان مايزال ثابتا بدون تغيير فى القرن السادس عشر.

وفيما يتعلق بالقانون المصرى القديم،فان نظام المواريث مختلف ايضا عن مثيله فى القانون الرومانى. ويؤكد العلامة البلجيكى بيرين Pirenne ان الوصية المصرية فى حقيقتها عبارة عن هبة مضافة الى مابعد الموت وهو مايفسر الخلط بين الوصية والهبة. وبعبارة اخرى فان الوصية تبدو فى حقيقتها بمثابة هبة

تجرى اثناء حياة الواهب ،وتنشىء فى حالة تسجيلها حقا مكتسبا للموصى اليهم ،ولكنها لاتنفذ الا بعد وفاة الموصى.

ولا تغير الوصية من ترتيب الورثة الشرعيين أو قانون المواريث بصفة عامة ،ولكنها بالاحرى تستخدم لتنظيم بعض التفصيلات وتوزيع بعض الاموال. ومن ثم فان تعبير الوصية بالمعنى الرومانى لايطلق عليها الا تجاوزا وعلى وجه غير دقيق .

كما ان هناك اختلافا آخر فى هذا المجال بين القانون المصرى والقانون الرومانى من حيث ان الاول عرف نظام امتياز الابن الاكبر فى عصور الاقطاع ،بينما ظل الثانى يجهله فى جميع مراحله التاريخية. فلقد تحول نظام المواريث المصرى الذى كان مايزال له طابع فردى فى ظل الاسرة الخامسة، الى نظام مرتبط ارتباطا دقيقا بالعقيدة الدينية فى عصر الاقطاع. وتم ذلك بالتدريج. فصار الابن الاكبر هو الوارث ،ويخلف رب الاسرة فى القيام بالاعباء الدينية وفى الاشراف على مصالح الاسرة. وارتبط الميراث بمباشرة الاعباء الدينية .

ويحول التنظيم الاقطاعى للمجتمع دون تكوين نظام يشبه الوصية بالمعنى الرومانى. فالابن يخلف اباه فى امواله لأنه يخلفه فى مرتبته الاجتماعية من النظام الهرمى الاقطاعى. وهكذا تؤول اليه الاموال بحسب درجته الاجتماعية .

وهذا الوضع هو الذى دفع العلامة الايطالى "أرانجو رويز Arangio Ruiz " الى نفى التماثل مابين نظام المواريث الرومانى والمصرى. ففى رأيه أن رب الاسرة فى القانون الرومانى هو السيد المطاع فى الاسرة وله سلطان مطلق عليها. ووفقا لمبدأ قرره القانون العام الرومانى منذ فجر التاريخ الرومانى، وأيدته التقاليد الرومانية، فان رب الاسرة هو الذى يختار الوارث الذى يخلفه فى السلطة السياسية التى كان يتمتع بها وفى كل الروابط من اى نوع المتعلقة بها .

وأما فى مصر القديمة ،فان الاب ليس سوى راع للاسرة ومديرا لشئونها ،ولايمكنه ان يتجاوز حدود سلطته الادارية بأن يتصرف فيها لصالح اجنبى عن الاسرة .

ونتيجة لذلك فانه فى روما ،ووفقا للرأى الاكثر انتشارا

بين شراح القانون الروماني، يسبق الميراث الايصائي الميراث الشرعي والمقتضيات الاجتماعية والسياسية الرومانية هي التي فرضت هذه الاولوية للميراث الايصائي. وأما في مصر القديمة فان هذه المقتضيات مختلفة عنها في روما ومن ثم تظل الوصية بالمعنى الروماني مجهولة طالما لا تتدخل عناصر من طبيعة مختلفة عن العناصر التي تحيط بالقانون المصري لكي تتغير السمات اللصيقة به .

وتؤكد نظم القانون المصري الخاصة بنقل الاموال من شخص لآخر هذا الاختلاف مابين نظام المواريث المصري والروماني. ولكن بعض علماء المصريات يساوون مابين الوصية الرومانية . وقائمة الجرد التي كان رب الاسرة المصري يقوم بتدوينها ويضمنها الاموال الموجودة في منزله ،ويعين الاشخاص الذين تؤول اليهم هذه الاموال،وكان يستبعد من هذه القائمة الاموال الداخلة في الذمة المالية المشتركة للاسرة ، والتي كانت تؤول لافراد الاسرة وفقا لمراتبهم في التدرج الهرمي. ويضيف هؤلاء العلماء ان قائمة الجرد كان لها تأثير ناقل للاموال، اي يمكن بواسطتها نقل الاموال من رب الاسرة الى الاشخاص المعينين فيها .

وواضح اننا لسنا بصدد تصرف مضاف الى ما بعد الموت ، اذ أن قائمة الجرد كانت اداة في يد الوالدين يمكن استخدامها لتقسيم اموالهما فيما بين الاولاد اثناء حياتهم. ولكن لاعلاقة لها بنظام الوصية الروماني. اذ انها عبارة عن تصرف فيما بين الاحياء .

ويمكن ان يقال نفس الشئ بالنسبة للعادة التي جرى عليها المصريون بالنص في عقد الزواج على ان الزوج والزوجة يعترفان كورثة لهما اولادهما المقبلين الذين يولدون عن هذا الزواج، ويعينان في نفس الوقت الابن الاكبر كمشرف على اموال الاسرة .

ويسري نفس القول على وثيقة التبني المشهورة التي عثر عليها في مصر والتي تنتمي الى عصر الملك أمازيس . فهي تشبه وثائق التبني بغرض الايصاء (التبني الايصائي) الذي استعمل كثيرا في بابل .

ولتأكيد الرأي القائل بأن القانون الفرعوني لم يعرف نظام الوصية بالمعنى الروماني ، استعان اصحابه ببرديات العصر اليوناني والروماني في مصر لاستخلاص حجج جديدة . اذ أن النظم التي مارسها المصريون خلال هذين العصرين لها صلة بالنظم التي كانت موجودة في العصر الفرعوني .

ولقد درس العلامة الايطالي" بونفانتي" هذا الموضوع مؤكدا انه لايوجدفي هذه الوثائق البردية نظم تشبه نظام الوصية الروماني اذ استثنينا الوثائق التي كان يدونها الرومان المقيمون في مصر حيث كانت تتضمن وصايا حقيقية . اما وثائق المصريين فانها كانت لا تحتوي البتة على تعيين الوارث بالمعنى الروماني . وانما كانت تتضمن اما تبنيا ايصائيا ،واما ان يقوم الموصي باجراء تصرف في بعض امواله على حدة اثناء حياته توقعا لموت مرتقب.

ثانيا: الميراث الشرعي :

يعد الميراث الشرعي في القانون الروماني في عصر قانون الالواح الاثني عشر ،في مرتبة تالية للميراث الايصائي . فهو بديل لهذا الاخير، بمعنى انه لايكون للميراث الشرعي محل الا عندما لايكتب رب الاسرة وصيته قبل وفاته . ولقد كان ذلك من الامور النادرة .

ويؤسس نظام الورثة الشرعيين(او الميراث الشرعي) على أساس رابطة الاعصاب ،وليس رابطة الدم التي لن يعترف بها الا في وقت متأخر على يد البريتور . ومن ناحية اخرى ،تحتل الانثى نفس مرتبة الذكر في الميراث اي هناك مساواة مابين الذكور والاناث . ولايوجد امتياز خاص للابن الاكبر.

وأما في الشرائع الشرقية ،وهي الشرائع التي سبقت نشأة روما (في عام ٧٥٤ ق.م.) ،فانه لايوجد نظام مشابه للميراث الشرعي الروماني . ففي القانون البابلي،وفقا لنص عثر عليه قبل حمورابي بخمسة قرون(ويسمى نقش جوديا) ،فان الاولاد من الذكور يحتلون المرتبة الاولى في الميراث ولا يؤول الميراث الى الاولاد من الاناث الا عند عدم وجود الذكور . واعترف ،في وقت متأخر،بالاخوة كورثة شرعيين يحتلون مرتبة تالية .

ومن ثم فانه يمكن القول ان المرتبة الاولى في الميراث الشرعي في عصر حمورابي كانت للاولاد من الذكور . وفي حالة عدم وجودهم يؤول الميراث الشرعي الى الاولاد من الاناث . ويعتبر من بين الاولاد الذكور ابن الابن المتوفي قبل والده ،والابن بالتبني،ولايرث الاخوة الا عند عدم وجود كل هؤلاء . وفي بعض الحالات ،ترث الارملة أو المرأة المطلقة نصيب ولد من الذكور(تقنين حمورابي: ١٣٧، ١٧٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢) . وأخيرا فان العم يرث في حالة عدم وجود الاخوة .

وكما هو واضح فان نظام الميراث الشرعي في القانـــون البابلي مؤسس على رابطة الدم، على نقيض المعمول به في القانـون الروماني.

ونلاحظ نفس الافكار البابلية المتعلقة بالميراث الشرعـي في القانون الموسوي، الذي يقرر مراتب الورثة على النحو التالي :
١ ـ الاولاد من الذكور ٢ ـ الاولاد من الاناث ٣ ـ الاخوة ٤ ـ الاعمام ٥ ـ اقرب الاقارب التاليين.

ويغير التلمود هذا الترتيب قليلا ، وعلى وجه التحديد :
١ ـ الابناء من الذكور وأولادهم، ويعترف للابن البكر بنصيب مضاعف ٢ ـ الابناء من الاناث واولادهم ٣ ـ الاب ٤ ـ الاخوة وأولادهم ـ ٥ ـ الاخوات وأولادهن ٦ ـ الاعمام ٧ ـ العمات ٨ ـ أقرب الاقارب التالين.

ونتبين من ذلك ان امتياز الولد البكر معترف به. وكذلـــك لايوجد اي تأثير للقانون العبري على القانون الروماني في مجـال الميراث الشرعي المؤسس على رابطة الاعصاب كماذكرنا.

وأما بخصوص القانون الفرعوني، فانه يجهل بدوره الميـراث الشرعي المؤسس على رابطة الاعصاب (اى قرابة الذكور). فمنذ أقـدم عصور هذا القانون نتبين من الوثائق أن المبدأ المطبق في هــذا المجال ان الخلف الذي يرتبط بالسلف برابطة الدم هو الوارث الشرعي له. وهذا واضح في عصر الاسرتين الثالثة والرابعة، حيث كان يحتــل الفروع (اى الابناء وأولادهم)، ذكورا كانوا أم اناثا، المرتبة الاولى من الميراث. فلا يفرق بين الاولاد على اساس الجنس. وفي حالة عـدم وجودهم يؤول الميراث الى الاخوة والاخوات.

وبدأ هذا النظام يتغير تغيرا جذريا في بداية الاسرة الخامسة بسبب التغيير العميق في القانون وفي التنظيم السياسي والاجتماعي وصار الابن الاكبر هو الذي يخلف اباه عند وفاته "في العبـــادة الجنائزية وفي اموال الاسرة. وعند عدم وجود الابن الاكبر فكـان يخلفه اخوه. اما ابن الابن الاكبر فكان يحتل المرتبة الثالثة، والاناث من الاولاد كان فيما يبدو، لهن حق انتفاع فقط على جزء من امـــوال المؤسسات التي كان ينشئها الاب بينما ليس لهن، على مايبدو، أى نصيب في الاموال التي لاتدخل في نطاق هذه المؤسسات.

وهناك رأى للعلامة " بيرين" ،ومفاده ان الاناث كان لهن فقط حق انتفاع على بعض الاموال المخصصة لاقامة الشعائر الجنائزيـــة للام.

وأما بالنسبة لمراحل التطور التالية لنظام المواريث فى القانون المصرى القديم ،فان قلة ماعثر عليه من وثائق خاصة بهذا النظام فى الفترات الزمنية المختلفة لاتسمح لنا برسم صورة كاملـة لهذا التطور. ومما لاشك فيه أن المبدأ القائل بأن قانـــــون المواريث المصرى ،وعلى عكس القانون الرومانى ،مؤسس على رابطة الدم ظل سائدا فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى .

ففى العصر البطلمي تبنى القانون المصرى والقانـــــون اليونانى نظاما لمراتب الورثة الشرعيين يختلف عن النظـــام الرومانى. ويبدو انهما يجهلان المراتب التى وضعها القانـــون الرومانى للاعصاب ولقرابة الحواشى. اذ يحتل الفروع ،ذكـــورا كانوا ام اناثا المرتبة الاولى فى الميراث الشرعى. وينال الولد البكر نصيبا اكبر. وعند عدم وجود الفروع ،فان المرتبة الثانية تكون للاصول. ويليهم الاخوة (1).

وتلقى بعض البرديات التى عثر عليها فى مصر خلال العصـــر الرومانى الضوء على المواجهة التى كانت تتم مابين القانـــون المصرى والقانون الرومانى نتيجة الاختلاف فى نظام المواريـــث فى كل من الشريعتيـــن ،مما يودى الى البحث عن حل لهذه المواجهة. ويقال نفس الشئ بالنسبة للمقارنة ما بين القانون الرومانـــى والشرائع الشرقية الاخرى فى مجال الميراث الشرعى .

المقارنة بين الشرائع الشرقية والقانون الرومانى القديم فـى مجال القانون العام ،ولاسيما مجال الجرائم :

اذا ما قارنا مابين تقنين حمورابى وقانون الالواح الاثنـى عشر ،نجد ان الفكرة السائدة فى كل منهما فى هذا المجـــال متناقضة . ففكرة " المواطن" غائبة فى تقنين حمورابى. فكـــل

(1) راجع Arangio-Ruiz: Osservazioni sul sistema della successione Legittima nel diritto dei papiri (studi Economico - Giuridici della R. Univ. di Caglieari V, 1913).

الاشخاص الاحرار رعايا للملك بل وخدامه (المادة ١٢٩) ، ومن ثم لاتوجد الضمانات التى يتمتع بها المواطن فى مواجهة سلطان الدولة التى تتجسد تماما فى شخص الملك .

وفى مجال الجرائم ، تختلف العقوبة عن نفس الجريمة ، فى تقنين حمورابى ، بحسب الطبقة التى ينتمى اليها الجانى أو المجنى عليه ، وما اذا كان من الاحرار او انصاف الاحرار أو العبيد ، وكذلك مما اذا كان من نفس المرتبة الاجتماعية فى ذات الطبقة او من مرتبة اجتماعية اعلى . وعموما فان نظام الطبقات والامتيازات يدمر المساواة المدنية فى مجال القانون الخاص ايضا .

ولا توجد مثل هذه التفرقة بين الطبقات فى قانون الالواح الاثنى عشر ، بل ولا تفرقة بين الحر الاصيل والعتيق امام القانون الجنائى أو القانون الخاص : فكل امتياز محظور . ويحق للمواطن المحكوم عليه بعقوبة الاعدام ان يلجأ الى الجمعية الشعبية العليا المئوية ؛ Maximes comitiatus

وفى قانون حمورابى ، كان تنفيذ عقوبة الاعدام يتم فى صورة بشعة ، ولقد تم حصر ست وثلاثين حالة مذكورة فيه ، ويطبق فيهما عقوبات قاسية للغاية . فعقوبة القطع شائعة وتنفذ فى جميع الاشكال البربرية ؛ قطع الايدى ، واللسان ، والاذنين ، والصدر وفقء العينين ؛ وهناك ايضا علامة العار .

وعلى عكس ذلك تقررت عقوبة الاعدام فى قانون الالواح الاثنى عشر بالنسبة لبعض الحالات القليلة والخطيرة للغاية . وكانت تنفذ كقاعدة عامة بواسطة المقصلة ، هذه الطريقة التى كانت تعد امتيازا للنبلاء فى اوربا فى القرون الوسطى . ويجهل هذا القانون عقوبة القطع ، باستثناء القصاص (العين بالعين والسن بالسن) ، الذى كان يمكن استبعاد تطبيقه بالاتفاق بين اصحاب الشأن حيث كان نظاما خاصا . ويقال نفس الشىء بالنسبة للتنفيذ على شخص المدين حيث كان بدوره نظاما خاصا .

ويمكن ان يسرى ما قيل عن القانون الجنائى البابلى ، على القانون المصرى والقانون العبرى حيث انه فى كل هذه الشرائع تتشابه لحد ما الافكار القانونية المتعلقة بالقانون العام والقانون الجنائى بينما تتناقض تماما مع القانون الرومانى .

واذا ماقارنا مابين النظام الجنائي فى القانون الموسوى وفى قانون الالواح ،فان هذه المقارنة تكشف عن الاسس المختلف لكل منهما؛ فعقوبة الاعدام شائعة فى القانون الموسوى مثل تقنين حمورابى . وتنفذ بأسلوب وحشى . وليس للفرد حق الدفاع المقرر له ،فى اقدم التشريعات الرومانية .

ويمثل الانتقام الفردى اساس النظام الجنائي العبرى فى مجموعه بوجه عام. بينما اختفى هذا الاساس منذ وقت مبكر من التشريعات الرومانية. ولم يحتفظ بذكرى له الافى الالتزام بمقاضاة قاتل المورث .

القسم الثانى

التنظيم السياسى والاجتماعى ونظم القانون العام (١)

منذ فجر العصور القديمة حتى نحو القرن الرابع قبل الميلاد، فان تاريخ المناطق الشرقية يتضمن تعاقب مجموعة من الحضارات غاية فى التطور . وما تقدمه للمعرفة الانسانية هائلا فى المجالات الغاية فى التنوع . وبرغم تاريخها المتقلب، وتدهورها المتتالى ، فان هذه الحشود الانسانية الهائلة ساهمت كثيرا فى استخلاص عدد من النظم السياسية والاجتماعية .

وفى الحقيقة ، فانه منذ اللحظة التى تتواجد فيها تجمعات بشرية لها حجم معين ، فانه يصبح من الضرورى وجود جهاز قيادى ، ومجموعة من القواعد التى تحدد وسائل عمله ، كما تظهر الحاجة الى تنظيم سياسى واجتماعى . وتتشكل صور مختلفة للتنظيم السياسى على التعاقب ، تتراوح ما بين الاشكال البدائية للغاية ، التى تتناسب مع احتياجات القبائل الرحل ، حتى الاشكال ذات الطابع العلمى المتقدم مثل امبراطوريات ميزوبوتاميا ومصر .

ومن الخطأ الاعتقاد بأن الجماعات البشرية قد انتقلت مباشرة وباستمرار من الاشكال البدائية للحكومة الى صور أكثر تقدما ،

١ ــ انظر : Delaporte (L.) : Les peuples de l'Orient méditerranéen, Coll. Clio, 1938; Hitti (Ph. K.) : The Near East in History, New York, 1961; Caradascia :(C) Histoire des Institutions, Paris, 1956, 17-68; Dykmans (G.) : Histoire économique et sociale de l'ancienne Egypte, 3 Vol., Paris, 1936 - 1937.

تاركة النظم السياسية القديمة لتتبنى نظما اكثر تطورا ، وبانها تسير سيرا متواصلا نحو التقدم المستمر فى هذا المجال . ذلك ان الانتقال من شكل سياسى الى شكل آخر لا يمثل بالضرورة تقدما على الدوام . فالدولة المصرية القديمة تركت مكانها لنظام اقطاعى فوضوى وتقهقرى فى جميع المجالات . ومن ناحية أخرى ، فان كل الشعوب لا تصل فى نفس اللحظة الى نفس المرحلة من التطور السياسى . فمثلا ، فى القرنين التاسع والثامن قبل الميلاد ، اكتشفت جمهورية تير الغرب ، حيث كان التعمير ضعيفا، والتنظيم السياسى للافراد ربما لا يتعدي مرحلة الحياة القبلية ، بينما كانت آسيا ومصر ، بعد أن عرفتا نظام الامبراطوريات الشاسعة ، والحياة السياسية والاقتصادية الدولية ، تعيشان فى أزمة وتغوصان لفترة فى ركود اقطاعى مرير .

ولا شك أن الدراسة التفصيلية للنظم السياسية تتطلب دراسة نفس المشاكل فى مصر ، وميزوبوتاميا ، وعلى شواطىء آسيا الصغرى وفى البلاد الجبلية الخلفية ، فى كريت ، واليونان وروما . وليس لدينا للاسف من الوقت ما يكفى لاجراء مثل هذا البحث الجم الفائدة ، ولكنه بالضرورة متخصص للغاية .

ولذلك فاننا سنكتفى باستخلاص ومقارنة النماذج الرئيسية للنظم السياسية التى ظهرت فى الفترة الزمنية التى تحدد دراستنا ، مع ابراز بعض الصفات العامة التى تشترك فيها اكثر الحضارات القديمة أهمية .

وهناك مشكلتان كبيرتان حلتا بطرق مختلفة :

١ ــ فالمشكلة الاولى تتعلق بالسلطة ، أى ادارة الجماعة البشرية ، القبيلة ، او المدينة ، او الملكية او الامبراطورية . فلا بد من تحديد الى من تكون السلطة ، وكيف تبرر فى أعين الجماهير ، والى من تطلب الطاعة ، وما هو النطاق الخاص بعملها .

٢ ـ والمشكلة الثانية خاصة بهيمنة سلطة الجماعة على عـــدد معين من الاجهزة المخصصة لكفالة الارتباط ما بين السلطة الرئيسية والخاضعين لها . فظهرت تدريجيا الادارة : والهيئات الممثلة للسلطة وعدد معـين من الوظائف التى عهد بها لمندوبى السلطة .

وعليه ، فاننا سندرس فى بابين :

١ ـ السلطة واشكالها المختلفة .

٢ ـ اجهزة الحكومة والادارة .

ثم نعقبهما بدراسة عامـة للتنظيم الاجتماعى فى باب ثالث .

الباب الاول

السلطة واشكالهـا المختلفة

شعرت الشعوب القديمـة ، سواء فى ذلك سكان ميزوبوتاميا ، وآسيا الصغرى ، ومصر ، وكريت ، واليونان وروما ، بالحاجـة الى تنظيم السلطة . وتوصلت الى حلول غاية فى الاختلاف . ويمـكن أن نجمعها فى النماذج الآتية :

١ ـ التنظيم الابوى للقبائل البدو أو التى بدأت حديثا حيـاة الاستقرار .

٢ ـ الملكية بأشكالها المختلفة.

٣ ـ الاقطاع العلمانى والدينى.

٤ ـ المـــدن .

وتتعين ملاحظـة انه اذا كان اهتمامنا سينصب على المظاهــر الرئيسـية للسلطة ، التى تبـرر مشروعيتها فى عين المحكومين ، فانه يجب الا ننسى مقدار تعقيد السلطة التى تتركز الانواع المختلفة لها فى يد شخص واحد ، بينما يعهـد بها القانون العـام المعاصر الى هيئات عديدة ومتخصصة .

وسنحاول تحليل هذه النماذج المختلفة فى مباحث أربعة، مبينين كيف وأين ظهـرت وفى أى اتجاه تطورت ، مع الاهتمام باستخلاص الارث الذى تركته هذه التجـارب السياسية للحضارات اللاحقة .

الفصل الاول

التنظيم الابوى(١)

من المحتمل ان التنظيم الابوى هو التنظيم الذى عرفته غالبية الشعوب فى الوقت الذى كانت ما تزال فيه تكون قبائل رحل او شبه رحل او حتى استقرت حديثا على ارض معينة . فهو يتناسب مع حياة الزراعة والرعى ، وسابق فى الاساس على الحياة الحضرية .

المبحث الاول

بعض الامثلة التاريخية

لم تحتفظ جميع الشعوب بذكرى هذه الفترة البدائية . فنحن نلمسها على الاخص لدى الشعوب التى احتفظت ببعض الآثار عنها فى نصوصها او فى القصص اللاحقة . وهذه هى حالة اليهود قبل اقامتهم فى بلاد كنعان، فى القرن الثالث عشر ق.م. وحالة روما فى القرنين الثامن والسابع ق.م. ، واليونان فى مرحلتها البدائية .

١ ـ حياة الترحال كانت تفرض على اليهود ، فى البداية ، العيش الجماعى فى قبائل(٢) :

وهذا هو تنظيمهم ، حينما قاد ابراهيم عشيرته ، فى زمن حمورابى ، من بلاد الكلدانيين الى فلسطين ، وفيها استمر اليهود يعيشون عيشتهم البدوية ، تحت هيمنة السلطة الابوية قبل الرحيل

---

١ ـ انظر : Moret et Davy : Des Clans aux Empires, 1923,

٢ ـ انظر : Vitta (C.) : Ildiritto pubblico degli Antichi Ebrei, Rendiconti Accad, Naz Lincei, 1951, p. 109 et suiv.

الى مصر . ويتعين انتظار رحيلهم من مصر بقيادة موسى لكى يقبلوا قيادة موحدة . والحرب التى دارت بينهم وبين المدن الكنعانية المجاورة ، أجبرتهم على تعيين رئيس أعلى ، ولكنه مؤقت أطلق عليه اسم القاضى . وتعتمد سلطته على نفوذه الشخصى . ولكنه كان ينتهج مجرد أساليب أولية للحكم . ولم يظهر لقب الملك الا فى القرن الحادى عشر ق.م. لمصلحة شاؤول ، كما سبق القول .

٢ ــ ويوجد فى روما واليونان نظام مماثل : ففى روما ، من المحتمل أيضا أن السائد كان هو نظام القبائل . وكانت القبائل تضم الرعاة الذين يعيشون فى اللاتيوم ، على تربية الحيوانات ، قبل تأسيس روما ، أو فى الفترة التى نشأت فيها روما (عام ٧٥٤ ق.م.) ، كما يقول البعض . وظلت بقايا واضحة له فى العصر التاريخى ، فى صورة العشيرة génos ، وهى مجموعة كبيرة من الاشخاص ينتمون الى عائلات مختلفة ، ولكنهم اعتادوا على اعتبار أنفسهم بمثابة أقارب ومرتبطين بحقوق وواجبات متبادلة . وكان المؤرخون القدامى ينسبون التنظيم القبلى الى الملوك الاوائل لروما . ولكن هذا التفسير غير محتمل ، اذ اننا ازاء أعراف غاية فى القدم ترجع الى ما قبل تأسيس المدينة . ومن ناحية أخرى ، فان نظام العشيرة génos ليس قاصرا على روما . فنحن نجد ما يماثله فى مدن أخرى لاتينية أو سابينية ، فى البا ، حيث نقلت العشائر gentes ، الى روما عند تأسيسها .

وهذا النظام معروف ايضا من قبل غالبية الشعوب الهندو أوروبية . اذ نصادفه فى المانيا ، وايرلندا ، وبلاد الغال ، وفى اليونان فى شكل génss ، أى العشيرة او الاسرة وفقا للمفهوم الواسع لها ، وهى جماعة تتوسط ما بين الاسرة الفردية ، والبطن ، والقبيلة.

ففى كل هذه الفروض ، نجد انفسنا ازاء جمع يضم أفرادا يعترفون بوجود أصل مشترك لهم .

وفى عصر اكثر حداثة ، وجد الجمع اساسا لاغراض دينية بصفة خاصة ، فأفراده يجتمعون للقيام بشعائر دينيـــة تتعلق بعبـــادة مشتركة ، بعكس العصر القـــديم للغـاية ، فان الجمع كان يكفـــل قيادتهم السياسية واحتواءهم .

المبحث الثــانى

خصـــائص التنظيم الابــوى

يمكن أن نستعرض الخطوط العريضة للخصائص الرئيسية لهذا الشكل من اشكال الحكومة . وهو يظهر فى تكوين الجمع ، وفى ادارته، فى روما gens ، كما فى اليونان génos

المطلب الاول

فى

العشيرة الرومانية gens (١)

١ ــ تكوين الجمع الابوى او gens

يشمل اساسا عنصرا عائليا ، وهــو فروع الاصـــل المشترك . ويحتل هذا العنصر المرتبة الاولى لدى اليهود . وغالبا ما يضاف اليه عنصر غير عائلى ، ونعنى به الموالى، وهو يظهر بوضوح لدى الرومان .

(أ) يضم **العنصر العائلى** كل من يعتبرون فروعا لاصل مشترك. فنحن اذن ازاء امتـــداد صناعى للنظام العـــائلى ، بعد وفاة الاب . فالابناء يكونون منـــازل مستقلة ، ولكن تظل هناك علاقة بين الافراد الذين يكونون نتاج أسرة بدائيـــة ، وهى عـــلاقات دينية ناجمـــة عن

---

١ ــ راجع : De Martino, Studi Arangio Ruiz, t. IV, P. 25-49; Bonfante · Histoire du droit romain, t. I, 1928, p. 73-80.

الاشتراك فى عبادة واحدة وعلاقات عسكرية ، حيث اعتادوا القتال معا ، وعلاقات اسرية ، كانت غالبا ما تحل فى العصر القديم للغاية محل العلاقات السياسية .

(ب) **العنصر غير العائلى (الموالى)** : وهو واضح بصفة خاصة لدى الرومان . ويتعلق برجال احرار فى حالة شبه تبعية ، ومرتبطين بما يشبه الخدمة المنزلية الحرة تجاه اعضاء الجماعة الذين يعترفون لهم بالقيادة الاجتماعية . والاهمية العددية لهذا العنصر كبيرة للغاية . واصل هؤلاء الموالى غامض : فهل يتعلق الامر بعتقاء وجدوا فى هذا النظام وسيلة للانتساب الى جمع عائلى ، أو بسكان مدن مهزومة نقلوا الى روما بصفتهم مواطنين ، ولكن تنظيمهم السياسى والعائلى تحطم ؟ مثل هذه التفسيرات مقبولة ، ولكن أيا منها ليس مؤكدا .

٢ ــ ادارة الجمع الابوى :

تفترض ادارة سياسية ، وقضاء ، ورقابة عامة على الناس والاموال ، كما ينتج عن ذلك فى النهاية حقوق وواجبات متبادلة لافراد هذا الجمع .

(أ) كانت الادارة السياسية فى العصر القديم للغاية تؤول الى رئيس : ابراهيم عند نزوح اليهود من بلاد الكلدانيين ، وفى اليونان رئيس العشيرة xenos الذى لم يختف فى اثينا الا فى اللحظة التى يسن فيها صولون القوانين . وفى روما ، فان مجلس الشيوخ القديم كان يتكون من ٣٠٠ عضو يمثل كل منهم احدى العشائر الرومانية البدائية . وما دام انه كان من غير المحتمل أن مجلس الشيوخ القديم كان من الممكن أن يتم بطريق الانتخاب ، فانه كان من الضرورى أن يتألف من اجتماع رؤساء العشائر . ومع ذلك ، فان هذا

الجهاز الفردي والاستبدادى اختفى من روما فى وقت مبكر ، وموروست السلطة ، وفقـا للتقاليد المتعلقة بالعصر القـديم ، بواسطة عنصر جماعى ، وهو مجلس الجماعة Concilium gentis ، الذى يضم أرباب الاسر الفـردية المختلفة . ويوجد هذا العنصر الجماعى بجانب رئيس الجماعة ، ولكنه يأخذ مكانه بسهولة حينما يختفى الرئيس .

ومهما يكن من امر الجهـاز الذى يكفـل الادارة السياسـية ، مجلس او رئيس ، فان السـلطة تمارس فى مجالات مختلفة ، تظهر اساسية منذ البداية : العـدالة ، رقابة الافراد والامـوال ، مزاولة العبـادة .

(ب) ممارسة القضاء :

المحكمـة هى التى تقضى فى الجـرائم التى ترتكب فيمـا بين اعضاء الاسر المختلفة التى تضـمها الجماعة ، والعقوبة دينية ومدنية فى نفس الوقت ، وهى وضع الفرد خارج الجماعة .

(ج) رقابة الافراد والاشياء :

ليست اقل فاعلية . والامر يتعـلق بادارة الامـوال المشتركة للجماعة ، واستقبال الاعضاء الجدد (الموالى) ، واحيانا السماح بخروج عضو من الجماعة ، والاشراف على نشاط الاسر الفـردية المختلفة ، ورقابتـه .

(د) ممارسة العبادة: فيجتمع افـراد العشيرة فى اوقات معينـة لعبادة السلف الذى ينحدرون منه ، وكذلك آلهتهم التى تكفـل لهم الحماية . وفى روما ، يوجد رئيس للجمـع Princeps gentis مكلف برئاسة الاحتفالات الدينية ، وهو يذكرنا بالعصر الذى كان على راس العشـيرة gens رئيس وليس مجلسا .

٣ ـ تنشا عن هذا النشاط حقوق وواجبات متبادلة بين اعضاء الجم :

(أ) هناك عدد من الحقوق والواجبات المشتركة بالنسبة للجميع : فهم يشتركون فى اللقب واسم العائلة ، ولهم نفس العبادة العائلية (السلف بالنسبة لبعضهم، والسيد بالنسبة للبعض الآخر) . وهذه المشاركة الدينية غالبا ما تؤدى الى المشاركة فى القبر .

والاعضاء مالكون على الشيوع للاراضى البور والمراعى التى تقسم دوريا بين الاسر . ولهم حق الارث . فالجماعة تتلقى اموال افراد الاسرة أو الموالى الذين يختفون بدون ورثة .

ولهم فى النهاية حقوق وواجبات أسرية . فاذا حرمت أسرة من الاسر التى تضمها الجماعة من رئيسها الطبيعى ، فانه يعين لها وصى ، وهو رئيس مؤقت .

(ب) هناك علاقات خاصة بين الموالى واعضاء العشيرة ، تنظم على أساس عدم المساواة : فيوجد السادة فى مواجهة الرعايا . ويقع على عاتق الفريق الاول التزام عام بالحماية ، والدفاع ، والمساعدة . والفريق الثانى ملزم بواجبات أدبية : الاحترام ، والتقدير ، والمساعدة المادية والسيكلوجية . ويعاقب على مخالفة هذه الواجبات بعقوبات مادية ودينية فى نفس الوقت . وفى روما ، فان الجزاء هو الموت مع نذره لآلهة جهنم .

المطلب الثانى

فى

العشيرة اليونانية Génos (1)

العشيرة génos بالنسبة لليونانيين ، جمع طبيعى ، اى

(1) ـ راجع : Andrewes (A.): Phratries in Homer, Hermes 89 (1961, 129 - 140; De Sanctis : Storia dei Greci, 1, 81 - 105; Glotz: La solidarité de la famille dans le droit criminel en Grèce, Paris, 1940, p. 79.

عائلة ابوية كبيرة . وهى تنشأ على اساس الشعور الطبيعى لافـــراد الاسرة ، كل منهم تجاه الآخر (نظرية علماء الاجتماع) ، او على اساس وجود علاقة مشتركة تتعلق بعبادة الاســلاف (نظرية فوســـتيل دى كـــولانج) .

ويمكن أن نجمـع بين هذين الحــلين ، بمعنى أن العشـــيرة اليونانية كانت تنشأ ، فى تقديرنا ، على أساس العـــلاقة العائلية التى يقويها فى اغلب الاحيان الاشتراك فى عبادة الاسلاف . وتتسم بســمات اربـــع :

١ ــ **فهى جمـــع موحد** ، اذ يرتبط أعضــــاء العشيرة genos فيمـــا بينهـــم بعـــلاقات عديدة ووثيقة للغـــاية . بمعنى أنها جمـع عائلى يضم فروع أصل مشترك . كما انها جمــــع دينى ، ويعيش اعضاؤها فى نفس المســـكن ، أو نفس الارض التى يستغلونها سويا اذا كان الجمع كبيرا للغاية .

٢ ــ **وهى جمع خاضـــع لرئيس واحد** ، السلف المشترك ، أو الابن أو فرع لاحد ابناء هذا الاصل المشترك . ولهذا الرئيس حـــق الحيـــاة والموت بالنسبة لســائر افراد الجماعة ، وحق بيع الاطفال او التخلى عنهم . وهو يقود المحاربين ، كما انه كاهن العبادة العائلية. فهو فى نفس الوقت رئيس أسرة ، ورئيس ســياسى ، وقــاض بدون استئناف ، ورئيس عســـكرى ، وكاهـــن .

٣ ــ **وهى وحدة اقتصادية ، لها ذمة مالية مشتركة** : الاراضى ، والمنـــزل ، ومقبرة الاجـــداد ، والقطعــــان ، والارقـــاء ، والادوات الزراعية . وهذه الذمة المالية محل ملكية جماعيـــة للعشيرة ، ويديرها رئيســها . ولا تعرف سلطاته سوى قيد واحـــد : فما دام ان الامـــوال للجمــــاعة وليست له ، فانــه لا يســـتطيع التصرف فيهـــا ، أو

تقسيمها . فهذه الملكيــة غير قابلة للتصرف أو القسمة(١) .

ويقوم عدد من الارقاء واعضاء العشيرة بفلاحة الارض . فالرجال الاحرار يشتغلون ، ويقومون بتربية الماشــية ، والعمـــل فى الارض ، والملاحة ، الخ . كما تعمل النساء فى المنزل(٢) .

فالجماعة تكون وحدة اقتصادية ، تنتج ما تحتـــاج اليه ، فى حدود الاقتصاد العائلى .

٤ ــ **وهى اخيرا جمع سياسي** : يتمتـــع رئيسه بكل السـلطات السياسية . ويكون اعضاؤه جيشه الذى يكفـل الدفاع عنه وينظـــم قضاء العشيرة وعرفها العلاقات بين افرادها . ويقوم بالقضــاء رئيس العشيرة ، يساعده مجلس الشيوخ . واهم العقوبات التى توقـــع هى الموت والطرد من الجماعة . واخطر الجرائم هى : انتهاك حرمة الاشياء المقدســة ، والخيانة ، والقتــل ، والزنا .

وللعشيرة علاقات مع الجماعات المتجاورة . وتتجمع العشـــائر فى مجموعات أكثر عـــددا ، وهى البطون وفى وقت متأخر القبائل ، وبصفة خاصة عند القيام بالحملات العسكرية ، اذ يحدث أن تقـــوم احدى العشائر بالدخول فى حرب فى أعقاب جريمـة ارتكبها احـــد افرادها : سرقة ، قتل ، خطف . فحينما ترتكب جريمة بواســـطة احد اعضائها ، فان العشيرة كلهـا مسئولة عن هذا الخطـــأ ، وعلى العكس فان عشـــيرة المجنى عليه تؤيده فى طلباته . ونقابل هنا مثالا نموذجيا للمسئولية الجماعية .

---

١ ــ انظر : Hammond (N G.L.) : A History of Greece, Oxford, 1959, 81; Finley (M.I.): Homer and mycenae: Property and Tenure, Historia, 1957, 133 - 159; Will (E): Aux origines du régime foncier grec: Homère, Hèsiode et l'arrière - plan mycénien, REA, 59 (1957) 5 - 50.

٢ ــ راجع : Finley (M.I.): Marriage, Sale, and Gift in the Homeric World, Seminar XII (1951), 7 - 38.

ويمكن أن يعاد السلام الى نصابه اما بتسليم الجانى الى عشيرة المجنى عليه ، أو بدفع تعويض للحيلولة دون ثأر عشيرة المجنى عليه ، او بطرد الجانى من عشيرته . ولقد حلل هذا النظام بدقة فى قصص هوميروس ، وهذه القصص تبين ايضا ان نظام العشيرة بدا فى التحلل لصالح الاسرة بالمعنى الضيق ، والمدينة اليونانية .

وهذا النظام الابوى للقبائل ، والعشائر يوجد ، مع بعض التعديل ، لدى الكثير من الشعوب فى العصور القديمة كما سبق القول. ومع ذلك فانه حينما تضم التجمعات البشرية عددا كبيرا من الافراد يتجاوز بكثير البضعة آلاف من الرجال الذين كانت تضمهم القبائل البدائية ، أو حينما تقتضى احتياجات الدفاع والعيش فى مجتمع ، حكومة أقوى وتدخلا أقل بدائية وأكثر فاعلية للسلطة ، فان النظام الابوى يترك مكانه للنظام الملكى .

الفصل الثـانى

النظـام الملـكى(١)

يمثل النظام الملكى نهـاية مرحلة طويلة من التطور . فكما سبق القول ، كانت نقطـة البداية لدى غالبية الشعوب القديمـة تتمثل فى العشـيرة ثم البطن ثم القبيـلة ، كأول شكل لمجتمع منظم ، يضم الهيئات الرئيسـية لمجتمع متماسك وان كان ما يزال بدائيا .

ولكن اتساع الاقليـم الذى تهيمن عليه القبيلة ، والنمـو فى السكان ، والاخطـار الخارجية ، هذه العوامل مجتمعة تجعـل من الضرورى وجود سلطة اقل بدائية واحسن تنظيما من تلك الخاصـة برؤساء القبائل . وظهرت الملكية فى تاريخ متغـير بحسب الشعوب . ونقابلها فى مصر الفرعونية ، وكذلك فى مختلف بلاد الشرق ، وفى المـدن الساحلية لآسـيا الصغرى ، وفى كريت ، واليونان ، وروما .

والنظام الملـكى الذى قدم كحل للمشاكل التى أثيرت بصـدد ضرورة التنظيم ليس واحدا . فهو يختلف بحسب اختلاف العـادات ومقتضيات كل شعب . وكلما مرت القـرون تضفى عليه سمات جـديدة .

وبالنسبة لنا ، ونحن ننظـر الى الاحداث بالرجوع الى الـوراء لمدى بعيد ، يمكن القول بأن الملكية اتسمت بسمات اربع :

---

١ ــ انظر : Frankfort (H): La royauté et les dieux, trad. fr , Paris 1 51, 299 - 308 et 380, sq ; Jacobson (Th.): Note sur le rôte de l'opinion publique dans l'ancienne Mésopotamie, RA, LVIII, (1964) 57 - 158.

فأحيانا يختلط الملك بالمعبود، فهو نفسه الها ، أو يؤله عند تقلده السلطة . وفى أحيان أخرى فان الملك مجرد كاهن ، الوسيط بين الاله والناس . وفى وقت اكثر حداثة ، فانه قائد عسكرى قبل كل شيء . واخيرا فانه فى بعض المجتمعات ، ولا سيما مصر القديمة يتوصل الى الملكية ذات التنظيم القانونى التى تباشر سلطة حقيقية وفقا لقواعد القانون ، اذا جاز أن نستخدم اللغة القانونية الحديثة .

وبطبيعة الحال ، فان هذه الانواع الاربعة للملكية ليست مطلقة ومتميزة تماما كل منها عن الاخرى . فالملك الاله او الكاهن يتقلد كذلك القيادة العسكرية ، والملك القائد العسكرى ما زالت تخلع على سلطته سمة دينية ، كان اسلافه يصرون عليها بدرجة أكبر . كما أن الفراعنة فى ظل الملكية ذات التنظيم القانونى قادة عسكريون ويحتفظون كذلك بعلاقات وثيقة وتقليدية مع الدين .

المبحث الاول

الملك الاله ، أو الملك المؤله(١)

ان قيادة الناس كانت تعتبر دائما بمثابة شيء يعلو على الطبيعة البشرية . فالانظمة الملكية اعتمدت ، فى جوهرها ، على الحق الالهى ، منذ القدم حتى العصور الحديثة . وهذه الفكرة استمرت خلال مراحل التاريخ الانسانى ، ولو أنه عبر عنها بأساليب غاية فى التنوع بحسب الشعوب ، فتأليه الشخص الذى فى يده السلطة العليا ، أو اعتباره هو نفسه الها لم يكن يصدم أحدا فى العصور السحيقة ، بل ان ذلك تصور تلقائى فى مخيلة الافراد . والمثالان النموذجيان لهذا النوع من الملكية قدمهما فراعنة مصر القدماء ،

---

١ ـ انظر : Posener (G.): De la divinité du pharaon, Paris 1960.

وملوك جزيرة كريت القديمـــة . وسنقصر البحث على النمـــوذج المصرى لاهميته(١) .

ومن ثم سنعالج اولا الاساس الالهى للسلطة الملكيـــة قبل أن نتطرق الى مسائل موضوعية مثل وظائف الملك ، وتعيينه ، واختفاء سلطته مؤقتا .

١ ـ الاســاس الالهى للسلطة الملكية :

الفرعون ، منذ البداية ، هو اله . ولم يكن الناس فى تصـورهم يقارنونه بالاله لاظهار قـوته ، بل انه اله لان جميع المصريين يعتقدون انه كذلك ، واستمر تأليه الفرعون حتى بعد ادخال تغييرات فى الافكار الدينية . فاذا كان الفـرعون ذاته يعتبـر فى أول الامر الهـــا ، فانه اصبح فيما بعد بمثـــابة ابن اله الشـــمس ، ولكنه ظـــل دائما مؤلهـــا(٢) .

ومن ناحية اخرى فان للابس الفرعون مسحة الهية : فهو يضع تاجا على رأسه ، ويمسك سـوطا وصولجانا ، وهى أدوات أخـذت عن الاله أوزوريس . وفى النقوش فان اســـمه يكتب فى خرطوش ، وهو رمز لقرص الشمس . وللمحافظة على نقـاوة الدم الالهى الذى هو اساس شرعية الحكم الفرعونى ؛ يتزوج الملك من أخته . بل وغالبا ما يعتقد بأن الفرعـــون مولود من زواج أمه بالاله ذاته(٣) .

---

١ ـ انظر : Dykmans ; Hist. econ. et soc., 3 (1937), 13-128,

٢ ـ راجع : Leclant (I.) : RH, 299 (1963), 477-479; Pierne (J.) : et Derchein (Ph.) in « Le Pouvoir et le Sacré », Bruxelles 1962.

٣ ـ راجع : Bleeker (C J.) : The Position of the queen in ancient Egypt, La Regalità Sacrà, 1959, 261-268, Drioton et Vandier : L'Egypte, 89-92 ; Muck (O.) : Cheops et la grande pyramide, trad. fr., Paris 1960.

وينسب الشعب الى الفرعون كل القـــدرات الالهية الخارقة ، وصنع المعجـــزات ، ولذلك فان الملك يتحمل مسئولية كل الكوارث التى تصيب البلاد ويخضع لبعض التحريمـــات . ونجد أن أحـــد الفراعنة نقش على قبـــره انه كان هو الذى «يخـــلق الشعر» أثناء وجـــوده على الارض . وفى العصر الذى كان الحيثيون فيه خلفـــاء للمصريين ، اى فى عهـــد الاسرة التاسعة عشرة المصرية ، حـــدث جفـــاف مريع فى الامبـــراطورية الحيثية . فأرسل الحيثيـــون الى فرعـــون مصر ، وهو «رمسيـــس» الثانى فى ذلك الوقت ، كبرى بنات ملكهم ليتـــزوج منها ، وكثيرا من الهـــدايا النفيسة ، لكى يبعث «رمسيس» الثانى لهم المطر بانتظام . وقبل الفرعون الهدايا المتنوعة ، وقدم القرابين للاله ، ويقـــال أن الامطار هطلت فى الحال .

وتتسبب الالوهية الملكيـــة فى اشـــكالات على صعيد العـــلاقات الدولية . فعنـــدما ابرم رمسيس الثانى معاهدة تحالف مع المـــلك «حاتوســـيل» الثالث(١) ، كان من المستحيل حمل المصريين على قبول ان رجلا ، حتى ولو كان ملك حاتى ، يستطيع أن يتعامل مع الفرعون معاملة الند للند . وهناك وثيقـــة مدونة بالاكدية تتضمن نص هـــذه المعاهدة ، وتعتـــرف بمساواة الاطراف المتعـــاقدين ، خبئت فى دار المحفوظات ، بينما يظهـــر النص المصرى الرسمى الذى نشر على الملأ أن ملك الحيثيين هـــو الذى الح فى طلب ابرام المعاهدة .

وبعد مماته ، كما فى حياته ، يعتبر الفرعـــون الها . ويدفـــن فى اهرام ، وهو بمثابة ســـلم يصعد بواسطته الى السماء . ويستمر فى الحكم والسهر على مصالح البلاد. فهو يستطيع حتى بعد وفاته ، أن يؤثر على الطبيعة ويجعلها خـــيرة ، ويكفل الحياة والرخاء والقوة لمصر.

---

١ ــ انظر : Rowton (M.B.): The Background of the treaty between Ramses II and Hattushilish III, J.C.S. XIII (1959) 1 - 18

٢ ـ طبيعة السلطة الملكية :

ان سلطة الملك الاله او المؤله مطلقة . ولا يرد عليها من حيث المبدأ اى قيد او رقابة . والمصريون ، وهم شعب مشهور بتطوره الادبى والثقافى الرائع ، يقدرون أن الفرعون يقع على عاتقه واجبات كثيرة ، اذ يتعين عليه ان يكفل النظام ، والسلام ، والرفاهية . ولكنه يقوم بهذا بمحض رغبته ، فلا يوجد اى ضغط يجبره على تأدية هذه الواجبات . واضح اذن أن الفرعون يتمتع بقوة هائلة . فالشرق القديم كله يجهل الفكرة القائلة بأن حكام الدولة ليسوا سوى ممثلين للشعب لتحقيق الصالح العام . ولم تستخلص هذه الفكرة الا فى اليونان . واضفت روما عليها وضوحا اكبر .

وفى عصور ازدهار الملكية ، يتضاعف تركيز السلطة واطلاقها ويدعمه تركيز دينى ، وتنكمش سلطة الهيئات المحلية واستقلالها[١] . وذلك بعكس عهود الاقطاع ، ففيها يستعيد اله كل مقاطعة مكانته الاولى ويصبح حاكم المقاطعة الكاهن الاكبر للاله المعبود . واستبدلت الثورة الاجتماعية الكبيرة التى نشبت فى نهاية الدولة القديمة هذا النظام المطلق القائم على أساس الحق الالهى بنظام مؤسس على المساواة الاجتماعية وسيادة القيم الخلقية ، وهو نظام الملكية ذات التنظيم القانونى الذى طبق فى مصر فى عهد الدولتين الوسطى والحديثة .

ومهما يكن من أمر ، فان الصفة الالهية للسلطة الملكية المطلقة كانت تظهر بشكل واضح فى أعقاب كل أزمة . وبعد اضمحلالها فى العهد الساوى ، نجدها تتأكد مرة أخرى فى العصر البطلمى .

---

١ ـ أنظر : Pirenne Les institutions urbaines dans l'ancienne Egypte, Rec. Soc. J. bodin 6, La Ville (Bruxelles, 1954) 27 - 32.

٣ ـ النتائج المترتبـــة على طبيعة هذه السلطة (نتائج الطـابع الدينى للسلطة الملكية) :

١ ـ بالنسبة لفكرة القانون : القانون فى نظر المصريين هو التعبير عن الارادة الالهية التى تترجمهـــا كلمات الفرعون اثناء الاسر الاولى. وحينما اعتبر الفرعون ابنا للاله ، سادت الفكرة القائلة بانه يستوحى الآلهة وينقل ارادتهـا الى الشعب اما بنفسه أو عن طريق الكهنـــة . فعندما تكثر الاعمـــال التى تشغل كل وقت الفرعـــون ، فانه يكلف الكهنة ، ولا سيما كهنة الاله آمون، بتعريف الناس بالارادة الالهية ، أى تعريفهم بالقـــــانون ، وكذلك اذا تعلق الامر باصدار حـكم فان كبير الكهنة يقـــوم بتحريره ، ولكنه لا يتمتع بقيمته الا عندما توافق عليه الآلهـــة .

فالســلطة التشريعية فى يـد الملك . والقانون عملا هو ما يريده الملك ويأمر به ، وما يخالف القانون هو ما يكرهه الملك ، ومع ذلك فان حريته التشريعية مقيدة من حيث ان القـــانون الذى يفرضـــه على الشعب ، يفرض عليه أيضا . وكلما ازدادت السلطة التى فى يده ، كلما حدت من حريته فى العمل . وسنرى فيما بعد انه يتعين على الملك أن يكفل النظام والعـدالة . ومن البديهى أن النظـام والعدالة يجعـلان بالضرورة من الملك مشرعا . وينبغى أن يكون القانون مطابقا للعـــدالة والحقيقة (الالهة ميعات) . وتنسب الاساطير القوانين الاولى الى الآلهة رع أو ازوريس أو ، تحـــوت اله القانون(١) . فمما لا شـك فيه ان مصر قد عرفت أعرافا محليـــة ، ولكن كان من الواجب عليهـــا أن تسن القوانين ، اى قرارات صادرة من السلطة المركزية ، لها مضمون اكثر شمولا من الحلول التى تتقرر لحالات فردية . والملك وحـده هو الذى يستطيع ان يضع هذه المبادىء العامـة . ومع ذلك فان القـوانين التى تضمنت هذه القواعد العامـة لم تصل الينا .

---

١ ـ راجع : Pirenne (J.): La Loi et les décrets royaux en Egypte sous l'Ancien Emprie, RIDA, 4 (1957).

٢ ــ **وبالنسبة لتقلد السلطة الملكية** : تثور هنا مسألتان هما : الخلافة على عرش مصر ، والاحتفال بتتويج الملك .

(أ) الخلافة على عرش مصر : لا يوجد لدينا برهان قاطع عما اذا كان قد وجد فى مصر قانون ثابت لتنظيم وراثة العرش . ويبدو ، على كل حال ، ان الابن الاكبر كان يخلف اباه ، ولكن لم ينفذ هذا المبدا تنفيذا حرفيا ، كما سنرى . ولم يمنع قانون الوراثةمن اغتصاب السلطة الملكية احيانا . ويجد المغتصب وسيلة او اخرى لتبرير تصرفه ، ولا سيما احدى الوسيلتين الآتيتين : القول بأن الارادة الالهية قد تغيرت، أو يتزوج المغتصب من اميرة تنتمى الى الاسرة السابقة مما يكفل استمرار الشرعية .

فالحجة التى يستند اليها لتبرير اعتلاء الملك العرش ليست مستمدة من الولادة ، أو القوة ، أو الانتصار ، سواء تعلق الامر بخلافة عادية ، او باغتصاب ، بل مستمدة من مشيئة الآلهة واختيارهم . وهذا تطبيق لنظرية البنوة الالهية.

وحتى اذا كانت مسألة تعيين الملك تنظم أساسا بحسب النظام الاسرى ، أى وفقا لقانون الوراثة ، فان هذا القانون مع ذلك لا يحل كل الاشكالات ، اذ أن الملك قد يكون له أكثر من ولد . ففى هذه الحالة لمن تؤول وراثة العرش بعد وفاته ؟ هل يتولى الابن الاكبر الملك ؟ والابن الاكبر لاية زوجة ؟ لانه كان يجوز للملوك الاقتران بأكثر من زوجة . فيمكن أن نتصور على ضوء هذه الاسئلة كيف كان موضوع الخلافة على عرش مصر مصدر مكائد عنيفة ومؤامرات تحاك فى القصور عند موت الملك ، وتنتهى فى اغلب الاحيان بارتكاب عدة جرائم قتل .

ولتفادى امثال هذه الكوارث ، يقوم الملك بتعيين خليفته ، ويشركه معه احيانا فى السلطة اثناء حياته . ويؤدى الرعية يمين الولاء، حتى يضمن استمرار ولائهم له . وهذا يمكن أن يؤدى الى اختيار

ابن غير بكر ، أو حتى ابن من زوجة فى مرتبة منخفضة . ويحدث ايضا أن تقوم طائفة الكهنة عندما تكون قوية بالبت فى مشكلة وراثة العرش . وهذا هو ما حدث فى عهد الدولة الحديثة : فكهنة معبد «آمون» فى «طيبة» من القوة بحيث انها كانت تلعب الدور الحاسم فى هذا الامر . فعند موت الفرعون كان المرشحون للخلافة على عرش مصر يصطفون ، ويطوف تمثال الاله «آمون» فى موكب رسمى ويضع ذراعه على الفرد الذى يقع عليه اختياره . وعملا لا يثور ادنى شك لدى الرعية حينما يحدث تغيير فى الاسرة الملكية او تحسم الدسائس موضوع وراثة العرش . اذ ترى ، كما سبق القول ، فى نجاح الشخص فى استيلائه على السلطة واحتفاظه بها الدليل القاطع والتعبير الواضح على المشيئة الالهية .

(ب) الاحتفال بتتويج الفرعون : يتضمن حفل التتويج سلسلة من المراسم والشعائر التى ترمى الى ادخال الفرعون فى مرتبة الآلهة ، واضفاء الطابع الملكى عليه، عن طريق استعمال عبارات التبجيل والاحترام والالقاب الفخرية . فهو لا يكتسب صفة الالوهية ولا يعتبر ملكا الا بعد تتويجه فى العاصمة : فيجلس على العرش ، ويضع على راسه أولا التاج الابيض ؛ وهو شعار الوجه القبلى ، ثم التاج الاحمر ، وهو شعار الوجه البحرى ، واخيرا يدخل أحدهما فى الآخر ويصبحان على هيئة تاج مزدوج . وبعد الانتهاء من هذه العملية ، ينهض الفرعون بينما تخر الرعية سجدا ؛ وهذا النهوض يرمز لشروق الشمس .

وفى عهد الدولة الحديثة ، ابتدعت طقوس دينية تجرى فى هذه المناسبة ، وقدر لها ان تعيش طويلا : هذه الطقوس تتلخص فى مسح الملك بالزيت عند تتويجه . ولعلنا نتساءل عن سبب اضفاء قيمة رمزية خاصة على الزيت . والحق أن السبب فى ذلك يرجع الى ان هذا السائل يعتبر سائلا مطهرا فى أنحاء الشرق الادنى . ففى بابل مثلا ، كانت جبهة العبد تدهن بالزيت عند عتقه لمسح صبغة

الـــرق الملصقة به . ولكن لا يمكن استخدام اى نوع من الزيت عنـــد تتويج الملوك . بل يتعين استعمال نـــوع خاص من الـــزيت يجلب من الخارج ، وله بالتالى صفة السرية. فالمـــلك كان يمسح بزيت يحضر خصيصا من ليبيـــا ، ويحتمل أن يكون زيت الزيتون الذى لا يحصد فى مصر . وقد انتقل حفل المســـح بالـــزيت الى فلســـطين ، ثم الى اوروبا الغربية فى العصور الوسطى، بل والى بعض البلاد فى العصـــور الحديثـــة .

٣ ـ **وبالنسبة لوظائف الملك**: للملك وظائف ثلاث : وظيفـــة دينية ، واخرى عسكرية ، وثالثـــة قضائيـــة . فالفرعون كاهـــن ، وقـــاض ، وقائـــد للجيش ، لان جوهـــر اختصاصاته ينحصر فى اصدار الاوامر والاحـــكام ، وهى اعمال تعتمد فى جزء منها على قوته الخارقة . ولذلك فان جميع هذه الوظائف مطبوعة بطابع ســـماوى . ويمكن ان نفهـــم ذلك بسهولة فيما يتعلق بالوظيفة الاولى . ولـــكن القضاء بين الناس وقيادتهم نحـــو النصر همـــا أيضا وظيفتان لهمـــا صبغة سرمدية .

(أ) تحتل الوظيفة الدينيـــة المكانة الاولى من بين وظائف الملك . فالملك هو وحده القادر على التماس البركات الالهية لاستمرار الخيرات التى تتمتع بها مصر وتحتاج اليها . وتمثل الديانة الوطنية بالنسبة له واجبا عائليا حقيقيا ، والكهنة هم معاونوه ونوابه فى مباشرة مراســـم العبادة . والسلطة التى يتمتع بها الملك فى هذا المجال باعتباره الرئيس الاعلى للحياة الدينية تظهر قوية ، شأنها فى ذلك شـــأن سلطاته التى يباشرها فى جميع المجالات الاخرى . ومن المعتقدات الســـائدة أن الملك ينصاع الى ما يلهمه به والده الاله او ما يتلقـــاه عن طـــريق الوحى الالهى . وهو يباشر بدون شـــك سلطاته اللاهوتية لصالح الاعبـــاء الملكية ولتسهيل القيام بها .

---

١ ـ أنظر : Laclant, R. H., 229 (1963) 477 - 479 .

ولا نجد النظام يتجه نحو اللاهوتيـــة ، اى مباشرة الســـلطة بواسطة طبقة الكهنـــة ، سوى فى فتـــرات الضعف ، والفوضى ، والازمة . فرغـم الصفة الالهيـــة للسلطة الملكيـــة ، فان الدولة هى اساسا : وفى غالبيـــة الاوقات ، دولة علمانية(١) . فالكهنة فيها لا يكونون فى العادة طبقة من الامـراء او من اصـحاب الامتيـــازات ، واختصاصاتهم متميـزة تماما عـن تلك الخاصة بالموظفـين . فالديانة منفصـلة تمـــاما عن الادارة . وتستثنى من ذلك الادارة الماليـــة للعبادة الملكية ، ولا توجد وظيفـة عامة واحدة خاصة بكبـــار رجال الدين . صحيح اننـــا نقابل بعض الكهنـــة يتقلدون مناصب مدنيـــة كبرى . فمثلا «امحتب» ، كبـــير كهنـــة «رع» هـــو فى نفس الوقت مستشار للمـــلك زوسر . كما ان الموظفين من جانبهم يزاولون بعض الاعمال الكهنوتية . ولكن اذا كانت هذه الوظائف المختلفة تتجمع احيانا فى يد واحدة ، فانها ليست مرتبطة ببعضـــها ، ولا يتعلق احدهـــا بالاخرى ، فلا يتمتع اى كاهـــن ، بصفته هذه ، بسلطات عامة .

ويجمل ان نبرز هنا ملاحظة عامة مستخلصة من تاريخ القـــانون المقارن وهى انه ، اذا اعتبر المـــلك هو كبير الكهنة ، فان الملكية تكون عندئذ لاهوتية . وتكون علمانية اذا تميزت شخصية كبير الكهنـــة عن شخصـــية الملك ، حتى ولو كان للكهنة نفـــوذ كبير مما يؤدى الى نشـــوء التنافس والصراع على السلطة ، كما حـــدث فى مصر فى بعض الاوقات . فكهنة «آمون» فى «طيبـــة» كانت تسيطر على ثروة ضخمة ، كما كانت تتمتع احيانا ، بنفس قـــوة الملك ، واحيـــانا تمثل القوة الاولى فى الدولة .

(ب) وبجانب انه الرئيس الاعلى للديانة ، فانه ينـــاط به ايضا الحرب . فيتعـــين على الملك ان يسهر على الصحراء وطرقهـــا ، ويكفل الســـلام فى العـــلاقات مع الخارج ، ويصد هجمات الغـــزاة والتهـــديدات الخارجيـــة . ومن الضرورى ان يتمتـــع بصـــفات رياضية وحربية . واتسعت هـــذه الوظيفة فى عهد الدولة الحديثة ،

التى اتبعت سياسة التوسع وعملت على مد حدود الامبراطورية المصرية لتشمل اكبر رقعـــة من الارض . وخالفت بذلك السياســـة المصرية التقليدية ، وهى البعد عن سياسة الغزو واجراء الفتوحات ، والاعتماد على أن مصر تحميهـــا حدودهـــا الطبيعية، وهى الصحراء والبحر . وكان يقتصر عمـــل الجيش الملكى القـوى حتى ذلك الوقت على اداء دور بوليس فى الداخل وحمـــاية البلاد من هجمات البدو الرحـــل الموجودين فى النوبة وسيناء ، الذين كانوا يقومون بها من وقت لآخـــر لنهب بعض الثروات ثم العودة الى ديارهم .

وكانت الانتصارات فى الحروب تنسب الى عمل الآلهة وتأييدها، وتأكد فى نهاية الامر الدور العسكرى للمـــلك دون ظهـور ضعف فى صفته الالهية .

(ج) وأخيرا ، يكفل الملك النظام والعدالة . فالمفروض أن المشيئة الملكية تطابق المشيئة الالهية . ومن ثم فان سلطته المطلقـة لا يمكن أن تكون موضـــع نقـــاش ، ويجب الخضوع لسائر أوامره ، مهمـــا كانت النتيجة المترتبة على ذلك . ومع ذلك فان الارادة الملكية ليست تحكمية . فالمفروض فيها أنهـــا «قوة خالقة» وأوامره هى «الفهم»، و«العدالة» ، و«الحقيقة» . وهذه الافكار المجردة ذات الطـابع الالهى تفرض فى العمل على الفرعون قيودا للحد من اشتطاط ارادته . وهكذا فان مجموعة من الافـــكار الالهية تبرز عـــددا معينا من الالتزامات المعنوية التى تفـــرض نفسها على الملك . صحيح أنه الــــه ، غير أنه مقيد بالافكار التى تتضمنها خطبه الرسمية والعقـــائد التى ينشرها . فالفـكرة الالهية للعدالة تفـــرض نفسها على الملك ، الذى يطـــالب أولاده ومساعديه بالعمـــــل على احترامها . وقد تأكـدت كل هذه الافكار فى ظـــل الملكية ذات التنظيم القـــانونى .

والفرعون ، وهـــو الحـــاكم المطلق ، يعتبر القاضى الاعـــلى . ويستطيع جميع أفراد الشعب ، أيا كان مستواهم الاجتمـــاعى ،

تقديم الشكاوى له . ويمكنـــه ، من خلالها ، اجـــراء رقابة على مساعديه ، والقضاء على التعسف فى استعمال السلطة ، ومبـــاشرة عدالته الالهية(١) .

المبحث الثـانى

المـلك الكاهـــن أو الوسيط(١)

لا يعتبر الملك فى هذا النوع من الملكية الها أو ابنـــا للاله ، ولا يؤله فى اثنـــاء حياته ولا فيما بعد موته ، وذلك رغم المصـدر الالهى لسلطته . فما زالت الآلهـة تلعب دورا كبـــيرا فى مجال الحيـــاة السياسية ، اذ المفـروض أنها هى التى توحى بالقرارات التى تصدرها المجالس حينما تجتمـع وهى التى تملى على المـــلك ، الذى يعمـل لحسابها ، عن طريق الاحلام ، ما يتعين عليه فعـــله . والملك هو ، قبل كل شىء ، الكاهـــن الاول ، والوســـيط الذى لا غنى عنه بين المدينـــة أو المملكة والالـه ، وهو برأس عبادته . ويتعـــين عليه أن يعمل على أن تسود العدالة والنظام والســـلام . ويتخذ لقب «الوصى على العرش» أو «نائب اله المدينة» . ومن ثم فانه يوجد اختلاف جوهرى بين فكرة الملك الاله السائدة عنـد المصريين وفـــكرة التقديس التى تفسر وتبـرر شرعية السلطة التى يحوزها الملك . ولكن يظل المـــلك انسانا وســلطته ، وهى غالبـا ما تكون كبيرة وقوية مثل ســـلطة الفرعون ، تشاركه فيها البقيـــة الباقية من شيوخ المدينة الاولين أو الفئـــة الارستقراطية التى قدمت فى العصر الذى كان سائدا فيه نظام الابوة . فكان من الضرورى تمثيل المظهـــر التقليدى ، مما أدى الى

---

١ ــ راجع Erman (A.) et Ranke (H.): La civilis. egypt., 70 - 110.

١ ــ أنظر : Frankfort (H.) : La royauté et les dieux (trad. fr, 1951), 299 - 380 sq; Labat (R.) : Le caractère religieu de la royauté assyro - babylonienne, Paris 1939, 8 - sq Fish (T.): some aspects of kingship in the sumerian City, Bull, J. Rylands library 34, 1951 - 1952, 57 sq.

وجوب مساهمة مجلس الشيوخ . بل وأحيانا توجد ايضـــا المجالس الشعبية بجانب الملك ، وهى تحـد فى الواقع من سلطته بعض الشىء.

وينطبق هذا الشـــكل من الملكية على الملكيــة الميزوبوتامية فى بابل ، ولدى الآشوريين ، والحيثيين ، والفرس، واليهود، والاغريق. كما انه عنـــد نشأة رومـا ، كان ملوكها الاوائل قريبى الشـبه لهذا النوع من الملكيـــة بدرجة كبيرة . وهـذا بعكس ما كان عليه الحـال فى مصر حيث كانت الملكية الهية كما سبق القول .

المطلب الاول

فى

الملك الكاهن فى ملكيات ميزوبوتاميا

كانت الحـرب هى الوسـيلة التى تستخدم للقضـاء على عوامل تجزئة البلاد والوصول الى تأسيس امبراطوريات تتنوع مدة بقـائها ، وذلك بالنسبة للبابليين والآشوريين فيما بعد . وتستلزم الحرب بطبيعة الحـال قيادة موحدة وقوية . ومن ثم فان التنظيـم السـياسى فى ميزوبوتاميا قام على اساس نظـام الملكية ، كما هو الشأن فى مصر . ولكن تختلف الملكية الميزوبوتاميـة عن ملكية الفراعنة فيما يلى :

١ ــ يتمتع الملك بسلطة ذات أصل دينى :

فهو السـيد فى مدينته(١) ، ويعتبر نائب الاله ، وتابعه وخادمه الاول . ومن ثم فهو يستطيع أن يستدر عطف الاله ، وهو العـامل الاساسى لرفاهية النـاس . فالاله هو السيد الحقيقى ، وما الملك الا

---

١ ــ انظر : Pirenne (J.) : Les institutions urbaines dans l'ancienne Egypte et dans le pays de Sumer, Rec. Soc. J. Bodin 6, la Ville (Bruxelles, 1954) 32 - 39; Falkenstein (A.): La cité-temple sumerienne, Cah. Hist. Mond. 1, Iss; Gadd. (C.J.) : The cities of Babylonia, in Cambridge Ancient Hist., 1, 1962.

ممثله قبل الناس ، وممثل الناس قبل الاله . وتتولد عن صفته هذه اختصاصاته كمشرع وكبير القضاة ومشرف على السلطة العامة ، كما سيلى . ويترتب على ذلك ايضا ، ان القانون يعتبر أنه منزل من عند الاله ، والملك هو الذى ينقله الى الناس . ولكن رغم أن القانون موحى به من عند الاله وهو الذى يقترحه ، فانه ليس قانونا دينيا . اذ يصدر من قبل سلطة علمانية ، دون أية مساهمة من قبل طائفة رجال الدين . وتعتبر كل الاموال مملوكة للاله . كما انه هو الذى يعلن الحرب ، ويبرم المعاهدات . وفكرة التبعية للاله هى التى تمنح الملك السيادة فى مدينته وبالنسبة لمجموع المدن فى بلاد سومر واكد ، وتخوله حق الطاعة المباشرة والكاملة ، وتمد فى سلطته حتى تشمل جميع مجالات الحياة الجماعية . وكان حمورابى يسعى الى تحقيق ملكية عالمية ، لان الاله الذى يمثله وهو «مردوك» ، تغيرت صفته . فبعد أن كان اله بابل وحدها أصبح هو اله العالم ، وهو على راس جميع الآلهة المحلية الاخرى . ولذلك فان نائبه يطالب بأن يكون ملكا يعلو كل الملوك الآخرين . ومن الجدير بالذكر أن هناك صعوبة خاصة واجهت ميزوبوتاميا وتنحصر فى كيفية بسط السلطة الملكية على امبراطورية شاسعة ، سليلة مدينة كانت مستقلة من قبل فى شكل دولة صغيرة ، واصبحت مصدر امبراطورية اكثر اتساعا بكثير . ومن هنا ، ظهرت ضرورة اتباع سياسة تركيز السلطة فى يد الملك وهيمنته الكاملة على جميع اطراف الامبراطورية ، كما حدث بالنسبة لمصر . وهذا التركيز تحقق بطريقة تكاد تكون كاملة فى عصر حمورابى . وعلى العكس فان ذلك لم يتحقق على هذا الوجه التام على يد الآشوريين أو الميديين رغم انتشار قواتهم العسكرية ، اذ انهم كانوا يصطدمون دائما ببعض القبائل التى تسكن الجبال ، وهى تجمعات شبه بدو ، لم يتمكنوا من اخضاعها ابدا ، وتعين عليهم الاكتفاء باخضاعها لرابطة تبعية مرنة اساسها ضريبى وعسكرى .

كما أن الفرس ساروا على هذه السياسة التقليدية للحكم المطلق التى تبرر شرعيتها الارادة الالهية ، وانتهجوا سياسة التركيز بتمهيد الطرق وتنظيمها واستخدام الكتابة . واختيرت الآرامية كلغة رسمية بالنسبة للعقود العامة .

٢ ـ ويخضع اعتلاء العرش فى بابل ، ولدى الاشوريين فيما بعد ، لقواعد غير معروفة جيدا .

ويظن ان اعتلاء العرش كان محددا بالانتماء الى جنس مختار من قبل الآلهة . ولكن ليس ضروريا ان تؤول وراثة العرش من الاب الى الابن . وهذا هو ما يمكن ملاحظته عند السومريين فى العصر الاول على الاقل . وتعتمد الشرعية على اعتراف كهنة المدينة بالملك ، حتى يمكن اعتباره معينا بواسطة الاله . وعليه ، فانه يتم خلع الشرعية الروحية على الملك بناء على طلب يقدم الى الاله الذى يرد عليه بواسطة الوحى ، ويقبل الشعب هذا القرار بادائه يمين الاخلاص على «الماء والزيت» . ويدخل الملك عندئذ رسميا فى مسكنه . ونحن نعرف بالتفصيل شعائر المسح والتتويج الخاصة بالملوك الآشوريين . وهذا الاعتقاد بأن الاله هو الذى يعين الملك يتلاءم فى الحقيقة مع ميول الملوك الى تكوين أسر مالكة وراثية . فلقد كان ملك الآشوريين يشرك معه فى السلطة أحد أولاده فى اثناء حياته . وكانت هذه وسيلة لعرض اختياره على الآلهة والحصول على موافقتها ، دون أن يتمتع الابن الاكبر بامتياز خاص . وتؤدى الرعية يمينا باحترام اختيار الملك والآلهة، ويمنح فى اثناء الاحتفالات الدينية التى تجرى فى نفس الوقت اسمه الملكى وشارات وظيفته .

٣ ـ وتحتل الوظيفة الدينية للملك ، فى هذه الظروف ، المرتبة الاولى :

أ ـ فالملك باعتباره كبير كهنة الاله يرأس الديانة الوطنية ، ويشيد المعابد ، ويقدم القرابين ، ويستشير الوحى ، ويشرف على الكهنة ، وعلى ادارة المعابد(١) ، ويعين كل من يشغل وظيفة كهنوتية . فهذا النظام ، كما هو واضح ، يقترب كثيرا من نظام الحكم الالهى . والملك هو الذى يتعين عليه أن يترجم ارادة الآلهة ويفسرها ، ويفسر الاحلام والوحى .

---

١ ـ Cuq (Ed.) : Et. sur le droit babylonien, 150 - 161.

ورغم أن الملك يعتبر دائمـــا ممثـــلا للاله على الارض ، الا انه نجح فى الفصـــل ١٠ بين السلطتين الزمنية والدينيـــة . بل ان بعض الملوك ، مثل الملك «أوركاجينـــا» ، دخلوا فى معركة سافرة مع طائفـة الكهنة ، واجبروها على الاقتصـار على اختصاصاتهـا الكهنوتيـــة ، وجعلوا القضـــاء علمانيا . غير ان فكرة الفصل بين السلطتين الزمنية والدينية كانت تجـــر الوبال على الملك فى العصور التى يضعف فيها ، حيث تصـــبح طائفة الكهنـــة ، المناهضة للقصر ، قـوة قادرة على القضاء على الملك فى ساعات الازمات . فالتـاريخ البـــابلى يحكى أن الكهنـــة خانت الملك «نبونيـــد» ، وفتحت أبـواب المدينة للمـــلك «سيروس» الفارسى .

(ب) وتقرب من وظيفتـه الدينيـــة ، وظيفته القضـائية التى تضعنا أمام قضاء ملكى ، له مجال فسيح بحيث يشمل طائفة الكهنة. كما أن للحـــكام الملكيين واعوانهم ولاية قضائية وفقـا لنظام تدرجى دقيـــق ، مع التصعيد بطـــريق الاستئناف عبـر الدرجات المختلفة حتى الملك ، كما سيلى بالتفصيل. فهذا النظام متطور للغاية ، ويتسم بالسمو العلمى . فحمورابى يعلن ، عند اصـــداره لتقنينه انه يريـد ارضاء اله العـــدالة ، ولكن هذه العـدالة تندمج مع ارادة الآلهـــة حسب تفسير الملك واعلانه لها على رعيتـه .

(ج) واخيرا ، فان للمـــك وظيفة عسـكرية وادارية . ودوره العسكرى هام للغـــاية فى بابل ، ويزداد لدى الآشـــوريين ، فهو الذى يباشر القيادة العسـكرية . بل ويحتمل ان المتطلبات العسكرية هى التى ادت الى ظهـور ضرورة وجود الملكية فى ميزوبوتاميا ، كمـا حدث فى يهوذا . ومن ناحية أخرى فان المـــلك كان على راس ادارة معقدة للغاية .

٤ ــ وفى هذا الاطار ، تظهر الاختلافات الجوهرية بين هذا الشكل من الملكية ، والملكية المصرية :

أ ــ فبينما يعتبر الملك فى مصر بمثابة اب الهى ، ويحتل مرتبة الآلهة منذ قدومه وحتى بعد مماته ، فان الملك فى ميزوبوتاميا ، كما سبق القول ، مجرد وسيط بين الآلهة والناس . ومن هنا فان السيادة الملكية تباشر فى نطاق أقل اتساعا من النطاق الخاص بالملكيات الالهية . غير ان الملك كان يتطلب الطاعة العمياء . كما ان علو شأنه فى المجال العسكرى والادارى يكمل ، فى حدود معينة ، أوجه النقص التى تظهر فى سلطته بصفته انسانا .

ب ــ ولم تقض سلطته على كل آثار التنظيم السياسى السابق على الملكية . فلقد احتفظت المدن ببعض مظاهر السلطة فى حدود معينة . فالاعيان فيها مثلا كان لهم دور فى مجال القضاء ، وهذا أثر متبقى من التنظيم السياسى الذى كان قائما فى المدن قبل التوحيد البابلى لها(١) . بل ونلاحظ فى بعض المدن ، مثل المستعمرات الآشورية فى كبادوشيا ، وجود منظمات جماعية فى يد ارستقراطية حضرية حتى وقت متأخر لحد ما ، وترك الملك لها بعض مظاهر الاستقلال . بل وفى آشور نفسها ، كانت السلطة العليا الفعلية فى يد مجلس الاعيان «كاروم» . واذا كان لامير المدينة اختصاصات دينية وقضائية وعسكرية ، فان سلطته ليست مطلقة اذن . ولم يحصل على لقب «ملك» بصفة نهائية الا فى القرن الرابع عشر فى عهد «آشور أوباليت الاول» . وحصل على لقب «ملك الجهات الاربع فى العالم» ، وهذا يعنى سيطرته على الشمال والجنوب والشرق والغرب ، فى القرن التالى . واذا كان الملك الآشورى يمثل الشخص القوى بالنسبة للبلاد المهزومة ، حيث كانت يده مطلقة بالنسبة لها ، وانتهج فيها سياسة احلال حكام قابلين للعزل مكان الامراء التابعين كلما كان ذلك ممكنا ، تلك السياسة التى اقتبسها عن الحيثيين، بيد أن

---

١ ــ أنظر : Jacobson « Th » · Note sur le rôle de l'opinion publique dans l'ancienne Mésopotamie, R. A., 58 «1964» 57- 158.

سلطته ظلت مقيدة فى آشور ذاتها بواسطة طبقة الاشراف . ولعل فى اشتراط الحصول على الموافقـــة الشكلية على الاقل ، على تعيين ولى العهد ، من قبل مجلس المحاربين ، حتى نهاية الامبراطورية الآشورية ، دلالة خاصـــة ذات معنى فى هذا الصدد . كما يؤيد نظـام التأريخ ايضا فكرة الاشـــتراك الحقيقى لحاشية الملك الآشورى . فلقـــد كانت السـنة الاولى من حكم الملك تلقب باســـمه . أما الســـنوات المتتالية بعدها ، فتلقب باسم القائد العام ، وناظر القصر ، وغيرهما من كبار موظفى الدولة . ويبدو ان دور هذه الشخصيات الكبيرة فى الملكية الآشورية كان ناجما عن تأثير حيثى وحـــورى ، ولا يرجع اصـــلها التاريخى الى نشأة سامية .

المطلب الثـانى

فى

الملكية الحيثيـــة(١)

كانت الدولة الحيثية منظمـة بدرجة اقل بكثير من الدولة المصرية او الدولة الميزوبوتامية . وعلى أية حال فان العلاقة بين السلطة الملكية والآلهة واضحة . فالملك يستشير الوحى قبل أن يصدر قـــرارا فى الشئون العامـة . واهتم ملـــوك الحيثيين بالنمـــوذج المصرى فى الحكم ، ومالوا الى تحويل سلطتهم الى شـــكل مؤله كما هو الشأن بالنسبة للفراعنة . غير انهـــم لم ينجحـــوا فى تحقيق ذلك . اذ ان ملك الحيثيين الكبـــير لم يكن هو الحاكم الحقيقى . فالسلطة العليـا الفعلية كانت فى يد مجلس المحاربين ، الذى يضم الطبقة الحاكمة ، وهو الذى يقوم بانتخاب الملك . ويقوم الملك بعد الانتخاب بحلف اليمـــين امام المجلس ، الذى يقـــوم بدوره بتأدية يمين الطاعة له . ويحـــرر محضرا يتعهد فيه الاشراف والملك باخـــلاص كل منهمـا للآخـر .

---

١ ــ راجع : Delaporte ; Les Hittites, 169 - 186 et 206 - 213.

وتتعين موافقة المجلس على جميع القرارات الهامة . وهو الذى ينظر فى الدعاوى المرفوعة على أعضـــائه وعلى أقرباء الملك .

ويعترف الاشراف بســــيادة الملك على أراضيهم . ولكن الملك لا يستثمر بطريقة مباشرة سوى أرا ضيه الخاصة فقط . وظل العرش طيلة الامبراطورية القديمة فى أسرة واحدة . ثم نجح «تليبنـــوس» فى القرن السابع عشر فى ادخال فكرة وراثة العرش وأصبحت مقبولة من الناحيـــة القانونية : وصـــار من الضرورى ، وفقـــا لها ، أن يكون الملك ابنا للملكة ، وفى حالة عـــدم وجوده ، فان العـــرش يؤول الى ابن زوجة الملك من الدرجة الثانية ، واذا لم يكـن هناك طفـــل من الذكور ، فيختار زوج احدى بنات الملكة . ويؤله الملك الحيثى بعـــد موته . واقتبس من الملكيـــات الشر قية القابهم ، ولكن وضعه القانونى فى مواجهة الاعيان يرجــــع الى التقاليد الهندو أوروبية ، ويبـــدو أنه كان لذلك تأثير فى آشور أيضا . كما يعود الى أصل هندو أوروبى التكوين الاقطاعى للدولة الحيثية . وكانت البلاد التى يفتحها الحيثيون يعهدون بها الى «ملـوك صغار» ، غالبا ما يكونون من أعضـــاء الاسرة المالكة أو من أصهارها ، ويخضعون لها بمقتضى معاهدة تبعية . ووجد ميل فى قلب «حـــاتى» ذاتها الى احلال حكام قابلين للعزل محـــل الامراء الاتباع كما سبق القـــول . وفى علاقاته مع الخارج ، فان ملك الحيثيين لا يعترف الا بالخاضعين لحمايته (مثل أحـــرار «أرزاوا» و «كيزوواتنـــا» الذين أبرموا معـــه معاهدة حماية) ، والحلفـــاء «مثل الفرعـــون ، وملك بابـــل اللذين ارتبط معهمـــا بمعاهدة تولـــد التزامات متبادلة» . أما غير هؤلاء فيعتبرون أعداء ويتعين عليه شن الحرب ضدهم .

وكما هو الحال فى بابل ، فان الملـــك الحيثى وســـيط ما بين الآلهة والنـــاس . وهو يعـــرف المستقبل عـن طريق الاحـــلام واستشارة الآلهة (بفحص امعـــاء الذبائح ، وطيران الطيـــور فى مكان محدد ، والقرعة) . وهو يكفـــل النصر والرخـــاء لشعبه بفضـــل الرعاية الالهية .

وما دام ان الدولة الحيثيـــة نشأت بالحـــرب فانها لا تستطيع البقاء الا بالحرب(١) . ولذلك كان الملك يعد قائدا عسكريا فى الدرجة الاولى . ولقد شـيد الامبراطورية بالحـرب ، وساد على جـيرانه ، واحترمته القوى الكبـرى . وكان يلجـأ الى اسـلوب المفاوضات . وتعد ما للمفاوضات والمعاهدات من اهميـــة احدى ســمات الدولة الحيثية .

كما كان المـــلك مشرعا . فالتقنين الحيثى ، وان كان لا يمكن ان نســـبه الى اى ملك ، الا انه يتضمن آثارا لتـــدابير تشريعية لا يمكن ان تصدر الا عن الملك .

واخيرا فن الملك هو القاضى الاعـــلى . وهو يحتفظ لنفســـه بالفصل فى الجرائم الخطـيرة ، والمسائل التى لها طابع سياسى . اما بالنسبة للامـــور الاخرى ، فانه يتركها لموظفين قضائيين تابعين له.

المطلب الثـــالث

فى

الملكية الاسرائيلية(٢)

احتفظت هذه الملكية بطـابع دينى بارز للغاية . ولكن الملك ليس الهـا ، بل اداة الاله وخادمــــه . ويتعين عليه ان يتصرف وفقا لرغبة الاله . واذا تحرر من هذا الضغط الالهى ، فانه يفقد الالهام الربانى . والحــــق انه لم يكن دائما خادما غيورا ليهوة .

---

١ ــ انظر : Korosec « V. » : The warfare of the Hittites from the legal point of view, Iraq 25 «1963» 154 - 160.

٢ ــ انظر : Thornton «T.C.G» : Charismatic kingship in Israël anc Judah, Journ. Théol. St. XIV «1963», 1 - 11 Chamberlayne « J.H. » : kingship Relations among the Early Hebrews, Numen, 1963, 153.

ويتميز الملك عن رئيس الكهنة ، فليس له سوى الاشراف العام على الحياة الدينية . ويستمد الملك سلطته من الامة . وفى حفل تنصيبه ، يباركه كبير الكهنة عن طريق المسح بالزيت . وهو يتقمص روح الاله .

والكهنة هم الذين يفسرون ارادة الاله ، ويكشفون عنها . وهم بمثابة موظفين دينيين ، بل واكثر من ذلك يعتبرون أنبياء . ولهم دور اساسى باعتبارهم حراسا على الاخلاق ، ومراقبين للسياسة . وهم الذين يعملون على استمرار الملك فى اخلاصه وطاعته للاله ، ويتعين على الملك أن يتبع طريق الانبياء ، فهو طريق الاله(١) . ولقد استهجن شاؤول لانه رغب فى أن يحكم ، مع بقائه مخلصا للاله ، ولكن ضد الانبياء . وعلى العكس ، فلقد امتدح داوود لانه ظل مطيعا للانبياء .

١ ـ **تعيين الملك** : ينتخب الملك من قبل الاله عن طريق النبى (بالنسبة الى شاؤول) . ويظهر الاختيار الالهى خلال الاحتفالات الدينية بالتنصيب واظهرها المسح بالزيت الذى يؤدى الى «استيلاء روح يهوة على الملك» . ولكن ، يتدخل الشعب أيضا معلنا قبوله للاختيار الذى تم . وهكذا يتم ميثاق تعاقدى بين الملك وشعبه (كما حدث بالنسبة الى داوود)(٢) .

وفى مملكة اسرائيل تلعب جمعية الشعب دورا اكثر أهمية من الدور الذى تقوم به فى مملكة يهوذا ، فيما يتعلق بانتخاب الملك ، والرقابة على حكومته ، ومحاكمة الجرائم الخطيرة .

---

١ ـ انظر : Mowinckel «S.»: General oriental and specific israelite elements in the israelite conception the sacral Kingdom, La Regalità Sacra, «1959»,283 - 293; De Fraine «J.» :L'aspect religieux de la royauté israélite, Rome, 1954 Analecta Bibl., III.

٢ ـ انظر : Malamat «A.» : Kingship ond Council in Israël and Sumer, JNES XXII «1963» 247 - 293; De Vaux «R.»: Le sens de l'expression «peuple des pays» dans l'Ancien Testament, R A, LVIII «1964» 167 - 172.

واخيرا ، فان هناك ميلا الى اقامة نظام وراثى . فداوود عين ابنه سليمان . واحترم مبدأ الوراثة فى مملكة يهوذا ، لان الاله وعد الملك داوود بمنزل ومملكة باقية الى الابد . وادى مبدا الوراثة الى نشوء التنافس بين الاخوة ، لان حق الابن البكر لم يكن يحترم دائما . والنساء مستبعدون من اعتلاء العرش .

٢ - **وظائف الملك** : للملك ثلاث مهام . فيتعين عليه أن يكفل الرخاء لرعيته ، وسعادتهم المادية. وعلى العكس فان الملك الفاسد يجلب الشقاء لشعبه . وهناك تضامن بين الملك والشعب فى السراء والضراء . ومن ناحية اخرى ، يتعين على الملك المحافظة على سيادة القانون ، وتحقيق العدالة . فهو الملك العادل ، الذى يعاقب على الاخطاء . واخيرا ، يتعين على الملك ، عند الاقتضاء ، ان ينقذ شعبه بواسطة الحرب . ويصحبه فى هذه الحالة يهوة الذى يمنحه القوة والنصر .

ولا يمكن أن يكون الملك مشرعا ، لان القانون من عمل الاله . وانما هو قاض قبل كل شىء .

ولقد تضمن العهد القديم آثارا لعدم الثقة بل والكراهية للنظام الملكى . وهذا يطابق التقاليد القديمة لعصر ما قبل الملكية ، حيث كان الاله وفقا لها هو الملك الوحيد لاسرائيل . وكان هناك خوف مستمر من أن يكون الملك ظالما لشعبه ، وأن يستولى على أموال رعيته ، وأن يكون متكبرا ، وفاسدا ، وميالا للعراك .

المطلب الرابع

فى

الملكيـة اليونانية(١)

كان يقال عن ملك المدينة اليو نانية انه من أصل الهى . اذ يوصف الملك بانه «نتاج زيوس» أو «متلقى السلطة من زيـوس» . والملكيـة وراثية فى أسرة من أصـل الهى . وكقاعدة عامة ، فان الابن الاكبـر هو الذى يعتلى العرش . وأحيانا ، يعـين الملك خليفته . ولكـن لا نصادف هنا أسـلوب الانتخاب من قبل رؤساء العائلات أو الشعب .

ويحوز الملك جميع السلطات. فهو كاهـن ، ويكفل العبـادة ، احيانا بمساعدة كهنـة آخرين . وهو القائد الاعلى فى الحرب ، ويقود الجيش هـو نفسه ، أو بواسطة ابنه ، وهو أخيرا قاض .

ويوجد بجانب الملك رؤسـاء العائلات . وهم أقوياء ، ويتلقبون أحيانا بلقب الملك . ويشـكل هؤلاء مجلس الملك (أو مجلس الشيوخ) . وأدى زيادة دورهم الى تطور الملكية بالتدريج الى النظام الارستقراطى . وهكذا نجـد فى أشعار هومـيروس نوعين من الملكيـة : الملكية المطلقـة حسب النموذج الموكينى ، والملكية المعتـدلة نتيجة للنفوذ الكبـير للارستقراطية . وهناك جمعيـة الشعب(٢) ، وهى تضـم سـائر المواطنين ، أو على الاقل المحاربين. ودورها ضـئيل . والملك هو الذى يدعوها الى الانعقـاد حينما يجد ذلك ملائما . وهى ليست منظمة .

---

١ ـ راجع : Janssens « E. » : Royauté mycéneenne et olympienne, in « Le Pouvoir et le Sacré », Bruxelles, 1962, 87 - 102; Westrup « C.W. » : Le roi de l' 'Odyssée, Mél. Fournier, Paris, 1929, 767 - 786; Cloché « P. » : Sur le rôle des rois à Sparte. Et. Class., 1949, 113 - 1[illegible]3.

٢ ـ Sinclair : Histoire de la pensée politique grecque, 17 sq.

ويـأتى الشعب فى جمـاعات . ويستطيع كل فرد أن يأخذ الكلمة. وينتقد الملـوك فيها أحيانا ولكن ليس هناك تصـويت . وتستمع الجمعية للمـلك ولا تستطيع الا الاعلان عن موافقتها أو الصمت .

واخـذا الشعب يلعب دورا اهم بالتدريج ، ويمثل قوة حيوية. وعلى اية حال ، فانه تظهـر ، منذ عصر هوميروس ، العنـاصر الثلاثة الرئيسية للحياة السياسية اليـونانية : المـلك ، والارستقراطية ، والشعب(١) .

المبحث الثالث

الملك المحـارب

يوجد بجانب الملك الاله ، والملك الذى يقـوم بدور الوسيط اللازم بين الاله والشعب ، شـكل آخر للملكيـة ظهر كثيرا ، وهـو الخاص بالملك المحارب .

بيد أن هذا الشـكل ليس متميزا تماما ، كما هو حال الاشكال السالفة . فكل ملوك العالم القديم ، شرقا وغـربا ، كانوا مقـاتلين ومحاربين . وكان دور القائد الاعلى لجيش الامبراطورية ، او المملكة أو المدينة غير منفصل عن دور الملك ، حتى ولو كان ذلك اسميا فى الغالب الاعم وليس حقيقيـا . ولكنه كان من النادر أن يكفى الدور العسكرى فى حد ذاته لكفـالة السلطة الملكيـة وتبريرها . فهذا النموذج يشترك مع نموذج الملك الاله ــ كما فى مصر ــ أو نموذج الملك الوسـيط بين الآلهة والناس ، كما هو الحـال فى ميزوبوتاميا واليونان وروما .

وعند اليهود ، فان مقتضيات الدفـاع عن قبائلهم فى مواجهـة شعوب مجاورة عديدة ونشـطة وخطيرة ومقـدامة ، هى التى من

---

١ ــ راجع ايضا : Fanfani « A. » : Poemi omerici ed economia antica, 3e éd., Milano 1965

المحتمل جدا انها كانت وراء اقامة ملكية شاؤول ، وداوود ، وسليمان ، ولكنهم وان كانوا ملوكا محاربين فانهم جمعوا بين هذه الصفة والسمات الدينية التى سبق ان ابرزناها . وكذلك فانه فى كنوسوس ، وموكينيا ، واسبرطة ، وفى مدن عديدة يونانية فى عصر هوميروس ، كان للملوك شهرة واسعة كمحاربين ، ولكن دورهم الدينى لم يكن اقل اهمية . وحتى لدى الآشوريين ، حيث كان الجيش والحرب هما الغاية من وجود الدولة ، استمر الملك فى القول بانه ممثل الاله آشور ، والاله هو الحاكم الحقيقى للمدينة .

ويمكن ان نذكر نفس الشيء بالنسبة الى روما . فلقد كان رومولوس وخلفاؤه جنودا ، وفى نفس الوقت رؤساء دينيين . وجمعوا بالتالى بين صفتهم كجنود وصفتهم كوسطاء بين الآلهة والمدينة .

المبحث الرابع

الملكية ذات التنظيم القانونى

بجانب نظام الملكية الالهية ، يوجد نظام الملكية ذات التنظيم القانونى ، اى تتخذ شكل حكومة قانونية منظمة تحت مظهر نظام يدعى قيامه على احترام مجموعة معينة من المبادىء القانونية وليس قائما على مجرد القوة والتحكم .

وتنعكس هذه الفكرة للسلطة على طبيعة الملكية ذاتها . فالملك ما يزال الحاكم القوى ، وهو مركز كل التنظيم السياسى ، ولكن فى العمل لا يتخذ قراراته وفقا لارادته وحدها ، بل يتعين عليه تطبيق القانون واحترامه . والملك هو سيد البلاد بلا منازع ، وهو الحاكم المطلق ، ولكنه يرى هذا الاطلاق قد خضع لعدد معين من المبادىء والقواعد القانونية العليا التى يتعين عليه مراعاتها ، فاذا انتهكها فان رعيته تتحلل من واجب الطاعة له.

فنظام الملكية ذات التنظيم القانونى يغير اذن من طبيعة الملكية المطلقة ، ويحولها الى نظام ، صحيح انه ما زال مطلقا (بمعنى أن الملك وحده هو الذى يصدر القرارات) ، ولكن هذا الاطلاق منظم داخل نطاق عدد معين من القواعد التى تفرض احترامها على الجميع ، سيان فى ذلك الملك والرعية .

وهذا النظام الذى يفترض تطورا طويلا ودرجة عالية من النمو الثقافى والادبى والقانونى والسياسى ، يقترن بميل الملكية نحو النزعة العالمية .

وفى هذه الفترة التى نحن بصددها ، نجد أن الاغريق ، ومن باب اولى الرومان الذين كانوا يقطنون مدينة صغيرة جدا فى ايطاليا ، لم يكن يدور بخلدهم مجرد التفكير فى تأسيس امبراطورية عالمية ، ولم يترك قانونهم اية اشارة الى ذلك ، وفى الحدود التى عرفوا فيها الملكية نجد أن ملكيتهم قريبة جدا من الانواع البدائية ، ولا ترتقى مطلقا الى هذا النوع ذى الصبغة العلمية ، والمقدرة العقلية والقانونية ، الذى تمثله الملكية ذات التنظيم القانونى . ونحن نصادف هذا النموذج فى الشرق فقط ، فى ميزوبوتاميا ، وفى مصر بصفة خاصة ، فى ظل الدولة الطيبية الوسطى والحديثة ، حيث كان الملوك مشرعين ومهتمين بوضع القواعد القانونية التى تحدد نطاق سلطتهم (١) .

١ ــ فى بابل ، كان الملك يعتبر وكيلا لاله له صفة العالمية ، وهو مردوك . وما دام أن هذا الاله يعلو على كل الآلهة الاخرى ، فان الملك الذى يمثله يعلو على كل الملوك الآخرين . واذا كانت فكرة الملكية ظهرت بوضوح لدى البابليين الذين عرفوا أيضا الفكرة الحديثة «للامبراطورية» واخذها عنهم خلفاؤهم فى ميزوبوتاميا ، بيد ان فكرة الملكية ذات التنظيم القانونى اقل وضوحا . فالقواعد الدينية المفسرة من قبل

---

١ ــ انظر : A. Erman et H Ranke : La Civilis. egyptienne. 121 - 161.

الكهنة ، وليست من مبادىء القانون ذاتها . هى التى تحيط بالسلطة الملكية المطلقة ، وتضع لها الحدود والتقاليد . ومع ذلك ، فان الملك حمورابى مثلا ، يعلن انه يخضع للقانون . بيد ان هذا القانون موحى به من قبل الاله . وفى الواقع ، فان القانون نتيجة الوحى الالهى ما زال لا يكون نطاقا تنظيميا .

٢ — وعلى العكس . فانه فى مصر فى **عهد الدولتين الوسطى والحديثة** ، اقترنت النزعة الى الامبراطورية العالمية الملكية ذات التنظيم القانونى بدون ادنى شك .

فملكية الفراعنة ما تزال دينية . والفرعون يعتبر ابن الاله . ولكن منذ أن انتقلت العاصمة الى «طيبة» . فان الاله الاعظم لم يعد اله الشمس «رع» ، بل «آمون» ، الروح الخفية ، والنفس الذى يحيى ، وهذا الاله يقضى تدريجيا على نفوذ الآلهة السابقين مثل «رع» وآلهة المدن المحليين ، بينما يبسط الفرعون فى نفس الوقت سلطته على المدن المختلفة . فالسيادة الدينية والسيادة السياسية تسيران سواسية من حيث اتساع نطاق نفوذهما .

وفى هذه اللحظة ، اعترف الفرعون بوجود قوى عليا تحد من أهوائه ، وتتخذ شكل افكار الهية مثل تحقيق العدالة أو البحث عن الحقيقة . وهناك بعض الصيغ الواضحة الدلالة على ذلك : «ما يحبه الاله هو تحقيق العدالة . وما يكرهه الاله ، هو التحيز لجانب . تلك هى العقيدة» ، أو ايضا ، وفقا لما جاء على لسان احد المتقاضين الذى يطالب بحقه «حقق عدالة سيد العدالة الذى هو عدالة العدالة ... تصرف طبقا لهذه العبارة الرائعة التى خرجت من فم رع نفسه : قل العدل ، افعل العدل . لان العدل قوى . لانه كبير ، لانه دائم ...»[1] .

---

١ — راجع : Anthes «R.». The legal aspect of the instruction of Amenemehet, JNES, 16 «1957», 176 - 191.

وهذا المذهب لا يمحى الطابع الدينى للملكية المصرية ، ولكنه يفرض على الملك دور المشرع . فلم يعد يتعين على الملك أن يتدخل فقط عن طريق اصدار قرارات محدودة تتضمن حلا لكل حالة فردية ، بل ينبغى عليه أن يضع المبادىء العامة التى يكون الملك ، وكذلك نوابه وموظفوه ، أول الملتزمين بها(١) ، ومن هنا نبعت ضرورة الاهتمام بتدوين مجموعات من القوانين ، والمبادىء ، واللوائح . ومع الاسف فاننا لم نعثر بالنسبة لمصر القديمة على تقنينات شبيهة بتلك التى وجدت فى ميزوبوتاميا . فيتعين علينا أن نقنع بالاشارة التى جاءت على لسان المؤرخين الاغريق حينما كانوا يتحدثون عن مصر القديمة ، ومنهم «ديودور الصقلى» (عاش نحو عام ٤٥ ق.م. ، وكان يستقى معلوماته من وثائق ترجع الى القرن الثالث قبل الميلاد) ، وهو يذكر انه قد وجد فى مصر ، قبل الغزو الفارسى ، خمسة ملوك مشرعين . ولا يعطى بعض المعلومات الا عن واحد منهم ، وهو «بوكخوريس» ، الذى اعتلى العرش نحو نهاية القرن الثامن قبل الميلاد . ويبدو أن هذا الملك نظم كل ما له علاقة بالتجارة ، واتبع سياسة مناهضة للاقطاع والاقطاعيين ، تلك السياسة التى سينتهجها بعد ذلك بقرون جبابرة الاغريق . فأبطل الديون التى لا يتضمنها عقد كتابى ، والغى الاكراه البدنى ، وعمل على تحرير الفلاحين من تسلط المعابد ، وخفض سعر الفائدة ، وحارب نظام التبعية الدائمة ، وشجع نظام التعاقد . وهذه السياسة ذات النزعة الفردية ، التى تعارض الامتيازات الاقطاعية تتطلب سلطة ملكية ثابتة وحازمة يدعمها تشريع له طابع تقدمى .

ومن المحتمل أن التشريعات التى اصدرها بوكخوريس واسلافه استخدمت بعد قرن من الزمان ، كنموذج وكمصدر ايحاء لتقنينات بعض مدن آسيا الصغرى ، واليونان ، وجنوب ايطاليا . ولكن ما

---

١ ـ انظر : Williams «R.»: Literature as a medium of political propaganda in ancient Egypt, Esseys in honour of T. J. Meek « Toronto, 1964 », 14 - 30.

يعتبر اكثر شهرة وفائدة ايضا هو ما قدر لفكرة الملكية المصرية ذات التنظيم القانونى من الاستمرار عبر العصور .

وفى اليوم الذى لم يعد هناك مجال لحلم مصر فى أن تكون على رأس امبراطورية عالمية ، وكانت مهددة بالغزو ، وانكمشت على نفسها ، وحتى فى اللحظة التى تعرض استقلالها السياسى للتدهور والضمور بشكل لا يرجى معه الشفاء ؛ فان الفكرة ذات الطابع الاصيل القائلة بوجود فرعون ، وهو حاكم الهى ، ولكنه يحترم القانون ، لم تمح . فلقد قامت عليها الايدلوجية الملكية لدى الفرس الذين حملوها معهم واستبقوها . وانتقلت عن طريقهم فيما بعد الى الملكيات الاغريقية ، التى أوصلتها بدورها الى الرومان .

الفصل الثالث

نظام الاقطاع العلمانى والدينى

ليس النظام الملكى ، ايا كان نوعه ، الشكل الوحيد الذى يمكن للسلطة السياسية ارتداؤه . فالسلطة الملكية لا تستمر الى الابد فى جميع الدول . فهى فى نضال داخلى مستمر مع قوى ذاتية تحاول الحد من سلطانها ، أو تجعلها تؤدى مجرد دور دينى أو اسمى ، رغبة من هذه القوى فى الاستئثار بالسلطة . ففى روما ، واليونان ، وعدد من المدن فى آسيا الصغرى ، وحتى فى مدن ميزوبوتاميا فى بعض الاوقات كان كبار ملاك الاراضى ، وموظفو الملك، ولا سيما حكام المقاطعات ، والكهنة، وخصوصا هؤلاء الذين كانوا على رأس المعابد والاملاك الواسعة التى كانت تتبعهم ، يكونون اقطاعيات قوية مدنية أودينية . وفى مصر ، تبرز جميع الفترات التى تضعف فيها سلطة الفرعون هجوما قويا من قبل رجال الاقطاع . ويتوصل الكهنة وحكام المقاطعات ، وكبار الشخصيات الذين يصبحون «أمراء» ، ويتوصلون الى تنظيم السلطة فى مستواهم ولمصلحتهم .

لمدة قد تقصر وقد تطول(١) . وحكم الاقطاع العلمانى والدينى كان ظاهرة شائعة فى العالم القديم، وله أمثلة عديدة . وهذا النموذج يتميز بحلول فترة ضعف للسلطة الاسمية للدولة ، وغالبا ما يقترن بحدوث فوضى داخلية أو غزو من الخارج،أو بحدوث هاتين الظاهرتين معا ، مع ما يترتب عليهما من آثار قاسية .

وسنحاول تحليل الخصائص الرئيسية لهذا النظام قبل ان نذكر امثلته الاكثر وضوحا والتى تقدمها لنا الآلاف الاولى قبل الميلاد .

المبحث الاول

خصائص نظام الاقطاع القديم

هذه الخصائص واضحة فى جميع أمثلة الاقطاع ، فى العالم القديم ، وفى العصر الوسيط فى الغرب ، وفى اليابان وافريقيا فى القرن التاسع عشر الميلادى . ويمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ـ يفترض نظام الاقطاع ضعف السلطة المركزية وافولها :

والحق انه يمكن تعريف الاقطاع باعتباره تنظيما سياسيا تختفى فى ظله الوحدات السياسية الكبيرة ، ويوجد امتزاج ما بين تملك الارض ومباشرة الوظائف السياسية والعسكرية . ولذلك فان هذا النظام ينمو اما فى بلاد ما زال لم تشيد فيها سلطة مركزية قوية وفعالة ، أو فى مناطق تضعف فيها هذه السلطة فى أعقاب ازمات داخلية أو فشل متكرر من قبل الحائزين على السلطة أو تحت تأثير هزائم عسكرية خارجية . وهاتان الظاهرتان قد تؤدى كل منهما الى

---

١ ـ راجع : Pirenne « J. » : L'evolution des gouverneurs de Nomes dans l'ancien Empire et la formation du régime féodal, Ann. Inst. philol hist, orient, et slaves de l'Univ. de Bruxelles, t. III, p. 343 - 362.

الاخرى . وتصحبهما عادة صعوبات ذات طابع اقتصـــادى وصراعات اجتماعية عنيفة .

٢ ـ وينطوى نظام الاقطـاع على تجـزئة البلاد الى العديد من الوحدات السياسية المستقلة فى الواقع :

فعلى المستوى المحلى ، تحل مجموعة كبيرة من «السادة» ، اى شخصيات تباشر سلطة الامـــر والنهى باسمها ولمصلحتها محـــل الدولة العاجزة . وهم يتطلبـــون الطاعة ، ويجبـــون الضرائب ، ويفصلون فى الخصومات ، ويقودون القوات باسمهم . ويمكن أن يكون بعضهم من موظفى الدولة القدامى الذين يستقلون عنها ويعتبـــرون انفسهم ملاكا لمناطق عملهم القديمة . ويمكن ان يكون بعضهم الآخـر عبارة عن رؤساء لجماعات الكهنـة المكلفـــين بالاشراف على خدمـــة المعابد . فهذه المعابد تتملك أراضى شاسعة مما يتعين على كبار الكهنة ادارتها وتنظيم استغلالها . ويضم الى هاتين الفئتين كبار الملاك الذين ينظمون أملاكهم ، ويباشرون سلطة الامر على الافراد الذين يعمـــلون فيها ، وفى حالة الفوضى المحيطـة بهم يجمعون حولهم الافـراد الذين يمنحونهم وسائل العيش . وهناك صفة مشتركة تجمـــع كل هؤلاء «السـادة» ، وهى انهم يحـوزون ممتلكات كبـيرة . وفى العصر الذى يكون فيه النظـــام السياسى هو النظام الاقطـــاعى ، فان امتـلاك الارض ، سـواء كان المالك حـاكم مقاطعة قـديم ، أو رئيس معبد ، أو مجرد مالك كبـــير ، هو الذى يخول السلطة السياسـية وسلطة الامـــر .

٣ ـ وميزة هذا النظام ، انه فى الاوقات العصيبة ، يتفـــادى الاضرار التى تنجم عن ضعف الدولة :

فالدولة لا تستطيع أن تكفل الامن ، والنظام ، والادارة . ويأخذ سـيد الاقطاع مكانها . وتحـــول سلطته دون انزلاق الاقطاعيـــة فى الفوضى . وفى مقابل ذلك ، يحاول كل سـيد اقطاع أن تكون لـه سياسته الشخصية ، ومن هنـــا ينشأ التنافس بين سادة الاقطاع ، والمنازعات ...

٤ ـ واخيرا فان الاسباب التى تبرر الطاعة التى يتطلبها سيد الاقطاع من رعاياه تترجم انخفاضا فى العلاقات السياسية :

فلم يعد الامر يتعلق بشرح سلطة الملك والدولة ، وأساسها من الناحيتين الواقعية والعقلانية . فنحن ازاء علاقات اجتماعية فى مستوى بدائى للغاية ، وهو المستوى الذى يوضع فيه المستغل وسيده وجها لوجه . ويترجم هذا الوضع على اساس علاقة شخص بشخص ، سواء كانت محل رضى أو خضوع ، أى على اساس علاقة تبعية شخصية بين السيد ، الذى يملك الارض ، والمستغل الذى يقيم فى قطعة ارض ويتعين على السيد حماية التابع . كما يلتزم التابع بتقديم الخدمات ، والضرائب والاتاوات للسيد . فعلاقات العصور السابقة التى كانت تؤسس اما على الروابط الابوية ، او على صعيد اكثر تقدما ما بين الملك والرعية ، تترك مكانها لعلاقات بدائية للغاية ، تترجم التبعية الضرورية التى توجد بين الفرد الذى يحتاج الى قطعة أرض ، لكى يعيش منها فى أمان نسبى ، والفرد الذى يستطيع ان يقدم له الارض والحماية ، وبدونها فان هذه الارض لا يمكن ان تستغل . بيد أن السيد يتطلب طاعة دقيقة ، على الاقل مثل ما كانت تتطلبها الدولة ، فى استيفائه لخدماته ، كما انه هو الذى يقوم بالادارة والقضاء .

المبحث الثانى

امثلة لنظام الاقطاع فى العالم القديم

سبق القول بان نظام الاقطاع كان كثير الوقوع فى العصور القديمة ، وانه كان لفترة من الزمن النظام السياسى الوحيد فى شرق البحر الابيض المتوسط . ويمكن التوصل الى اكثر الامثلة وضوحا ، فى ميزوبوتاميا ، ولدى الحيثيين ، والفرس ، وفى مصر بصفة خاصة.

١ ـ ميزوبوتاميا

١ ـ ان مملكة بابل ، لم تجهل نظام الاقطاع . فاذا كان السومريون يعرفون نظام المدينة ، فان كل بلاد اكد كانت تخضع لنظام الاقطاع .

وكان عمل حمورابى يتلخص فى توحيد البلاد جميعها تحت سلطته الملكية . ولكن سرعان ما قضى على الامبراطورية البابلية . ومع ان مدينة بابل ذاتها قد احتفظت ببعض النشاط التجارى . فانها لم تعد سوى مدينة تجارية معزولة وسط اقوام تعيش ، ابتداء من عام ١٧٤٦ ، فى ظل عالم همجى تحكمه انظمة قبلية أو اقطاعية .

ب ـ وعاشت **آشور** بدورها فى ظل النظام الاقطاعى ، من القرن الثانى عشر حتى القرن التاسع قبل الميلاد . ولم تتحول الى قوة كبرى الا فى القرن التاسع على يد الملكية . وفى نفس العصر ايضا ، عرفت آسيا الصغرى فترة انهيار ووقعت من جديد ، فى جميع انحائها تقريبا ، فى براثن النظام الاقطاعى . ولكن برغم ان الملك الآشورى قد حقق انتصارات كبيرة وأصبح حاكما لامبراطورية قارية هائلة . فانه احتفظ بكثير من سمات الحكم الاقطاعى . فهو مجبر على ان يشرك معه فى سلطته كبار القادة ، وكبار الملاك العقاريين ، الذين يخضع الجيش لاوامرهم . فهو حاكم مطلق فى البلاد المفتوحة ، ولكن ينضم اليه فى آشور ذاتها سادة الاقطاع . ونظام القوة القائم على الخوف ، والذى تفرضه ضرورة اشباع طموح الاقطاعيين الآشوريين وشهواتهم ، خلق فى كل مكان كراهية مريرة ضد الغزاة .

٢ ـ أمثلة أخرى للاقطاع فى جنوب غرب آسيا

يمكن الاشارة اليها سريعا : فالحيثيون ، من بين آخرين أقاموا ملكية مؤسسة على نظام السلطة المطلقة . ولكن كان يتعين عليها أن تقيم وزنا للمعابد ، حيث كان كبار الكهنة يباشرون بعض الوظائف المدنية . والامراء التابعين وكل النبالة الاقطاعية ، الذين كانوا يجندون فى ممتلكاتهم فرقا من الجيش يقودونها وقت الحرب . وهذه الطبقة الحاكمة والعسكرية تحد كثيرا من سلطة الملك .

ويقال نفس الشيء بالنسبة **للامبراطورية الميدية** التى نمت فى القرن السادس قبل الميلاد . وكذلك فان **الامبراطورية البابلية**

الجديدة تدمج انظمة اقطاعيـة متعددة . تحاول الاسرة المالـكة تحقيق الوحدة فيما بينها ، الى ان يأتى نظام السلطة المطلقة الفارسى ، وهو نظـام اكثر تقدمـا بالنسبة للنظام الاقطاعى .

٣ ـ مصـر

تجدر الاشارة فى البداية الى ان لفظ «الاقطـاع» لا يستعمل بالنسبة لمصر بحسب مدلوله الذى كان سائدا فى أوروبا فى القـرون الوسطى . فلا يوجد سوى تمـاثل طفيف بين النظام الاقطاعى المصرى والنظام الاقطـاعى الاوروبى . فالمعنى الذى يؤديه هذا اللفظ هنـا هو ان البـلاد مقسمة . وانها لم تعد تخضع للسلطة المركزية ، وان كل مقاطعة أو مجموعة من المقاطعات لا تـدين بالولاء الا لرئيسـها المحـلى .

وظهر النظام الاقطاعى مرتين فى تاريخ مصر الطويل : فى نهـاية الدولة القديمة من الاسرة السابعة حتى الاسرة العاشرة ، وفى نهـاية الـدولة الحديثـة ، من الاسرة الواحـدة والعشرين حتى الاسرة الخامسة والعشرين . والتطـور الذى يؤدى اليه فى مجموعه متماثل فى المـرتين ، فهو يتضـمن ثلاث مراحل ، يمكن تتبعها فى نهـاية الدولة القديمة ثم فى نهـاية الدولة الحديثة .

أولا : عصر الاقطـاع الاول : بلـوح خطر الاقطـاع فى الافق فى نهاية عهد الدولة القديمة وفقـا للمراحل التالية :

١ ـ مرحـلة تجـزئة :

فلقد جرى الفراعنـة على وضـع أقربائهم ، وأصـدقائهم ، والمقربين اليهم على رأس الادارات المتنوعة ، المركزية منها والاقليمية، باعتبارهم مندوبين عنهم وموظفـين اداريين خاضعين لسلطانهم مقـابل حصولهم على ضيعات للانتفاع بها . وداب هؤلاء ، ولا سيما حـكام المقاطعات ، على ان ينقلوا تدريجيا هـذه الضيعات مع الوظيفـة الى اولادهم من بعدهم .

وكذلك فان الفراعنة كانوا يقطعون جنودهم المأجورين بعض الاراضى على سبيل الانتفاع ، اى ليس لهم عليها حق الملكية ، مقابل اداء الخدمة العسكرية ، ولكن يعمل هؤلاء بدورهم على نقل الاراضى المقطعة اليهم الى فروعهم بطريق الميراث .

ومن ناحية ثالثة فان ملوك مصر قاموا بتشييد الكثير من المعابد ، وكانوا يمنحونها هى أيضا مساحات كبيرة من الاراضى وليس لطائفة الكهنة ، من الناحية القانونية ، سوى الاشراف على الاموال المقطعة وادارتها . ولكن هذه الطائفة كانت المالكة لهذه الاموال من الناحية الفعلية . ويفرق بصدد هذه الطائفة ما بين الانبياء ، وهم كبار الكهنة ، والمطهرون ، وهم الكهنة القائمون بأعمال القداس والمشرفون على التراتيل فى المعابد .

وتحاول كل هذه الشخصيات : الكهنة ، والموظفون ، وحتى كبار الملاك الاقوياء فى كل اقليم ، التحرر من السلطة المركزية ، وفصم رابطة التبعية ، وعدم الخضوع للملك . فتتدهور السلطة الملكية فى أول الامر لصالح المعابد (اقطاع كهنوتى) ، اذ يسمح الملوك للكهنة فى كثير من الاحيان بتوارث وظائفهم . ومن جهة أخرى ، يحاول كبار الكهنة السيطرة على المناصب المدنية الرئيسية فى الدولة والجمع بينها وبين وظائفهم الدينية ، والتمتع بنفوذ سياسى . ثم تتدهور السلطة الملكية فى المقاطعات لصالح كبار الموظفين وحكام المقاطعات الذين يقومون باغتصاب السلطة تدريجيا(١) ، والاستيلاء على الاراضى .

ويزداد التنافس بين هذه القوى المتضاربة على انتزاع الاختصاصات العديدة ، والحصول على صكوك امتيازات من أهمها الاعفاء الكامل من جميع أنواع الضرائب والظهور بمظهر الملاك

---

(١) انظر : Pire[illegible] J. [illegible] Les caractères du pouvoir [illegible] D, [illegible] dynastie dans l'ancienne [illegible] Ta[illegible] X.VIII, 1956, 77 - 88.

للاراضى والوظائف التى عهدت الدولة بها اليهم . وتتكون فى النهاية طبقة من النبلاء تغتصب حقوق الدولة وسلطاتها ، وتخضع الفلاحين لسيطرتها ، وتصل الى الاستقلال الحقيقى ، وغالبا ماتندلع الحروب فيما بين افرادها .

٢ ـ مرحلة فوضى يصحبها احيانا هيجان شعبى أو غزو اجنبى :

فمما لا شك فيه ان تعرض البلاد للغزو الاجنبى كان من بين عوامل الضعف التى تهدد سلطة الفرعون . وكانت مصر تستطيع احيانا القضاء على الخطر الخارجى ، ولكن ما كان يمكنها الصمود لفترة طويلة فى مواجهة الاخطار الداخلية التى تتمثل فى النزعة نحو التفتت الاقليمى التى تؤدى الى القضاء على وحدة البلاد وفقدان الدولة لسلطتها واصابة الحياة الاقتصادية بأذى شديد . وينجم عن ذلك انتشار الفوضى الداخلية ، ويضطر صغار الملاك اما الى هجر اراضيهم والاتجاه صوب المدينة بسبب ارهاقهم بالضرائب (وهذه نتيجة طبيعية للاعفاءات الضريبية التى يتمتع بها أصحاب الامتيازات، والتى تؤدى الى القاء كل العبء الضريبى على كاهل عدد صغير من الملاك) ، واما الى الدخول فى علاقة تبعية مع كبار الملاك .

وتتحقق اللحظة الحاسمة حينما يقوم حكام المقاطعات فى النهاية باعلان الاستقلال من جانبهم ، وتقسيم البلاد فيما بينهم ، ويصبح الجيش الملكى مجرد قوات بوليسية تطيع اوامرهم وتتصرف وفق أهوائهم . وتتحقق العدالة على ايديهم ، ولم تعد تعتبر انها عدالة الفرعون . ومن الجدير بالذكر ان امراء هذا العصر عاشوا حياة مستقلة ولها طابع عسكرى واحيطوا فى عاصمة مقاطعتهم بحاشية كبيرة ، تماما كما حدث فى أوروبا فى العصور الوسطى . فسكنوا القصور المحصنة تحصينا قويا ، ونظموا الرحلات لصيد الطيور والحيوانات ، واقاموا الولائم الكبيرة واشتبكوا فى حروب محلية ، ووجدت قصص تتعلق بالفروسية والمبارزات . وانتهى الامر بحكام المقاطعات الى حمل لقب «فرعون» وتشييد مقابر على

منوال مقابر المـــلوك . والشيء الوحيد الذى لم يجرؤوا على عمله هو وضع اسمهم فى قرص الشمس(١) .

٣ ــ مرحلة اعادة بناء الدولة:

ويتم ذلك عن طريق انشاء جيش ملكى قوى مكون من جنـــود مأجورين . وهذا ما حدث فى عهد الاسرة الحادية عشرة ، حينما أعلن حاكم مقاطعة طيبة نفسه فرعونا ، ووضع اسمه هذه المـرة فى قرص الشمس . وبسط أحـــد فروعه نفوذه على كل البـلاد . ولكن كان يتعين الانتظار قـــرنين من الزمان حتى يستطيع خلفاؤه الاستيلاء على السلطة بأكملها والقضاء تماما على كل مظاهر التجـــزئة والتفتيت . ولضمان استمرار أسرهم فى الحكم ،كان هؤلاء الفراعنة يتوجون أولادهم فى حياتهم ، كما فصـــلوا بين الوظائف ، والغوا نظام انتقال وظيفـــة حاكـــم المقاطعة بطـريق الارث ، واصبح حـكام المقاطعات مجــــرد موظفين عاديين يخضعون للفـــرعون ويدينون له بالولاء ، وقابلين للنقل والعـــــزل .

ثانيا ــ عصر الاقطاع الثانى : تظهر بوادر الاقطاع مـرة اخرى فى نهاية عهـــد الدولة الحديثة حينما تهدد عوامل الضعف السالفة الذكر سلطة الفرعون . ذلك أنه اذا كانت شرعية هذه السلطة تقـــوم كذلك خلال عهد هذه الدولة على الاصـــل الالهى والتعيين بواسطة الوحى ، غير أن كبير كهنة «آمـــون» صار يشغل ما يشبه مركـــــز الناخب الاول . وازداد نفوذه على حساب السلطة الملكيـــة (الاسرة الثامنـــة عشرة) . فتنصيب الفرعون وتوليه الحكم أصبح يقتضى عرض الامـــر على الاله «آمون» والحصـــول على موافقته لاضـــفاء صفة الشرعيـــة عليه . ومن هنا كان يستطيع كبير الكهنة أن يلعب دورا حاســـما فى

---

١ ــ أنظر : Pirenne « J. » : Une nouvelle interprétation des intstructions du roi Kheti à son fils Merikara, Rev. d'Egypte, 3 (1938); Idem. les institutions urbaines dans l'ancienne Egypte, Rec. Soc. J. Bodin, 6, Le Ville (Bruxelles, 1959), 40 - 45.

هذا المجال . كما أنه باشر أحيانا وظائف سياسية هامة ، فنجده فى بعض الاوقات يشغل منصب الوزير أو حاكم طيبة .

ولا شك ان ازدياد قوة «آمون» واتساع نفوذه يعنى ازدياد سلطان كهنة «طيبة» بصفة عامة ، مما يؤدى الى اثارة شك الملوك وتنبيههم الى الخطر الذى يهدد ملكهم . وهذا هو سبب اقصاء «تحتمس» الثالث الكهنة عن الميدان السياسى ، وقصر نشاطهم على المجال الدينى . كما أن «أمينوفيس» الرابع قاوم «آمون» عن طريق مناداته بديانة جديدة على أساس عبادة الاله «آتون» . وسمح له هذا الاصلاح الدينى بمصادرة اموال الكهنة والقضاء على تسلطهم السياسى . ولكن بعث عبادة «آمون» من جديد أعاد لكهنته نفوذهم الروحى أولا ، ونفوذهم السياسى فيما بعد . وأخذ تدخل الكهنة فى شؤون الدولة يزداد ويتسع سلطانهم فى نهاية الدولة الحديثة كما حدث فى نهاية الدولة القديمة . فتصبح الوظائف الدينية وراثية ، وتكون طائفة الكهنة ما يشبه طبقة أمراء دينيين ، تتمتع بامتيازات خاصة . وازدادت أملاك المعابد بفضل هبات الفرعون ، والجزية التى كانت الشعوب الاجنبية تدفعها ، مثال ذلك كمية الذهب التى كان معبد آمون يتلقاها على سبيل الجزية من بلاد الكوش (السودان أو أثيوبيا) . وكفلت هذه الاموال للكهنة قوة اقتصادية هائلة . وكلما قويت طائفة الكهنة كلما كثر مطالبها . وكان يتعين على الفرعون أن يجزل العطاء اكثر فاكثر . وكانت الاراضى التى يتخلى عنها الكهنة تبتعد فى الحقيقة عن سلطته ، وتصبح شبيهة بالجزر المستقلة عنه تماما من الناحيتين السياسية والاقتصادية .

وقد جادت الصدف ببردية تتضمن حصرا لاموال الكهنة تحت حكم «رمسيس الثالث» (الاسرة العشرون) : ونتبين منها أن المعابد تمتلك ١٥٪ من الاراضى الصالحة للزراعة ، و٢٪ من السكان بصفة رقيق . وكان معبد «آمون» يتلقى على سبيل الجزية كمية كبيرة من الذهب .

وتجدر الاشارة الى انه منذ عصر «رمسيس الثانى» يبرز بوضوح تياران سياسيان : أحدهما يمثله الفرعون واعوانه ، ويعتمد

على الاتجاهات الفـــردية . ولكنه يتجه بها نحو تنظيم يتسم بالمركزية الشديدة . والآخر تيار اقطـــاعى ومحـلى يقف فى جميع المجـــالات بالمرصاد لكل عمل تقــوم به الدولة بقصد تركيــز السلطة فى يدهــا أو اطلاق يدها فى أمر من الامـــور ، وهو يعد العدة للقضاء على مركزية الدولة لصـــالح جماعات محليـــة ترغب فى تدمير الحضارة الفردية ، تحت توجيه طبقة وراثية من النبلاء . ويبرز بوضوح تعارض ملموس ، منذ حكم «رمسيس الثالث» ، بين مصر العليا التى صارت فى الحقيقة تحت هيمنة المعابد وسادها نظـام اقطاع لاهوتى على راسه كبير كهنة «آمون» المقيم فى الكرنك(١) ، وبين مصر السفلى حيث المـدن التجارية التى تتجه فى معاملاتها نحو البحر . وأخيرا فان الفوضى تضم الى صفها ، بجانب طبقة كبار المـلاك العقاريين والكهنة ، طبقة كبار الموظفين الذين اثروا ثراء فاحشـــا على حساب الوظيفة . وهـكذا ، تذبل السلطة الملكية وتتفتت البلاد فى نحو عـام ١٠٨٥ ق.م. وتقع فريسة للاقطاع مـــرة أخرى . وخـــلال العصر الاقطاعى الثانى ، تسيطر على البلاد أربـع أسرات فى نفس المـــوقت ، وتدخـل بدورهـــا فى اشـــتباكات مســـلحة .

وسارت الاسرة السـادسة والعشرون على نفس المنـوال الذى انتهجته الاسرة الحادية عشر للقضاء على النظام الاقطاعى . فلقد عـزل مؤسسها الملك «بسامتيك» احدى عشر ملـكا كان التنافس بينهم على أشده واعلن نفسه فى طيبة ملكا على مصر ، واعاد هو وخلفاؤه من بعده تنظيم الدولة والتخلص من بقـايا الاقطاع الثانى .

---

١ ــ انظر : A. Erman et H. Ranke · La Civilis. egyptienne, 136- 138.

الفصل الرابع

نظام المدينة

مقدمة : يتضمن اصطلاح «مدينة» فكرتين : فهو أولا صورة للاستقرار الانساني على الارض . فالمدينة ينظر اليها باعتبارها مساحة جغرافية تضم مجموعة من الناس(١) . والفكرة الثانية تنظر الى المدينة باعتبارها نموذجا لتنظيم الحكومة ومركزا للنظم . وهذه الفكرة الاخيرة هى التى تهمنا هنا . فهى تعطى معنى السلطة السياسية التى تفترض اجتماع عنصرين : وجود حياة مشتركة ، والخضوع الارادى من قبل هذه الجماعة للقانون . ومن ثم فان هذا النظام مختلف لحد ما عن نظام الملكية . وهو الشكل الاول لتنظيم السلطة على النحو الذى عرفه الشرق واليونان القديم . فالملك هو رئيس جماعة ليست منظمة ، وعلى العكس فانه فى المدينة يكون المواطنون متساوين واحرارا ، وهم يتحدون تلقائيا ، ويديرون شؤونهم بأنفسهم ، ولا يعترفون الا بسلطة القانون باعتبارها السلطة العليا ، وكل أجهزة الادارة خاضعة لرقابة القانون .

والنظام السياسى فى الشرق هو النظام الملكى ، وغالبا ما يتجه ، فى مصر وفى بابل الى تحقيق سلطة عالمية . وعلى كل حال فان الملك يعتمد على السلطة الالهية .

وتعرف بعض المدن فقط فى فينيقيا ، وهى صور رصيدا ، نظام المدينة . وهى موانى ومدن تجارية : لها ادارتها الخاصة . وبجانب الملكيات الشرقية القديمة، فان هذه المدن الفينيقية تمثل شكلا اصيلا لتنظيم سياسى . والسلطة فيها تباشرها

---

١ ــ راجع : Martin « R. » : L'urbanisme dans la Grèce Antique, Paris 1956 ; Salmon : La population de la Grèce antique, lettres d'humanité, XVIII « 1959 » 448 - 476.

الارستقراطيـــة ، وهى تتكون من الطبقة الغنية فى المدينة التى تضـم الملاك العقاريين ومجهـــزى السفن والكهنـــة . وحينما يوجد مـلك كذلك ، فانه يعـــد من بين هـذه القوى العليـا . وعلى العكس فانه فى مواجهة مجلس الشيوخ والحكام ، وهمـــا يمثلان قوة الطبقـــة الارستقراطية ونفـــوذها ، فان الشعب حينما يجتمع فى مجالسه ، يلعب دورا ضئيلا للغاية .

ويتحقق التماثل بين المـــدن الفينيقية والمـــدن اليونانية على الصعيد الاقتصادى أكثر منه على الصعيد السياسى(١) . وروح النظم الفينيقية مختلفة لحـد ما عن تلك الخاصة بالمدن اليونانية ، والمقارنة بين هذين النموذجين من المدن يمكن أن تكون ممتعة ومثمرة . ولكنهـا تقتضى وقتا طويلا جدا اذا ما أردنا الوقوف عنـدها . وعليه فاننـا سنتخذ كمثل للشـــكل السياسى الخـــاص بالمدن ، حالة المـــدن اليونانية . ولكن علينا أن نتذكر أنه يوجد بعض أوجـه التشابه ما بين المدن فى فينيقيا وفى اليونان .

والسؤال الآن هو : ما هـو الاصـــل التاريخى لنظام المـــدن اليونانيـــة(٢) ؟

ان قصص هوميروس تعرفنا بالنظام البدائى لليونان ، من حيث التنظيم القديم للعشيرة « genos » وسلطة الملوك ، ولكنا نجد انفســنا أيضا ازاء تفكك هذا النظام القديم للغاية . فالعشيرة تتحلل لصـالح

---

١ — Martin « R.» : L'urbanisme dans la Grèce antique, Paris 1956; Coli « V. » : Stati - città e unioni ettiche, studi F de Francisci, 4, Milano 1956, 504 sq.; : ibid : Regnum, SDH, XVII « 1951 » 1, - 168.

٢ — Ehrenberg «V.»: When did the polis rise ? «J H. S » 47, 1937, 147 - 159.

الاسرة ، وتزول السلطة الملكية ، ويظهر نظام المدينة(١). ولكن ما هي أسباب هذا التغيير ؟

هناك **أولا** أسباب داخلية : انهيار العشيرة اليونانية génos . فالعشيرة كانت عبارة عن اطار جامد وضيق للغاية ، يتلاءم مع حياة الزراعة والرعي القديمة ، ولا يمكن أن يصلح لحياة التجارة ، والعادات الحضرية . ومن ناحية اخرى ، فان الغيرة والمنافسات بين افراد العشيرة ، وطموح الاولاد البكر وتنافسهم وتمردهم تفسر ايضا انهيارها . واحتلت العائلة بمفهومها الضيق ، وهي تشمل الوالدين والاولاد فقط ، مكان العشيرة تدريجيا وخفف من روابط التضامن لمصلحة النزعة الفردية .

وهناك **ثانيا** اسباب سياسية: الانكماش التدريجي لسلطان الملوك لصالح الارستقراطية(٢) . فمنذ عصر هوميروس ، لا يعتبر الملك حاكما مطلقا ، بل يتعين عليه أن يقيم وزنا للارستقراطية ، واحيانا لاتجاه الجمعية الشعبية التي تضم سائر المواطنين ، فهذه تمثل قوة ، صحيح انها ما زالت غير واضحة ، ولكن سلطتها تزداد بدرجة محسوسة . فمنذ ذلك الحين وجدت ثلاثة عناصر في الحياة السياسية: الملك ، والارستقراطية التي سعت الى أن تحل محله ، والشعب الذي سيزداد دوره فيما بعد . فالملكية المطلقة ، التي تنتمي الى العصور القديمة بدات تترك مكانها لبوادر حكومة أرستقراطية .

وهناك **ثالثا** اسباب اقتصادية : فمجتمع اليونان البدائي كان اساسا مجتمعا زراعيا ، وكان حلم كل فرد الاستقلال الاقتصادي ، وهو شرط للاستقلال الذاتي(٣) .

---

١ ــ انظر : Pugliese Carratelli « G » : Del regno miceneo alla polis, Atti del Conv. intern « Della Tribù allo Stato», Roma, 1962, 175 - 191.

٢ ــ انظر : Chester G. Starr : The decline of the early GreeK kings, Historia X «1961», 129 - 139.

٣ ــ انظر : Michell « H. » : The Economics of Ancient Greece, Cambridge 1940, 2e éd., 1963; Heichelheim « F M. » : An Ancient Economic History, t. II «trad. française», Sievens, Leiden «1964».

مبحث واحد

التركيب السياسى للمدن

مر التنظيم السياسى للمدن اليونانية(١) بمرحلتين متعاقبتين : ففى المرحلة الاولى ، تنتهى الارستقراطية من ازاحة الملوك والاستيلاء على السلطة . وابتداء من القرن الثامن حتى القرن السادس ، اخذت طبقة جديدة تحل تدريجيا محل الارستقراطية ، واستمر النظام الديمقراطى فى النمو .

المطلب الاول

فى

المدن الارستقراطية

ابتداء من القرن الثامن قبل الميلاد ، ازيح الملوك نهائيا أمام الارستقراطية فى جميع المدن تقريبا ، وغالبا بطريقة سلمية . وتأسست حكومة الاوليجارشية (اى حكومة الاقلية او الصفوة ، التى تضم عددا قليلا ممن يعتبرون انفسهم الصفوة) .

وحتى هذه اللحظة ، فان الملك ، فى ظل الملكية ، كان ينتمى الى اسرة مختارة من قبل الاله ، وتستمر بالوراثة . وكانت ارادة الملك تعتبر أنها تمثل ارادة الاله ، ولم تكن مقيدة الا بواسطة التقاليد والديانة ، وليس عن طريق القوانين . وكانت المدن ، تحت هذا النظام ، عبارة عن مساحة جغرافية تضم مجموعة من الناس ، وليست مركزا للنظم .

---

١ — Aymard « A. » : Les cités grecques à l'époque classique, Rec Soc. J. Bodin VI, La Ville I, Bruxelles 1954, 49- 67; Mossé « Cl. » : La fin de la démocratie athénienne, 354 - 375.

وبتقدم النظام الاوليجارشي والارستقراطية ، فان العنصر البشرى فى المدينة ، أصبح هو أساس النظم السياسية ، وتحكم المدينة بواسطة اجهزة هذا العنصر ، وهى : الحكام والمجالس . ويتعين على هذه الاجهزة احترام القوانين واطاعتها ، مثلها فى ذلك مثل المواطنين . ولم تعد المدينة مجرد مكان للمعيشة له طابع خاص ، وانما أصبحت النطاق الطبيعى النظم . وهى تشمل عنصرين أساسيين ، ركز عليهما الفلاسفة الاغريق فيما بعد : تنظيم السلطات المختلفة . والاحوال القانونية التى تحدد شروط مباشرة الوظائف العامة .

أ ــ النتائج التى ترتبت على نجاح الارستقراطية : الحكومة الاوليجارشية (حكومة الاقلية) :

سلبت من الملك سلطاته السياسية أو أزيح تماما ، تاركا المكان لنظم جديدة تدور حول ثلاثة افكار : فكرة الحاكم ، وفكرة المجالس والجمعيات ، وفكرة القضاء .

أ ــ فكرة الحاكم : هذه هى الفكرة الرئيسية ، والتى تتعلق بالسلطة التى كانت تؤول للملك على أساس التجسيد الالهى أو التفويض من عند الاله . وهذه فكرة هامة للغاية ، لانه قدر لها أن تصبح أحد العناصر الرئيسية للقانون العام فى اليونان ، ثم فى روما بعد ذلك .

ولقد اصبح الحاكم مجرد وكيل للجماعة ، يختار لوقت محدد بواسطة شعب المدينة او جزء منه . وهذا هو السبب الذى من اجله ، يباشر السلطة ليس باسمه أو باسم الاله (كما كان يفعل الملك) ، وانما باسم الشعب ولحسابه . فالشعب هو المالك الحقيقى للسلطة السياسية . وهكذا اختفت السلطة الخاصة بالملك والتى قابلنا امثلة لها فى الشرق واليونان القديم ، اذ انتقلت السلطة الى الشعب ، الذى يفوضها الى الحكام بصفة مؤقتة .

وهذه الافكار كانت ما زالت غير معروفة فى عصر هوميروس . ولكنها بزغت وانتصرت فى القرن الثامن والقرن السابع ق.م .

وفى واقع الحياة العملية ، فان هذا المبدا يتلاءم مع كل الاوضاع ، ويمكن ان يعهد بالسلطة اما الى حاكم واحد او اكثر .

ب ـ **فكرة المجلس والجمعية** : ان مبدا انتخاب الحكام يبرز اهمية المجلس والجمعية . **فالمجلس** ينتخب الحكام ، ويراقب نشاطهم . ويتكون من افراد ينتمون الى طبقة الارستقراطية ، اما الجمعية فتضم جزءا من سكان المدينة .

جـ ـ **فكرة التقاضى** ، ظهرت فى النهاية . فعهد بسلطة القضاء الى حكام ، وفى وقت متاخر الى قضاة متخصصين ، قاض واحد او عدة قضاة .

٢ ـ انهيار الحكومة الارستقراطية :

ظل هذا النظام قائما لفترة طويلة نسبيا فى العديد من المدن اليونانية ، وبصفة خاصة فى المناطق الزراعية . وعلى العكس فانه فى المدن التجارية والبحرية ، واهمها اثينا ، نمت التجارة ، وادى نهوض الثروة المنقولة الى اثراء طبقة جديدة اخذت تحتل قيادة النشاط الاقتصادى ، وتهاجم احتكار الارستقراطية للسلطة . ولقد حاولت الارستقراطية ابقاء البورجوازية فى وضع منخفض ، ولكنها لم تتمكن من ذلك لفترة طويلة . ولقد احتلت البورجوازية (وهى الطبقة الوسطى آنذاك والتى كانت تضم التجار ، والبحارة ومجهزى السفن) مكان الارستقراطية . وخلف النظام الديمقراطى النظام الاوليجارشى .

المطلب الثانى
فى
المدن الديمقراطية

سنتخذ اثينا كنموذج للمدينة الديمقراطية فى اليونان(١) ، لانها تعطينا المثال الاكثر معرفة لهذا النظام السياسى ، ولانه فى

١ ـ أنظر : Glotz «G.» ; La Grèce au Ve siècle, 222 sq; Jones: Ath. Democracy, 76-81; Hignett ; Hist of the ... Constit 38-46 ; Cloché « P. » ; La democratie athenienne.

اثينا ايضا توسع فى هذا الشكل من اشكال الحكومة الى آخر مداه .
وسوف ندرس على التعاقب : اسس السلطة وتنظيمها .

أولا ـ اسس السلطة :

تقوم السلطة السياسية على فكرتين اساسيتين فى اليوم الذى نغرب فيه شمس الارستقراطية : مبدأ المساواة أمام القانون ، ومبدأ الحرية .

١ ـ المساواة أمام القانون(١): فى العصور القديمة للغاية كان القانون فى الشرق وحتى فى اليونان ، هو التعبير عن الارادة الالهية ، التى يكشف عنها الكهنة أو الملك ، وأصبح القانون فى ظل النظام الديمقراطى هو التعبير عن ارادة الشعب . فلم يعد قاعدة دينية بل نتاج الارادة الانسانية . فالقانون ليس من اختصاص الآلهة ، وانما قانون انسانى ، علمانى .

ومن ناحية اخرى ، فان القانون واحد بالنسبة للجميع ، والكل يخضعون له بالتساوى ، حكاما كانوا ام مواطنين عاديين بل ولقد توصل فى اثينا الى تأييد الفكرة القائلة بانه لا يوجد سوى سيد حقيقى واحد ، وهو القانون .

ويعد القانون بواسطة الشعب فى مجموعه ، ولكن اذا ما ووفق عليه بطريق التصويت فانه يتعين على الشعب اطاعته تلقائيا . فنحن اذن من حيث المبدأ فى مواجهة فكرة فلسفية غاية فى السمو ما دام انها تتطلب الطاعة الارادية للقاعدة التى ساهم الفرد هو نفسه فى مناقشتها واعدادها .

---

١ ـ انظر : Vlastos « G » : Isonomia, A. P. J.H. LXXIV «1953», 337 - 366; Imbert « J. » : La loi et la coutume, Trav. Inst. drt. comp., Paris XXIII « 1963 », 13 - 33.

٢ ــ **الحــرية(١)** : يهــدف تنظيم المجتمع الى التوصــــل الى تحقيق النظام الذى يمكن للحــرية ان تزدهر فيه فى امان تام . وهذه الحرية للمواطنـــين تتلخص فى انه لا يلزم الفرد بالخضوع الا للقانون.

ويسمح هــــذان الاساسان للسلطة بتقـــديم تنظيم سياسى كامـــل .

ثانيا ــ تنظيم السلطة : تظهر مجموعة من العنـاصر يرتكز عليها تنظيم السلطة الديمقراطية وهى :

١ ــ جمعية المواطنين(٢) :

وتضم جميع المواطنـــين من حيث المبدأ . ويصوت الشعب فيها على القـــوانين ، معبرا بذلك عن ارادته . وتتخـذ كل القــــرارات الهامة ، سواء فيما يتعلق بالعلاقات الخارجيـــة او الادارة الداخلية . وتباشر قضاءا جنائيا فى الحـــالات الخطيرة للغاية ، كما لو تعلق الامر بالحكم على مذنب بالنفى من اثينا .

ونحن هنا ازاء نموذج للحكومة المباشرة ، اى حكومة تبـــاشر السلطة فيها بواسطة مجمـــوع المواطنين وليس عن طريق جمعيـــة تضم ممثلين منتخبين من قبل المواطنين . ويمكن ان يتلاءم نظام الحكم هذا مع المدن اليونانية لان الاقليـم الذى تشغله صغير المساحة ، وعدد سكانه قليل نسبيا ، ويستطيع كل المواطنـــين القدوم الى المدينـــة بوسائلهم الخاصة . وحينما يتسع الاقليـــم ، فان هذا الشــكل من الحكومة سرعان ما يصطدم بصعوبات لا يمكن التغلب عليها . وسنرى كيف ذاقت المدن اليونانية طعــم الفشــل على الصعيد السياسى ، لانها لم تستطع الانتقال من نظــام المدينة الى نظام الامبراطوريات .

---

١ ــ راجع : Bradford Welles « C. » : Greek Liberty, J.J.P., XV « 1965 », 29 - 47 ; Paoli «V.E.» . Le développement de la Polis, athénienne et ses conséquences dans le droit attique, RIDA « 1948 », 153 - 163.

٢ ــ انظر : Homo «L.» : Periclès, 199 sq ; Jones : Athenian Democracy, 108 sq ; Hignett : Hist., of the Ath Constit., 232 - 236.

وهناك مجموعة من القيود حدت من السلطة القانونية التى تتمتع بها جمعية الشعب ، فليس لها حق المبادأة (اى الاقتراح) ، ولا تستطيع ان تتداول فى المسائل التى لم تطرح عليها . بل هناك كما سيلى ، هيئة اخرى يطلق عليها اسم المجلس ، وهى التى تقدم الاقتراحات الى الجمعية ، التى تستطيع ان تناقشها بحرية ، وتوافق عليها ، او تعدلها ، او ترفضها(١) . بيد انه يحق لاعضاء الجمعية ان يوجهوا الى المجلس بعرض مشروعات القوانين التى تبدو لهم مفيدة . وهكذا تستطيع الجمعية ، ان تقوم بالمبادأة بطريق غير مباشر .

ولا تستطيع الجمعية ان تجتمع تلقائيا ، اذ يتعين عليها انتظار دعوتها الى الانعقاد .

٢ ــ المجلس والحكام :

يختار الشعب مجلسا وعددا من الحكام لفترة محددة . ويلعب هؤلاء دور الحكومة ، ويباشرون السلطة باسم الشعب .

ا ــ **المجلس**(٢) : يسمى فى اثينا «بوليه Boulé » ، ويضم ٥٠٠ عضو ، يختارون بطريق الاقتراع (٣٠٠ عضو فى اسبرطة) ، وهو امتداد لجياة المجلس الارستقراطى الذى كان موجودا فى المدن ذات النظام الارستقراطى ، مع تغيير فى محتواه . فقد كان من قبل يضم عددا قليلا من النبلاء . اما الآن فانه يشتمل على مواطنين، يختارون بطريق الاقتراع .

---

١ ــ راجع : De Francisci « P. » : Arcana Imperii, II, 106 sq; Atkinson « K.M.T. » : Athenian Legislative Procedure and Rivision of laws, Bull J. Rylands Library XXIII « 1939 » Boegneond « A. » : Toward a study of Athenian Voting Procedure, Hesperia XXXII « 1963 », 366 - 374.

٢ ــ انظر : Hignett : Ath. Cons., 237 - 241.

ودور المجلس هام : فهو يقوم بتمثيل المدينة ، ويراقب الحكام ، ويعد مشروعات القوانين ، ويشرف على تنفيذها .

ب ــ **الحكام**(١) : لم يتوقف دور الحكام وعددهم عن الازدياد فى المدن ، ولكن هذه جميعا كانت تخشى استغلال الحكام لوظائفهم رغبة منهم فى خلق سلطة شخصية وتحكمية .

وحاولت كل المدن اليونانية ، واثينا على وجه الخصوص ، التقليل من اهمية الحكام . وشعرت بالرعب المستمر من رؤيتهم يوسعون من اختصاصاتهم ويغتصبون سلطة شخصية ، فأكثروا من عددهم بأمل التقليل ، بقدر المستطاع ، من اهمية وسلطة كل واحد منهم . فمن طريق مراقبة كل واحد منهم الآخر ، والغيرة والمنافسة التى تنشأ بينهم ، يبدون اقل خطورة .

ومع ذلك ، فانه ، نتيجة لنمو المدن ، والزيادة فى عدد السكان ، وامتداد الحياة الاقتصادية ، حدث اتجاه عكسى ، اذ ثقلت مهمة الحكام بالضرورة ، وتطلب هذا الوضع عددا متزايدا من الافراد الاكفاء ، والمتخصصين كلما أمكن ، فى المسائل الغاية فى التنوع : الشؤون المالية ، والبحرية ، والعسكرية ، والادارية ، الخ .

وهذان المقتضيان المتناقضان يتلاقيان فى نقطة مشتركة : تكاثر عدد الحكام . بيد أن ريبة المواطنين وعدم ثقتهم تفسر القيود المتزايدة التى وردت على سلطة هؤلاء الحكام ، رغم التسليم بضرورتها لمواجهة مقتضيات الحياة المتجددة .

---

١ ــ راجع : Charitonides « S. » : The First Half of a Bouleutai List of the Fourth Century, Hesperia XXX «1961» 30 - 57; De Francisci « P.» : Arcana Imperii, II, 74 - 82; Schwahn «W.» : Strategos, RE, Suppl. VI. « 1935 », 1071 - 1087; Hignett: Hist. of the Ath. Const., 169; - 173.

ومن مظاهر هذا التقيد انهم معينون من قبل الشعب ووظائفهم مؤقتة ، وهى لا تتعدى عمـوما السنة الواحدة . وللجمعية الشعبية فى اثينا ان تعزل الحكام ، ويتعين ان يصدق على استمرار الحاكم فى تأدية وظيفته مرة كل شهر . وعلى العـكس ، فانهـم لا يستطيعون الاستقالة . والحـكام متعددون فى غالب الاحيان ، لتجنب وجـود سلطة الفرد الواحـد . فمثلا كان يشغل وظيفة قـائد الجيش عشرة اشخاص ، ويقوم كل منهم بأعبـاء هذه الوظيفة بالتناوب . والحـكام متخصصـون ، فالبعض يهتـم بالجيش ، والبعض الآخـر يشرف على الشؤون الماليـة ، والبعض الثالث يقصر نشاطه على المسـائل الادارية أو السياسية .

وسلطات الحكام محدودة بطرق ثلاث : فمن ناحية ، غالبـا ما يحرم عليهم (وهذه هى حالة اثينا) الاتصـال مباشرة بالجمعيـة . اذ يتعـين عليهم المرور عن طـريق المجلس . ومن ناحية أخرى ، فان ما يتمتعون به من سلطة قضائيـة منظمة بدقة ، وكل احكامهـم قابلة للاستئناف أمـام الجمعية . ومن ناحية ثالثة ، لا يجوز لهم مد مدة شغل وظيفتهم او تجديدها فورا . فحينمـا يخرجون من وظائفهـم ، فانهم لا يستطيعون تقلـدها من جديد الا بعد فترة انقطاع طويلة . اذ كان يخشى خضوعهم الى اغـراء الاستمرار بصفة دائمة فى وظائفهم .

واخيرا ، فان الحـكام مسئو لون عن ادارتهم امـام الشعب . وعندما يصبحون مجـرد مواطنين عاديين . فانه يتعين عليهم تقـديم كشف حساب الى لجنة مراجعة ، تقوم بوضع تقارير عن ادارتهـم . وتفصل محكمة شعبية فى كشوف الحسـابات هذه ، ويمكنهـا ان تعاقب الحكام المهملين او المذنبين .

وباختصار فان الحكام مجرد ادوات تنفيذية للجمعية ، وليست لهم اية سلطة خاصة ، ودورهم من الدرجة الثانية ، والجمعية تباشر كامل السلطة . وهذا عكس ما حدث فى روما ، حيث كان الحـكام يحتفظون بدور نشط للغـاية فى الحياة السياسية .

٣ ــ فكرة القضاء : المحاكم والتنظيم القضائي(١) :

كان شعب المدينة لا يباشر فقط السلطة التشريعية والرقابة على التنفيذ ، وانما يضع يده ايضا ، ولا سيما في اثينا ، على التنظيم القضائي والمحاكم . وكان السائد في اثينا هو نظام القضاء الشعبي . فالمواطنون هم القضاة ، والمحكمة العليا متفرعة عن جمعية المواطنين . ولا يباشر القضاء ولايته الا من خلال مبادرة من قبل احد الافراد ، وكل خصومة قضائية تقوم على اساس توجيه اتهام . ولم يكن الحكام يتمتعون بالولاية القضائية ، ومن ثم ما كان ينبغي عليهم تقديم كشف حساب عن نشاطهم القضائي .

وكانت الدعاوى تنقسم الى ثلاثة انواع : فهناك الدعاوى الخاصة ، مدنية كانت او جنائية ، وكان يتعين ان توجد مصلحة لمن يرفعها ، كما يجب عليه أن يودع تأمينا . وهناك الدعاوى العامة ، ويمكن أن يكون موجه الاتهام فيها اى مواطن بشرط ان يودع تأمينا ، كما يتعين عليه أن يدفع غرامة اذا ما خسرها . وهناك اخيرا الدعاوى الاستثنائية ، وهى تتعلق بالمسائل السياسية ، وعند ضبط المجرم متلبسا بالجريمة ، والاخطاء التى ترتكب ضد الدولة ، ولكل مواطن أن يحركها شأن الدعاوى العامة .

ويتعين ان تترك جانبا الشؤون السياسية . ففى اثينا ، كانت جمعية الشعب هى وحدها المختصة بالحالات الهامة . ومن ناحية اخرى توجد محاكم مكلفة بالعمل على الاحترام الواجب للقانون ، وهى في صورة محاكم شعبية(٢) .

---

١ ــ راجع : Cloché « P. ».. Les hommes politiques et la Justice populaire dans l'Athènes du IVe siècle, Historia IX « 1960 » 80 - 96; Bonner « J. » and Smith «G.»: Administration of Justice from Homer to Aristote, 1930.

٢ ــ انظر في أصل نشأة النظام القضائي في بلاد الاغريق وتطوره وما يدور حول هذا الموضوع من خلاف : Wolff « H. J. », the =

ويبين مما تقدم أنه قد أصبح للمواطنين مركز هام للغـاية . ولم يعودوا مجرد رعايا ، مثل سكان ملكيات الشرق ، وحال اليونانيين فى العصر القديم جدا . فهم العناصر المكـونة للتركيب السـياسى : يصوتون على القوانين ، ويختارون الحكام ، أى أنهم يباشرون سلطة حقيقيـة .

خاتمـة : فى بداية القرن السادس ، عرف عالم البحـر الابيض المتوسط مجموعة من الحلول للمشاكل التى وضعتها حكومة الناس . وظل النظام الملـكى هو النظام الشرقى ، وارتفع الى فكرة الملكية العالمية .

وما زال الغرب يعيش فى مرحلة الحكومة الابوية ، او فى ظـل الاشكال الاولى للملكيـة . وكان اليونان يكافح لكى يحل فى المـدن شـكل ديمقراطى للحكومة محـل النظم الارستقراطية وريثة الملوك .

فحقل التجارب السياسية واسع.بيد أن تنظيم مشكلة السلطة لا يكفى ، اذ يتعين ايضا ايجـاد الوسـائل الادارية الفعـالة التى تضمن حسن انتقال الاوامر وطاعة الخاضعين لها تماما .

= Origin of Judicial Litigation among the Greeks, Traditio 4 «1946» 31 - 87; Gernet «L.» Droit et prédroit, Année Sociologique, 1948 - 49 «1951», 71 - 72 ; Bohacek «M.» : Arbitration and State Organized Tribunal in the Ancient procedure of the Greeks and Romans, Jura III «1952» 191 - 215

الباب الثانى

نظام الادارة والقضاء

مقدمـــة :

تمثل مهمة الادارة والحـــكم المشـكلة الرئيـسية التى تواجـــه السلطة واجهزتها التنفيذية . ولقد حلت هـــذه المسألة فى الفتـــرة السحيقة فى القـــدم من التاريخ السياسى والاجتماعى ، سواء تعلق الامر بنظام السلطة الابوية أو نظام السلطة الملكية البدائية ، بطريقـة بسيطـة وعملية . فالحـــائز على الســلطة آنذاك ، رب الاسرة ، أو رئيس العشيرة أو شـيخ القبيلة ، أو الملك الذى يوجد على راس قرية صغيرة وضاحيتها ، يباشر فى الحالات النادرة التى تتصف بالخطورة قضاءا بدائيا ، ويتراس الاحتفالات الخاصـة بالعبـــادات ، ويقـــود المحاربين ، ويتحصل على هبات أو غرامات عينية يوقعها على المخلين بالامن . وكان يكفيه عدد قليل من المعاونين . وكانت الادارة تتســـم بصيغة شخصية وبدائية . ولم يكن لهذه المسائل حتى هذه اللحظـــة طابع تنظيمى .

ولم تنشأ المشاكل الحكوميـــة والادارية فى نظام المدن على المنوال اليونانى حتى بداية القرن السادس ، لاسباب مغايرة . بيـــد انه كان لديها حكام عديدون ، وقضـــاء ، وادارة لها تخصصات عـــديدة : الجيش ، والبحـــرية ، والمسائل السياسية ، والادارية ، والمالية . بيد ان نظـــام الحكومة المباشرة ، والرقابة المستمرة للهيئات التنفيذية من قبل الجمعية ، كان يحول دون نمـــو الادارة بالمعنى الفنى لهـــذه الكلمة ، كما ان اقليم المدينة اليونانيـــة من الصغر بحيث انه لا يثـــير مشاكل ادارية حقيقيـــة . فادارة الدولة تؤول الى المواطنين .

وعلى ذلك ، فان التجارب الادارية والحكومية لا نعثر عليها الا فى نطاق الامبراطوريات الكبرى أو الملكيات التى ضمها الشرق القديم .

وظهر نموذجان واضحان للادارة : نظــــام الادارة فى امبــراطوريات ميزوبوتاميا ، ونظام الادارة فى مصر الفرعونية .

الفصل الاول

نظام الادارة فى مصر الفرعونيـة(١)

الحكومة والادارة مجرد أداة تنفيذية للسلطة الملكية القــوية . فالملك يحوز وحده كل السلطات : التنفيـذية منها ، والقضائيــة ، والتشريعية . وهو يفوض السلطة التنفيذية الى الموظفين بواسطة أمر أو مرســــوم صادر من ديوانه . ويمكن القاء نظرة شاملة على تاريخ الادارة فى مصر ، ولو ان مصــادره ليست كاملة بدرجة مرضيـة . فاذا كانت لدينا نقوش جنائزية وقصص رسمية لتعظيم الفرعــون والاشادة به ، الا انه تنقصنا نصوص القوانين ومنشورات الحــكام والمستندات الادارية . ورغم قلة هذه المصــادر وعــدم كفايتها فاننــا نستطيع أن نتتبع الخطوط العريضة للحـكومة والادارة فى مصر . وهى تثبت أن الفراعنة قد توصلوا فى مرات عديدة الى وضع نظــــام بلغ من الروعة والكمال حدا بعيدا ، بحيث اننــا نجد الحكام الاغريق قد اقتبسوه ، وهــم يعتبرون الــورثة الحقيقيين لفراعنة مصر فى هذا المجال .

وســوف نستعرض الاسس التى تستند عليها السلطة العامة ، والتنظيم الادارى ، والمبادىء التى تحكمــه ، ورقابة الحيـــاة المادية بواسطة الدولة ، والعلاقات القائمة بين الدولة والافراد والموظفين .

---

١ ــ راجع : عمر ممــدوح : اصول تاريخ القانون ، الاسكندرية ١٩٦٣ ، ص ٤٧٨ وما بعــدها ــ محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ١ . وكذلك Moret : Le Nil et la civilisation egyptienne, 1926, 157.

المبحث الاول

خصائص السلطة العامة والاسس التى ترتكـز عليها

تقدم مصر لنا نموذجا محددا للادارة يتصف بالدقـة والتنسيق الكامل ، مما يكفل انتقال اوامــر السلطة السياسية وتنفيذها بدرجة تدعو للاعجاب .

١ - مركزية الادارة : تمثـل مركزية الادارة الشديدة التمـركز الخصيصة الرئيسية لها . وتمـر مصر عادة بفترات من الرخاء والقوة حينما تعمل هذه الادارة بطـريقة حسنة . اما اذا تراخت فى القيـام بأعبائها ، فان الفوضى تسود ، ويعم البؤس البلاد .

ولا شك ان سلاسة قيـادة المصريين ، وحـاجتهم للنظـام والسلطة ، وخوفهم من الفوضى ، كان له أثر كبير فى تدعيـم هذه المركزية . غير أن هذه الادارة ، كما سبق القول ، كانت تتعرض لبعض العقبات الخطـيرة : فالتجمعات الا قليمية يحدوها الرغبة فى الاحتفاظ بالاسـتقلال أو نيله ، وكبـار الشخصيات يميلون دائمـا الى الحصول على سلطة فردية خاصة بهم والتحلل من تبعيتهم للدولة ، ويصبحون مصدر قلق عظيم للدولة .

٢ - الاساس الذى ترتكـز عليه الادارة لتبرير السلطة الممنوحة لهـا :

هناك مبدءان يمكن التمسك بهما :

أ - المبدأ القـائل بأن مصر مملوكة للفرعون ملكيـة شخصية ، وهو يديرها بالتالى بنفس الاسلوب الذى ينتهجـه فى ادارة امـلاكه الخاصة . (ب) والمبدأ القـائل بأن مصر دولة ، ورسالة الفرعون هى ان يكفل ادارتها فقط .

(أ) من المحتمل أن الفراعنة لم يميزوا فى أول الامــر بين مصر وأملاكهم الخاصــة . ومن ثم فان مدير الادارة المالية كان يشرف على نفقات الحاشية ونفقات الدولة معا . فالفكرة القائلة بأن مصر مملوكة ملكية شخصية للفرعون كانت فى الاصل كافية لتبرير سلطة الادارة .

(ب) ثم ظهرت فيما بعد فكرة الواجب الادبى للفرعون تجاه مصر الدولة . ونمت هذه الفكرة . وهى تؤدى بالضرورة الى التمييـــز بين ما يخص التاج وبين ما يخص هذا الكيان المجرد المعروف باسم الدولة ، والذى يمثله مجموع الســكان والبلاد . فتم اذن التوصـــل الى فكرة الدولة المستقلة والمتميزة عن شخصية الفرد الواحـــد بصفته هذه . ومع ذلك ، يحتمل أن المصريين لم يستخلصوا من تلك الفكرة جميع النتـــائج العملية والقانونية التى تحتويها . فلقد تمسكوا دائما بالمبدأ القائل بأن كل شىء يصـــدر عن الملك ، وفى هذا ما يكفيهم للاقتناع به .

المبحث الثـانى

التنظيـــم الادارى

يضمنا التنظيـــم الادارى فى العمـــل ازاء درجتين اداريتـــين مختلفتين : الادارة المركزية ، والادارة الاقليمية والمحلية .

المطلب الاول

فى

الادارة المركـزية

١ ـ **القصر الملكى**(١) : هو مقر الادارة المركزية ، فكـل شىء يؤدى اليه . ويوجـد فيه الكثير من الموظفين المرتبين ترتيبا هرميـــا .

---

١ ـ Erman (A) et Ranke (H) : La civilisation egyptienne, 111-121

ويشرف الملك على الادارة يوميا ، بمعاونة عدد من المساعدين . فيفض البريد ، ويقرأ التقارير ، ويسمح بالمقابلات ، ويستمع الى الشكاوى والمطالب ، ويلم بالآراء ، ويصدر قراراته . ولدينا العديد من هذه القرارات فى شكل أوامر ومراسيم .

ويضم البلاط الملكى أولاد الفرعون واخوته ، ويختار من بينهم المقربين الى قلبه ويخصهم بمرتبة خاصة ، كما يشمل الاخوات اللائى يختار الفرعون من بينهن زوجاته ، وكذلك الاصدقاء والامناء الذين يشغلون المناصب العليا للتاج .

٢ ـ **والوزراء** ، على راس الادارة المركزية ، وهم مجرد أدوات للتنفيذ . فهم ينقلون أوامر الفرعون ويتابعون تنفيذها . وهم معينون من قبله ، وقابلون للعزل بمحض ارادته . ويتمتع واحد منهم بثقة الملك بدرجة اكبر ، وهو الوزير الاول (ويطلق عليه اسم «تاتى» اى الرجل الممتاز) ، وغالبا ما يتلقى تفويضا منه لينوب عنه فى مباشرة كل سلطته او جزء منها . ويعتمد دوره فى الحقيقة على مدى نشاط كل فرعون ومكانته . وكان يجمع فى أول الامر بين غالبية المناصب الادارية ، ويعاونه منذ الاسرة الاولى عدد من كبار الموظفين ، ادى اتباع مبدأ تقسيم العمل الى تكاثره باستمرار . ويرأس الوزير احيانا مجلسا كبيرا يضم كبار الموظفين ، وذوى الرتب . وكان الوزير يختار فى اول الامر من بين أبناء الملك . وفى عهد الاسرة الخامسة كان يعين فى اغلب الاحيان من بين أحفاده . ويشرف الوزير على الخزانة العامة ودور المحفوظات ، ويدير الجهاز الادارى ، ويرأس القضاء(١) .

٣ ـ ويلى الوزراء **عدد هائل** يضمه القصر من ذوى الرتب والموظفين المنعم عليهم بأوسمة كثيرة والقاب فخرية . ويشغل بعضهم وظيفة منزلية فى القصر ، والبعض الآخر يقوم بدور ادارى ،

---

١ ـ انظر : Théodoridès « A. » : Le rôle du vizir dans la stèle juridique de karnak, RIDA, «1962» 45 [illegible], la donation conditionelle du Vizir Ay, RIDA, 5 «1958» , 32 - 64.

ومن بينهم من يشغل مجرد وظائف شرفية . وهناك بروتوكول مفصل ودقيق يبين مكان كل منهم . وتكفل مكاتب عديدة اعداد اللفات ونقلها ومراقبتها . واخيرا فان الورش والمصالح المتعلقة بخزينة الدولة تتطلب جيشا من الموظفين والحراس والعبيد .

٤ — **والادارات الرئيسية هي :** ادارة لاستثمار املاك الفرعون ، واخرى لجباية الضرائب ، وثالثة للاحتفاظ بحصيلة الضرائب في مخازن الغلال الملكية ، ورابعة للرى والاشراف على فيضانات النيل وتسجيل ارتفاع منسوبه سنويا ، وخامسة للقيام بالمشروعات الكبيرة (مثل بناء الاهرامات) . وعلى رأس كل ادارة مدير لمعاونة الوزير . فكان هناك مدير المالية ، ورئيس العدل ، وامين المحفوظات ، وامين التوريدات الخ .

وتجدر الاشارة الى انه في ظل نظام اقتصادى خالى من النقود المضروبة ، تحصل الضرائب في اغلب الاحيان عينا ، وتوضع حصيلتها في مخازن عظيمة الحجم ، تختزن فيها الغلال والمعادن النفيسة ، وما اليها . وتتطلب المحافظة على هذه الاموال وحساباتها عددا كبيرا من رؤساء المهمات الذين يشرفون على شحنها وتفريغها وخزنها ، والكتاب الذين يمسكون الدفاتر المتعلقة بحساباتها ، وتتضمن ايراداتها ومصروفاتها التي تتناول اشياء غاية في التنوع . وازدادت اهمية الكتاب والادارة البيروقراطية في ظل الدولة الحديثة عندما نشأ نظام حقيقى لاشتراكية الدولة .

المطلب الثانى

في

الادارة الاقليمية والمحلية

تصدر القرارات ، والاوامر ، والتوجيهات من السلطة المركزية . ومع ذلك فان المسافة الكبيرة التي تفصل العاصمة عن الاقاليم ، ادت الى الاستعانة بعدد من مندوبى الادارة لنقلها الى ذوى الشأن .

ويستخدم هؤلاء المندوبون النيل ، أو يذهبون على أقدامهم بواسطة الطرق ، ويستقر بعضهم فى مراكز متفرقة فى الاقاليم للعمل على ضمان تنفيذ الاوامر الملكيــة وتذليل كل الصعوبات التى تعترض طريقها ، على أن يقوموا بارسال تقارير بذلك الى الحاشية .

أولا — التقسـيمات الادارية الاقليمية :

١ — هناك رؤساء اقليميين يظهرون من وقت لآخر : فنلاحظ فى بعض العهــود ازدواج منصب الوزير الاول ، احدهما للوجــه البحـرى والآخر للوجه القبـلى ، وتعيين نائب للملك فى بلاد النوبة ، وهى منطقة غنيــة بالذهب(١) . وهـؤلاء الرؤساء لاقاليم شاسـعة يتلقون تفويضا من الملك ويستطيعون أن يباشروا باسمه سلطة اصدار القرارات على نطاق واسع .

٢ — والمقاطعة هى الوحــدة الادارية العادية . فمصر مقســمة الى ٤٢ مقاطعة على رأس كل منها حاكـم يطلق عليه لقب «عزمـر» (رئيس حفــر الترع) وتقــع على كاهله ادارة مالية المقاطعة والاشراف على خزائنها ، واحصاء عدد السكان لاغراض ضريبية ، وتولى شـؤون المعابد وامـــلاك الملك ، والقيــام بالامور القضائية . فحاكم المقاطعة يباشر ، نيـــابة عن الفرعون ، الوظيفة الادارية والقضائية . وتعاونه مجمـــوعة كبيرة من الموظفـين . والوظائف المدنيــــة والعســكرية والدينية منفصلة . والملك هو الذى يعين الموظفين ، ويتدرجون فى سلم هرمى محــددة درجاته بدقـة . وتخضــع المقاطعة مدينـــة صغيرة والاقليم الذى يتبعها من الناحيتين الاقتصادية والبشرية . وفى بعض الاحيان يقسم الفراعنة المقاطعـات الى مراكز لبسط سيطرة اكبر على البـــلاد .

٣ — و فى أسفل التدرج الادارى ، توجد القرية .

ثانيا — ويمثل الملك فى كل من هذه الوحــدات الادارية ، بجانبه

---

١ — انظر : A. Erman et H. Ranke : La civilis. égypt., 667 - 676.

حكام المقاطعات والمراكز والقرى ، بعض الموظفين . وتجدر الاشارة الى الشخصية التي يختارها الاهالي في القرية ، ويمكن أن نقارنها بالعمدة. ويتضمن كل مركز مجلسا للفلاحين ، والصناع والكهنـــة ، ويبـــاشر دورا ماليا وقضائيا ، كما يقـــوم بتوثيق العقـــود . وجميع هؤلاء الاعيان ، ســـواء وهم منفردون أو مجتمعون محاطون برقابة وملاحظة يجريها عـــدد كبير من الموظفين الملكيين والمكاتب ، بعضهم يقيم في نفس المكان ، والبعض الآخر يتنقل بين الحاشـــية والوحدات الادارية كرسل ، ومراقبين ومفتشين . كما أن التجمعات الاقليمية أو المحليـــة لا تتمتع بالاستقلال الا في حـــدود ضيقة .

المطلب الثـــالث

في

المبادىء التي تحكم التنظيم الادارى

---

١ ـ **المبدأ الادارى** : كان كبار الموظفـــين مثل مديرو المصـــــالح الادارية الكبرى ، واعضـــاء مجلس العشرة الكبـــير ، والســـكرتيريون الملكيـــون ، وحكام منطقة الحـــدود والمستشارون ، الخ يختـــارون من بين الموظفين الذين اجتازوا السلم الادارى ، وتنقـــلوا بين المكاتب الادارية في المقاطعـــات قبل وضعهم على راس الدوائر الكبرى في الادارة المركزية(١) . وكانت هنـــاك بعض المراسم الدينية التي تجـــرى عند تقلد هؤلاء الموظفين الكبار لمناصبهم .

ومن ثم يتعـــين ان يبدأ كل موظف من الدرجة الاولى للســـلم الادارى . وهي درجـــة الكاتب . ويجتاز سلسلة متدرجة من الوظائف الادارية المنصوص عليها قانونا . وكل تعيين أو ترقية في الســـلم الادارى

---

١ ـ راجع : Gauthier H.) : Les nomes d'Egypte depuis Hérodote jusqu' à la cônquete arabe, Mémoires Inst. franç. d'archéol. orientale, Le Caire, t. XXV, 1935.

يحتاج لمرسوم يخـــول الموظف ، بطريق التفويض الملكى ، سلطات محدودة للغاية .

واضح اذن أن الوظيفـــة هى فى الاصــــل المصـــــدر الوحيد لكل سلطة ، وأن الملك لا يعين أصحاب هذه الوظائف وفقا لمشيئته المطلقة . فهو ملزم كقاعدة عامة بالخضــوع لنظام تدرجى دقيق لا يمكن لاحـــد مخالفته . ومن ثم كان الملك يختار معاونيه المباشرين . اى الاشخاص الذين يقتســمون فى الواقع السلطة معـــه من بين اقــــدم الموظفين . والادارةتمثل قوتفى مواجهة السلطة الملكية لا يمكن الاستهانة بها ، وهى مفروضة عليها برغم تبعيتها لها . وبتعبير آخر ، فانه اذا كان تكوين النظام الادارى نفســه القــــائم على المركزية ، والتـــدرج والتخصص ، يزيد من سلطة الملك بدرجة مبالغ فيها ، فانه يعتبــر فى نفس الوقت قيدا عليها . وقاعــــــدة التدرج الادارى وسلسلة الاجــراءات التى فرضها الملك على موظفيه تهـــــدف الى منع كل خطر لاحتمال قيـــــام سلطة شخصية أو وراثية لديهم ، وترمى الى ابقائهم فى اطار مهمتهم . بيد أن هذه القاعـــــدة التى قررها ليؤمن بها سلطته فرضت عليه هو نفســـه .

فهو مقيد مثل موظفيه بها ، وهو مندمج لحــــد ما فى الادارة . ورغم انه الرئيس الوحيد لها ، الا انه مع ذلك يتبعها . كما ان اختياره لموظفيه مقيد بشروط الكفاءة التى يتعين ان يتمتع بها كتـــاب الدولة المقبـلون . ولما كانت التطـــورات الهائلة للادارة ، والطرق المعقـــدة التى تباشرها للقيام بمهام وظيفتها تتطلب اعـــدادا متينا لموظفيهـــــا ، لذلك فان المـــــلك لا يستطيع ان يختارهـــــم الا من بين المتعلمـــين والمثقفـــين .

وكبار الموظفين ، وهم المكلفون بادارة الجهاز الادارى والعمـــل على تنفيذ القــــانون ، اى المشيئة الملكية ، هم بالضرورة معاونو الملك المباشرون ، ويشاركونه فى الــواقع سلطاته . فمثلا ، القـــانون الذى يصدره الملك يعـــد بواسطة رؤساء الاسرار الملكية او يقترحـــه مجلس العشرة الكبير . وكذلك فان تعيين كاتب مغمـــور ، وهو غالبـــا غير

معروف للملك ؛ يتم فى الواقع بواسطة الجهاز الادارى نفسه . فهو الذى يقترحه على الملك ، وربما يصبح هذا الكاتب فى المستقبل احد الرؤساء الذين يشرفون على مقدرات الدولة . ومن ناحية أخرى ، فان الملك كثيرا مايعهد بخاتمه الى بعض كبار الموظفين ويفوضهم فى اجراء التعيينات الضرورية والتى لا يمكن ان يحيط بها كلها .

فالنظام الادارى المصرى ، باجباره الملك على اختيار معاونيه المباشرين من بين الموظفين الذين اجتازوا درجات السلم الادارى المقرر يحد من مباشرة السلطة الملكية المطلقة . وهو يضع فى مواجهة الملك مجموعة كبيرة من المصالح الادارية التى يصعب تحريكها ، بحيث ان السلطة الملكية لا يمكن أن يصل صداها الى الاجهزة التنفيذية المختلفة الا من خلال مجموعة من الموظفين .

٢ ــ المبدأ السياسى : ان ظهور منصب الوزير فى عهد الاسرة الرابعة يتخذ اهمية قانونية كبيرة. فهو يمثل حجر الزاوية فى الاصلاح الملكى بادخال مبدأ جديد تماما ومتعارض كلية مع نظرية القانون العام المطبقة فى ظل الاسرة الثالثة . فالملك يخالف الالتزام المفروض عليه ، وفقا للمبدأ الادارى ، بعدم تعيين كبار موظفى السلك الادارى. فهو يضع على رأس الادارة فى مصر ، بمقتضى سلطته المطلقة رئيسا يختاره بحرية ودون الخضوع لاى قيد . والوزير لا يدخل فى الجهاز الادارى ، ولا تطبق عليه قواعده ، وهو لا يعتبر سوى ممثل للملك فى المجال الادارى ، وهذا هو المبدأ السياسى .

وامتد هذا المبدأ ايضا الى نائب الملك فى «نخن» (هيراقونبوليس ــ الكوم الاحمر) . ومن ثم يوجد فى مصر ابتداء من هذه الفترة مبدآن متميزان تماما فى القانون العام : احدهما هو المبدأ الادارى المقرر قانونا والذى يوضع على أساسه الموظفون فى اطار نظام تدرجى للغاية ، وهو مفروض على الملك نفسه . والآخر ، هو المبدأ السياسى الذى يخول الملك ، استنادا الى سلطته المطلقة ، القدرة على تكليف الشخص الذى يبدو له كفؤا بشغل منصب رئيس الحكومة .

أو نائب الملك فى «نخن» . ووجد حاجز يفصل تماما بين هاتين الفئتين من الموظفين العموميين . فالجهاز الادارى ظل تحت سلطة مجلس العشرة الكبير ، ويحتفظ بنظامه الدقيق . وتقررت قاعدة عدم جواز الجمع بين وظائفه ووظيفة وزير أو نائب الملك فى «نخن» .

٣ ـ **مبدأ تقرير مرتب لكل وظيفة** : تكافىء الدولة موظفيها . فلكى يضمن الملك استقلال سلطته ، ويبتعد عن رقابة العائلات الغنية والقوية يمنح مرتبات لموظفيه ، ويستطيع بالتالى ان يختارهم من بين جميع فئات المجتمع .

ونحن لا نعرف كيف كان يكافأ الموظفون فى اسفل السلم الوظيفى . ولكن ترجمة حياة المدعو «متن» تبين ان المندوبين الملكيين كانوا يقطعون على سبيل الماهية ، بعض الضياع أقطاع استغلال لا اقطاع ملكية . بمعنى انه كان يتقرر لهم حق الانتفاع فقط على بعض اراضى الدولة . فالوظائف المختلفة التى تقلدها «متن» درت عليه ١٢ قطعة من الاراضى الواقعة فى المقاطعات التى باشر فيها وظيفته كمندوب ملكى . وعند وصوله الى أعلى المناصب فى المقاطعة ، وهو منصب حاكم مقاطعة ، حصل زيادة على ذلك على هبة ملكية مقتطعة من أملاك الدولة مساحتها تبلغ اربعة أوارير ، اى نحو ١٣٫٠٠٠ مترا مربعا تقريبا .

ومن الثابت أيضا أن الملك كان يقدم جزءا من المكافآت التى يمنحها للموظفين عينا ، من حصيلة الضرائب التى كانت تجبى .

والدولة لا تكفل فقط لموظفيها سعة كبيرة فى العيش اثناء حياتهم ، فلقد اغتنى «متن» لدرجة انه اشترى مائتى اروراً من الارض ، وحصل على مسكن جميل ، بل انها تعمل ايضا على أن تباشر لهم بصفة منتظمة بعد موتهم الطقوس والمراسم الجنائزية وتقديم القرابين فى مقابرهم ، وكل هذه الاجراءات ضرورية حتى يكون لهم نصيب فى الخلود بعد الموت . وذلك لانه كان يعتقد ان خلود الشخص فى القبر

يتوقف على هـذه التجهيزات والاحتفـالات التى كانت الدولة ترتب لها ايرادا جنائزيا دائمـا ..... من الضياع التى كان للموظفين عليها حق الانتفاع وهم أحياء ، لضمان القيام بها باستمرار .

وهكذا فان مبدأ تقرير مرتب لكل وظيفة ، والذى خلص الملك من رقابة العائلات الكبيرة ، كان يؤدى بالتالى الى تكوين طبقة من الملاك الجـــدد الذين يشـرون من وراء تقلدهم مختلف الوظائف . وغالبا ما كان أولاد الموظفـين يدخـــلون الجهاز الادارى ، لأنهم يعدون عادة لشغل دور رســـمى . فالوظائف ، وان كانت فى الاصل غير وراثيـــة ، الا انها تكون طبقة من المثقفين يعين من بينهم موظفو الملك .

المبحث الثـالث

قيام الدولة برقابة الحيـاة المادية

١ ــ **الهدف الرسمى للادارة :** هو كفالة الخدمة للآلهة ، الذين يعتبرون سادة مصر ، والذين يقومون مقابل ذلك ، بتوفـــير الرخاء للمصريين . والادارة علمانية ودينية معا . والملك الاله فى قمتها ، وهو لا يعتبر بمثابة رئيس الادارة فحسب ، بل المـــالك والسيد لجميـــع الاراضى ، والحرف ، والامـوال ، والكائنات الموجودة فى مصر .

وتصطدم هــذه الادعاءات فى الحياة الواقعية بالميـول الانسانية نحو الحـــرية الاقتصادية ، وغريزة الملكية والرغبـــة فى تحقيق كسب شخصى . ولكن حاول الفراعنـــة تطبيق ما يؤمنون به فى العمل عبر العصور المختلفة . ففى ظل الدولة القديمة يفـــرض الفرعون ارادته بدون حدود . وفى فتـــرة الدولة الوسطى ، تكمـــل الملكية نظامهـــا الادارى ، وتدعى بأنها تعمـل على سيادة مبدأ العدالة . وتستمر هذه الافكار فى الوجود ، ولكن مع شىء من المرونة فى التطبيق ، فى ظـــل الدولة الحديثة . وفى القرن الثالث قبل الميلاد ، يتلقف الملوك المقدونيون هذه الافكار ويطبقونها .

٢ ــ وتبين هذه الافكار أن الادارة تراقب بدقة تامة سائر مظاهر الحيـــاة المادية :

١ ــ فهناك احصاء عام للسكان والاموال . يبـاشر باستمرار . فيتعين على ارباب الاسر الاعلان عن عدد الاشخاص الذين يعيشـــون فى منازلهم واســـمائهم والحيـــوانات التى يربونهـــا ، والاراضى التى يزرعونهـــا . ويجمع الموظفـــون المختصـــون هذه الاقـــرارات ويراجعونها . وتسجل البيـــوع والهبات والتركات فى مكاتب التوثيق.

٢ ــ وتحدد الادارة من حيث المبدأ عمــلا لكل فرد وتكفــل له وسائل العيش ، وهى الوحيـــدة القادرة على أن تلعب دور التوجيه وتخصيص موارد الثروة للاغراض التى تريدها . اذ ان الاراضى تزرع والحرف تباشر باسم الملك الاله .

٣ ــ وتحصل الادارة ايرادات ضـخمة من البلاد . وتفـــرض السخرة ، وتقوم بالمشروعات العامة وتسهر عليها ، وتجبـــى ضرائب عديدة . ويبدو انه كانت توجـــد ضريبة على كل انســـان وعلى كل راس ماشية ، وضريبة جزافية او نسبية على محصول كل حقـــل ، وعلى محصول اشجار الفاكهـــة ، وضريبة على مزاولة كل مهنة .

ولقد اغتنت الملكيـــة المصرية بشكل يتجاوز حـد الوصف نتيجة لسيطرتها الكاملة على البـــلاد ، وطاعة الجهاز الادارى العمياء لها . وأثارت ثروات الفراعنـــة الهائلة دهشة القـــدماء جميعا . فالبلاد تقدم لهم ايرادات طائلة ، وسرعان ما اضيفت اليها حصيلة مناجـــم الذهب فى النوبة ، ومناجم النحاس فى سينا ، وخيرات بعض أجـــزاء آســـيا ، والضرائب على المـــرور والتجارة . وسمحت هذه الثروات لهم بايجاد ادارة غاصة بالموظفين ، وجيش مأجـــور ، وحاشـــية ، وبتشييد مبانى وآثار هائلة تكريما لآلهتهم .

المبحث الرابع

العلاقات بين الدولة والرعية

(الموظفون والهالة التي للوظائف العامة)

تخلق هذه الادارة صعوبة مزدوجة . فهى تتطلب علاقات وثيقة مستمرة بين السلطة واعوانها من ناحية ، وبين الموظفين وافراد الشعب من ناحية أخرى .

١ ـ العلاقات التى تنشا بين السلطة واعوانها هى فى الاساس علاقات لها طابع السلطة والتبعية . فالدولة هى التى تعين هؤلاء الموظفين الذين لا حصر لهم وتدفع لهم اجورهم ، وتعزلهم . وهم فى الاصل مجرد ادوات تنفيذ فى يد الملكية المطلقة القائمة على الحق الالهى .

ومع ذلك ، فان جميع هؤلاء الموظفين ، كما سبق القول ، يسعون بالضرورة الى التحرر من الرقابة العليا ، وتوسيع السلطات التى فوضت لهم من اجل تنفيذ الاوامر الملكية ، وجعلها سلطات شخصية تباشر باسمهم . واذا كان بعض الموظفين يكتفون بجمع الثروة والاثراء على حساب الوظيفة ، غير أن هناك فريقا آخر من الموظفين وهم هؤلاء الذين يحاولون اغتصاب السلطة بالنسبة لاقليم أو مجموعة من الاقاليم ، بل وفى فترات معينة بالنسبة لمصر كلها ، وهم بلا شك اكثر خطرا على الدولة من الفريق الاول ، لانهم يعرضونها للتفكك والتفتيت .

ولم تتمكن الملكية المصرية فى سائر العصور من اخضاع الادارة بصفة مستمرة الا لفترة لا تتجاوز ما بين قرنين وثلاثة على الاكثر(١) .

---

١ ـ انظر : Dairaines : Un socialisme d'Etat quinze siècles avant Jésus- Christ, thèse droit, Paris 1933.

ودفع استمرار هذا الخطر العلماء الى التساؤل عما اذا كانت مصر قد تعرضت عبر تاريخها الطويل لنقص الرجال القادرين على شغل المناصب العليا مع ثباتهم فى الحدود التى تستلزمها رابطة التبعية بالنسبة للسلطة المركزية ، ورضائهم بها . ومما لا شك فيه انه ما كان يمكن أن تخرج من بين صفوف الجماهير السلبية طليعة كبيرة العدد نوعا ما ومثقفة لدرجة أن الدولة تستطيع ان تختار من بينها نخبة صالحة . كما ساعد على عدم الهيمنة على الادارة ، شراء الوظائف وتوارثها فى بعض العصور ، مثلما كان يحدث بالنسبة الى كبار الموظفين الذين كانوا يتلقون الكثير من الاقطاعيات ، والمزايا ومن ضمنها تخويلهم الحق فى نقل وظائفهم واموالهم الى أولادهم من بعدهم ، وكذلك المعابد التى كانت تغتنى عن طريق الفرعون وتسمح لكهنتها بالجمع بين الوظائف الدينية والعلمانية . وهكذا كان يمكن لصالح الكثير من الموظفين والكهنة الجمع بين الوظائف من كل نوع ، والمكافآت عن طريق منح قطع من الاراضى . ونجم عن ذلك كله أن الملكية ، المطلقة والالهية ، ومصدر كل سلطة ، والمنتفعة بخدمة عدد لا حصر له من الموظفين ، تتعرض لاخطار مهولة من قبل مندوبيها العلمانيين والدينيين انفسهم فى اللحظة التى لا تمسك زمامهم فى يدها جيدا .

٢ – **أما فيما بين الرعية والموظفين** ، فان العلاقات المستمرة هى غالبا مصدر المشكلات ، لان الموظف يمثل الدولة ، ويشاركها سلطتها القوية ، ويتعرض لمخاطر اساءة استعمالها ، رغم توخى الدقة فى الرقابة . ويمكن استخلاص ظاهرة اساءة استعمال السلطة من تكرار شكاوى الاهالى فى جميع مراحل تاريخ مصر من عدم حسن معاملة الموظفين لهم وابتزازهم لاموالهم .

٣ – **للوظائف العامة فى مصر هيبة** ليس لها مثيل . والكاتب كان هو النموذج الحى للموظف بالنسبة للمصريين . وهناك نص مشهور ، «أهاجى الوظائف» ، لا يصر على مشقات الوظائف العامة ومخاطرها الا لكى يبرز مزاياها . وتكرر سائر النصوص أن «الكاتب هو ذلك الشخص الذى يأمر» . وهو معفى من أعمال السخرة ، ولايقوم بأعمال جسمانية بل يتولى ادارة تلك الاعمال التى يقوم بها الغير ،

ويوجهها . وتكفـل الدولة حياته المادية . واذا تمكن الفرد بمجهوده الشخصى وكفاءته من الالمام بقواعد الحساب والكتابة والادارة ، وعين فى وظيفة كاتب ، أى الحق بخدمة الدولة ، وقام باتقـان معلوماته ، وجذب الانظار اليه نتيجة اخلاصه وتفانيه فى العمـل ، فانه يستطيع صعود السلم الوظيفى وارتقاء أعلى المناصب الادارية واكثرها عطـاء . بل وحتى اذا ظـل فى الدرجات الدنيـا أو المتوسطة ، فانه يشارك الدولة سلطانها القوى ، ويستحوذ عليه شعور السيادة والتميز عن عامة الشعب التى تحيط به والتى ينقل اليها أوامـر الملك . فالملك بعيد ، وهو فى غالب الاحيان مشغول للغـابة أو ضعيف ، ولذلك فانه مضطر لان يضع ثقته فى الموظف ، ولا يستطيع أن يعرف دائما وقائع تجاوز الموظف لسلطته حتى يعاقبه عليها . والكاتب باعتباره موظفـا للدولة ، هو فى الواقـع المستفيد الحقيقى من اتساع سلطات الدولة وتدخلهـا فى تنفيـذ المشروعات الكثيرة . وعلى اثر ضعف الملوك ، وازدياد انتقال الوظائف بطـريق الارث يفلت الجهاز الادارى الثقيل ، والمعقد من يد الملـوك ، مع انه كان من المفروض أن يكون أداتهم الطيعة التى يمكنهم تحريكها وفقا لمشيئتهم .

ورغم هذه النكبات والمخاطر ، وهى ملازمة لكل تدخل متطرف للدولة ، فان مصر خلفت لنا نموذجا لفن الادارة والحكم قل أن نجد نظيره فى العالم القديم .

الفصل الثانى

نظام الادارة فى ميزوبوتاميا وآسيا الصغرى(١)

لا تقل الحضارة التى صنعتها الامبراطوريات الميزوبوتامية فى مجال تنظيم الحكومة والادارة ، أهمية وغنى عما قدمته الحضارة المصرية. فالرعية ، كما فى مصر ، وفيرة العدد ، وتكون جماهيرا يذوب فيها الافراد ، وتتطلب كوادر تنظيمية ويفترض دخول الافراد فى الهيئة الاجتماعية اسلوبا للحكم والادارة. ولقد ظهر هذا الاسلوب منذ الماضى السحيق . ولدينا معلومات مباشرة وتتسم بالدقة المتناهية ، مستقاة من الخطابات والاوامر والتعليمات الصادرة من الادارات ذاتها منذ عصر حمورابى .

وتلقت القيادات المختلفة المتعاقبة ، البابلية والآشورية ، والميدية والفارسية فى وقت متأخر ، هذا الارث الادارى والحكومى . واذا تركنا جانبا التغييرات التفصيلية ، فاننا نلاحظ استمرار التقاليد الادارية الميزوبوتامية فى ظل العهود المختلفة ، يفرضه استمرار نفس المقتضيات السياسية والاجتماعية.

المبحث الاول

التنظيم الادارى

رغم أن تفصيلات تنظيم الادارة معروفة لنا بدرجة أقل بكثير منها بالنسبة لمصر ، فانه يمكن القول مع ذلك باننا نصادف هنا أيضا التمييز بين الادارة المركزية والادارة الاقليمية والمحلية .

---

١ ــ انظر : Cuq « Ed. » : Et. sur le droit babylonien, 150-161; Delaporte Legrain « L. » : Le temps des rois d'Ur. Paris, 1912; La Mesopotamie.

١ ـ الادارة المركزية :

وهى تشمل الملك فى قصره ، وحاشيته من الوزراء والمقربين ، والموظفين والكتبة والحجاب والخدم الذين تعج بهم المكاتب فى جميع المجالات . ولقد نظمت هذه الادارة فى أول الامر باعتبارها «دائرة» الملك التى تقوم بادارة املاكه الخاصة . ولكنها استطاعت بالتدريج ان تمد نطاق عملها الى ادارة الدولة بأكملها ، دون اجراء اية تفرقة بين ما هو داخل فى مجال املاك الملك الخاصة وما هو مملوك للدولة . ففى ظل الملكية الموحدة للاسرة البابلية الاولى مثلا ، كان القصر يكفل ادارة البلاد تحت اشراف رئيس وزراء ويجوب المفتشون البلاد وبصحبتهم عمال البريد والجند لنقل أوامر الملك الى حكام الاقاليم .

واختصاصات هذه الادارة متعددة كما سيلى ، وهى لا تخشى التدخل فى ادنى تفصيلات التنفيذ . وتقدم الخطابات الملكية المعلومات المستفيضة عنها : فالملك باعتباره قاضيا يأمر باجراء التحقيقات فى الشكاوى المقدمة من الافراد ، ولا سيما تلك الخاصة بتعسف الموظفين واساءة استعمالهم لسلطتهم . ويعمل على احترام حقوق الجماعة على القنوات (حق صيد الاسماك) . وهو باعتباره مديرا يسهر على الاشغال العامة (تطهير الترع بواسطة سكان الشواطىء)(١) ، وصيانة المعابد ، ومراعاة الدقة فى تحصيل الضرائب ، وتوحيد حساب مواعيد الاعياد والازمنة (كان لكل مدينة من قبل أن تقرر ما اذا كانت السنة الجارية ١٢ أو ١٣ شهرا) ، كما أنه باعتباره مالكا للاموال الملكية ، فانه يتطلب كشف حساب دقيق عن حالة قطيعه وقيمة محاصيل البلح والحبوب .

ونلاحظ انه بالنسبة للآشوريين ، والفرس فيما بعد . كانت المسائل العسكرية وقيادة القوات تشغل المرتبة الاولى من اهتمامات الحكومة .

---

١ ـ انظر : Evans « D.G. » : The incidence of labour service in the old - babylonian period, JOAS, LXXXIII (1963), 20-36.

٢ ـ الادارة الاقليمية والمحلية :

فى عهد حمورابى ، كان يوضع حكام اقاليم على رأس كل الشعوب الخاضعة للامبراطورية البابلية . وكانوا فى بعض الاحيان عبارة عن الملوك المهزومين ، الذين انضموا الى الحكم الجديد ، ولكنهم فى اغلب الاحيان موظفون يعينهم الملك وينقلهم بحسب مشيئته . ويراقب الملك عن قرب جميع هؤلاء الحكام ، والعدد الذى لا يحصى من الموظفين المرؤوسين الذين يحيطون بهم .

ولقد احترم الفرس بدورهم التجمعات الانسانية والتقسيمات الاقليمية التقليدية التى جرى عليها البابليون والآشوريون : قبائل ، ملكيات عقارية كبيرة للمعابد وللاشخاص العاديين، مدن ومقاطعات. ولكنهم جمعوها فى محافظات يديرها حكام من الاشراف الذين يمثلون الملك والشعب الفاتح معا . وكان يتعين على الملوك مراقبة هذه الشخصيات الكبيرة ، اذ انها كانت تسعى دائما الى توسيع اختصاصاتها واستمرار بقائها بصفة شخصية ، فى المناطق التى عهد الملك بها اليها.

ويلى هذه الشخصيات الكبيرة ، عدد هائل من الموظفين فى المراتب المتوسطة والدنيا ، تزدحم بهم مكاتب الادارات المختلفة . أما فيما يتعلق بمكافآتهم ، فان الموظفين والجنود كانوا يتلقون من الملك قطعا من الاراضى للانتفاع بها. وفى البداية ، كان هذا الانتفاع مؤقتا ، فتظل للملك ملكية الرقبة على هذه الاراضى ، وللمستفيد استغلال الارض وتحصيل ايراداتها ، ولكنه لا يستطيع أن يتصرف فيها ، وعند موته تعود الارض الى الملك . ولكن ظهر بالتدريج الميل الى توريث هذه الاراضى ، وتحقق ذلك فى الواقع ، فى أول الامر ، ثم أصبح قانونيا فيما بعد .

المبحث الثانى

عمـل الادارة

الاهداف التى تسعى الادارة الى تحقيقها تكاد تكون متماثلة فى ميزوبوتاميا ومصر .

١ ـ **أحد الواجبات الرئيسية للادارة والحكومة هو كفالة حياة مناسبة للجميع** . فالعبادة تهدف الى العمل على استدرار عطف الآلهة . كما أن المعابد تقوم بدور فى مجال الاشراف على الحياة الاقتصادية(١) . ولكن مدى هذا الدور اقل مما هو عليه الحال فى مصر ؛ اذ لا يعتبر الملك أو الآلهة ـ من الناحية النظرية ـ بمثابة المالك الوحيد لجميع الاراضى بحيث يكون المزارعون مجرد مستاجرين لها . فاذا كان صحيحا أن الملك ، مثل الفرعون ، مالك كبير ، لكنه لايتمتع بملكية الرقبة على جميع الاراضى الموجودة فى البلاد ، ومع ذلك فان الملك غالبا ما يتدخل فى المجال الاقتصادى . فلقد حدد حمورابى المرتبات والاسعار . وكانت القوانين تحدد شروط أجرة الارض الزراعية ، واجور العمال الزراعيين ، واجرة استئجار الحيوانات . وهناك مكاتب تشرف على اعمال الرى وتراقبها وتستخدم السخرة بالنسبة لكل الاعمال الفنية . والاراضى كلها ممسوحة ، ويجب تسجيل اى تعديل فى مساحتها أو ملكيتها . ويعهد باستغلال الاراضى الى نظار الخاصة الملكية .

٢ ـ **وتقدم الادارة للملك الوسائل التى يستمد منها قسوته :** فهى التى تحصل من الرعية الضرائب العديدة . وتدفع الضرائب نقدا فى المدن ، وتقدم عينا فى شكل جزء من المحصول أو نتاج الحيوانات

---

١ ـ انظر : Cocquerillat «D.»: Les prébendes patrimoniales dans les temples à l'époque de la ler dynastie de Babylone, RIDA, II, « 1955 » 39 - 106; Aymard et Auboyer : l'Orient et la Grèce antique, Paris 1953, 126 - 128.

فى القرى (غالبا $\frac{1}{6}$ وأحيانا $\frac{2}{5}$ أو $\frac{1}{3}$. كما تفرض الرسـوم على التجـارة . فالمصادر الضريبيـة متنوعة ومتطورة للغاية ، ويحتمل أن توزيع الضرائب كان يتـم فيما بين الطوائف أو التجمعات المختلفة ، ثم فيما بين الافراد الداخلين فى كل منهـا ، على أسـاس المسـاحات المختلفة . وتكمل الاعباء العسكرية الاعبـاء الضريبية ، وهى ثقيـلة بصفة خاصة فى عهـد الاحتلال الآشورى ، ثم الفارسى .

٣ ـ **وتعلن الادارة انه يتعين عليها حماية الرعية** . وهذه الحماية تتطلب تنظيما قضـائيا ورقابة من قبل بعض موظفى الدولة لتـأمين الافراد ضد كل اساءة فى استعمال السلطة . ويبدو ان هناك مجهودا قد بذل لمراقبة الادارة والسيطرة عليها جيـدا فى أوائل الامبراطورية الفارسـية بصفة خاصة . والخلاصـة انه فى مجـال الايرادات والمصروفات ، لا توجـد تفرقة بين ثروة الملك الخاصة و «الميزانيـة» العامة للدولة . فالتمييز بين الملك والدولة، وبين القانون العام والقانون الخاص ، وبين الملكية والسيادة ، ليست معروفة .

ومن ناحية اخرى فان الملوك المتعاقبين فى ميزوبوتاميا ، كما هو واضح مما تقـدم ، اكتفوا باتباع الوسائل التى سار عليها اسـلافهم لكفالة وتدعيم سلطتهم ، مع العمل على اتقانها منذ حمـورابى على الاقل . ورغـم أن تلك الوسائل الادارية اقل تطورا واتقانا من تلك المطبقـة فى مصر ، فانهـا كونت مع ذلك ، فى القـرن السادس قبل الميـلاد ، تجربة ونمـوذجا آل بالميـراث الى المقـدونين فى نفس اللحظـة التى تلقـوا فيها الارث السياسى والقانونى والادارى لمصر .

الفصل الثالث

نظام التقاضي في الشرق القديم

في مصر القديمة(١) ، كان الفرعون هو القاضي الاول في البلاد ، وهو وحده الذي يستطيع ان يحكم بعقوبة البتر . ويجرى العدالة بحضور الوزير «على باب القصر». وكان يعهد بولايته القضائية الى الوزير(٢) . وكان هناك مجلس يساعده ، ولكن ليس هو الذى يقرر . فالوزير وحده هو المسئول عن الحكم . وتكمل محكمة خاصة تضم ١٢ قاضيا ومحاكم محلية القضاء العلماني . وهناك ادلة تقطع بوجود المحاكم منذ الاسرة الخامسة ، ومن المحتمل انها كانت توجد قبل ذلك . ويقضي الفرعون والوزير في الخصومات الناشئة بين الافراد عن طريق عرضها عليهما مباشرة أو بطريق استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم المحلية أمامهما . وكانت هناك ايضا محكمة عليا تتكون من اثنى عشر قاضيا ، فضلا عن المحاكم الاقليمية . ففي المقاطعات ، بجانب قضاء حاكم المقاطعة ، كان الاعيان يشكلون محاكم محلية . وكان قضاء الضرائب يحتل مكانا منفردا ومهما . ويبدو كذلك أن حماية المقابر وثرواتها اقتضت وجود محكمة ملكية خاصة . وكانت الاجراءات كتابية . وكان ينبغي أن يتضمن الحكم بيانا بالوقائع ، واستعراضا للاسباب على ما يبدو . وهكذا يمكن لدرجات التقاضي

---

١ ــ انظر : Drioton et Vandier : L'Egypte, 146 - 151 ; A. Erman et H. Ranke, La civilis. egypt., 171 - 203; Hayes (W C.) A papyrus of the late middle kingdom, Brooklyn, 1955.

٢ ــ راجع : Théodoridès (A.) : Le rôle du vizir dans la stèle juridique de Karnak, RIDA, 9 (1962), 45 - 135.

العليا مراقبة الحكم وتصحيحه اذا اقتضى الامر(١) .

ولكنا نجهل القانون الذى كانت هذه الهيئة القضائية تطبقه. وعقوبة الموت ، اذا وجدت ، كانت نادرة . فاحترام الحياة الانسانية كانت احدى أسس القيم المعنوية المصرية . وعلى العكس فاننا غالبا ما نشاهد الضرب بالعصا .

كما لعب الكهنة دورا هاما فى مجال العدالة . ذلك انه كثيرا ما تركت ادلة الاثبات المادية ، أى المبنية على اساس الادراك الانسانى، مكانها فى غالب الاحيان للاحتكام للاله ، والكهنة هم بطبيعة الحال الذين يقومون بتنظيم كيفية هذا الاحتكام . ومن ناحية أخرى ، فانه فى بعض الاوقات لم يوجد قضاة علمانيون ، بل ولا الفرعون نفسه ، فكان يسهل على الكهنة الحلول محلهم عندئذ . بل ولقد تشكلت محكمة كهنوتية فى طيبة نحو عام ١٢٥٠ فى ظل رمسيس الثانى ، واصبحت المحكمة العليا بالنسبة للكهنة ، وحصلت طائفة الكهنة بذلك على امتياز قضائى .

وكانت الاجراءات اللازمة لرفع الدعوى الى القضاء ، تتم بطريق الكتابة ، وبنفس الاسلوب يقدم المدعى عليه أوجه دفاعه. والمرافعات أمام المحكمة شفوية ووسائل الاثبات متعددة : المحرر ، الشهود ، اليمين المطهر(٢) .

ويقتصر القاضى على الافصاح عمن له الحق من الاطراف . فحكمه لا يكفى اذن لاتخاذ الاجراءات التنفيذية . فهذه تحتاج الى قرار تكميلى . وبالاحتكاك مع شعوب آسيا ، فان القانون الجنائى أصبح فى ظل الدولة الحديثة أكثر شدة عنه فى العصر القديم .

١ — انظر : Harari (J.) : contribution à l'étude de la procédure Judiciaire dans l'Ancien Empire Egyptien. (1950).

٢ — انظر : Pirenne (J.) : La preuve dans la civilisation de l'Egypte antique Rec. Soc. J. Bodin. 16, La Preuve (Bruxelles 1965), 9 — 42.

ومن الجدير بالذكر انه قد اعيد تنظيم القضاء الملكي في ظل الاسرة السادسة والعشرين . فحكام القاطعات كانوا يترأسون المحاكم المحلية باسم الملك . واعيدت المحكمة الملكية على نفس المنوال الذي كانت عليه في عصر الدولة القديمة . ولم تعد للقضاء الكهنوتي قائمة بعد الغائه بواسطة الآشوريين الغزاة ، واصبح الكهنة يخضعون من جديد للمحاكم الملكية . وحسبما جاء على لسان ديودور(١) ، فان القضاة كانوا يكافؤون من قبل الملك .

اما فيما يتعلق بميزوبوتاميا ، فلقد كان القضاء(٢) في اول الامر في يد الكهنة ، وكان يجرى في المعبد باسم الاله ، ولم يكن هناك تمييز بين القاضي والكاهن . وكان لمجلس الشيوخ واعيان المدينة ولاية القضاء في بعض المسائل . ولم ينزع عن هذا المجلس اختصاصه القضائي ابدا ، على الاقل بالنسبة للمسائل قليلة الاهمية . في عهد حمورابي وجد قضاة علمانيون بجانب قضاة المعابد . فاهتمام حمورابي بتطبيق قانونه بدقة دون ان يخشى مقاومة الكهنة أوحى بهذا الاصلاح الذي جعل القضاة مجرد موظفين مدنيين . وتفوق القضاء العلماني على القضاء الكهنوتي بالتدريج حتى زال هذا الاخير في النهاية ، ولم يعد لقضاة المعابد سوى تلقى اداء اليمين حينما يوجهها القاضي المدني للاطراف المتنازعة أو الشهود . وفي العصر البابلي الجديد كانت الكهنة في ظروف معينة ، أعوانا للقضاة .

ويحرص تقنين حمورابي على وجود القاضي النزيه . فالقضاة المرتشون يعزلون ويلتزمون بدفع ضعف الحق المتنازع عليه ١٢ مرة .

---

١ ــ ديودور : ١ ، ٧٥ ــ ٧٦

٢ ــ انظر : Boyer (G.): contribution à l'histoire juridique, 64 - 69 ; Driver - Milles : The babylonian laws, 1, 490 - 508 Cuq (Ed.) : Essai sur l'organisation judiciare de la Chaldée à l'époque de la 1er dyn. babyl., R.A.8, 1910; idem, études sur le droit babylonien, 388 - 408.

ويقدم تقنين حمورابى معلومات قيمة عن ادارة القضاء . والقضاء يمثل احد اهتمامات هذا التقنين الرئيسية .

وطرق الاثبات متطورة للغاية . فتوجد ، كما فى مصر ، الشهادة واليمين والاحتكام الالهى(١) . والمحرر له وزن كبير .

والقضاء المدنى الذى باشره الموظفون الملكيون قضاء تدرجى ، فتوجد فى أول درجة محاكم مراكز مكونة من اربعة الى ثمانية قضاة ، ومزودة أيضا باختصاصات ادارية . ويعاونها مساعدون (محققون ، وضباط بوليس ، وكتبة) . وتثبت واقعة تقلدهم اعباء الوظيفة فى محضر تنصيب امام عدد من الشهود . وهناك درجة عليا يمثلها حاكم المدينة أو المقاطعة . أما الدرجة الاعلى فهى الخاصة بالمحكمة الملكية ، التى كان الملك يجلس فيها باعتباره القاضى الاعظم ، وليس بصفته كبير الكهنة . وغالبا ما كان الملك يستدعى قضاة مدينة بابل للجلوس فيها . واذا كنا نجهل مدى اختصاص هذه المحكمة فانه من المعلوم انها كانت تستطيع على الاقل النظر فى الدعوى فى حالة الامتناع عن الحكم .

ويتسم القانون الجنائى بالشدة . ونحن نقابل بعض الآثار المتبقية عن العصر القديم حيث ترك الاخذ بالثأر مكانا للدية المالية ، التى كان يترك فى أول الامر حرية قبولها للمجنى عليه ، ثم فرضت بعد ذلك من قبل الدولة حينما بلغت من القوة ما يسمح لها بالقيام بذلك .

ويقوم نظام العقاب فى تقنينى اورنمو واشنونا ، على مبدا الدية المالية . وكان الجانى ملزما ازاء المجنى عليه او خلفائه باداء تعويض يحدد المشرع قيمته ، ويختلف بحسب مدى خطورة

---

١ ــ أنظر : Picard (Ch.) : Ordalies suméro - hittites et préhelléniques . R H.A., 18 (1960) 129 - 142; Monte (P.) : A. propos des ordalies suméro-hittites et préhelléniques, RA, 1961, 1-14

الجرم وصفة المجنى عليه . ومع ذلك فان بعض الجرائم الخطيرة يعاقب عليها بالموت ، وهى تنفذ احيانا دون حكم بمقتضى شريعة القصاص(١) .

ويظهر تقنين حمورابى بعض التقدم فى نظام العقاب . فبينما لا يقيم تقنين اشنونا وزنا لعنصر القصد ويستوجب دفع الدية عند وقوع الاصابة (المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) فان المادة ٢٦٠ من تقنين حمورابى لا تفرض اية عقوبة على مرتكب الاصابات الخطأ ، وانما تلزمه فقط بدفع اجر الطبيب .

بيد ان نظام العقاب فى تقنين حمورابى يظل متسما بالشدة من عدة نواح(٢) . ويبدو أن عقوبة القصاص تحتل مكانا اكبر فى تقنين حمورابى عنه فى التقنينات الميزوبوتامية السابقة عليه(٣) ، اذ تتقرر فى بعض الحالات (المواد ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٠) . وينص هذا التقنين على عقوبة الموت ٣٤ مرة . وهى تنفذ : بطريق الغرق (المواد ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ٢٠٨) أو الحرق (١١٠ ، ١٥٧) أو وضع المذنب على الخازوق (١٧٣) . وهى طرق وحشية . وعقوبة القطع شائعة : قطع اليد ، او اللسان ، او الاذن ، او فقأ العين(٤) بينما لا يقررها القانون الموسوى الا مرة واحدة(٥) .

---

١ ـ انظر : Szlechter (E.): Lois d'Eshnunna, 110 - 111; idem, la peine capitale en droit babylonien, St. Betti, 4 (1962) 147 - 178.

٢ ـ Cruveilhier : Introd. au C.H., 76 - 79.

٣ ـ Klima (J.): Intorno al principio del taglione nelle leggi prehammurabice, St. de Francisci 111, 3 - 13,

٤ ـ المواد : ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٥٣ ، ٢٨٢ .

٥ ـ Deut., 25, 16

كثيرا ما ينص على هـذه العقوبات لجرائم لا تبررها (مثال ذلك ، الموت فى حالة السرقة . أو بالنسبة لاطفال ليست المسئولية بالنسبة لهم كاملة او الخطأ ليس جسيما للغاية ، فالمادة ١٩٣ تنص على نزع عينى الطفل الذى يفضل العودة الى والديه على البقاء عند المتبنى .

وينص التقنين ايضا على عقوبات مالية ، ويحدد مقدارها بالضبط ، دون أن يترك للقاضى اية سلطة تقديرية . فلا يستطيع أن يغير معدلها . وتبين هذه العقوبات نهاية نظام الدية القديم . ويوجد فى المادة ٨ ، ذكرى للخيار ما بين الاخذ بالثأر والدية ، فهى تعاقب بالموت السارق الذى يعجز عن اداء المبلغ المقرر بمقتضى القانون . وكذلك فانه نظرا لكون هذه المبالغ كانت فى البداية ديات تدفع للمجنى عليه ، فان تقنين حمورابى يتركها باكملها للمجنى عليه دون أن يخص الخزانة الملكية باى جـزء منها . وترمى هذه العقوبات المالية الى اصلاح الضرر الواقع والى تكبيد المذنب ضررا مماثلا (أو مضاعفا مرتين أو ثلاثا ... أو حتى عشر مرات) للضرر الذى احدثه . ويقيم التقنين وزنا فى بعض الاحيان للركن المعنوى فى الجريمة . فمثلا لا يترتب على الاصابة خطأ توقيع عقوبة ، بل مجرد دفع أجر للطبيب فقط .

ويجهل تقنين حمورابى عقوبة الاشغال الشاقة التى تحتل مكانا كبيرا فى نظام العقاب الآشورى . وهو لا يعرف ايضا عقوبة السجن. والعقاب لا يخضع لمبدأ المساواة ، بل يختلف بحسب صفة المجنى عليه . وكما سبق القول فان الدية المالية ما زالت موجودة ، وكان للمجنى عليه،فى أول الامر حرية قبولها ، متنازلا بذلك عن حقه فى الاخذ بالثأر ، أى انها كانت اختيارية ، ثم اصبحت اجبارية ، وفرضتها السلطة العامة على المجنى عليه . والعقوبات قاسية ، واحيانا وحشية . فعقوبة الاعدام منصوص عليها فى كثير من الحالات ، وتوجد أيضا عقوبة البتر ، وعقوبة القصاص والاخذ بالثأر .

الباب الثالث

السمات العامة للتنظيم الاجتماعى

فى العالم القديم

مقدمة عامة

يصحب تنظيم الحكومة ونمو الاقتصاد فى جميع حضارات العالم القديم ، تنظيم للعلاقات الاجتماعية . فتكون هذه العلاقات بدائية وبسيطة فى ظل التجمعات الابوية ، ولكنها تتعقد وتتنوع بدرجة كبيرة حينما تتوطد السلطة ، وتمنح ظروف الحياة للافراد وسائل للحركة وقدرات مادية وذهنية كبيرة لم تكن معروفة لهم .

وتوجب علينا الدراسة التفصيلية للتنظيم الاجتماعى أن نستعرض مظاهر الاختلاف والتمايز التى طرأت على الجماعات القديمة : عشيرة ، وقبيلة ، وقبلية على النمط اليونانى genos أو الرومانى gens حتى اللحظة التى تخلى فيها هذه الجماعات أماكنها للدولة . بيد ان هذا الوجه من المشكلة سبق أن تعرضنا له عند دراسة النظم السياسية ، ولذلك لن نعود الى الحديث عنه .

وعندما استخلصت الانظمة السياسية الاولى ، ممالك ثم امبراطوريات ، جماعات ابوية ثم مدن ، اتخذت المشكلات الاجتماعية مظهرا جديدا . فبرزت الصراعات بين الجماعات ، وفى داخل كل جماعة ظهرت أوجه التمييز بينها ، ونشأت الصعوبات ، واقتضى الوضع حلولا ، وتوصل الافراد اليها .

واذا طرحنا جانبا الذاتيات الضيقة بكل شعب ، ووقفنا عند الاتجاهات العامة فحسب ، نجد ان هناك تيارين قويين ظهرا بوضوح :

١ ـ الاتجاه الاول يدفع الناس الى التميز والتباين . فكل جماعة تتصدى لجاراتها ، وتقف لها بالمرصاد . وفى داخل كل جماعة ، فان مبدأ عدم المساواة هو القاعدة . وعندما يصبح المجتمع الانسانى اكثر تعقيدا ، وتتوفر لديه وسائل الحركة ، تزداد عوامل التباين ، ويعبر عنها بواسطة ازدهار الجماعات ، ويصبح لكل منها حقوق وعليها واجبات ، ويتقرر عدم المساواة بمقتضى القانون ، ويميل مجموع الانظمة الخاصة بالفئات الاجتماعية المختلفة ، نحو تكاثر متزايد للجماعات، ولكن تبريرها العقلى ضعيف. والحق أن مبدأ تقسيم العمل فى العصور السحيقة فى القدم ، لا يسود ، وتباين عقلية الافراد كان غير ملموس لمدة طويلة بسبب ضآلة التراث الثقافى .

فالمعلومات التى لدى الجميع وقدراتهم متماثلة تقريبا . ويقوم مبدأ عدم المساواة القانونية على افكار دينية ، وتعصب اجتماعى ، وضغط سياسى .

٢ ـ وفى اليوم الذى يجد المجتمع لديه وسائل للحركة اكثر تنوعا ، وتصبح الحياة الاجتماعية اكثر تعقيدا ، يظهر تطور فى اتجاه عكسى ، وينشأ اتجاه ثان يواجه الاتجاه الاول ، ويحاول أن يقيم العلاقات الاجتماعية على اساس مبدأ المساواة . ويخلق العدد المتزايد من المهن ، والمجموعات البشرية التى تتفرغ لضروب من النشاط المتنوع والمتخصص اكثر فاكثر ، ونمو وجوه المعرفة والوسائل الثقافية ، عدم مساواة ذهنية بين الافراد، تزداد بالتدريج، ولكن يوجد ميل الى أن تعوض عن طريق المساواة القانونية ، اى المساواة بين جميع الافراد فى الحقوق والواجبات ويتجه المجتمع نحو اختفاء ضروب التفرقة وعدم المساواة القديمة ، وهدم النظم التى تفرق بين الافراد وتضعهم فى طبقات ، وطوائف ، وجماعات صغيرة متميزة للغاية .

ومن الطبيعى الا يتخلص واقع الحياة والحقيقة المحـــركة للحياة الاجتماعية من تذبذبات نحو نظـم قديمة ووجود بقايا لها . واذا كان الاتجاهان الكبـــيران يصطدمان أحدهما بالآخر ، فانهما لا يتعاقبـــان بطريقة منطقيـــة ، دقيقة للغـــاية وحسابية ، وزمنيـــة . ومن ناحية اخرى ، فانه فى اليـــوم الذى تخف فيه الظروف العامة التى تحبذ تيار المساواة او تتغير ، فان التيار المؤيد لعدم المساواة والتبـــاين يستعيد الانتصار ويطبـــع من جديد بعض مظاهر الحياة الاجتماعية . بل وفى بعض الاوقات يصبح مـــرة اخرى التيار الغالب .

وأخيرا فانه حتى اذا بدا تيار المساواة هو السائد ، فانه لا يغطى جميع مجالات الحياة الاجتماعية . فبعض الاختلافات التقليدية المتغلغلة فى النفوس تبدو محصنة ضـــد كل هجوم ، كما أن المساواة المطلقة لا يمكن أن تتحقـــق بطريقة كاملة . واذا ما أريد الحيلولة دون أن تؤدى هذه المساواة المطلقـــة الى الضعف والخمول واللامبالاة فانه يتعين ترك الباب مفتوحا للتنافس ، والطموح ، وتجديد الفئات الاجتماعية واظهار الشخصيات ، كما لا بد من تأمين التماسك الاجتماعى وسير المرافق العامة عن طريق وسائل اخرى غير تلك المتعلقة بأوجه التباين التلقائية . وهكذا يتجه الى تفـــادى العيوب التى تنجم عن نزعة المساواة باعداد وسائل لترقية الفـــرد ولتنظيم المصالح العامة على أساس آخر غير مبـــدأ المساواة القانونيـــة ، دون الوقوع فى وضـــع يؤدى الى أن تستولى مجمـــوعات صغيرة على الوظائف أو تتوارثها(١) .

وسنحاول ابراز الخصـــائص الاساسية للتنظيم الاجتمـــاعى فى العالم القديم ، من خلال استعراض هذين التياران .

١ ــ راجع : Salvioli ; Il capitalismo antico, 1929.

الفصل الاول

الميل الى التميز والتدرج وعدم المساواة

ظهر منذ وقت مبكر للغاية ، الاتجاه الى التميز وعدم المساواة ، فى الجماعات السياسية . وهو يفرق بين اعضاء الجماعة والاجانب ، وفى داخل الجماعة بين الاحرار والعبيد ، كما انه يميز فيما بين الافراد الاحرار بوضعهم فى فئات اجتماعية تتلاءم مع كل حضارة والاساس الذى تختاره للتدرج الاجتماعى . ومنذ اللحظة التى ينمى فيها المجتمع تنظيماته السياسية المختلفة ، فان عراكا يظهر بين التدرج المؤسس على الكفاءات الشخصية او الطموح الفردى ، والتدرج الذى يعتمد على الحقوق المكتسبة والوراثة . والتقلبات الاجتماعية الهائلة نتيجة للغزوات ، او الفتوحات ، او الثورات ، تؤدى بصفة عامة الى احلال طائفة قيادية جديدة محل الطائفة القديمة ، التى يقضى عليها عادة .

المبحث الاول

كراهية المجتمع للاجنبى(١)

ان كراهية الفرد الذى لا ينتمى الى الجماعة تعتبر من بين اقدم مظاهر الحياة الاجتماعية . ويوجد هذا التنافر الغريزى لدى كل الشعوب ، حتى تلك التى وصلت الى درجة معينة من الحضارة . والاجنبى بالنسبة لشعوب البحر الابيض المتوسط ، ليس بالضرورة فردا له حضارة مختلفة او من سلالة ادنى ،

---

١ ــ انظر : Cardacia (G) : L'étranger dans la mésopotamie ancienne, Rec. Soc. J. Bodin, 9, Bruxelles, 1958, 107 - 109.

فلا يرتبط بهذه الفكرة شعور ينم عن احتقار أو استعلاء حضارى. بل هى ترتكز على اساس عدم انتماء الفرد الى الجماعة السياسية ، وبالتالى فان شخصيته لا يعتد القانون بها .

١ ـ الاجنبى معزول عن الجماعة السياسية التى لا ينتمى اليها :

فهو لا يستطيع ان يطلب الحماية من الحكام ، او التقاضى كمدعى او كمدعى عليه . ولا يتمتع بأى حق سياسى . فكل هذه الحقوق خاصة بالمواطنين او اعضاء الجماعة . ولا يمكن الاشتراك فى عبادة الآلهة التى تحمى المدينة ، او المملكة او الامبراطورية . وليس له ايضا ممارسة طرق اكتساب الحقوق والصيغ القانونية الخاصة بالتجارة والتبادل .

وحيث انه معزول عن الجماعة السياسية التى لا ينتمى اليها ، فانه يمكن القبض عليه بلا مبرر ، والزامه بدفع فدية وتجريده من امواله ، بل وحتى استرقاقه ، دون استطاعته التمسك بقوانين الجماعة التى يوجد لديها . فهو فى داخل جماعته مواطن ، وله حقوق وعليه واجبات . أما خارجها ، فانه يتعرض لكل المخاطر التى كان يتعرض لها المطرود من جماعته الاصلية .

٢ـ والوسيلة الوحيدة لوضع حد لهذا المركز الذى يشغله الاجنبى ، تكمن فى **ابرام معاهدة تحالف بين الجماعتين السياسيتين،** مدينة كانت أو مملكة . وترمى هذه المعاهدات اساسا الى تحقيق اغراض عسكرية ، ولكن يتولد عنها على الاقل التزام متبادل باحترام مواطنى الاطراف المتعاقدة .

المبحث الثانى

التعارض الذى يفصل ما بين الاشخاص الاحرار والارقاء

يوجد ، فى داخل الجماعة السياسية الواحدة ، تميز يفصل الفرد الحر عن الرقيق ، وهو قديم قدم التفرقة ما بين الاجنبى والمواطن .

المطلب الاول

فى

قدم نظام الرق

يتعين البحث عن الاصل التاريخى لنظام الرق من ناحيتين :

فمن ناحية ، يعتبر رقيقا كل من هزم بالقوة . فالمنتصر يستطيع أن يقتل المهزوم . واذا منحه نعمة الاستمرار فى الحياة ، فانه لايوجد ما يمنعه من اقتياده أسيرا وجعله يعمل فى خدمته .

ومن ناحية اخرى فنحن فى عصر تندر فيه مصادر الطاقة ، التى كانت قوى طبيعية فى الاساس : مثل النار ، وقوة الريح ، وقدرة الحيوانات على الحمل والجر ، والقوة المائية . بيد ان هذه القوى الطبيعية كان ما يزال من الصعب الانتفاع بها واستخدامها ، وكانت القوة الاكثر شيوعا هى القوة الجسمانية للانسان . وكانت الحياة الاقتصادية للعالم القديم تعتمد على الارقاء ويمكن القول بن الارقاء يقومون لدى القدامى بنفس الدور الذى تقوم به الآلة فى العصر الحاضر .

وعليه ، فان الارقاء عبارة عن المهزومين والاسرى . ويمكن ان يضاف اليهم المخطوفون بفعل القرصنة ، فيصبحون ارقاء للقرصان أو للشخص الذى يشتريهم منه . ولقد كان الارقاء يكونون جزءا من

شحنات السفن التي كانت تحمل الى المترين البضائع الكريتية ، والفينيقية ، واليونانيــة ، وهى تشق البحر الابيض المتوسط ، وفى ذلك الوقت ، فان الاطفال المولودين من ارقاء كانوا قطعا ما زالوا قليلى العدد ، وشراء الرقيق البالغ كان اقل تكلفة ، من تربية الطفل .

والاطفال المهجورون من قبل آبائهم ، وبعض فئات المحــكوم عليهم ، ولا سيما الاشخاص الذين لم يستطيعوا الوفـــاء بديونهم(١) كانوا يدخلون ايضا فى عداد الارقاء.

المطلب الثـانى

فى

طبقة الارقاء فى ميزوبوتاميا وعند اليهود(٢)

أولا : فى ميزوبوتاميا(٣)

يكون الصبية «اردوم» فى بابل طبقة لها شأن اكبر منه فى مصر . ويشير اللفظ اللغوى الى أن الرق كان مصدره اما غنائم الحرب ، أو الشراء من تجـــار الرقيق خارج البـــلاد . ولكن سرعان ما نلاحظ وجود أرقاء مولودين فى الداخل . فلقد سمح البابليون بالزواج فيما بين أرقائهـــم . ولكن الاولاد الذين يولـــدون نتيجة هذه العـــلاقات يؤولون الى السيد باعتبارهم أرقاء . أما الاولاد الذين يولدون نتيجـة لزواج البنت الحـــرة من رقيق ، فانهم يعتبرون من الاحـــرار مثل

١ ـ أنظر : Mendelsohn (J.): Slavery in the ancient Near East, New York 1949.

٢ ـ راجع : Finley (M. C.): La servitude pour dettes, RHD , 161 - 184.

٣ ـ أنظر : Gordon : Stratification of society in Hammurabis Code, Jewish social studies 5, 1953, p. 17 - 28.

أمهم . أما الاطفال الذين يولدون نتيجة علاقة بين السيد وأمته ، فانهم لا يتحررون الا بعد وفاته . فالمولود من أبوين من الارقاء يعتبر رقيقا ولو انه مولود فى داخل البلاد . كما أجيز للاب الحر أن يبيع أولاده كرقيق . وأخيرا فان بعض الاحكام الجنائية تؤدى الى صيرورة المحكوم عليه عبدا (فمثلا يتعرض للاسترقاق من بلغ بلاغا كاذبا بوقوع جريمة) .

فالرقيق ليس دائما اجنبيا ، وهذه يخالف ما نصادفه فى روما القديمة . ومن المحتمل أن ذلك هو السبب الذى من أجله يشغل العبد البابلى مركزا اكثر يسرا واقل صرامة من المركز الذى سيشغله العبد فى روما القديمة . ومما لا شك فيه انه حدث تطور فى وضع الرقيق فى ميزوبوتاميا . فوفقا للفكرة السومرية القديمة التى أمكن استخلاصها عن طريق الرموز (١) يعد الرقيق فى حكم الحيوان (فهو «رأس» ، ذكرا كان أم أنثى)، وقيمته اقل من قيمة الثور ، ومساوية لقيمة الحمار . وينظر اليه كأجنبى قبل أى شىء آخر («رجل من بلد اجنبى»)، «امرأة من بلد اجنبى») . فالرقيق «أردو» أو «كالو» والرقيقة «أمتو») طبقا لهذه الفكرة القديمة ، كائن حى يشغل الطبقة الدنيا من طبقات المجتمع ، فيجوز بيعه ويعتبر بالتالى بمثابة مال نفيس . ولكن يبدو أن هذه الفكرة قد تخلى عنها منذ وقت مبكر . فمنذ العصر الكلاسيكى (حمورابى) ، لم يعد البابليون يعتبرون الرقيق شيئا بكل ما فى هذه الكلمة من معنى ويأخذون بهذا الحكم على اطلاقه ، كما سيفعل الرومان فيما بعد .

فيستفاد من تقنين حمورابى أن الرقيق البابلى ما زال يعتبر ، مثله فى ذلك مثل الرقيق الرومانى ، محلا للحق ، ويمثل قيمة مالية

Klima (J.) : La posizione degli schiavi secondo le nuove leggi prehammurabiche, Studi Arangio-Ruiz, 4 (1952) 225 - 240.

وتجارية متغيرة جدا ، يحددها حمورابى ضمنا بعشرين شاقل . ويحمل العبد على يده اليمنى علامة تتضمن اسم سيده . وعند بيعه ، يحرر عقد يتضمن التزام البائع بالعيوب الخفية لمدة شهر ، ويكتب اسم المالك الجديد بجانب المالك القديم . فللسيد اذن الحق فى التصرف فى رقيقه بالبيع أو تسليمه كرهينة مثلا ، وفى التعويض عن الخسارة المادية التى تلحق به بسبب فقده لعبده بفعل الغير . كما وفرت حماية قوية للسيد ضد هرب العبد . فالشريك فى الجرم ، او من يخبئه يعاقبان بالموت . ويكافأ الشخص الذى يعيد الرقيق الى سيده . وتوقع على الحلاق الذى يزيل بدون وجه حق علامة الرق عقوبة قطع اليدين وتقطع اذن العبد الذى ينكر سيده .

ومع ذلك فان للرقيق البابلى وضعا متميزا عن الرقيق الرومانى، اذ يعتبر شخصا قانونيا فى مجالات عديدة . فهو يستطيع ان يبرم زواجا يعترف به القانون . وهذا الزواج يمكنه ان يعقده ليس فقط مع رقيقه بل ايضا مع امراة حرة . ويجوز أن تكون له عائلة شرعية ، وان يباشر حرفة . وله حق تملك الاموال ، بما فيها الارقاء ، وحق التقاضى . ويستطيع العبد ، بعد ان يكون حوزة مالية خاصة به عن طريق المكاسب التى يحصل عليها نتيجة لعمله والمنح التى يقدمها له سيده ، أن يشترى بها حريته .

وهذا الوضع القانونى الذى يتميز به الرقيق فى ميزوبوتاميا يمكن رده — كما سبق القول — الى التطور التاريخى والى اسباب الرق الشرقية . فالرقيق البابلى يمكن ان يكون بلا شك أسير حرب ، ولكنه غالبا ما يكون ايضا وطنيا وليس اجنبيا .

وهناك مقارنة ممكنة ما بين القانون البابلى والقانون الحيثى فى هذا المجال . فلدى الحيثيين ، نلاحظ ان السبب الشائع للرق هو الوقوع فى الاسر فى اعقاب حرب من الحروب . والحيثيون يذهبون الى مدى ابعد من البابليين فيما يتعلق بالوضع القانونى للرقيق . فالرقيق بالنسبة لهم ليس شيئا بل أن له شخصية ، فيستطيع ان يتزوج ، حتى من امراة حرة ، كما أن سلامة جسمه يحميها القانون ، ويمكن أن

تكون له ذمة مالية ، ويسأل عن اخطائه وجرائمه ، ويلتزم بالتعويض عن الاضرار التى يسببها . غير ان هذه الشخصية التي اعترف له بها مقيدة لحد ما ، فهو يخضع لسلطة سيده ؛ ولهذا الاخير عليه حق الحياة أو الموت (وعملا يقيد هذا الحق من قبل الآداب العامة والاخلاق وحدها) . ويظهر انخفاض مرتبة الرقيق عن الحر فى مجال القانون الجنائى ايضا ، فالتعويض الذى يتطلب فى حالة قتل عبد اقل من التعويض الذى يقتضى من الشخص الذى يقتل الرجل الحر . ويقال نفس الشيء بالنسبة للغرامة أو الفدية نتيجة لاصابات بدنية . واذا كان الرقيق يسأل عن جرائمه التى يرتكبها ، فان سيده يسأل بدوره . فاذا ارتكب عبد سرقة بالاكراه أو وضع النار فى منزل ، فانه يتعين على السيد اما أن يعوض المجنى عليه ، أو يسلم الرقيق المذنب الى المصاب بالضرر ليقتص منه . وهذه عادة بدائية مشهورة ، ونصادفها حتى فى الشرائع الغربية .

ثانيا : عند اليهود

ان الاهمية العددية لطبقة الارقاء عند اليهود غير معلومة جيدا . وهم على كل حال لم يكونوا يمثلون سوى جزء ضئيل من السكان . وبهذا الخصوص فان نظام الرق هنا يذكرنا بالنظام الموجود فى ميزوبوتاميا أو آشور ، والذى يناقض ما هو شائع فى العالم الاغريقى والرومانى حيث كان عدد الارقاء كبيرا .

ومن حيث أصل الرق ، نجد أن هناك مجموعتين من الارقاء يختلف وضع كل منهما لحد ما .

١) هناك أرقاء من الاجانب ، وهم أسرى الحرب . ويستخدمهم الملك بصفة خاصة كرقيق عام فى ورشه ، واستغلال المناجم ، والقيام بالاعمال الكبيرة ، وسفن الاسطول . ويمكن للنساء الاسيرات أن يتزوجن من يهودى . واذا تم ذلك ثم قام السيد بتطليقهن ، فانه لا يستطيع بيعهن . واولادهن ارقاء للسيد .

٢) وهناك ارقاء من اليهود . فيمكن ان يقع اليهودى فى ربقة العبودية على سبيل العقاب ، (كما فى حالة السرقة) . ولكن الشائع هو حالة الفقر المدقع ، وحالة المدين المعسر الذى يعطى نفسه للدائن أو يعطى اولاده على سبيل الرهن . ولا يجوز الاستيلاء على اليهودى وبيعه كرقيق ، ويتعرض مرتكب هذا الفعل لعقوبة الموت .

اما من حيث وضع الرقيق ، فانه كان يصطبغ بالصبغة الانسانية بدرجة اكبر مما لدى كثير من شعوب العالم القديم . فشخص الرقيق محل احترام وحماية . ولا يحمل علامة الرق كما هو شأن الرقيق البابلى . وهناك عقوبة مقررة توقع على السيد الذى يعاقب رقيقه بالموت ، ويتحرر العبد اذا أصابه السيد بجرح ، وزواج الارقاء معترف به . ولا يعاد الرقيق الهارب الى سيده .

ويثور النقاش حول مسألة ما اذا كانت للرقيق اموال خاصة. وهى تخضع على أية حال لحق علوى مقرر للسيد . وتتضح القيمة المالية للرقيق من خلال النصوص التى تقرر تعويض السيد للضرر الذى يصيبه اذا صار الرقيق المملوك له ضحية لحادثة . ولا يعوض الرقيق ذاته . وكانت القيمة المالية للارقاء فى تزايد مستمر . ففى سفر الخروج ، كان ثمن الرقيق نحو خمسين شاقل ، وهو ما يوازى تقريبا ثمن الرقيق فى أوجاريت أو نوزى خلال الالف الثانى . وتضاعف هذا الثمن فى العصر البابلى الجديد ، وزاد كذلك فى العصر الفارسى والهلينستى .

بيد ان الرقيق كان يعد جزءا من الاسرة . وهو يشترك فى العبادة والاحتفالات الدينية ، وتراعى راحته يوم السبت .

المطلب الثالث

فى

طبقة الارقاء فى مصر

يثور الجدل بين العلماء حول وقت ظهور نظام الرق الخاص فى مصر ، أى تملك فرد لفرد . اذ اننا لم نعثر على اى اثر له ، ولم نصادف تصرفا واحدا يتناول اشخاصا بالبيع او الشراء ، فى عصر الدولة القديمة . وفى تقدير البعض ، ان عدم العثور على اية اشارة فى التصرفات القانونية الى وجود الرقيق لا يعتبر دليلا كافيا . اذ يمكن تصور أن التصرفات ما كانت تذكر سوى الرجال الاحرار وتتغاضى عن الاشارة الى الارقاء فى حالة بيع الاراضى مثلا باعتبارهم مجرد ملحقات ، ولا يتمتعون بحقوق أو اموال خاصة .

بيد أنه اذا كان هذا الفرض صحيحا ، فانه كان يتعين ذكر هؤلاء الارقاء ، باعتبارهم من عناصر الذمة المالية ، فى الوثائق الاحصائية للاموال ، أى الوثائق التى تحوى بيانا لانواع الاموال التى تفرض عليها الضريبة ، والتى كان يتعين على الملاك تحريرها . فهذه القوائم كانت تتضمن جردا تفصيليا دقيقا للاراضى ، والديون المختلفة ، والمواشى ، بل وحتى الدواجن ، وكل شوال غلال قدم للطحان ، وكل رغيف عيش تلقى من الخباز . ولو كان هناك رقيق لشملته هذه البيانات لانها تحصى جميع الاموال المملوكة للشخص .

بل وهناك من الوثائق التى يمكن ان نستقى منها دليلا مباشرا على أن الدولة القديمة لم تعرف نظام الرق الخاص . فهناك عقد بيع منزل يتضمن توقيع أحد عمال المقابر باعتباره شاهدا . والشهادة نوع من الولاية التى يتمتع بها الاشخاص الاحرار ، الذين تضمهم جميع الفئات الاجتماعية ، حتى الدنيا منها ، وسنعمق هذه النقطة فيما بعد .

اما فيما يتعلق بنظام الرق العام ، فليس لدينا نص واحد يؤكد صراحة ان الدولة كانت تستخدم اسرى الحروب كرقيق عام ، اى رقيق للدولة ، لا للافراد . ويبدو مع ذلك أن هذا الافتراض قريب من الحقيقة . ففى بعض مقابر الملوك ، نجد ان من بين الاسلاب والغنائم الهائلة التى يحضرونها من آسيا ، مواشى بأعداد كبيرة ، واسرى . كما نشاهد الاسطول المصرى يحمل اسرى اسيويين . وغالبا ما يقص الملوك فى نقوشهم الاخرى ، انهم اوقعوا الكثير من الاعداء فى الاسر ، وعادوا بهم بعد انتهاء حملاتهم ، واحصوا عددهم بدقة . ويمكن افتراض أن هؤلاء الاسرى استخدموا بواسطة الدولة كنوع من الرقيق العام للعمل فى مزارعها ومشروعاتها العامة المختلفة مثل المناجم والبناء ، بلا أجر . ثم اخذت الدولة بعد ذلك تتنازل تدريجيا للافراد عن العديد منهم عند بيعها أو هباتها لبعض املاكها .

واذا كانت مصر لم تعرف ، فى تقديرنا ، نظام الرق الخاص بالمعنى الصحيح فى عصر الدولة القديمة ولا حتى فى العصر الاقطاعى الاول فانه يمكن قول نفس الشىء بالنسبة للدولة الوسطى . وعلى العكس فان وثائق الدولة الحديثة تقطع بوجود الرق(١) . فمرسوم الملك «حور محب» يحمى أصحاب العبيد من منازعة مندوبى مصلحة الضرائب لهم . وعثر على وثائق تتضمن بيوعا لارقاء واستئجار عملهم بمقتضى عقود ايجار . بل وتوجد امثلة لبيع الفرد لنفسه . وفى هذه الحالة ، وعلى عكس الرقيق ، فان الفرد لا يحرم من كل الحقوق ، بل يحتفظ بذمة مالية ، والدليل على ذلك انه يتلقى ثمن البيع . كما يظل محتفظا بأسرته الشرعية . ويمكنه أن يحضر امام القضاء(٢) .

---

١ — Montet (P.) La vie quotidienne en Egypte au temps des Ramsès, 67; Pirenne «J.» : Le servage dans l'Egypte ancienne sous les XXI - XXV e dynasties, Rec. Soc. J. Bodin, t. II, Le Servage, 2e éd., Bruxelles 159, 9 - 31.

٢ — انظر : Pirenne « J. » : AHDO, 5 « 1950. 51 » 77 - 83

وكانت الحرب هى اهم اسباب الرق . بيد انه كان يوجد ايضا تجار يبيعون ارقاء من الاجانب(١). فالارقاء كانوا يجمعون اساسا من البلاد الاجنبية . ولا توجد لدينا امثلة لارقاء مصريين .

ومما لا شك فيه ان عدد الارقاء لم يكن كبيرا . وكان ينتمى غالبيتهم الى الملك باعتبارهم الايدى العاملة التى تفلح اراضيه ، وتستغل المناجم والمحاجر . وقد يتمكن بعضهم من تقلد بعض الوظائف الادارية (كما فى قصة سيدنا يوسف) . بيد انه كان يجوز للافراد العاديين تملك الارقاء ، اذ كان الملك يعطى بعض الارقاء الى موظفيه ، كما كان الارقاء محلا للتعامل كالاجارة ، والبيع ، والهبة(٢) . وعلى اية حال فان اقتناء الرقيق كان مظهر ترف لدى المصريين . هذا واذا هرب الرقيق كان البوليس يقتفى اثره . ويبدو ان للارقاء ، كما هو الشأن فى ميزوبوتاميا ، القدرة على ابرام التصرفات القانونية ، ولهم حق التقاضى . كما ان الارقاء ، على ما يبدو لم يكونوا محرومين من كل حماية ازاء تعسف السادة فى استخدامهم لسلطاتهم . وتظهر مصر بعدم تركها الارقاء لمحض تحكم السادة ، انها اكثر احتراما للادمية الانسانية عن غالبية شعوب المجتمعات القديمة(٣) .

---

١ ــ انظر : Gardiner : Law suit arising from the purchase of slaves, J. E A. XXI, 1953.

٢ ــ راجع : J. Pirenne Et B. Van De Walle, AHDO 1, doc. n. 4 - 10.

٣ ــ محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٣٤٦ وما بعدها .

المطلب الرابع

فى

طبقة الارقاء فى اليونان(١)

للرق ثلاثة مصادر : فهناك أولا الميلاد : فمن يولد من أبوين رقيقين يكون رقيقا ، وكذلك من رجل حر وامرأة رقيقة . وبسبب أن تربية الطفل الرقيق كانت تتكلف الكثير ، فان عدد الارقاء من هذا المصدر لم يكن وفيرا .

وهناك ثانيا الحكم بالادانة : فاذا دفع أحد الدائنين فدية لسجين ، ولم يستطع هذا الاخير تسديدها فان للدائن حق الاستيلاء عليه كرقيق . ويسرى نفس الحكم على العتيق الجاحد . وهناك أخيرا الاسر ، وهو يعد المصدر الرئيسى للرق . فالرقيق هو فى الاصل الشخص المهزوم فى الحرب . وكان فى بداية الامر من سلالة وأصل قريبين للغاية ممن انتصروا عليه . فهوميروس يحدثنا عن أرقاء عبارة عن أولاد لاحد الملوك . وكان الاسرى يباعون فى أسواق خاصة ، فى ديلوس وقبرص ، الخ . ، ويعاد تصديرهم الى صقلية اذا لم يوجد مشترون لهم فى اليونان .

وبخصوص الوضع القانونى للرقيق ، فان الرقيق مجرد شىء منقول ، وقابل للتملك . ويمكن اذن بيعه ، ورهنه ، وتأجيره اذا لم يكن السيد فى حاجة اليه ، غير أن وضع الرقيق فى هذه الحالة يسوء

---

١ ـ راجع Westermann « W. L. » : Slavery and the Elements of Freedom in Ancient Greece, Slavery in Clorsicel Antiquity, Cambridge, 1960, 17 - 32; Cuffel « V. » : Classical Greek Concept of Slavery, Journ, of the Hist. of Idees XXXVII « 1956 », 323 - 342: Finley: Was Greek Civilization based on Slave Labour ? Historia VIII « 1959 » 145 - 164.

اذا اجـــره مع غيره من الارقاء فى شكل مجموعة تخضـــع لرئيس ، وعلى العـكس فان هذا الوضـــع يتحسن اذا ترك السـيد للعبد حرية العثور على العمل الذى يقوم به على ان يدفع اتاوة الى السـيد .

ولا يتمتع الرقيق بالشخصية القانونية وليست له ذمة مالية . ولا يعترف له بحقوق فردية ، وليست له القـدرة على ابرام زواج شرعى وصحيح ، وهو بالتالى لا يستطيع تكوين اسرة شرعية . ولا يمكنـــه الظهور أمام القضـــاء ، وشهادته ليست مقبولة . وليس له مكان فى المجتمع . فهو محـــروم من كل الحقـــوق السياسية . وهـــو غير مسئول ، ولا يتعرض الا لعقوبات جثمانية . وللســـيد عليه جميع الحقوق التى يمكنه مباشرتهـا على الاشياء والحيوانات . فللسيد حق التأديب . ولكن لم يعترف الاغريق له بحق قتل رقيقه(۱) .

بيد أن الوضع الواقعى ، كما تشير اليه قصص هوميروس ، أقل غلظة من وضع الرقيق القانونى(۲). فهوميروس يشير الى أن العمـــل اليدوى ما زال لا يعد قليل الشأن، ويتقاسم الســـيد واولاده وارقاؤه نفس الحيـــاة ويقومون بأعمـــال متماثلة . ومن ناحيـــة أخرى فان الوضع الواقعى للرقيـــق يتفاوت تفاوتا كبيرا ما بين حالة المحـــكوم عليـه بالاشغال الشـــاقة ، مثل الرقيـــق الذى يعمل فى المنـاجم ، وحالة الرقيق الذى يشغل وظيفة مدير أحد المصارف أو المخازن ، أو يقوم بأعمال التجارة ، وكذلك فان الامر يختلف ما بين الرقيـــق الذى يعمل فى الحقل ، أو المنزل ، والرقيق المتخصص فى مهنة معينة ..

---

۱ ـــ راجع : Kambs « W.» : Le type dorien du servage, Rec. J. Bodin II « 2e éd. 1959 » 67 - 83; Schleifer : Greek Theories of Slavery from Homer To Aristote, Slavery in Classical Antiquity Cambridge, « 1960 ».

۲ ـــ انظر : Finley : The Servile Statuses of Ancient Greece, RIDA VII «1960» 165 - 191; Idem Between Slavery and Freedom Comp. Stud. in Society and History VI « 1964 ».

ويجب ان يترك جانبا الارقاء العموميون المملوكون للدولة . فالدولة هى التى تكفل لهم المسكن والملبس والمأكل والنقود . وهى تقتضى منهم عملا محددا ، وتسمح لهم بالزواج . ويقسم بعض هؤلاء الارقاء الى مجموعات تحت امرة رئيس ، بينما يكلف البعض الآخر باعمال البوليس او يشغلون وظائف فى الجهاز الادارى ، ويعاملون معاملة حسنة .

المطلب الخامس

فى

انتهاء حالة الرق (العتق)

تنتهى حالة الرق بالعتق **manumissio** ، وهو الاجراء الذى بمقتضاه توهب الحرية للرقيق ، اما بارادة السيد (العتق الاختيارى) أو بنص القانون (العتق الاجبارى) .

اولا : العتق الاختيارى

يجرى العتق الاختيارى فى ميزوبوتاميا(1) بواسطة السيد بدون مقابل او بمقابل . فيمكن ان يعتق العبد كمنحة منه له . ويمكنه ان يسمح للعبد بأن يشترى حريته اما عن طريق أمواله الخاصة التى يجمعها فى صورة حوزة أو استدانة المبلغ الضرورى احيانا من المعبد . ويتم هذا النوع من العتق باحدى طريقتين :

---

1 ــ انظر : Szlechter « E. » : L'affranchissment en droit suméro akkadien, 1952, 134 - 136.

ا ــ العتق العادى أو البسيط : كان يتم فى شكل قرار قضائى «ديتيلا» فى ظل اسرة أور الثالثة . اذ لما كان بيع الارقاء يتم عادة أمام المحكمة ، لذلك كان من الطبيعى أن تتبع نفس الطريقة القانونية لانقضاء حق ملكية السيد على رقيقه . وكان هذا الشكل يفيد فى تسهيل الاثبات . وفى ظل اسرة اسن ولارسا واسرة بابل الاولى استبدلت الطريقة القضائية بصيغة تعاقدية ، اى اصبح العتق يتم عن طريق عقد خاص يسمح للسيد بأن يحتفظ لنفسه ببعض الاداءات التى يلتزم العتيق بالقيام بها .

ب ــ العتق عن طريق تبنى العبد : فالاوليم حينما يقوم بتبنى العبد يعنى ذلك انه يجرى عتقا تترتب عليه آثار واسعة لانه يمنح العبد السابق صفة المواطن .

وكان يلحق بهذه الطرق القانونية طقوس دينية للتطهير ، ويلاحظ على هذه الطرق انها اقل شكلية من الطرق المتبعة فى القانون الرومانى .

وفى **اليونان** كان العتق الاختيارى يتم باجراء بسيط للغاية ، اذ يكفى اقرار شفوى او كتابى من قبل السيد . وهو يتحقق اذا قام الرقيق بادخار ما يكفى لشراء حريته ، أو اذا منحه سيده الحرية بدون مقابل ، أو كمكافاة لبعض الخدمات الجليلة التى اداها . ويحتل العتيق عندئذ مركز الاجنبى ، ويخضع لنفس الواجبات . ويؤدى ضريبة يسيرة ، وهو مدين لسيده القديم بالاحترام والمساعدة والطاعة ، وهو الذى يقوم بنفسه منذ العتق بتدبير ما يكفل حياته ، وهذا المقتضى الاخير يجعل فى غالب الاحيان العتق مسألة غير مرغوب فيها كثيرا ، ولهذا فانه يتسم بالندرة .

وعند **اليهود** كان يمكن أن يعاد شراء المدين الرقيق بواسطة أقربائه . كما يجوز للرقيق نفسه أن يصبح حرا بشرائه لحريته . وذلك بالقيام بالوفاء بدينه ، أو يتم الاعتاق فى شكل منحة من السيد ، كما لو أعتق المراة الاسيرة ، أو فى صورة اصلاح لضرر جسمانى تسبب فيه سيده . هذا ويلاحظ أن وضع العتيق غير معروف فى القانون اليهودى .

ثانيا : العتق الاجبارى أو العتق بنص القـــانون

فى ميزوبوتاميا(١) : يمـكن أن يتم العتق تلقائيـــا ، وذلك عندما يوجد الرقيق فى احدى الحـــالات التى ينص القـانون على تحـريره فيها . فالعتق يتقرر هنـــا بنص القانون . مثال ذلك حالة الطفـل المولود من حـــر ومن رقيقة مملوكة لوالده فانه يعتق عند وفاة الاخير ، وكذلك حالة الرقيقـــة التى تنجب اولادا من سيدها فلا يجوز بيعها ، ويتعين تحريرها من يد الدائن اذا كانت قد سـلمت اليه لدين ما . وتعتق عند موت سـيدها ، وحتى أثناء حياته اذا اعترف بأولاده . ثم انه اذا كان يجوز للدائن أن يستولى على زوجة مدينه واولاده ويبيعهم أو يرهنهـــم الا أن هذه العبـــودية المعروفة باسـم نبوتوم niputum تنتهى بقـــوة القانون بعد ثلاث سنوات . والجندى البابلى الذى صار عبدا فى بلد اجنبى ثم عاد الى وطنه بواسطة تاجـــر يتحرر من العبودية فور وصوله مع دفع دية للتاجـــر ، واذا لم يكن فى مقدرته الوفاء بهـــا ، فيتحمل عبء ذلك المعبـــد ، والا فيقوم به القصر . وعالجت المـــادة ٢٨٠ من تقنـين حمورابى حالة مماثلة وتتعلق ببيع مواطن بابلى فى الخـارج ثم شرائه ورجوعه الى بابل .

وعند **اليهود** كانت التقنينات تقرر العتق الاجبارى للارقاء اليهود بعد فترة محـــددة من الوقت . فينص تقنين الوفاق (سفر الخروج: ٢١ ، ٢ ــ ٦) وقد أعيد ذكـره فى سفر التثنية (١٥ ، ١ ــ ١٨) على تحرير الرقيق اليهـودى بعد ست سنوات ، والسنة السابعة تطـابق السنة السبتية التى تحل كل سبع سنوات . ويثور التساؤل عما اذا كان هذا التقنين يريد أن يقول أن اليهودى يحـــرر تلقائيا بعد ست سنوات من الـــرق أم عند حلول السنة السابعة (السـنة السبتية) مهما كان تاريخ بداية استرقائه ؟ وعلى كل فان النص المذكـــور لم يطبق قبل العصر الهلينستى .

---

١ ــ انظر : Szlechter. L'affrranchissement en droit suméro-akkadien, A H D O-RIDA, t. I, 1952, p. 176 - 195; Mendelsohn «I.»: Slavery in the ancienl Near, East. New York, 1949, p. 78 et suiv.

وبعد النفـــى ، اى فى وقت متأخر ، قرر سفر اللاوين تحريرا تلقائيا للارقاء اليهود بعد ٤٩ سنة ، اى كل خمسين ســنة ، وهو ما يطابق هذه المرة السنة اليوبيلية . بيد أن هذا النص ظـــل بدوره لا حياة له . فهو يمثل «المثلى الاعلى للعدالة الاجتماعية» ولكنه يتسـم بالخيـــال ، وكان لا بد أن تثـــار مشاكل لا حد لها فيما لو طبـق فى واقع الحياة العملية .

المبحث الثـالث

الرجـال الاحـرار

مقدمة عامـة

فى داخل الجماعة ذاتها التى تضم الرجال الاحـــرار ، ظهـرت أوجه تميز ، ولهـا جميعا قيمـــة سياسية واجتماعية معـا . فهؤلاء الرجال الاحـــرار اما مواطنون أو رعايا ، بحسب نمـــوذج التجمع السياسى ، ويتميزون بدورهم الى فئات اجتماعية مختلفة تتلخص فى وجود الارستقراطية من ناحيـة ، وجمهور الشعب من ناحية أخرى.

١ ـ المواطنـون

هم أساسا الافـــراد الذين يتمتعون بحق المدينة، ويشتركون، على الاقـل من حيث المبـــدأ ، فى الحياة السياسية . فلهم دخـول الجمعيات الشعبية ، ويعبرون عن آرائهم بالتصويت فيها ، ولهم حق شغل الوظائف العامة المختلفة .

وبطبيعة الحال فاننا نجد الامثلة النموذجية للمواطنين فى المدن اليونانيـة ومستعمراتها ، ومـدن آسيا الصغرى وجنوب ايطاليا وفى رومـــا .

٢ ــ الرعايا

في دول الشرق فان الطريقة التى اتبعت فى تنظيم الملكيات تستبعد المساهمة المباشرة فى الحياة السياسية والاجتماعية التى يسمح بها نطاق المدينة الضيق . وهذا لا يعنى القول بأن الامبراطوريات فى ميزوبوتاميا ومصر لم تعرف بالنسبة الى مدنها التجارية نشاطا واسعا فى مجال الادارة المحلية ، ولكن اذا اخذنا فى عين الاعتبار المجموع الكلى للبلاد ، فان جماهير الشعب الحر تنطبق عليها بالاحرى فكرة الرعايا ، الخاضعين للعديد من الموظفين المختلفين . فامكانيات النشاط الاجتماعى أو السياسى محدودة وقاصرة على الصعيد المحلى ولا تتعلق بالدولة ككل . فعلى مستوى المملكة او الامبراطورية فان مشيئة الملك ، التى ينقلها مندوبوه ، تستلزم الطاعة الفورية من قبل الرعايا .

المطلب الاول

فى

طبقة الاحرار

اولا : فى ميزوبوتاميا

يقابل الرجال الاحرار (اويلو) المواطنين اليونان أو الرومان وتعنى كلمة «أويلو» لفظ «رجل» بمعناه الواسع . ومن العسير القول بما اذا كان الاصطلاح «شوما اويلوم Shumma awilom » الشائع الاستعمال فى قانون حمورابى ، يتعين ترجمته «اذا رجل حر» ، أو ببساطة «اذا شخص ما» . وحتى تعبير «مار أويلى Mar awili » والترجمة الحرفية له «ابن اويلوم» ، له معنيان ، لانه اذا كان قطعا يبين الرجل الحر(١) ، فانه يمكن ايضا ان يعنى القاصر . وعلى اية

---

١ ــ انظر اشارة الى ذلك فى : Van Praag : Droit matrimonial assyro - babylonien, Amsterdam, 1945, p. 51 - 57.

حال ، فان عدم وجـــود قاموس مصطلحات دقيق يحـــــول دون التعرف دائمــا على هذا اللفظ فى النصوص القانونية .

ويكون الاحــــرار طبقة تضم الملاك العقاريين ، والصــــناع ، والفلاحين ، والتجـــار . وهذه الطبقة تضم اكثرية السكان . ويحق لافرادها الدخول فى مجلس يضم الشيوخ ، وهو يشرف على القضاء المحلى وادارة شؤون المدينة ومواردها المالبـــة وتنظيم بوليســـها وتوجيهه . وهـــذا اثر متبقى عن العصر الــذى كانت فيه المــدن مستقلة .

ويستطيع الرجال الاحـــرار تأسيس اسرة ، ويتمتعون بالحقوق الفردية المختلفة ، ويمكنهم اكتساب الملكية المنقولة والعقارية ، ويدفعون الضرائب . بيــد انه على المستوى العام ، فان هؤلاء الرجال الاحرار ليس لهم سوى اطاعة الاوامر العامة الصادرة من السلطة .

وعلى راس الافــراد العاديين الذين يكونون جماهير الشعب، توجد فئة تضـــم رجال القصر ورجال المعــابد ، وهى تكون الارستقراطية العليا فى البلاد . فافراد الحاشية ، وهم موظفو القصر والعائلة المالكة ، يكونون ارستقراطية علمانية حقيقية . ومستخدمو الملك يكونون هيئة من الموظفين تراقب ادارة المــــدن ، وتشرف على الاعمال العامـــــة ، والمالية ، والجيش ، والقضــاء . ويقوم مندوبون محليــون بتحصيل الضرائب ، والاشراف على أعمــال السخرة ، ويجعلون كل الاعمـــال الهامة فى كل مدينة من اختصــاص الملك .

وكانت هـــذه الارستقراطية تتمتع بامتيازات عـــديدة . وكان الكثير من أعضــائها ، ولا ســـيما جنود الملك ، يتلقون اراضى ، على شكل هبات لمدى الحياة وغير جائز التنازل عنهــا ، بشرط كفـــالة استثمارها .

ويكون رجال المعابد ارستقراطية دينية . ويكونون عــددا كبيرا من الافراد المكلفين بالقيام بخـدمة الآلهة وبادارة ممتلكات المعـــابد . وكل معبد عالــم مستقل يكون كل افراده طبقة مقفلة ، ســـواء تعلق

الامر بالكهنـــة أو بالرجال الذين يعملون لحسابهم : الخبـــازون ، والمثالون ، والبـــوابون الخ ... اذ يكونون جميعهم طائفة تقوم بخدمة الاله ، وتعيش من ايرادات المعابد . وكانت المعـــابد تحصـــل على مخصصات ماليـــة من الملك . ومن ثم فان مزاولـــة الوظائف الدينيـــة تعتبر مصـــدرا للكسب . كما أن لهذه الوظائف قيمة مالية ، فيمكن بيعها ، أو حتى تأجيرها لمـــدة تكون احيانا غاية فى القصر .

وكان لطائفة الكهنـــة امتياز قضائى . فهم يحاكمون أمام محاكم دينية خاصة ، قدر لهـــا أن تختفى بالتـــدريج .

ثانيا : فى مصر القديمـة

تمتع الجهاز الادارى بسلطة هائلة لكفالة المصلحة العامـــة التى يمثلها الفرعون . وقســـم السكان الى جماعات مخصصة لعمل معين . وبرغـــم التغييرات التى تمكن ملاحظتها خلال فتـــرات تاريخ مصر القديمة ، فان هناك بعض النماذج الاجتمـــاعية تتأكـــد وتستمر فى الوجـــود(١) .

١ ــ الفـــلاح

هو النمـــوذج التقليدى الذى ظـــل موجودا على مر العصـــور ، وينطبق على الغالبيـــة العظمى من الســـكان . ووضع الفـــلاح ليس معروفا جيدا ، بسبب قلة الوثائق . ويعتقد انه كان متغيرا للغـــاية بحسب العصور .

ونصوص الوثائق الخاصة بالدولة القديمة لا تقدم لنا معلومات كافية عن الوضع الاجتماعى للفلاح . وفيما ورد الينا من نصـــوص ، نلاحظ أن الفلاح يسمى بأســـماء متعددة ، مما يدفع الى الاعتقاد بأن وضع الفلاحـــين لم يكن موحدا . فترجمة حياة «متـــن» تفيد بأنه

---

١ ــ انظر : Aymard et Auboyer : L'Orient, 15 - 58.

اشــترى مائتى أرورا من الاراضى المزروعة ومعها عدد كبير من«الزراع الملكيين : نيسوتيو» وأنه ورث عن والده أراضى بما فيها من الانفـــار «رمت»(١) والمواشى . واعطى هــو نفســه اثنى عشر ارورا من الاراضى الى أولاده ، بما فيها من الانفــار والمواشى . ولكنه حينما يذكــر أنه ورث عن امــــه خمسين أرورا من الارض ، لا يشير هذه المرة الى أن هذه الارض كان يشغلها الانفار .

وهناك سند بانشاء مؤسســة جنائزية صدر من احد رجال البلاط فى عهد الملك خفرع ، وورد فيه ان الواهب منح المؤسســة هبة عقارية، وقرر انه لا يجوز التصرف فى الاراضى او الانفار الموجودين بها .

ويستحيل علينا ، اعتمـــادا على هذه النصوص وحــدها ، ان تكون فكــرة عن الوضع القـــانونى للفـــلاح . ويتعين ان نقتصر على ملاحظة انه يمكن بيع الارض بمــا فيها من الانفار والمواشى . ومع ذلك فانه ليس ضروريا أن يشمل التنازل عن الارض التنازل عن الانفار . وهذا واضح من ترجمة حياة «متن» . وهى تشير صراحة الى وجود الانفـــار فى الارض عند وجودهــم فعلا . فالانفـــار ليسوا متصـــلين اتصالا دائما بالارض .

والسؤال الآن هو : هل يعد الفلاح من الاحـــرار ؟ لا تجيب النصـــوص على ذلك . غــير انه يلاحظ ان العمـــال فى بداية الاسرة الرابعة ، رجال احرار . فلقد عثر على وثيقة تتضمن عقــد بيع منزل يملكــه كاتب يدعى «تنتى» ، وكان عامل المقبرة «محى» من بين الشهود

---

١ ــ ليس هناك اتفــاق حول معنى كلمـــة «رمت» . فالبعض يترجمها بكلمة «رقيق الارض» ، والبعض الآخر يخــلع عليها معنى «الخــدم» ، ونميل الى ترجمتهــا بلفظ «الانفار». أما لفظ «نيسوتيو» الذى ورد فى بعض الوثائق فاننـــا نترجمه بكلمة «الزراع الملكيين» . ومن المحتمل أنهم عبارة عن اسرى الحروب الذين اقتيدوا الى البلاد نتيجة للغزوات التى شنها الملـــوك على النوبة وآسيا وعملوا فى المزارع المملوكة للدولة بلا أجر .

الذين وقعوا العقد . وهذا يعنى انه حر ويتمتع بكامل الحقوق المدنية ما دام ان توقيعه جائز لتسجيل العقد . ومن المحتمل أن حالة الفلاح لم تكن أسوأ من حالة العامل . ومن ناحية اخرى ، فان المراسيم الملكية الصادرة فى عهد الاسرتين الخامسة والسادسة ، تسمح بتصور عدد من الفروض الخاصة بوضع الفلاحين . ولما كانت هذه المراسيم وثائق رسمية، اذ انها صادرة من الملك ، فان الكلمات التى تتضمنها تستعمل وفقا لمعناها القانونى . والفلاحون يشار اليهم فيها بلفظ «مريت» . ومما لا شك فيه أن هذا اللفظ ينطبق على رجال احرار ما دام أن «متن» تلقب بلقب «حاكم مزارعى (مريت) مقاطعة بوتو» . «فمريت» هذه المقاطعة هم بطبيعة الحال رجال أحرار .

وحيث أن الفلاحين كانوا من الرجال الاحرار ، فانهم كانوا يرتبطون مع المالك ، بصرف النظر عما اذا كان هو الدولة أو فرد عادى ، بعقد . وحينما يتصرف المالك فى الارض الموجود عليها هؤلاء الفلاحين ، فانه يستطيع أن يحول الحقوق التى له قبلهم بمقتضى العقد الذى أبرمه معهم ، الى المالك الجديد . وهذا هو التفسير المقبول فى نظرنا لبعض النصوص السالفة الذكر التى اشارت الى التصرف فى الارض بما عليها من «انفار» . والعقد الذى ينظم العلاقة ما بين مالك الارض والفلاح ، لا يمكن أن يكون سوى عقد اجارة .

ولقد كان هذا هو وضع الفلاح فى عصر الدولة القديمة ، وكذلك فى عصر الدولتين الوسطى والحديثة . وعلى العكس ساد نظام التبعية فى عصر الاقطاع الاول(١) والثانى ، والذى بمقتضاه يعتبر الفلاح مرتبطا

---

١ ــ انظر : Pirenne « J. » : Le statut des hommes libres pendant la première féodalité de l'ancienné Egypte, AHDO, 3 « 1948 », 125 - 143

بالارض وتابعا لهـا ، فلا يستطيع ان ينزح عنها . فكان المالك يتعاقد معه على البقاء فى الارض ، هو واولاده من بعده . واصبحت الاجـارة وراثية . وفقد الفلاح ، مستأجرا كان او اجيرا ، الكثير من حريته . ومع ذلك ، فان الفلاح ، رغم تبعيته للارض هو وورثته من بعـده ، لم يكن رقيقا للمالك ، لانه ليس لهذا الاخير ولاية على شخص الفلاح .

٢ ـ العـامل

ان معلوماتنا قليلة بالنسبة لحالة العـامل فى عهـد الدولة القديمة . فالوثائق التى تشير اليه اما نقـوش جنائزية او نصـوص رسـمية ، مثل تلك التى تذكـر الحملات الموجهة الى سينا .

وتكون النصوص الجنـائزية مجموعتين من المصـادر : احـداها تشير الى العمـال الموجودين فى الضيعة اثناء عرضها لاملاك المتوفى ، والاخرى تسـاعدنا ، وهى تسرد الالقاب الرسمية التى يحملها مالك المصطبة ، على استنباط وجـود احتكارات ومصـانع للدولة حيث يشتغل فيها عدد كبير من العمال .

ونصل الى هذه المعـلومات بطريقة غير مباشرة ، بمعنى اننا لا نعرف العمال المصريين فى عهد الدولة القديمة الا من خلال ما يوجد من علاقات بينهم وبين كبار الملاك او الدولة .

فمن الممكن القـول اذن بانه كان يوجد فى مصر القديمة عمـال يؤجرون عملهم ويعيشون من سواعـدهم ، ويشتغلون لحسـاب الفرعون وكبار الشخصيات . ويبدو ان الفئة التى تعمـل لحساب المعابد هى التى كانت تتلقى احسن معاملة . وكان فى المـدن اصحاب المهن والحرف والصناع الاحـرار الذين يبـاشرون ضروب المهـن والحرف ، والتى كانوا يتوارثونها ابـا عن جـد فى بعض العصور ، ويختلط الكثـيرون منهم بالفئـة الدنيا من السـكان ، ولكن بعضهم يعتبرون فنـانين حقيقيين وينالون حظا كبيرا من الثـروة والتقدير ، بيد ان حالات الارتقاء الطبقى هذه من الندرة بمكان . فتكشف القاب الاسرة الثالثـة عن وجود عمـال محاجر ، وسباكو معـادن ، الخ .

ويقسم العمال الذين يشتغلون فى مناجم الدولة ومصانعها الى مجموعات ، تضم كل منها عشرة رجال يوضعون تحت امرة مدير . ويشترك بعضهم فى التراحيل الموجهة شطر مناجم سينا ، والتى تضم احيانا ٣٥٠ عاملا واحيانا أخرى ٤٠٠ عاملا . والتخصص يسود بدرجة كبيرة ، كما هو الشأن فى جميع فروع الادارة المصرية . ويذهب بعض العلماء الى ان هناك وثائق تشير الى وجود هيئة تضم عمالا لاقامة السقوف ولها تنظيم خاص بها ، ومفتش على عمال النسيج ، ومفتش للقصر خاص بالاشراف على غسيل المنسوجات ، وسكرتير للغسالين . هذا ويوجد فى القصر الملكى مدرسة للفنون والحرف ، وورشا ، وله عماله المخصوصون . وفى عهد الاسرة الخامسة نلاحظ مجموعتين من الصناع ، يعملون فى الورش الملحقة بالقصر ، تحت اشراف مدير عام ورؤساء من الصناع ، وتصف «نصائح حكيم» خراب المدن التى كان يسود فيها النشاط الصناعى والتجارى ، فى نهاية الدولة القديمة . وجاء فيها انه لم يعد يوجد اى عامل «مصرى» يعمل . ويتعين ان نستخلص من ذلك انه وان كان اسرى الحرب يشتغلون فى المناجم والمصانع المملوكة للدولة، الا انه كانت توجد ايضا بروليتارية (طبقة العمال) مصرية تعيش فى المدن . ويحتمل ان عددها كان كبيرا ، ما دام ثوراتها تركت ذكريات اليمة تنقلها لنا «نصائح حكيم» .

ويمكن ان نستكمل هذه المعلومات لحد ما عن طريق دراسة النصوص المتعلقة بالعمال والصناع الموجودين فى الضيعات . فهذه لم تكن تضم الفلاحين وحدهم بل وكذلك العمال والصناع . ففى احدى المقابر نشاهد صناع الفخار والدباغين وسباكى المعادن وطارقيها، يعملون بانتباه . وفى اماكن اخرى، نرى نجارين يصنعون القوارب تحت امرة رئيس ، وصائغين ، ونقاشين ، وحتى تجار الجعة ، والخبازين ، والجزارين .

والصناع فى الضيعات يحتلون نفس المركز الذى يشغله الخدم فى المنازل والذين يظهرون بعدد كبير فى المقابر . فنلاحظ ان «تى»

رسم متبوعا بحاشية صغيرة تضم : امناء المحفوظات ، والمنادين ، وحاملى الملحقات ، وبعض الخدم الذين يحملون مناضد وصناديق صغيرة واوعية وحصيرة مطوية وصنادل ، وحدباء ، وأقزاما تقود قرودا وكلاب صيد . ونضيف الى هؤلاء ، المغنيين والموسيقيين الذين يكونون كورال الضيعة ، والراقصات ، وحتى الاخصائيين فى ازالة نتوءات القدم وطلاء الاظافر(١) .

وجميع هؤلاء الخدم يعملون بأجر . فهناك لوحة فى متحف اللوفر تبين احد الملاك وهو يوزع الذهب على خدمه ، تماما كما يفعل الفرعون لموظفيه ، ويحصل الخدم على ادوات الزينة والحلى وقطع من القماش .

ومن الثابت أن مصر القديمة عرفت مجموعة من المراكز الصناعية التى كانت تضم العديد من المصانع. وثار التساؤل عما اذا كانت هذه المصانع تقيمها وتديرها وتشرف عليها الدولة او رجال الصناعة من الافراد العاديين .

بيد أنه مما لا شك فيه كما سبق القول ، أنه كانت توجد مصانع ملكية ، وهو ما تبينه الالقاب بصراحة . كما ان المناجم كانت موضوع احتكار الدولة .

أما فيما يتعلق بالوضع القانونى لهؤلاء العمال والصناع ، فاننا نستخلصه من بعض النصوص ومن اهمها عقد بيع منزل «تنتى» . فكما سبق القول ، يظهر من بين الشهود الموقعين عليه عامل المقبرة «محى» . فهو بلا شك رجل حر ويتمتع بالشخصية القانونية الكاملة. كما أن هناك نصا يشير ايضا الى عمال المقابر ويروى أن الملك «منكاورع» أمر ببناء مقبرة لاحد افراد حاشيته وعين خمسين عاملا ليشتغلوا فيها كل يوم ، وأعلن انه لا يجوز تسخير واحد منهم ، بل يتعين أن يعملوا فيها عن طيب خاطر وعلى الوجه الذى يرضيهم .

---

١ ـ انظر : Drioton et Vandier : L'Egypte, 173.

ويتبين لنا من هذين النصين ان العمال يعتبرون من الاحرار، وان العقد هو الوسـيلة التى تربطهم بأصحاب العمل . والعلماء الذين درسوا النصوص الجنائزية وصلوا الى مثل هذا الاستنتاج . فهم يستنبطون من نقش موجـود فى مقبرة القاضى «اخت ـ حرى ـ حتب» ، الذى عـاش فى الاسرة الخامسة ويؤكد فيه ان العمـال الذين قاموا ببناء مقبرته نالوا أجرا عادلا ، حرص المتوفى دائما على ذكر انه كان يوفى العمال أجرهم العادل وبالتالى ، فان المقابر فى عهد الدولة القديمة كانت تشيد بواسطة عمال احرار مقابل الحصول على اجـر . ويعتبر عدم الوفاء بالاجـر للعمال بمثابة عمل غير عادل .

الخلاصـة : يتضح مما تقدم ان الدولة المصرية استخدمت منذ عهد الاسرة الثالثة عـددا كبيرا من العمال تابعـين لمصلحة الاشـغال العامة وورشها ومصانعها المختلفة . كما انه قد وجد ايضا ارباب حرف واصحاب مهن ، وعمـال يشتغلون فى ضيعات كبـار الشخصيات . وعلاقة هؤلاء العمال برب العمل هى علاقة تعاقدية ، فهم غير مرتبطـين الا بعقد العمل الذى يحدد حقوقهم والتزاماتهـم . وهذا يعنى انهـم احـرار وليسوا عبيـدا . ويمكن ان يؤمروا بالقيام بأى عمل ما دام انه يتفق مع شروط عقد العمل التى يتعين عليهم احترامهـا . فيمكن استخدامهم فى الاشغال العامـة ، وفى نقل الحجارة والطوب والبلاط . وكذلك كان هناك عمال يستخدمون بمثابة عمال باليومية . ويطلق على العمال احيانا لفظ «استيو» الذى يخلع عليه البعض معنى «فوج من العمـال المسجلين» ، وهو يؤدى معنى البروليتاريا الحرة فى تقدير البعض الآخر .

ولكن هذه العـلاقة التعاقدية التى كانت قائمـة بين العـامل وصاحب العمل تتلاشى فى عهـود الاقطاع ، وتحل محلها عـلاقة قانونية يحكمها نظام التبعية ، الذى كان يسرى آنـذاك على جميـع الاتبـاع .

ومهما يكن من أمر ، فانه مما يؤكد الفكرة القائلة بأن مصر القديمة عرفت طبقة من العمال الاحرار فى فترات مختلفة من تاريخها ، اننـا

نجد فى عهد الاسرة الثانيه عشر ـ اى فى اللحظة التى بدأ فيها تركيز السلطة من جـــديد فى يد الملكية ، وظهرت مرة اخرى النزعة الفردية، وتكونت طبقة بورجوازيه جـديدة بجانب طبقة امراء الاقطاع المتداعية ـ طبقة بروليتاريا تضـــم صغار الصناع والعمـــال فى طـوائف . ويلاحظ أن الحضارة التى عرفتها مصر فى عهـــــد هذه الاسرة كانت تتسم بالفردية والحرية بدرجة اكبر مما ساد فى الفتـرة ما بين الاسرة الثانيـــة والاسرة السادسة ، ومن باب أولى فى الفتـرة ما بين الاسرة السابعة والاسرة الثانيـــة عشر . ونحـــــن نقابل فى «منف» حـــى رسامين ، وحى النحاتين . ولقد استمر نظـــام الطوائف هذا الذى ضم العمال والصناع فى عهـــــد الدولتين الوسطى والحديثة . وهذا ظام يجعل لكل طائفة امثال طائفة الصناع ، وطائفةالفلاحين ، الخ.)، ئيسا يشرف عليها ، وهو يخول الدولة حـق رقابة كل طائفة فيما تقوم به من عمل ، ومباشرة مهمـة التخطيط والتوجيـــــه بما يتفق والمصلحة العامة . واعتبرت الدولة فى ذلك الوقت كل فئة أنها تقـــوم بوظيفة اجتماعية ، ومن ثم يمـكن القول بأن مصر عرفت آنذاك نظاما اشتراكيا .

٣ ـ الارستقراطية

وتعلو الفئات الدنيا أرستقراطيـــة علمانية ودينيـــة ، بجانب الاسرة المالكـة . وتضم الارستقراطية العلمانية الضباط والموظفين . والضباط هم احيانا من الاجانب ، ويقودون الجنود المؤجرين ، ولكنهم غالبا من المصريين الذين ينتمون الى الطبقـــات العليا فى المجتمـــع ، وينحدرون من عائلات تقوم بخدمة الفرعــــون فى الجيش والادارة . ويحصل الضباط على جـــزء من الغنـــائم ، وأنـواط الشرف ، والهدايا ، ودخل ثابت ، ويدخلون بسهولة فى الحياة المدنية بعد فترة من الوقت ، وغالبـــا ما يتلقون ضياعا .

ويحتل الموظفون العلمانيـون المركز المفضـــل فى البلاد ، لانهـم معفون من السخرة ويعمـلون على تنفيذ اوامر الفرعون الصادرة الى بقية المحـــكومين . ومهنتهم هى المهنة المرموقة فى المجتمع .

وتضم الارستقراطية الكهنوتية الاشخاص الذين تلقوا تكوينا ذهنيا واسعا للغاية ، ويتفرغ هؤلاء لاوجه النشاط الدينى والدنيوى للمعابد ، ويحصلون على جزء من دخلها. ولا تشمل هذه الفئة الكهنة فقط ، بل وأيضا جميع المستخدمين الذين تستعين الكهنة بهم . وهناك تدرج كهنوتى دقيق جدا يسمح بالانتقال من درجة الى أخرى حتى الوصول الى اعلى المراتب الكهنوتية . وكما هو الشأن بالنسبة للموظفين العلمانيين ، تكون الكهنة طبقة متميزة ، تعين من نفس الوسط الاجتماعى ، وتخضع لنفس التنظيم ، وتميل الى اعتبار وظيفتها بمثابة شيء مملوك لها .

ويتمتع افراد هذه الطبقات العليا فى بعض العهود بامتيازات عديدة كالاعفاء من جميع انواع الضرائب . ولكن لا يكفى حصولها على هذه الامتيازات للقول بان المجتمع المصرى القديم قائم على اساس نظام الطبقات الاجتماعية بالمعنى المعروف فى تاريخ النظم الاجتماعية ، ذلك أن الفرد المصرى كان يستطيع دائما ان يتحول من طبقة الى اخرى .

٤ ـ الرعايا من الاجانب

توجد فئة من الرعية تمثل الشعوب الاجنبية التى تخضع لنظام الحماية بعد هزيمتها فى الحرب . فكما سيلى اتبع المصريون دائما فى الاوقات التى كانت تتسع فيها دولتهم لمدى بعيد ، سياسة واضحة تعتمد على ميلهم الى ايجاد حزام من الدول التابعة التى تحيط بهم وتخضع لهم . ويكفل دوام طاعة هذه الشعوب المهزومة وجود قواعد عسكرية وحاميات ، واحيانا حجز اسرى كرهائن واجراء نوع من الرقابة على اقتصادياتهم . وهم يحتفظون بقوانينهم وتنظيمهم وحكومتهم التقليدية . ويكتفى الفراعنة بفرض حاكم عليهم أو يعملون على أن يصل الى السلطة رجال يمكنهم الاعتماد عليهم ، وكان يتعين عليهم دفع الضرائب لمصر .

وتتألف هذه الشعوب من رجال احــرار ، ويحتفظون بصفة المواطنين أو الرعية التى لهـــم فى الاصل . ولكن صفتهم الاجتماعية تتأثر بتبعية جماعتهم السياسـية وضـــمها الى امبراطورية اكثــر اتســـاعا .

ولقد حـــدث نفس الشيء للمصريين عندما استولى الآشوريون على بلادهم .

المطلب الثـانى

فى

الطبقة الوسطى بين الاحرار والعبيد

اولا — فى ميزوبوتاميا(1) :

وجدت فى ميزوبوتاميا طبقة وسطى بين الاحــرار والعبيد يطلق عليها اسم «موشكينو Moushkinou » . ومنـــذ نصف قرن ، فان مدلول لفظ «موشكينو» يشغل بال العلمـــاء الذين يدرسون النظـــم الاجتماعية فى ميزوبوتاميا . وهناك خلاف شديد بينهم حول اصـــل هذه الطبقـــة ، الذى ينحصر فى تقديرهم فيما يلى : انصاف الاحرار ، عبيد الارض ، العتقـاء ، الموالى او الاتباع . الخـــدم ، الفقراء ، الافراد الخاضعون للقصر .

ويبدو لنـــا ان طبقـة «الموشـكينو» قد نشأت من اصـــول متنوعة : الاشخاص الاحرار الذين اخرجوا من طبقتهم الاجتماعيـــة ، والعتقـاء ، والاجانب ، وقـدامى الارقاء . ولذلك فان عمـل مقارنة بين «الموشكينو» وفئات اجتماعيـــة دنيـــا اخرى مثل تابع ، خادم ، الخ ، وتسميتهم باسمها لا يستند على اســـاس سليم . فاخـــذا بالاحوط ، نترك لهذا النظام اسمه السامى . ونحـــاول شرح وضعه

---

1 — راجع : Delaporte : La Mésopotamie, p. 71.

الاجتماعى . فالموشكينو رجل حر . اذ يتضح من بيـــوع الارقاء أن صفة الموشكينو الملحقـة بالشخص المباع تعتبر سببا لبطلان البيع . بيد أن انخفـاض مركزه الاجتماعى يمكن استخلاصه من نواحى عديدة:

أ ــ من ناحية اصل لفظة موشـــكينو المشتقة من شـــوكينو « Shkino » أى «يسجد» .

ب ــ ومن ناحية حالته القانونية : فالدية القانونيـة ، أو بصفة اجمالية العقوبة التى توقع بالنسبة للجرائم التى ترتكب ضد الموشكينو اقل شدة من تلك التى يتعرض لها المتدى على الرجل الحـر ، وهى اكثر شدة من تلك التى توقـع على من يعتدى على العبـــد . كما أن الموشـــكينو يدفع مبلغا اقـل من الرجل الحر لطـــلاق زوجته . وكذلك فان الاجر الذى يتعين عليه تقديمه الى الطبيب الذى يعالجـه اقل من الاجر الذى يلتزم به الرجل الحر ، ولكنه أكبر من الاجر الذى يدفعه السيد الطبيب الذى يعالج رقيقـه .

بيد انه اذا كان الموشكينو ، من الناحية السياسية والاجتماعية فى درجة اقل من «الاويلو» (الرجال الاحرار) ، غير أنهم يعتبرون ، من الناحيـة القانونية من اشـــخاص الحـــق ، كما سبق القـــول ، ويستطيعون تكوين اسرة شرعية ، وتملك العقارات والاموال المنقـولة بما فيها الرقيـق . فهم يتمتعـون اذن بذمة مالية ولهم حق التصرف فى عناصرها . وهناك حماية خاصة تقررها القوانين لهذه الذمة ، مثال ذلك المادة الخمسون من تقنـــين اشنونا التى تنص على أن للقصر أن يتتبع خارج حدود اشـنونا ارقاءه الهـاربين وحيواناته المفقـــودة ، وكذلك تلك التى تخص «الموشكينو» .

وكثيرا ما نشاهد فى النصوص ، وجود علاقة خاصة بين الموشكينو والقصر . اذ يبـــدو انهم كانـوا خاضعين لعـــدد من الالتزامات فى مواجهته ، كمقابل للحماية الملكيـة التى كان لهم حق التمسك بها(1) .

---

1 ــ راجع : Szlechter : Les lois d'Eshnunna, p. 40 et suiv.

ولكن ليس فى مقدورنا الجزم بأن هذه العلاقة الخاصة كانت ضرورية وبصفة مستمرة .

هذا ويلاحظ ان هذه الطبقة الوسطى وجدت عبر عصور التاريخ الميزوبوتامى . فلقد صادفناها فى عهد بلالاما ، وفى المجتمع الحمورابى ، بنفس المدلول الذى شرحناه . ونعتقد باستمرار وجودها فى العصر البابلى والعصر الفارسى تحت اسم آخر(١) .

ثانيا ــ فى مصر القديمة :

عرفت مصر نظام التبعية فى عصور الاقطاع . فكان الفلاح يرتبط بالارض ، كما كان العامل يتبع رب العمل . وكان هذا الارتباط والتبعية بصفة دائمة ، بمعنى أن هذه العلاقة تكون لمدى الحياة بل ووراثية أيضا . ونظام التبعية هنا شبيه بنظام التبعية الذى عرفه القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية السفلى وعرفته أوروبا ابان القرون الوسطى .

ويختلف هذا النظام عن نظام الرق فى أنه لم يكن لمالك الارض ولاية ما على شخص التابع ، رغم كون هذا الاخير مرتبطا بالارض ولا يستطيع أن يتركها . ومع ذلك فانه وان كانت طبقة الفلاحين والعمال لم تكن تتكون من ارقاء الا أن أفرادها لم يكونوا احرارا تماما لوجود علاقة التبعية التى تربطهم بالمالك ، ويمكن أن نعتبرهم اذن أنصاف احرار .

بيد أن هذا النظام كان مرتبطا بعصر الاقطاع ، فيوجد بوجوده ، ويزول بزواله وبالتالى يتخلص التابع من صفة التبعية ويتمتع الفلاح والعامل بكامل حريته .

---

١ ــ انظر : Ebeling, Orientalia 19 « 1950 », p. 397 - 403

خلاصة هذا الفصل : يبين من كل ما تقدم ان الانظمة الاجتماعية القديمة تركت حيزا كبيرا فى العصور السحيقة لمبدأ عدم المساواة . فالمجتمع مقسم الى فئات محددة بجلاء ، بل واحيانا نجده مقسما الى طبقات وراثية .

وحتى بالنسبة للمجتمع الذى يعتبر الاحرار فيه مواطنين ، فان التدرج الاجتماعى لا يخفف من حدة التمييز بين الارستقراطية ، التى تقف بقوتها وثروتها ، فى مواجهة الجماهير . والارستقراطية تنشأ اما بالميلاد ، أو الثروة . وفى الواقع فان هاتين الفكرتين غالبا ما تتداخلان .

ويبدو ان فكرة عدم المساواة ، والتدرج ، والسلطة ، تلائم الاتجاهات القديمة للغاية التى كانت تسود الحياة الاجتماعية . وهى تطبع النظم فى الشرق والغرب على السواء .

الفصل الثانى

الميل الى المساواة

فى مواجهة هذا التيار الاول القديم جدا والذى يتسم بالتلقائية نحو عدم المساواة والتدرج ، ظهر تيار ثان فى وقت لاحق . فالافراد يتجهون نحو عدم المساواة الاجتماعية والتدرج فى العصور السحيقة، بينما يكونون فى نفس المستوى تقريبا من حيث العقلية والمعرفة . وفى اللحظة التى يصبح المجتمع فيها اكثر تعقيدا ، ويتسع أفقهم ، وتتاح الامكانيات المتنوعة للاثراء لمن هو اكثر اقداما تبزغ افكار المساواة . وهى بمثابة رد فعل ، وموازنة بغرض تصحيح النتائج التى تترتب على التقسيمات الاجتماعية الصارمة .

ويمارس الافراد مهنا تتفرع باستمرار وينتمون الى أوساط اكثر تخصصا ، وتتسع معارفهم ، ويعوض الاتجاه نحو المساواة

الاختلافات الواقعية والذهنية فيما بينهم . ويجد هذا الاتجاه الجديد تأييدا من قبل الافكار الروحية أو الدينيــة ، القائمة على عقيــدة التوحيد . كما يدعمه واقع الحياة الذى يقدم الدليل على عدم وجود أساس حقيقى والمبالغة فى الاعتبارات المتعلقة بالوراثة .

ويمكن ادراك هذا الاتجاه نحو المساواة بحسب المستوى الذهنى ، والسياسى ، والاقتصـــادى الذى بلغته كل حضــارة . فهو ضعيف ومحدود لدى الشعوب التى يكون نموها بطيئا ومتاخـرا ، وهو أكثر وضــوحا لدى الشعوب التى بلغت اعلى مستوى فى المجــال الثقافى ، والتنظيمى . ومن ناحيــة اخرى ، فانه لم يستبعد تماما فى اى وقت من الاوقات الاتجاه الى عدم المساواة . بل وفى بعض الفترات ، نجــد أن رسم صورة كامــلة وتفصيلية لاطـــار التنظيم الاجتمـــاعى من الصعوبة بمكان ، نظــرا لاختلاط هذين التيارين وتشابكهما . وحتى فى بعض البلاد ، مثل مصر رجح كل منهما على الآخـــر بالتناوب ، مما ادى الى قلب أوضـــاع التنظيـــم الاجتماعى فى اتجاهين متعارضين . وسنكتفى بأن ندرس على التعاقب ، الاهداف الرئيسية لهذه النزعــة نحو المســاواة ، ومن ناحية أخرى بدور التفكك التلقائية التى تحتوى عليهــا .

المبحث الاول

الاهداف الرئيسية للاتجاه نحو المســـاواة

يمكن ادراك الميل نحو المساواة القانونية ، فى اطار التخفيف من الكراهية الاجتماعيـــة للاجانب ، ولكنه أقـــل وضوحا فيما يتعلق بالارقاء . وهو يرمى الى تحقيـــق المساواة المدنية والمساواة فى الحقوق بين جميع المواطنـــين والرعايا دون تمييز بسبب الجنس او الحالة أو الميـــلاد .

١ ـ الهدف الاول : التخفيف من الكراهيـة الاجتماعيـة ازاء الاجـانب :

ان شـق الطرق التجارية وتمهيدها ، ونمـو الملاحة سرعان ما يؤدى الى التخفيف من كـره الاجانب . فلم يعد ينظـر الى الاجنبى باعتباره شخصـا مكروها نفـرض عليه الفـديـة أو العبودية ، بل باعتباره عميلا .

١ ـ واول مظهـر لتخفيف من كراهيـة الاجانب ومن عـدم الاعتراف بشخصيتهم القانونيـة ، بدا فى كل العالم القديم تحت صورة الضيافة . ولقد باشرتهـا الشعوب الشرقية واليونانيـة والرومانية . وهى تخفيف فردى وتلقـائى من حدة القانون البدائى ، قام باجرائه التجار . ونحن نصادفها على وجه الخصـوص لدى اليونانيـين(١) . فهى تضـمن للفرد السلامة خارج بلاده الاصلية ، فى عصر لا يوجـد فيه القانون الدولى . وهى تكفل له مأوى وحمـاية ، اذ ان الاجنبى يكون فى حماية الضيف . وهنـاك آلهة خاصة ترعى احتـرام قوانين الضيافة . ويتعين ان يقدم للزائر المسكن والمأكل ، ويدعى الى مائدة الاسرة فى اليوم الاول . ويرسل له بعد ذلك الطعـام الكافى وتقدم له الهـدايا عند رحيله . ويتبادل معه الاشارات والعبـارات الدالة على العرفان بالجميل . واذا مات اثناء اقامته ، توفر له مقبـرة مناسبة لدفنه فيها . وهكذا تنشأ علاقات بين العائلات ، وتمتد من الاب الى الابن . واذا كان الاجنبى فى حاجة الى التفاوض أو اذا اراد حمـاية الدولة التى يقيـم فيها ، فان ذلك يتم بواسـطة مضيفه . ويستفيد بالتالى من اللجوء الى الحـكام ، والقضـاة والقانون ، برغم انهـم

---

١ ـ راجع : Aymard « A. »: L'étranger, Rec. Soc. J. Bodin IX « 1958 » 119 sq ; Baron «A.»: La représentation des geuerriers perses et la notion de barbare dans la première moitié du Ve siècle, Bull Corr. Hell. 87 « 1963 » 579 - 602; Clerc « M. » : Les métèques athéniens, Paris 1893.

جميعا يجهلونه كقاعدة عامة . وبعد مضى بعض الوقت اقتبست المـدن والدول هـذه الضيافة الخاصة بالنسبة للعلاقات التى يتطلبهـا الجوار أو التجارة . وظهرت بالتالى ضيافة عامة فى صـورة معاهدات تحالف ، وهى اتفاقات بين دولتين يعترف فيها لمواطنيهما بحق امتلاك الاراضى الزراعيـة والمنـازل ، والالتجاء الى القضاء ، والاشتراك فى العبادات العامـة . بل ولقـد توصل الاغـريق الى تكليف بعض المواطنين بحماية الافـراد القادمين من مدينـة اخرى للاقامة لديهم بصفة مؤقتة أو نهائيـا . ويلعب هؤلاء المواطنون دورا قريبـا من الدور الذى يقوم به القناصـل فى الوقت الحـاضر (باستثناء أنهم لا ينتمون الى الدولة التى يحمـون رعاياها) . ويختار هؤلاء المواطنون بواسطة المـدن التى تتعين عليهم حمـاية رعاياها . وهـم يقومون بمساعدة هؤلاء الرعايا ، بل وايجاد المأوى لهم فى بعض الاحيـان وتلقى نقودهم على سبيل الوديعة وضمان القـروض التى يعقدونهـا ، ومساعدتهم فى معاملاتهم التجـارية وجعـلهم يستفيدون من علاقاتهـم ومعرفتهم بالسوق المحليـة . وفى اليونان ، ازدهر هذا النظام المشتق من الضيافة ، من القرن السادس حتى القـرن الرابع على وجـه الخصـوص .

٢ ـ والتخفيف الثانى للفكرة القائلة بعدم وجود حقوق للاجنبى يكمن فى قبول الاجانب رسـميا فى المدينة اليونانية **كاتبـاع** . فاذا كان الاجنبى ، فى الالياذة ، ما زال رجلا بدون قانون وبدون مأوى(١) ، كما هو الشأن بالنسبة للاسير أو العبد ، واذا كان الاسبرطيون بذلوا ما فى وسعهم للحيلولة بين الاجانب وبين الاقامة فى اسبرطة ، فان المشـاعر الديمقراطية فى اثينـا ومقتضياتها التجارية والاقتصادية دفعتهـا الى مـد فكرة المساواة خارج نطـاق المدينة . فالاجنبى الذى يقيـم فى اثينا يعتبر اولا بمثـابة اجنبى ذى اقامـة عابرة . وبعد مضى مـدة

---

١ ـ Grecs et Barbares, Entretiens sur l'antiquité classique, VIII, Génève, 1962.

معينة ، يقيد فى قائمة الاجانب المقيمين فى اثينا . ولا يعد بعدئذ خارج المدينة ، فيقيد فى دائرة . وهذا الاستيعاب المضطرد للاجانب(١) ، وتقريب وضعهم من وضع المواطن ، يقترن بتقدم الافكار الديمقراطية . وتحمى شخصية الاجنبى المقيد فى القائمة على نفس منوال شخصية المواطن . ولا تختلف الاجراءات الخاصة بقضايا المواطنين عن تلك الخاصة بالاجانب الا من زاوية الحاكم القضائى المكلف بالتحقيق فى القضية وتقديمها للمحكمة . اما بالنسبة للمسائل التجارية ، فانها تدخل فى نطاق القانون العام الذى يطبق على الجميع . ويخضع الاجانب لنفس ضرائب المواطنين ، ويدفعون زيادة عليها ضرائب خاصة . ويتعين عليهم اداء الخدمة العسكرية . ولا يجوز لهم ، من حيث المبدأ تقلد الوظائف العامة ، أو تملك العقارات . وهذا القيد الاخير يضرهم بعض الشيء لانهم تجار فى الدرجة الاولى . ويبدو أن الزواج جائز بين المواطنين والاجانب المقيدين . وللاطفال المولودين نتيجة هذه العلاقة حقوق مدنية ، ولكن ليس لهم حقوق سياسية . واخيرا ، فاننا نقابل بجوار الاجانب الاحرار ، عتقاء لهم وضع مماثل .

والقبول الرسمى للاجانب فى المدينة ليس قاصرا على أثينا . فمن المحتمل انه قد بوشر فى نفس الوقت فى مدن تجارية أخرى فى اليونان وفى المستعمرات الاغريقية . وهو سرعان ما يمهد للتماثل بين الاجانب والمواطنين ، واندماجهم الكامل فى المدينة .

أ ـ **فى مصر** : المصريون هم اوائل الشعوب التى فهمت بوضوح ضرورة اقامة علاقات اقتصادية و قانونية مع الاجانب على أساس يختلف عن قواعد المجاملات ، والقواعد العملية التى يفرضها كرم الضيافة ومقتضيات الحياة الواقعية .

---

١ ـ انظر : Cloché « P. » : Le monde gres aux temps classiques, 224 - 226.

فلقد حققت الزعامة المصرية فى عهد الدولة الحديثة ، فيما بين القرن السادس عشر والقرن الرابع عشر قبل الميلاد ، نموا هائلا للحياة الدبلوماسية . واخذ السفراء يتجولون فيما بين العواصم الكبرى ، وصارت «طيبة» مركز الدبلوماسية ، واعتمد على الطرق السلمية لحل المشاكل الدولية بدلا من الالتجاء الى الحروب ، وتحققت التسويات الضرورية بين الدول عن طريق التوفيق او التحالف . واعترف الفراعنة بمبدأ المساواة فى الحقوق والسيادة مع الدول الاجنبية . وابرمت معاهدات صداقة بين مصر وبقية دول الشرق . ووضع تنظيم قانونى يهدف الى توفير الحماية المتبادلة لرعايا هذه الدول . وقررت مصر فى ذلك الوقت أن الزواج بين الاجانب والمصريات يعتبر زواجا صحيحا من الناحية القانونية ، كما وضعت قواعد قانونية لحماية الملكية الخاصة التى لرعايا الدول المرتبطة معها بمعاهدات صداقة . وتطبيقا لذلك فان تركات الاجانب الذين يموتون فى مصر تجرد وترسل الى بلادهم بطريق دبلوماسى (وهذا هو ما حدث عندما توفى تاجر زيت قبرصى وهو يصعد النيل ، اذ قامت الادارة المصرية بحصر أمواله وارسلتها الى قبرص) ، كما سمح للاجانب بأن يكونوا أصحاب مصارف او أصحاب سفن أو ملاك محلات تجارية (اذ شهدت مدن مصر السفلى العديد من السوريين الذين يمتلكون سفنا ومصارف ، وهناك ايجيون مقيمون فى البلاد ولهم محلات تجارية) ، كما أن هذا هو الوقت الذى كان يحلم فيه امينوفيس الرابع «اخناتون» بتشييد دولة وديانة عالميتين تضمان سائر الشعوب الخاضعة لسلطانه . وتاسيسا على ذلك ، ورغبة منه فى كسر شوكة كهنة «آمون» نقل عاصمة ملكه الى تل العمارنة (حيث عثر فيها أخيرا على الارشيفات الفنية والمتعلقة بفترة حكمه) ، وحمل لواء عقيدة التوحيد معتبرا العالم بمثابة وحدة خاضعة لاله واحد الذى خلق البشر جميعا وساوى بينهم . واخذ فى نشر تعاليم الوحدانية المطلقة ، والغى عبادة جميع الآلهة لتحل محلها عبادة «آتون» ، خالق العالم ، والاله الاعظم والاوحد ، اله الامبراطورية العالمية التى يرغب هذا الفرعون الشاب فى اقامتها ،

والذى مثل بقرص الشمس . وجعل «امينوفيس» من الممكن للجميع تقلد الوظائف فى القصر والادارة حتى بالنسبة للاجانب ، ودون اعتبار للوسط أو الاصل الذى ينحدر منه الشخص . ورغبة فى ان يسود بين الناس الحب الذى يعلمهم الله اياه ؛ فلقد عمل على تحقيق السلام فى ربوع الارض ، وارتفاع مستوى المعيشة ، وتأسيس المدن النموذجية . وفى نفس الوقت الذى باشر الفرعون فيه الاصلاح الدينى ، اجرى اتصالات دبلوماسية على نطاق واسع ، واقام علاقات اقتصادية قوية مع بابل ، وآشور ، وبلاد الحيثيين ، وجزر بحر أيجة .

ولم يكتب لهذه المحاولة الاستمرار فى الوجود بعد وفاة مبتدعها ، ولكنها كانت حدثا هاما من حيث انها محاولة لتأسيس امبراطورية عالمية تدعمها ديانة عالمية . ولا شك أن الفشل الذى منى به مجهود «امينوفيس» الرابع ، واختلال التوازن الدولى بفعل الغزوات الحيثية ادى الى الابطاء من الحركة التى حملت المصريين على انماء قانون دولى يخاطب الجميع ، وابتداع ما يشبه قانون الشعوب . وتعود الحركة الى الظهور مرة ثانية وتكتمل فى القرن السادس ، ما بين عام ٥٦٨ وعام ٥٢٥ تقريبا تحت حكم «أمازيس» . فلقد فتح هذا الملك مدينة «نقراطيس» للاغريق ، وسمح لهم بتنظيم علاقاتهم وفقا لاحكام قوانينهم ، والزمهم بدفع الضرائب .

ب ـ **بالنسبة للبابليين** ، فان المقتضيات الدولية والحرص على العلاقات مع الخارج لها صبغة نفعية عملية . والحق ان التجارة البابلية هى ثمرة المبادأة الفردية . فكانت بابل تجهل احتكارات الدولة ، والاقتصاد الموجه ، التى كانت تسود مصر . وثروتها تعتمد على ثروة التجار ، ورجال المال ، والشركات التجارية ، ورعايا الامبراطورية ، الذين يخضعون ، فيما يتعلق بهذا المجال ، لقانون بابل . ويمكن ان يصبح يهودى منفى ملتزم جباية الضرائب كأى فرد بابلى . ويطبق قانون بابل باعتباره قانون أعمال فى كل آسيا الصغرى . فهو معروف ومقبول فى المدن الفينيقية ، ويسلم به فى

ليديا . ويمكن القول بانه ينظم المسائل التجارية والمالية الدولية فى المنطقة التى تمتـد من مصر حتى البحر الاسود . والمذهب الحـر الذى انتهجته بابل حقـق رخاء سورية ، التى تتفاعل من جانبها مع القانون البابلى فتجعله يتطور نحو المرونة والفردية المتزايدة . فالكفالة وفكرة التضامن ، وقواعد الائتمان ، والشركات التجارية تتخذ شـكلا يكاد ان يكون نهائيا . وعالمية القانون السورى البابلى ــ والذى ساعده انتشار الآراميـة ، وهى لهجـة سريانية ، كان يتحدث بها فى أرجاء غرب آسيا باعتبارها لغـة دولية ، وساهمت كثيرا فى قضية العلاقات الدولية ــ مقامـة على اساس من الفردية والمساواة .

٢ ــ الهدف الثانى : تحقيق المساواة المدنية (المساواة فى حقوق المواطـن) :

ان الانتقال من التنظيـم الاجتماعى القديم الى تنظيم اجتماعى اكثر تعقيدا ، والابعاد الملائمة التى رسمها اقتصاد تجارى حر نسبيا، دفع الناس ايضا الى مراجعة العلاقات المدنية وحقـوق المواطن على اساس مبدا المساواة .

ويمكن ادراك هذه الحركة فى كل مكان ، وهى تتحقق فى تواريخ مختلفة ، بحسب المدن والشعوب . فبرغم انها تتاخر احيانا ، ويوجد ما يعارضـها ، واحيـانا اخرى تضطر الى الجمود والتوقف لفترات قد تكون طويلة ، بل وقد نشـهد تراجعا ملحـوظا لها ، فانها كانت تعود بقـوة متزايدة حينما تساعد الظروف .

١ ــ ميزوبوتاميـا :

فى الحضـارات التى سارت على النموذج البابلى ، فان الاتجاه نحـو المساواة اكثـر ادراكا ، لان الحياة الاجتماعية فيها اكثر ملاءمة للثـروة المكتسبة ، والشخصية والمبادأة الفردية . والبابليـون ، وهم تجار قبل كل شىء ، كانوا قد توصلوا الى نوع من المساواة المدنية والمساواة فى حقوق المواطنين تحت سلطة موظفـين ملكيين وكهنـة . والارستقراطية التى تتوسـط ما بين البابليين والملك هى ارستقراطية

وظيفية ، اكثر منها أرستقراطية بسبب الميلاد أو الثروة. ولقد حاول الكثير من الموظفين الملكيين أن يورثوا وظائفهم ، وأن يجمعوا ثروات عقارية . بيد أنه فى الخطوط العريضة ، فان البيئة الاجتماعية للممالك التجارية فى الشرق تختلف عن تلك البيئة فى المدن الارستقراطية او الممالك الزراعية .

٢ - مصر :

وعلى العكس فان التصادم بين اتجاه عدم المساواة أو التدرج واتجاه المساواة ، عنيف فى مصر . وتذبذبت مصر بين هذين التيارين حتى وصلت الى نقطة التوازن فى القرن السابع والقرن السادس قبل الميلاد .

ويتسم التيار الاول بالفردية والمساواة وتقوية سلطة الدولة والتركيز السياسى . وانتصر هذا التيار فى ظل الدولة القديمة ، وكذلك فى عهد الدولة الوسطى حيث اتجهت البلاد نحو بعض المساواة القانونية التى دفعت اليها الافكار الدينية السائدة وقتئذ والقائلة بأن الناس جميعا متساوون أمام اله الحياة الخالدة ، والتجديد الذى حدث فى مجال التجارة ، وتكوين طبقة من الموظفين ، والاتصال الذى تم بين سكان المدن وسكان القرى ، وجهود فراعنة طيبة الذين وطدوا من جديد السلطة الملكية وعملوا على تحقيق المساواة بين جميع المصريين مع وضعهم فى اطار ادارة مركزية قوية . وتميزت السياسة التى انتهجها فراعنة الدولة الحديثة الذين استعادوا سلطانهم من جديد بالطابع الدينى والصوفى والاجتماعى. وفى الحقيقة ان هذه الصوفية الدينية ساعدت على انتهاج سياسة مضادة للامتيازات ومظاهر التفرقة على الصعيد الاجتماعى . وفكرة مساواة الناس امام الاله ادت الى الاخذ فى مجال القانون بفكرة مساواتهم فى الحقوق . وأصبح الاقتصاد حرا ومفتوحا ، كما أن السهولة المتزايدة لانتقال الاموال قضت على التضامن العائلى القديم وعملت على تجزئة الذمم المالية ، واخذ بعض الفراعنة يمهدون بأعلى

المناصب الى رجال جـــدد لمجرد كفاءتهم الشخصية وليس لاعتبارات تتعلق بأصل محتدهم . واخيرا ، ابتداء من القرن الثامن ، وبقدوم فراعنة الاسرة الساوية سادت من جـــديد السياسة القائمـــة على الاقتصاد الحـــر ، والمساواة والديمقراطية على الصعيد الاجتماعى ، واتجهت جميع مظاهـــــر القانون الخاص نحو الافكار الفردية ، كما طبقت القواعد القانونية على الجميع .

أما التيار الثانى فيتميز بعدم المســـــاواة والتـــدرج والتفتيت السياسى وسيادة النظام الاقطاعى، ويهدف الى القضـــاء على مركزية السلطة والعودة الى تكوين مجتمعات محلية متميـــزة ومتدرجة تبيد التنظيم الاجتماعى ذى النزعة الفردية والقـــائم على مبدأ المساواة ، وعلى رأسها طبقة من الاقطاع العلمانى والكهنوتى الوراثى . وتحقـــق ذلك فى مصر فى الفتـــرات التالية : اولا فى الفترة ما بين عام ٢٣٥٠ وعام ٢١٥٠ تقريبـــا ، والتى عمت فيها الفـــوضى التى تسجل نهاية الدولة القديمة وقيـــام العصر الاقطـــاعى الاول ، وكذلك بعـــد عام ١٦٨٠ عندما أدت غزوات الهكسوس الى القضاء على الدولة الوســـطى ، واخـــيرا ابتداء من العصر الـــذى تعرضت فيه مصر للغزوات الدورية والذى استمر حتى القرن الثامن . ففى خلال هذه الفترات المتباعدة ، كانت الســلطة المركـــزية تضعف وتنتشر الفوضى ، وتتفتت ســلطة الدولة لحساب جماعات متنافسة ، وتنتقل السلطة الحقيقيـــة الى يد الاقطاع العلمانى او الدينى . فالوظائف تمتلك وتصـــبح وراثيـــة ، وكذلك الضيعات التى كانت الدولة تمنحهـــا لموظفيها وللكهنة بصـــفة مؤقتة ، وتظهـــر فئة من افـــراد الشعب تتمتع بامتيازات اجتماعية وسياسية واقتصادية ويقضى بالتالى على نزعة المساواة والفردية .

ومهما يكن من أمر فان التيار الاول انتصر فى النهـــاية (ابتداء من القرن الثامن قبل الميلاد) . وجمع الدين سائر الافـــراد حول عقيدة واحدة . ولم يكن يوجد من حيث المبدأ ، عبر مصر باكملهـــا سوى مصريين متساوين فى الحقـــوق . ويرجع الانتصار الحاســم للنزعة الفردية والمساواة القانونية والاجتماعية (أو بتعبير آخر الديموقراطية الاجتماعية) الى جهـــود الفراعنة المتواصلة ، ومظاهر التقـــدم التى نلمسها تعتبر نتيجة لتقوية سلطة الفرعون .

يتضح مما تقدم ان اتجاه المساواة يعم العالم القديم ، وتعرف غالبية الحضارات مقدماته على الا قل . اما مصر ، فيبدو أنه قد حقق فيها انتصاراته الحاسمة . فالمساواة الاجتماعية التى تكفلها الملكية المطلقة تجنب المصريين مظاهر الفوضى والاضطرابات التى صحبت فى اليونان الصراع من اجل المساواة السياسية ، المرتبطة بالمساواة الاجتماعية .

المبحث الثانى

بذور انهيار اتجاه المساواة

ما يكاد الاتجاه نحو المساواة يحقق احلال الاوليجارشية محل الارستقراطية التى كانت قائمة على الميلاد ، حتى ظهرت مشكلتان جديدتان . ففى المجتمع الذى يتجه فيه الافراد نحو المساواة فى الحقوق ، فانه من الضرورى الحرص على سير المرافق العامة وكفالة الارتباط الوثيق بالحياة الاجتماعية وتماسكها . وهذا هو ما تحققه الوظيفة العامة . ومن ناحية اخرى ، فانه يتعين تجنب أن تؤدى العلاقات الاقتصادية والمالية الى سقوط عدد من الافراد فى تبعية بعض الاشخاص نتيجة لعلاقة المديونية . وظهرت بوضوح مشكلة «الوظيفة العامة» ومشكلة الديون . ومن الصعوبة بمكان ايجاد حل لكل منهما .

١ ـ مشكلة تماسك الحياة الاجتماعية :

ا) اتجه العالم القديم الى قبول **حلين** أوحت بهما التقاليد والعادات ، بالنسبة لاختيار الموظفين ومكافآتهم ، وهما : الارث والهبات لمدى الحياة لبعض الاراضى التى تكفل ايرادها العيش لرجال السلطة . ولقد عرفت كل الممالك ، من الشرق الاوسط حتى مصر ، هذه الممارسات العملية . ولسوء الحظ فان الارث والمكافأة عن طريق الاقطاعات يمهد الطريق تلقائيا لنشوء الاقطاع . فعندما تضعف

الدولة ، يعتبر الموظف ـ انفسهم ملاكا للاراضى المقطعة اليهم فى الاصل على سبيل الانتفاع ، وينقلونها الى ورثتهم ، وتدخل فى ذمتهم المالية . كما يمتلكون وظائفهم ، وينتهزون اول فرصة لاغتصاب جزء من السلطات الملكية . ولقد تحقق هذا التطور اكثر من مرة فى ميزوبوتاميا ، وحللناه بشىء من التفصيل فى مصر .

٢ ـ وظهر **علاجان** لهذه المضار ، ويكمن اولهما فى الملكيات المطلقة ، وثانيهما فى المدن الديمقراطية .

أ ـ فى الملكيات المطلقة ، اتجهت الدولة الى تعيين الموظفين بنفسها ، وعلى اساس الكفاءة والاخلاص، وليس على اساس الوراثة، مثلما حدث فى مصر فى القرنين السابع والسادس . كما ادرك البابليون والآشوريون والميديون ، والفرس ، أن التعيين عن طريق الملك هو الاسلوب الوحيد للاحتفاظ بممثلى الدولة فى يده . وحاولوا اتباع هذه السياسة على الاقل بالنسبة للمناصب الهامة . ويمكن تفادى الاخطار الناجمة عن طريقة اعطاء المكافاة ، اذا دفعت الى الموظفين عينا أو نقدا . وفيما بعد ، ساعد نظام النقد كثيرا على حل هذا الوجه من المشكلة .

ب ـ وفى المدن التى تكون الديمقراطية السياسية فيها مرتبطة بالضرورة بالديمقراطية الاجتماعية، فان المشكلة تحل بطريقة مختلفة : فالوظائف التى يعهد بها فى الملكيات الى موظفين ، تعتبر مناصب سياسية أو ادارية او قضائية . ويعين شاغلوها فى المدن بواسطة الانتخاب لفترة محددة ، وهذه الوظائف مجانية. بل وفى اثينا يتم شغل غالبية مناصب الحكام بطريق الاقتراع . وتكمن مضار هذا الحل فى عدم استقرار الوظائف ، وفى عدم تمييز الناخبين الذين لا يرد اختيارهم دائما بالضرورة على الافراد الاكثر كفاءة أو امانة ، وأخيرا فى التفوق الممنوح الى الاوليجارشية ، فهى فى موقع متميز على الفئات الاقل حظا من الشعب، لشغل هذه الوظائف المجانية .

٢ – مسألة الديون ومشكلة المساواة الاقتصادية :

تثور مشكلة أخرى بالنسبة الى المواطنين المتساوين فى الحقوق . ذلك أن الالتزامات التى يبرمها المدينون فى مواجهة دائنيهم يمكن أن تنشىء علاقات تبعية ثقيلة ، مثلها فى ذلك مثل الميلاد أو الثروة التى تنجم عنهما مظاهر للتفرقة الاجتماعية. ولذلك صاحب الكفاح فى سبيل المساواة المطالبة باتخاذ اجراءات لمصلحة المدينين المعسرين . ففى مصر ، فى القرن التاسع والقرن الثامن ، كثرت استدانة المزارعين (سعر الفائدة الذى وافقت عليه المعابد بلغ ١٢٠٪) ، مما أدى الى وقوعهم سريعا فى حالة عبودية بسبب الدين ، لان نظام التبعية المستمرة للارض لم يسمح لهم أبدا بالقدرة على الوفاء الى دائنيهم . والغى بوكخوريس كل الديون التى لايقرها عقد ، وحرر الملكيات المرهونة والاشخاص المستعبدين بسبب الدين ، والغى الاكراه البدنى ، وخفض سعر الفائدة الى ٣٣٪ ، وقرر عدم تجاوز متجمد الفوائد قيمة الدين الاصلى .

وفى أثينا الغى صولون بدوره الاكراه البدنى ، وحرر المستعبدين بسبب الدين ، وأعاد الى الملاك السابقين الاراضى التى صادرها دائنوهم ، وحرم وقوع المدينين المعسرين فى حالة العبودية ، والغى الديون القديمة .

فكما أن الدولة تجد من الضرورى العثور على طرق مناسبة لتحديد مكافأة رجالها ، رغبة منها فى الحيلولة دون تجدد ظهور أرستقراطية بسبب الوظيفة أو اقطاع ، فهى مضطرة أيضا الى مساعدة الاشخاص الذين استدرجوا للاستدانة، اذا ارادت الحيلولة دون أن يؤدى الجزاء الوحشى بسبب الاعسار الى التبعية ، وعدم المساواة ومظاهر التفرقة الاجتماعية المختلفة .

ومهما يكن من امر ، فان مبدأ المساواة الاجتماعية ، يصعب حصره فى نطاق محدد حتى ولو وجد حل لمشكلة الديون ، ومنح المواطنون حقوقا سياسية متساوية، وتحرروا من الاضطهاد السياسى والاجتماعى ، فلماذا لايتحرروا أيضا من الفقر، وهو أسوأ أنواع العبودية ؟ ففى ظل نظام المساواة السياسية مازال قائمة مظاهر عميقة لعدم المساواة

الباب الرابع

اجراء مقارنة ما بين نظم القانون العام

فى الشرق الادنى والغرب فى العصر القديم

(الانظمة السياسية ، القانون البحرى الدولى ، النظريات السياسية)

مقارنة عامة :

لا شك ان اجراء مقارنة ما بين نظم القانون العام فى الشرق والغرب القديم يقدم لنا فائدة كبرى . اذ انه يلقى الضوء على جذور الحضارة الغربية الحديثة ، ولا سيما فى المجال القانونى والسياسى ، ومن الملاحظ أن هذه الحضارة تؤثر على العالم كله فى المرحلة التاريخية التى نعيشها الآن .

كما ان اجراء هذه المقارنة يبين الاصول القديمة للاختلاف بين الحضارتين الشرقية والغربية ، والاسباب الكامنة وراء التشابه بين بعض الانظمة الموجودة فى كلتا الحضارتين فى الوقت الحاضر .

ولا يوجد خلاف بين الباحثين حول مسالة ان بعض جذور الحضارة الغربية الحديثة قد نبتت حول البحر الابيض المتوسط ، وفى الشرق الادنى القديم . بل ويمكن القول أن هذه الاصول تكونت على الاخص فى مصر القديمة وميزوبوتاميا . وعلى أساسها ازدهرت الحضارة الغربية فى اليونان القديم وفى ايطاليا التى تمتع علم القانون فيها بمكانة مرموقة لا نجد نظيرا لها فى أى مكان آخر من العالم القديم . وبفضل الجيوش الرومانية الغازية ، امتدت مكانة هذا العلم الى الجزء الغربى من حوض البحر الابيض المتوسط . واوجد انظمة لها سمات مشتركة على مساحات شاسعة من الاقاليم المختلفة.

والشعوب البدائية التى سكنت الجزء الغربى من حوض البحر الابيض المتوسط فى تاريخ لا يمكن تحديده بسهولة اتبعت انظمة سياسية واجتماعية يصعب علينا تصورها . كل ما نستطيع قوله ان هذه الشعوب كانت تسود فيها اللغة والتقاليد الهندواوربية . بعكس الشعوب التى سكنت الجزء الشرقى من حوض البحر الابيض المتوسط ، فلقد سادت فيها اللغة والتقاليد السامية ، وانتشرت فيها الكتابة بالخط المسمارى الذى اوجد صلة قوية بين غالبيتها ، ولا سيما فى عالم القانون ، حيث نتحدث هنا عما يسمى بالقوانين المكتوبة بالخط المسمارى . ففى الكتابة بالخط المسمارى تعبر العلامات عن فكرة محددة يمكن فهمها بواسطة شعوب لها لغات مختلفة (مثل السومريين والبابليين والآشوريين ، الخ .) . ونشير الى أن السومريين هم الذين ابتدعوا الخط المسمارى واستخدموه فى كتاباتهم على لوحات الطين ، واستخدمه بعد ذلك الشعوب الشرقية المجاورة .

ومن حيث طريقة عرض الافكار فى الشرق والغرب القديم ، فان الاسلوب التجريبى هو الذى استخدمه الشرق ، بعكس الغرب الذى انتشر فيه منذ القدم الأسلوب التجريدى وذلك تحت تاثير الفلسفة الاغريقية والفقهاء الرومان الذين تعمقوا فى هذه الفلسفة .

وهذا واضح من الوثائق التى عثر عليها فى الشرق والغرب القديم والتى تبين ، فضلا عن هذا الاختلاف ، التاثير الذى مارسه الشرق على الغرب ولا سيما الانظمة القديمة التى عرفها اليونان وروما . ويكفى أن نشير هنا الى وثائق مملكة اوجاريت ، وهى مدينة كنعانية (راس شمرة حاليا) ، وتقع على بعد ٢٠٠ كيلو متر شمال بيروت ، على البحر الابيض المتوسط . وعثر فيها على عدد كبير من اللوحات مكتوبة باللغة الاكدية ، تلك اللغة التى سادت لفترة طويلة فى بابل وآشور .

وتسمح هذه الوثائق بملاحظة أن الفينيقيين ، وهم ملاحون مهرة كالاغريق ، نقلوا كثيرا من الانظمة التى كانت سائدة فى الشرق الى اليونان (بحر ايجة) وافريقيا . ويضيف علماء القانون المسمارى (اى المعتمد على الوثائق المكتوبة بالخط المسمارى) انه من المحتمل أن قانون مدينة اوجاريت قد استخدم كنقطة اتصال ما بين النظم الميزوبوتامية وتلك التى عرفتها المناطق المختلفة من حوض البحر الابيض المتوسط . ويضربون مثلا على ذلك

بفكرة العربون باعتباره وسيلة لتسهيل ابرام عملية قانونية ، وان أصله التاريخي موجود في هذا القانون ، ومنه انتقل الى اليونان وروما .

ويؤكد هؤلاء العلماء ان مثل هذه العمليات القانونية كانت ذائعة في الشرق لاسباب عديدة منها أن النشاط الاقتصادي كان واسع النطاق ، وعلى وجه الخصوص في بابل نحو عام ١٧٠٠ ق.م. ، وكان قائما على التجارة والعقود . وذلك على نقيض ما كان عليه الحال في روما في القرن الخامس ق.م. حيث كان النشاط الاقتصادي يتسم بالطابع الزراعي .

المقارنة ما بين الانظمة السياسية التى سادت فى الشرق والغرب القديم :

الظاهرة الشائعة في الشرق هي استمرار النظام الملكي المطلق لحقبة طويلة من الزمن ، وفيه يخضع جميع الرعايا لسلطة الملك التي لا ترد عليها قيود . بعكس الغرب ، نجد انه سرعان ما تحول النظام الملكي فيه الى نظام المدينة التي يحكمها عدد من المواطنين .

وهناك نظرية تقليدية تذهب الى أن النظام الملكي في الغرب ، بعكس مثيله في الشرق ، كانت سلطة الملك فيه مقيدة ، وفي هذا يشبه سلطة الحكام الجمهوريين في روما حيث كانت بدورها مقيدة . وعلى هذا الاساس ، تقيم النظرية التقليدية التفرقة ما بين النظام الملكي المطلق في الشرق ، والنظام الملكي المقيد في الغرب .

ولكن الاتجاه الحديث يذهب الى أن الطابع العام للنظام الملكي في الشرق والغرب كان واحدا . بمعنى انه كان نظاما ملكيا مطلقا وان سلطة الملك لم تكن ترد عليها أية قيود ، وان الاختلاف بين الشرق والغرب في هذا المجال لم يتحقق الا في فترة تاريخية لاحقة حينما ساد في الغرب نظام المدينة القائم على سلطة الحكام المقيدة ، بينما استمر في الشرق النظام الملكي المطلق .

ويفسر هذا الإتجاه ظاهرة استمرار النظام الملكي المطلق في الشرق على اساس وجود الانهار الكبرى مثل نهر النيل في مصر ، ونهر دجلة والفرات في ميزوبوتاميا : وهذه الانهار يمكن أن تكون مصدر خير وفير أو مصدر تخريب كبير . ومن هنا كان يتعين وجود ارادة ملكية قوية ولا تلين تستطيع فرض متطلبات الانجازات الكبرى على الجميع مثل المشروعات الضخمة التي ينبغي أن يساهم فيها الجميع كبناء السدود والخزانات ، وحفر شبكة

كبيرة من الترع والمصارف ، كل هذا من اجل ضمان حد ادنى من مستوى المعيشة لافراد المجتمع .

ويرى هذا الاتجاه انه فى عصر البرونز ، حيث كانت الزراعة على وشك ان تبدأ ، وتتخذ لها مكانا بجانب الصيد والرعى ، فان الظروف الجغرافية والاقتصادية هى التى كانت تبرر وجود السلطة المطلقة لشخص واحـــد بالنسبة للمدن التى نشأت بعد ذلك . ويطلق على هذا الراى : «المذهب المادى التاريخى» . وهو بلا شك موضوع جدل كبير بين العلماء .

مشاركة الشرق للغرب فى ابتداع القانون البحرى الدولى :

ان مقتضيات الملاحة النهرية والبحرية ، وارتباطها بالعـديد من الدول هى التى اوجدت ما يسمى بالقانون البحرى الدولى . وكانت الملاحة النهرية هى الاسلوب الامثل لانتقال البضائع من بلد لآخر .

ولقد ساهم البابليون والفينيقيون والاغريق والرومان فى ابتداع القانون البحرى الدولى . فالقواعد التى كانت تحكم الملاحة النهرية فى هذه البلدان ليست مختلفة كثيرا . وكان اقتباس الغرب من الشرق واضحا فى هذا المجال ايضا . فأصول نظرية الاضرار أو المخاطر المشتركة avaries نبتت فى فينيقيا ، وانتقلت مبادؤها الى جزيرة رودس التى كانت تابعة لليونان ، ثم استعارها الرومان بعد ذلك .

كما ان فكرة استئجار المركب يرجع أصولها الى القانون البابلى ، فلقد كانت الملاحة منتشرة فى نهرى دجلة والفرات والقنوات المتصلة بهما ، كما يشهد بذلك تقنين بلالاما وتقنين حمورابى . وانتقلت عنهم هذه الفكرة الى الفينيقيين والاغريق والرومان ، بل وفى التقنينات التجارية الحديثة . وكان يمكن استئجار شطر من السفينة مقابل أجرة تناسب هذا الجزء . ويمكن ايضا استئجار مراكبى مقابل أجرة تدفع له .

وكذلك فان فكرة استئجار مركب بواسطة عدة أفراد موجودة . وكانت تدفع الاجرة بحسب وزن البضائع وعدد الافراد الذين استأجروا السفينة وبعد المسافة . ويمكن اقتضاء الاجرة قبل الشروع فى السفر أو بعد اتمامه ، مما أوجد نوعان من استئجار السفينة تكون فيهما القواعد التى تحـــكم المخاطر مختلفة .

ويحق للشاحن أن يفسخ عقد استئجار السفينة وهى فى عرض الطريق ، ولا يدفع سوى الجزء النسبى من الاجرة اذا وجد مشتريا للبضاعة المشحونة عند توقف السفينة فى مكان ما .

وكما قلنا فان الفينيقيين هم الذين ابتدعوا نظـــرية المخاطر المشتركة avaries . ففى حالة القاء جزء من حمولة السفينة فى النهر لتجنب خطر مشترك ، تقسم الخسارة على الجميع على أساس نسبة معينة بحسب وزن البضـــائع وليس بحسب قيمتها . فليس قانون رودس Lex Rhodia هو أول من قرر تقسيم الخســارة على جميع الشاحنين كما يرى البعض ، وانما الفينيقيون الذين استوحوها من قواعد اجـــرة الشحن التى تتحدد نسبتها بحسب وزن الحمولة . ولا يحتاج قبطان السفينة الى موافقة خاصة من الشاحنين لكى يصدر قراره بالقاء جزء من حمولة المركب فى البحـــر ، وذلك بعكس ما كان يقضى به قانون أثينا .

وهناك خلاف حـــول ما اذا كان الفينيقيون قد استعمروا رودس قبل احتلال الاغريق لها . وحتى اذا اقمنا وزنا للراى الذى يشـــكك فى ذلك ، فانه بالقطع كانت هناك صـــلات مستمرة وتبادل للحضارة ما بين اليـــونان بجزرها المختلفة وفينيقيا .

وتطبق فى حالة غرق السفينة القاعدة القائلة بانه اذا كان الشاحن قد دفع الاجرة لا يجـــوز له المطالبة باستردادها . اما اذا كان لم يدفعها فانه لا يلتزم بها . ويحتمل ان هذه التفرقة أوحى بها التمييز الملاحظ فى القانون البابلى ما بين تأجير السفينة كلها أو جزء منها ، وأن عقد النقل لا يعتبر انه قد نفذ الا بعد أن تصل الحمولة الى وجهتها الاصلية .

ولقد باشر الفينيقيون التأمين البحرى بالنسبة لتلف السفينة او الكسر غير المتعمد لها . فكان أصحاب السفن ينضمون معا وينشئون شركات تأمين تتحمل ما يتعرضون له من خسارة . ونجد أمثلة لهذه الشركات فى قرطاجنة وهى مستعمرة فينيقية .

واخيرا يمكن أن نشير الى ما يسمى بقرض المخاطر الكبيرة nauticum foenus حيث يتعرض الراسمالى لمخاطر الرحلة كلها ؛ اذ يدفع مبلغا كبيرا على سبيل القرض لتجهيز السفينة مقابل فوائد ضخمة اذا عادت سالمة .

ولقد اقتبس الرومان هذا النظام من الاغريق كما اقتبسوا كذلك نظام المخاطر المشتركة .

فمن المعلوم ان الرومان حينما شيدوا اسطولا قويا ، لم يجدوا الحاجة الى وضع اسس جديدة لقواعد القانون البحرى ، وانما دعموا ما تلقوه عن الاغريق . فبالنسبة للمخاطر المشتركة اقتبسوا المبادىء الموجودة فى التقنين البحرى لمدينة رودس وهى مدينة اغريقية ، وكانت تجارتها كبيرة ومزدهرة عندما احتلها الرومان . ووجد الرومان أن هذه المبادىء تكفل التقسيم العادل للخسارة الناجمة عن القاء البضائع فى البحر حتى يمكن التخفيف من ثقل المركب فى حالة هبوب العاصفة . فقرر القانون الرومانى ، فى الفترة الاخيرة من نهاية الجمهورية ، منح ملاك البضائع التى القيت فى البحر ، الدعاوى التى تحمى عقد الايجار ليرفعوها على ملاك البضائع التى انقذت ليقتسموا معهم الخسارة بنسبة قيمة هذه البضائع .

الخلاصة : ان تفوق القانون البحرى اليونانى ، والذى تدعم بواسطة القانون الرومانى ، لم يكن تفوقا مطلقا . فهناك الكثير من القواعد التى ابتدعها الفينيقيون حينما كانوا سادة البحار ، وقبل أن يحتل الرومان فينيقيا بحقبة طويلة ، اقتبسها الاغريق ، ومن خلالهم انتقلت الى الرومان . ومن ثم يظهر بوضوح ، وبفضل البابليين والفينيقيين ، مدى مساهمة الشرق القديم فى ابتداع قانون بحرى دولى .

الباب الخامس

أصول النظريات السياسية فى اليونان القديم

ذخر اليونان بالعديد من الشعراء والعلماء فى العصر القديم . وتضمنت مؤلفاتهم بعض الافكار السياسية فى صورة اقوال مأثورة . فالشاعر **هوميروس** اوضح اهمية القانون والعدالة وانهما الاساس الضرورى لكل تنظيم سياسى .

وهناك غيره من الادباء مثل **بيتاغوراس** الذى اوحى للمدن اليونانية بروح الحرية التى لها صبغة ارستقراطية . **وهزيود** الذى كانت الافكار السياسية لديه متناثرة .

ولم توجد فى الاعمال الادبية لهؤلاء المفكرين ، نظريات سياسية متكاملة . وينبغى الانتظار حتى بداية القرن الخامس ق.م. لكى نجد نقاشا يكاد ان يكون متكاملا عن الاشكال المختلفة للحكومة ، وليس مجرد افكار سياسية متناثرة كما كان الحال من قبل . ومع ذلك فان هذا النقاش ، رغم عمقه لم يؤد الى وضع نظريات سياسية متكاملة .

الفصل الاول

المدرسة التاريخية فى الفكر السياسى اليونانى

نستعرض هنا النظريات السياسية التى لها طابع تاريخى واهم روادها ، مع العلم أن المدرسة التاريخية هى التى رسمت الخطوات الاولى للفكر السياسى المجرد بفضل وضع اطار تنظيمى انتقادى للاحداث الماضية والحاضرة :

أ ـ هيرودوت (نحو عام ٤٨٤ ـ ٤٢٥ ق.م.) :

يظهر أمامنا باعتباره مؤرخا متحررا من كثير من الافكار الشائعة التى لها طابع سلالى عنصرى او سياسى . كما انه يعد اول مؤلف ابتدع اسلوبا للحوار بين ثلاثة من السادة الفرس الذين اخذوا يناقشون مزايا وعيوب النظام السياسى الاستبدادى ، والنظام الديمقراطى ، والنظام الارستقراطى.

فكما جاء على لسان احد هؤلاء الثلاثة ، يستبد الطاغية بالسلطة ويباشرها بطريقة تحكمية . وبسبب عتوه وجبروته يصل بالضرورة الى قلب أوضاع الحياة القديمة رأسا على عقب ، وينتهك حرمة النساء ، ويعدم الرجال بدون محاكمة . ويقترح الثانى أن يباشر الشعب السلطة العليا فى المجتمع باعتباره سيد أمره ، وهو الذى يتخذ القرارات الهامة ، ويتم اختيار اعضاء الحكومة بطريق القرعة فيما بين المواطنين على أساس المساواة التامة . ويعترض الثالث على ذلك على أساس أن الجماهير يسودها الجهل ، وهى غير قادرة على اتخاذ القرارات المناسبة لكل موقف هام ، ومن الافضل أن يعهد بالحكومة الى رجال علم ومعرفة : «فاحسن القرارات تصدر بطبيعة »

أحسن من أحسن الافراد» . ويقترح هذا السيد الثالث ما يعده نظاما مثاليا:
ان أحسن الحكومات هي تلك التي يكون على رأسها شخص مثالي واحد ا.
وهذه الخاتمة للحوار تتطابق تماما مع مجريات التاريخ السياسي الفارسي :
فبعد الغاء النظام الاستبدادي للمجـوس حيث أغتصبت السلطة بواسطة
رؤساء الفـرس في عام ٥٢٢ ، لم تعد هذه السـلطة الى الشعب او الى
فئة الارستقراطية ، وانما عادت الى الملك داريوس . وهكذا تحت ستار
الحوار والتاريخ ، يقدم لنا هيرودوت اول بذرة لنظرية سياسية لها تقسيم
ثلاثي سيقدر له نجاح كبير فيما بعد .

٢ ــ أرسطو فانوس (٤٤٥ ــ ٣٨٦ ق.م.) :

وربما يدعو الى الاستغراب أن نضم هذا المؤلف للروايات الهزلية الى
قائمة مؤلفي النظريات السياسية التي لها طابع تاريخي . ولكن أسلوب عمله
يبرر ذلك . اذ كان يشير في رواياته الى أحداث تاريخية محـددة ترد على
لسان شخصيات سياسية . ففي روايته «الفرسان» ، نجد بعض شخصياتها
يهاجم النظام الديمقراطي ، بينما يهاجم البعض الآخر النظام الشيوعي . كما
يسخر المؤلف من الخيالية الاجتماعية لبعض الفلاسفة . ويعتقد في التصالح
الاخوي بين المدن اليونانية ، والغاء المحاكم الشعبية . وهو يؤيد النظـام
الارستقراطي المعتدل .

واذا كان من السذاجة أن نبحث في أعمـاله عن فلسفة سياسية أو
اجتماعية بمعنى الكلمة ، ومع ذلك فان أعماله لها طابع السخرية الراقية مما
يدور في المجتمع في عصره . وكان يسخر كذلك من النظريات الخيالية التي
لا يمكن تطبيقها في عالم الواقع .

٣ ــ السفسطائيون :

لم يهتم جميع السفسطائيين بالسياسة بطريقـة مباشرة . وان كان
افلاطون يشير الى أحدهم ويدعى كلليكليس Calliclés ، والذي يفرق
بين نوعين من العدالة : عدالة مستمدة من قـوانين شعب من الشعوب ،
وعدالة مشتقة من الطبيعة . والخطورة في النوع الاول أنه يؤدي الى المساواة
وهو ما يناقض الطبيعة الانسانية ، واما النـوع الثاني فانه يترتب عليه
انتصار الاقوياء على الضعفاء . فهناك مساواة مدنية قائمة على أساس قانون

المدينة ، وعدم المساواة الطبيعى ، المستمد من الطبيعة . ومن ثم فان كل تنظيم سياسى يحمل فى طياته بذور عدم الوفاق المشار اليه .

وانتيفون Antiphon : سفسطائى آخـــر معاصر لسقراط ، ويشير الى المبادىء الاولية لكل قاعدة اجتماعية . وفى رأيه ان هناك قانونا للخليقة ، وهو قانون عالمى يحكم الانسانية ، ويندد بالتمييز العنصرى الذى اعتاد عليه الاغريق فى مواجهة الاجانب الذين يطلقون عليهم اســم «البرابرة» . اذ ان قانون الخليقة لا يفرق بين الاغريق والاجانب ، وينبغى ان يعـــامل الجميع نفس المعاملة بمقتضى القوانين الانسـانية . ولا يجوز الانعام على الانسان بأية منحة بسبب ولادته فى مدينـــة يونانية . ولكن هذا الفيلسوف لم يضع أى تصور دستورى لتطبيق هذا المبدأ الجيد الذى قرره .

٤ ــ توســيد :

لا نعلم ما اذا كانت المحاورات التى وردت فى اعماله من ابتداع هذا المؤرخ نفســه او قال بها رجال مشهورون ، يزعم ان يتحدث عن سلوكهم . فهو يشير الى ان الحـــاكم بريكليس يشيد بديمقراطية اثينا . فالمســاواة بين جميع المواطنين تمثل احدى الدعامات الاساسية لبناء الدولة . فكل مواطن ينبغى ان يخضع للقانون والسلطة الحكومية والدستور والاخلاق الحميدة . وينبغى ايضا ان تكون الدولة غنية وقوية . فهو يتصورها مدينة تجارية لها اسطول قوى . وهذا لا يفترض ان يكون جميع المواطنين اغنياء ويعيشون فى رخاء . ويبدو ان هذا الفيلسوف لا يعرض رأيه لانه يعترف صراحة ان عواطفه مع الارستقراطية .

٥ ــ بروتاغوراس : نحو عام ٤٨٠ ــ ٤١١ ق.م. :

يعد واحـــدا من اواخر رواد المدرسة التاريخية ، وهو اهم شخصية سفسطائية . وبالنسبة له فان الخبرة هى اهم تدعيم للتسبيب السياسى . فمثلا اثبتت التجربة ان رجالات الدولة الممتازين لم يجـدوا وسيلة لتربية اولادهم بطريقة تجعلهم يتمتعون بنفس القدرات التى كانت لدى الآباء . وهو لذلك يفضل النظام الديمقراطى على النظام الارستقراطى الذى اعتمد على مبدأ توريث القـــدرات ، واثبتت التجارب التاريخية عدم صحته . فالموهبة السياسية لا تتطلب صفات وراثية خاصة وانما تمثل فنـــا يمكن

لجميع المواطنين ان يأملوا فى اكتسابه واتقانه بفضـــل التعليم المناسب ؛ والانتقاء الذى يتم من خلال التعليم يسمح بتكوين واكتشاف مجمـوعة من الصفوة كفيلة بتأمين الاعباء الحكومية فى اطار القوانين والاخلاق .

ولكن هذا العالم لم يركز كل جهده على السياسة البحتة . ولم يحاول ، كما هو الشأن بالنسبة لمن سبقوه ، الى تقديم نموذج للدولة المثالية . وهذا هو ما سيتم بفضل جهود مدرسة سقراط .

الفصل الثانى

النظريات السياسية التى استوحت الفلسفة السقراطية

ينبغى ان نبدأ بالتعريف بسقراط وأسلوبه المنهجى ، ودوره التاريخى فى المجال السياسى ، وذلك قبل أن نستعرض جهود تلاميذه المباشرين أو غير المباشرين . وذلك على النحو التالى :

١ ـ سـقراط

هو رائد الاسلوب المنهجى القائم على الشك وتحليل أعماق النفس . كما انه قام بتجديد الاسس ذاتها للفكر اليونانى الذى يضع على رأسه فكرة الواجب والعدالة التى ينبغى ان تقود العالم . ولقد شغلت السياسة دورا هاما فى دروسه لطلابه . وكان يأمل أن يحتل الذكاء والمعرفة دورا اكثر اهمية من المصالح والعواطف .

ومن بين تلاميـــذ سقراط المبـــاشرين «اكسينوفون Xénophon » وافلاطون . ومن بين تلاميذه غير المباشرين : «أرســطو» . ولقد استفادوا جميعا من هذا التدفق العقـــلى الذى اتسم به تفكير سقراط على صعيد المذاهب الفلسفية او النظريات السياسية والاجتماعية . وصحيح وجدت اختلافات بين خلفاء سقراط ، ولكن هناك تشابه فى أسلوبهم المنهجى وروح البحث عندهم . كما أن المعيار الاخلاقى الذى كان يقود تفكيرهم متماثل .

وجميعهم متفقون على انه لا يوجد اى مبرر لكى توضع السلطة فى يد شخص ما ، ولا تحــــوز شرعيتها ، الا اذا مورست فى صالح المحكومين . وكذلك فان الاطار الســـــياسى للنظريات التى يعالجونها والانظمـــــة التى يقترحونها يظل طابعه الاماكن التى يعيش فيها هؤلاء الفلاســـــفة . فهم لا يتصورون وجود دولة خارج نطاق المدينة ، بمعنى ان الدولة عندهم هى المدينة .

ولا شك ان افلاطون يحتل مكانة كبيرة ، من بين تلاميذ سقراط .

٢ ـ افلاطـون : ٤٢٨ ـ ٣٤٧ ق ٠ م ٠

سيرته : ولد فى عام ٤٢٨ . وينتمى ، من جهـــة اسرة امه الى الطبقة الصفوة فى المجتمع . فهو ارستقراطى بالمولد ، وظل دائما على هذا النحو بروحه وطموحاته واتجاهه العام . ومارس وهو فى سن الشباب ، مثل جميع شباب اثينا الذين ينتمون الى طبقته ، تمرينات المصارعة والرياضة البدنية . ولذلك كان يكن تقديرا كبيرا لهذه الرياضة لانه كان يعتبرها هامة للغـــاية لتربية النشء . وهذا واضح فى خطة التعليم التى وضعها للاطفـــال الذين يعيشون فى مدينته المثالية التى عالجها فى مؤلفاته .

وبجانب الدروس التى تلقاها عن سقراط ، درس كل التيارات الفلسفية التى كانت سائدة فى عصره ، بفضل حلقة المثقفين الذين كانوا يجتمعون فيها ، ويتبادلون الآراء بدون معلم . فمجرد اجتماعهم معـــا ، وما يثيره ذلك من نقاش وتبادل الآراء كان خير معلم .

وعندما وصل الى سن الرجولة ، كان يتعين عليه ان يخصص جـــزءا كبيرا من وقته لكتابة المؤلفات المتعمقة فى السياسة لان حياته العامة والعملية فى هذا المجال لم يصبها سوى الفشـــل والاحباط . فبعد انهيار النظـــام الديمقراطى فى اثينا فى عام ٤٠٤ ق.م. ، وحلول النظام الارستقراطى محله ، ظن ان احلام شبابه ستتحقق من خلال هذا التغيير بفضل الثورة التى اشترك فيها اثنان من اقربائه المباشرين . ولكن سرعان ما تلاشت هذه الاحلام عندما لاحظ السلوك المشين للقادة الجـــدد . ثم ظهر له بعد ذلك ان النظـــــام الديمقراطى المعتدل الذى حل محلهم اكثر بؤســــا ، ولا سيما حينما حكم

بالاعدام على أستاذه سقراط فى عام ٣٩٩ . فلقد كشف له هذا النظام ما يمكن أن توحى به سياسة الاحزاب من مشاعر فاسدة وآمال كاذبة . ومن مظاهر الاحباط التى تعرض لها ايضا انه حينما دعاه حاكم سيراكوزا المستبد لزيارته ، فقام افلاطون بتقديم النصح له مما أثار غضب الحاكم وقام بتسليمه الى مدينة اسبارطة التى كانت فى حالة حرب مع مدينته اثينا ، ولم ينقذ حياته الا الصدفة السعيدة .

وهكذا فان جميع انواع الحكومات التى وجدت فى عصره : سواء فى ذلك النظام الارستقراطى ، والديمقراطى ، والاستبدادى ، رفضت أن يقوم بالدور السياسى الذى كان يؤهله له تكوينه ومواهبه العقلية ، والذى كان يمكنه أن يقوم به بكفاءة أكبر من اى شخص آخر . وساهم فى هذا الفشل عدم المعيته فى الاجتماعات العامة التى كانت تقام فى اثينا ، وعدم تجاوبه كثيرا لما يدور فيها .

وكل هذا يفسر مهاجمته فى مؤلفه «الجمهورية» للاشكال المختلفة للحكومات السالفة الذكر ، وتخصيص جل وقته للتعليم والتأليف . ففى عام ٣٨٧ ق.م. اسس «الاكاديمية» ، وترأسها حتى موته ، وخلال أربعين سنة تقريبا . وكان مستمعوه فيها يقبلون عليه من كل انحاء العالم الاغريقى ، ومن بينهم الشاب ارسطو ، الذى كان تلميذا ودودا وذكيا ومستقلا .

ولا شك ان اعمال افلاطون الفلسفية ، وهى عديدة ومتنوعة ، وضعته فى المرتبة الاولى لكبار المفكرين . وهوالذى ابتدع نظرية «الافكار الفطرية» ، مثل فكرة العدل ، والجمال ، والشىء الحسن . فهذه الافكارلا يمكن أن يستنتجها الشخص على اساس عواطفه ، وانما أودعت فى أعماقه بواسطة الخالق . ولقد دفعت نظريته مفكرين آخرين فى عصور لاحقة الى تشييد نظرية القانون الطبيعى . فشيشرون نفسه ، وهو فقيه رومانى عاش فى القرن الاول قبل الميلاد ، اشار الى هذه القوة الفطرية التى تدخل فى أعماقنا بعض الافكار الاساسية مثل العدل والقانون .

ولقد تضمنت النظريات السياسية والاجتماعية ، ثلاثة من مؤلفاته هى : «الجمهورية» و «السياسة» و «القانون» ، وتتسم جميعها بأصالة الفكر . ونشرح كل منها بشىء من الايجاز :

أولا : الجمهـورية

كانت اهتمامات أفلاطون توجهها دعامتان : المنطق والاخلاق . وهذا هو الذى دفعه الى وضع مؤلف «الجمهورية» الذى يرتكز على هاتين الدعامتين : فسلوك الدولة ينبغى أن يكون معقولا ومنطقيا تماما كما هو الشأن فى سلوك الافراد ، كما يجب أن يكون سـلوكا اخلاقيا . فما كان يصدمه على وجه الخصوص ، باعتباره فيلسوفا مولعا بالمثالية القائمة على العدالة ، ليست الاخطاء السياسية التى كان يراها تقع من هذه المدينة أو تلك ، وانما فساد الاخلاق الشائع واحتدام الصراعات التى توجهها الاطمـاع والعواطف . ويعبر عن كل ذلك الاشكال المختلفة للحكومات . اذ انها تعكس حكمة الشعوب أو فسادها بدرجات مختلفة . ومؤلف «الجمهورية» يفسر هذه الاهتمامات لافلاطون ، فلقد قسمه الى قسمين : احدهما له طابع تشييدى ونظـرى بحت ، والآخر يتضمن سلسلة من الانتقادات .

تشييد المدينة المثالية :

أوضح افلاطون الغاية من مؤلف «الجمهورية» ، فى عبارة مأثورة أوردها على لسان استاذه سقراط : «نحن نؤسس دولة ، ليس من أجل اسـعاد طبقة خاصة من المواطنين ، وانما لاسعاد جميع مواطنى الدولة بقدر الامكان».

ويعرض لنا افلاطون **الشروط الضرورية** لانشـاء هذه الدولة التى تكون غايتها اسعاد مواطنيها ، وكيفية الحفاظ على استمرار وجودها ، وذلك على النحو التالى :

الصفوة الضرورية :

ان كل مجتمع انسانى يحتاج الى صفوة أبنائه . وتمثلها عند افلاطون ، الطبقة العسكرية التى تتكون من «المقاتلين ــ الحراس» ، الذين يمتهنون مهنة السلاح . وليست هذه الطبقة منغلقة على نفسها . فبعد امتحان حقيقى له طابع مهنى ، يستبعد من بينهم الاشخاص الذين لم تمنحهم الطبيعة الصفات المطلوبة ، ويدخل هؤلاء فى طبقة العمال والحرفيين . وعلى العكس فان اى

فرد من افراد هذه الطبقة الاخيرة يثبت أنه يتمتع بمواهب خاصة يضم الى الطبقة العليا .

ويفسر كل ذلك الاولوية التى تحظى بها الاعتبارات العسكرية . ولذلك فان تعليم «الحراس» يشمل الرياضة البدنية ، والعلوم الرياضية ، والموسيقى «الدورية» وهى الخاصة باثارة المشاعر للحرب . ويستبعد الشعر تماما .

ويختار «الحكماء» من طبقة «المقاتلين ــ الحراس» . ومن خلال اختبارات مناسبة تجرى عليهم ، يمكن التمييز بينهم ، ومعرفة اقلهم نسيانا، واقلهم عرضة للخديعة ، واقواهم فى مواجهة الاغراءات والآلام ، واصلحهم للعمل العلمى . وفى سن الثلاثين ، حينما يتم معرفة أكثرهم قدرة ، يتم تدريبه على الحوار . وفى السن ما بين الخامسة والثلاثين والخمسين ، يضع هؤلاء المختارون حكمتهم المكتسبة فى خدمة المدينة ، وتحملهم الاعباء العامة . وعند بلوغهم سن الخمسين يهبون انفسهم تماما للفلسفة ، مع بقائهم تحت تصرف الدولة لخدمتها فى حالة الحاجة اليهم ، ويساهمون فى تكوين خلفائهم .

وعلى هذا النحو ينقسم المجتمع الى ثلاث طبقات اجتماعية : الفلاسفة ــ الملوك . والحراس ، والشعب .

واهتم افلاطون بوضع القواعد الخاصة بالطبقتين الاولى والثانية . ولم يهتم الا قيلا بالنسبة للطبقة الثالثة .

قانون الحرب :

جاء فى مؤلف «الجمهورية» العبارة الآتية : «هل من العدل أن تسترق المدن اليونانية الاحرار فتحول الرجال الى عبيد ؟ الا تعتقد أنه ينبغى تحريم هذه الممارسة ، وتعويد الاغريق أن يحموا كل اغريقى من الخوف من أن يقع فى حالة العبودية عند البرابرة ؟ » .

ويكشف افلاطون بهذا التساؤل عن اهتمام مزدوج : الاهتمام الكبير بالدفاع عن اليونان ، والشعور الانسانى الزائد لديه . وهو لا يجيز أن يقع المهزوم فى الحرب فى ربقة العبودية . ويندد بعادة تجريد القتلى فى ميدان

القتال من اموالهم ، وبكل مظاهر التخريب بفعل الحرب . فكل ما تجيزه الحرب هو الاستيلاء على المحصول السنوى وتدميره .

الشـــــيوعية :

ينبغى ان يعيش الشباب من المحاربين ــ الحراس ، ومن هم اكبر سنا من هؤلاء ولم يتم اختيارهم لشغل المناصب العامة فى خيام وفى معسكر . ويزودهم المواطنون الآخرون بما يشبع احتياجاتهم طوال العام . ولا يجوز لهؤلاء المحاربين ان يتملكوا أرضا او منزلا . ويحرم عليهم حيازة الذهب او الفضة بل ولا حتى لمس هذه المعادن . ومن ثم لن ينشأ نزاع فيما بينهم طالما لا يوجد شىء يطمعون فيه . وستظل الدولة فى حالة سلام .

ولكن ما عرض افلاطون لانتقادات واسعة ، الفقرة التالية التى دونها : «سيكون نساء المحاربين الحـــراس على الشيوع بالنسبة للجميع . ولن تعيش اى منهن بطريقة انفرادية مع احدهم . ولن يعرف الآباء ابناءهم . وكذلك لن يتعرف الابناء على آبائهم» .

ويعتقد افلاطون انه بذلك ستتحقق فائدة كبرى للمدينة . اذ ان كل الابناء الذين لهم سن متقاربة سيعتبرون جميع الرجال من سن معينة آباء لهم ، وهؤلاء الرجال سيعتبرونهم أبناء لهم . وهكذا تتوثق علاقات المحبة والاخـــلاص .

فطبقة الحراس محظور عليها بالكامل أن يكون لها عائلة خاصة أو تتملك أموالا ملكية خاصة .

ولقد القت هذه الافكار المبالغ فيها بظلها على مؤلف «الجمهـــورية» فى جملته . كما انتقدها ارسطو باعتبارها مجرد اوهام لا تصمد لاى اختبار . وافلاطون نفسه عدل عن جزء كبير من افكاره فى مؤلفه «القوانين» .

ولا شك أن القسم الخاص بالانتقادات فى مؤلف «الجمهـــورية» ، هو الاكثر عمقا واستمرارية ، من القسم الانشائى الخاص بتكوين الانظمة .

انتقادات افلاطون لاشكال الحكومات المختلفة :

لا يدون افلاطون هذه الانتقادات باعتباره مؤرخا ، بل باعتباره مصلحا وفيلسوفا ، كما هو الشأن فى الاحوال السابقة . وهو يبدأ دراسته برسم المعالم الاساسية للدستور الذى يحقق العدالة الكاملة من وجهة نظره ، ثم يبين الكيفية التى يتم فيها بالتدريج نشوء نظام الحكم المطـــلق كشكل من الاشكال المختلفة للحكومات . وهو يتبع نفس الخطة من دستور لآخر .

وعندما يرسم ملامح النظام المثالى للحكم فانه يطلق عليه اسم النظام الارستقراطى لانه يمثل حكومة افضل الرجال ، وان كان هو نفسه يفضل النظام الملكى غير الوراثى .

واما النظام التيموقراطى او الاوليجارشى (تيمو timé اى الثروة او الشرف ، وقراطوس Kratos اى السلطة) ، فهو النظام القائم على احتكار طبقة الاثرياء للسلطة ، فعندما يهمل التعليم ، وتتغير طبقة الحراس بتغليب غريزة المحارب على الاعتدال ، ويصبح المواطن طموحا ويأمل فى التميز على اقرانه بواســطة ثروته وشجاعته ، فتسود لدى الجميع الرغبة فى العــلو والسمو ، للحصول على الثروات الكبيرة ، ويحاط بمظاهر التكريم المختلفة . فلا يقام وزن عندئذ لقدرات الفرد وكفاءته وانما لثروته . فينشغل انشغالا تاما بجمع الثروة . ولا يكون له اهتمامات اخرى كتثقيف نفسه . وما يحسب حسابه فى اطار هذه الحكومة هو المصلحة الخاصة بطبقة الاثرياء التى تبطش بطبقة الفقـــراء .

واما النظام الديمقراطى ، فانه ينشأ نتيجة الحياة الرخوة التى يعيشها الاغنياء وفقدانهم كل نشاط جسمانى ، فيشعر افراد طبقة العامة بتفوقهم عليهم من حيث القوة العضلية والقيم الروحية ، فيثورون ويقتلون او ينفون سادة المدينة ، ويؤسسون نظاما قائما على المساواة ، وعلى اجراء القرعة بين الجميع لتقلد الوظائف العامة . ولا يحلم الديمقراطيون حينئذ الا بالحـرية والرفاهية . وكما ورد على لسان افلاطون : «ما يحبونه هو حب التغيير ، وعدم الاستقرار بصفة دائمة» .

واما النظام الاستبدادي فينشأ نتيجـــة لانهيار الديمقراطية المشبعة بجنون الحرية ، وبسبب المغالاة فى ممارستها . فالفوضى الشـــاملة التى يحدثها النظام الديمقراطى تدفع الاغنياء ، الذين يشعرون بانهم مقهورون ، الى التحالف مع شخص طمـوح لانقاذهم وحماية ثروتهم من محـــاولات التقسيم التى يريد الفقراء ان يفرضوها عليهم .

وحينما يستولى هذا الشخص على الســـلطة ، ومن اجـل رغبته فى استمرار البقاء فيها ، يجد نفسه مدفوعا الى قمع افراد الشعب . ويدرك هؤلاء ، ولكن بعد فوات الاوان ، انهم قد انتقلوا من الحـــرية الكاملة الى العبودية المطلقة . ولن يجد الحـــاكم المستبد نفسه أسعد حالا من شعبه المقهور . فهو يعتمد باستمرار على حراسه لحمايته ، ويجد نفسه وحيدا من دون الاصدقاء المخلصـين ، ولا يشعر فى اى مكان بالامان : «وكلما زاد الفساد ، زاد الظلم ، وبالتالى يزيد الشـــقاء . وهذا الشخص ، بعد ان أصبحت روحه مستبدة ، يستبد بالمدينة أكملها» .

ثانيا : السـياسى

وهو مؤلف يتضمن محاورة افلاطونية . ولم يرد فيه نظريات جديدة ، وانما بعض الاضافات لنظريات سبقت معالجتها فى مؤلف «الجمهورية» . وهو يركز هنا على الارتباط ما بين السعادة والاخلاق . فالغاية التى ينبغى أن يرمى اليها قادة كل شعب هى أن يجعلوا المواطنين احسن حالا من الناحية الاخلاقية ، بجانب جعلهم مواطنين سعداء .

وينبغى أن يكون الرجل السياسى أو الحاكم مثاليا وعالما بفن الحـــكم ومتجها دائما صوب هدفه المثالى . وفى حالة عدم وجود هذا الرجل المثالى ، فان القوانين توجد وينبغى أن تحقق نفس الهدف .

وفى هذه المحـــاورة ، لم يعد افلاطـــون يفرق الا بين ثلاثة انواع من الحكومات تتحدد على أساس عدد الافراد الذين يحكمون : النظام الملكى ، والنظـــام الاوليجارشى ، والنظـــام الديمقراطى . وتستطيع كل من هذه الحكومات ان تحقق السعادة والاخلاق . وفقا للقـــوانين التى تصدرها .

وظل افلاطون يفضل حكومة الفـــرد الواحد اى النظام الملكى حيث لم يكن وراثيا فى اليونان خلال تلك الفترة .

ويتخلى افلاطون فى هذا المؤلف عن اوجه النقـد التى كان يوجهها الى نظم الحكم الاخرى ، وكذلك عن التقسيم التقليدى الذى وضعه لها . ولكنه يضيف انه من اجل تحقيق الهدف المرسوم ، ينبغى ان توضع وسيلتان فى يد رجل السياسة : تحسين الســـلالة البشرية بالتهجين ما بين الصفات الطبيعية التى اودعتها الطبيعة فى بعض الافراد ، والصفات الراقية المكتسبة ، والتعليم سينمى هذه الصفات وكذلك المشاعر السامية التى اودع الخالق بذورها فى النفس الانسانية .

ومن هذا الاستعراض السريع لمؤلف السياسة ، نجده بمثابة حلقـــة اتصال ، وانتقال منطقى من مؤلف «الجمهورية» الى مؤلف «القوانين» .

ثالثا : القـــوانين

ان مؤلف «القوانين» ، رغم ظهوره بعد مؤلفات افلاطون السابقة ، لكنه اكثرها شمولا . واتبع نفس الاسلوب المنهجى الذى اتبعه فيها : فبدا برسم صورة للمدينة المثالية ، ويقدم شكلا للحكومة يعتقد انه قابل للتحقيق ، ويذكر خلال عرضه عددا من القواعد المماثلة لما تضمنته قوانين اثينـــا ، بل ويقتبس منها فى بعض الاحيان .

اشـــكال الحـــكومة :

وفى هذه المحاورة يقصر اشكال الحكومة على النظـــام الملكى ، او كما يقول ، الشـــكل التى تأتى فيه الســـلطة من اعلى الى اسفل ، والنظام الديمقراطى ، وفيه تنتقل السلطة من اسفل الى اعلى . وهو يفضل مزج النظامين عندما يرسم صـــورة الحكومة فى مدينته المثالية ، فهى حـــكومة مختلطة . تكون السلطة العليا فيها فى يد مجلس من الحكماء ، وهو الحارس الامين على القوانين . ولكن يظهر فى صدر اهتماماته مبادىء الاخلاق العامة التى ينبغى ان تقـــوم عليها مدينته المستقبلية . وهذا الاهتمام واضح على الاخص عند اختيار الحكام .

البحث عن اخلاق المرشح لشغل وظيفة عامة :

يتم اختيار الحاكم الاول للمدينة ، وهو المدير العام للتعليم ، من بين حراس القــوانين الذين يشملهم مجلس الحكماء ، ويكون بطريق الاقتراع السرى من قبل جميع الســلطات . وينبغى ان يكون اختيارها قائما على اساس ان الشخص المنتخب هو الاقدر على القيام باعبــاء الوظيفة ، وهو الاكثر كفاءة .

وتجرى بحوث اولية بواسطة الحكام الآخرين لمعرفة صفات واخــلاق المواطن المرشح لشغل وظيفة عامة . ولا يستشار حراس القوانين انفسهم لاستبعاد كل مظاهر التنافس المحتملة فيما بين اعضــاء المجلس الواحد . وهذا البحث عن المرشح الاكثر تأهيلا من الناحية الاخلاقية هو الذى أرشد افلاطون الى طريقة الاقتراع السرى اى الانتخاب ، وهى طريقة كانت مجهولة فى واقع الحياة السياسية فى اليونان فى زمن افلاطــون . واستبعد اسلوب اجراء القرعة لانه لا يعنى سوى المساواة الكاذبة أو غير العادلة . وكذلك فان التصويت بالايدى المرفوعة يترتب عليه عدم تحمل الناخبين مسئوليتهم بالكامل .

وبرغم التناقض الظاهر فى التفكير بين نزعته الانسانية وتعصبه ضد العبيد ، الا أنه يمكن فهمه على أساس رغبته فى أن تظل مدينته المثالية فى أعلى مستوى اخلاقى ممكن . ومن هنا ظهر أكثر قسوة من القوانين السائدة فى المدن اليونانية بالنسبة للعبيد . فهو يعلن أن كل طفل يولد من أحــد أبوين من الارقاء يكون رقيقا مثله ، بينما كان القانون اليونانى المطبق فى زمن افلاطون يقرر أن العبرة بحالة الام ، فالطفل يتبع وضع امه ، فاذا كانت من الارقاء كان رقيقا ، واذا كانت من الاحرار كان حرا ولو كان ابوه من الارقاء ، كما سبق أن أشرنا الى هذه القاعــدة القانونية من قبل فى القوانين القديمة بصفة عامة .

وكذلك فان من مظاهر تعصبه ضد العبيد ، تقريره انه لا يحمى العبد من ضرب سيده له أو جرحه . طالما ان هؤلاء العبيد كانوا يعيشون اصلا فى أدنى مستوى ، وهم قادمون من مدن لم يسد فيها الامن والأخلاق بطريقة

كاملة . ولا يحول بين السيد وشططه فى معاقبة عبيده لا مثاليته واحترامه للاخلاق العامة . فهو يتجنب المبالغة فى القسوة ، حتى لا يتسم سلوكه هو نفسه بالقسوة ، وهو يتجنب الظلم حتى لا يتعود هو نفسه على الظلم ، فاذا كان افلاطون يطالب السيد بالاعتدال ، فانما من اجل مصلحة السيد ووضعه على صعيد الاخلاق . ولصالح الاخلاق ايضا ، يقرر افلاطون ان قتل الرقيق عمدا يبرر الحكم بالاعدام على السيد . ومن المعلوم ان هذا الجزاء فى الحالة المذكورة غير معروف لدى الاغريق القدامى او الرومان . ويفترض افلاطون ان السيد يقتل رقيقه للتخلص منه كشاهد يثير قلقه بالنسبة لدعــــوى قضائية يمكن ان ترفع على السيد فى المستقبل .

ولقد قاده حرصه على سيادة الاخلاق العامة ، الى تفسير اجراءات سياسية تناقض مفهوم الاخلاق فى اثينا (ومثال ذلك زنا الزوج الذى يحظره فى مدينته الجديدة) ، بل والى عدوله عن بعض القواعد التى اقترحها فى مؤلف «الجمهورية» . فهو فى مؤلف «القوانين» يقر بوجود شكل معين من الملكية الخاصـــة ولا سيما بالنسبة لمن يستصلح الاراضى ، ويعدل كذلك عن فكرة شيوعية النساء والاطفال ، الخ . .

الاساس الدينى للدولة :

جاء فى الكتاب العاشر من مؤلف «القوانين» ان القانون النموذجى هو ذلك القانون الذى يجبر المواطنين على الاعتقاد فى وجود الله . وعندما يتقرر ذلك ، فانه سيسمح بوجود الحل لكل مشاكل المدينة ، أو على الاقل فانه لن تنشا معارضة لا يمكن التغلب عليها تحـــاول ان تعوق الخطط السياسية التى يقترحها افلاطـون . والسلفية الدينية (الارثوذكسية) ضرورة لا غنى عنها فى مدينته التيوقراطية (أى الدينية) . وكذلك فان مجموعة من التقاليد والقواعد الدينية اقتبست وطبقت فى التنظيم الاجتماعى والقانونى للمدينة المثالية . ويبين منها تاثير المعتقدات والاعراف السائدة فى عصره عليه ، ويطبع تحمسه بطابع خاص .

ومن مظاهر الملامح الدينية لمدينته ، ان حدود الحقـــول سواء اكانت مملوكة للمواطنين أو الاجانب وضعت تحت حمـــاية الاله زيوس أوريوس

(وهو حامى الحدود فى اليونان) . واذا انتهكها احد الاشخاص فانه يعرض نفسه لغضاب الاله، ذلك ان هذا الانتهاك يخلق عداوة بين الجيران لا يمكن معالجتها .

والقانون الجنائى ملىء بالاحكام التى لها طابع دينى ، ويعتمد على فكرة تطهير الجسد والروح . وتختلف اجراءات التطهير بحسب درجة المخالفة او نوع الجريمة التى ارتكبت فى المدينة المثالية . وفى حالة الانتحار (والذى يعتبره افلاطون اعتداءموجه الى اقرب الاقرباء لنا) يلتزم والدا المنتحر بمباشرة اجراءات التطهير باسمهم وباسم الدولة . وفى حالة الاموال المسروقة التى تقتضى تفتيش منزل السارق المزعوم ، تتخذ الآلهة كشهود ، وتتبع قاعدة قديمة عن اجراءات التطهير الدينى بهذه المناسبة ، بان يكون لباس من يقوم بالتفتيش بدون حزام او ان يكون عاريا عند الدخول الى مسكن الغير . ويعرف القانون الاثينى والقانون الرومانى القديم اجراءات شكلية مماثلة .

وتسود هذه الروح الدينية فى ميدان التجارة ايضا . فهناك آلهة السوق ، الذين ينبغى ان يجرى الشراء والبيع باسمهم . والبائع الذى يقوم بغش سلعة من السلع او فى المأكولات يعد معتديا على هؤلاء الآلهة لانه يقوم بسلبهم هم ، لا المشترى . ومن ناحية اخرى فان الحرفى او الصانع الذى يتاخر فى تنفيذ عمله بدون مبرر سيعاقبه الآلهة على هذا التاخير ، وعدالتهم الدائمة ستحرمه من اكتساب لقمة العيش .

شمولية النظام السياسى الذى رسمه افلاطون :

يحكى افلاطون ان المواطنين ينبغى ان يكونوا جنودا قبل اى شىء آخر . ونحن نردد هنا ما سبق ان ذكره فى مؤلف «الجمهورية» : «فينبغى تعليمهم اصدار الاوامر والطاعة ، ويجب تحرير الرجال من روح الاستقلال لدى الحياة» . فلا يجوز ان يبدر فى اعماقهم اى مظهر او رغبة فى الحياة المستقلة او التلقائية . وهذا مقرر بوضوح عن طريق الاوامر التى فرضت على مواطنى المدينة المثالية : فالزواج اجبارى فيما بين هذه السن وتلك ، والا تعرض المخالف لعقوبات جنائية . وعده الطاعة المطلقة والثورية والعمياء لاوامر

الدولة ستدعم بتحريم السفر الى الخارج فى مهمة رسمية . كما انه عند عودة هؤلاء السفراء الى المدينة المثالية يتعين عليهم اخبار الشباب ان النظم السياسية للشعوب الاخرى اقل شأنا من النظم السائدة فى بلدهم . واذا تصادف أنهم لم يتصرفوا على هذا النحو ، فانهم يستبعدون من كل الحياة المدنية . واذا أصروا على سلوكهم يحكم عليهم بالاعدام .

ولتكملة ملامح هذا النظام الشمولى ، وكذلك لتجنب اى تصدع فى الدولة نتيجة لعدم خضوع المواطنين لهذه الاوامر ، فان افلاطون يجعل من كل مواطن رجل امن ، اذ يجبره على التبليغ عن اتفه المخالفات ، والا فانه يعتبر انه ارتكب نفس المخالفة ويعاقب بعقوبة رادعة . وهكذا صار هذا الابلاغ اجباريا وعاما فى المدينة المثالية بينما كان فى اثينا جائزا ويوصى به فى بعض الحالات الاستثنائية (مثل الاضرار التى تتعرض لها الدولة نتيجة مخالفة قوانين التجارة ، والجمارك ، والمناجم) . بل ان افلاطون اعتبر هذا الابلاغ حلقة من الحلقات الاساسية التى تربط وتدعم نظامه السياسى .

والمظهر الاخير لهذا النظام السياسى الافلاطونى ، ان الملكية الخاصة وضع لها حدود بعناية بالغة ، ونظمها مثل الزواج تنظيما دقيقا : فكل فرد من بين الخمسة آلاف وأربعين مواطن فى المدينة (وهذا الرقم استوحاه بدون شك من الارقام الخاصة بالمدن اليونانية فى عصره) سيتلقى قطعة محددة من الارض . ولا يجوز ان تزيد هذه الارض الا فى حدود معينة ، بحيث لا تتجاوز الزيادة اربعة امثال قطعة الارض الاصلية . وبما أن الذهب والفضة غير معروفين فى مدينته المثالية ، فان الفروق ستكون ضئيلة للغاية ما بين الاغنياء والفقراء . وستلغى من الناحية الواقعية بفعل الاسباب العديدة التى تؤدى الى تفتيت الثروة .

والخلاصة : انه برغم مثالية افلاطون العميقة ، ورغبته الحقيقية فى أن يشيد مدينة حرة وقائمة على العلاقات الاخوية بين المواطنين ، الا ان سياسته التى رسمها ادت الى تقييد الحرية الفردية لمواطنى مدينته المثالية ؛ والى فرض ضغوط قهرية عليهم مما يؤدى الى ذبول الصفات الطبيعية الحسنة الكامنة فيهم . وانتهى به المطاف الى ان يشيد فى الحقيقة نظاما

سياسيا شموليا بملامحه المعروفة والذى يمكن ان يسود فى اية دولة فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل .

٣ ـ ارسطو : ٣٨٥ ـ ٣٢٢ ق٠م٠

سيرته :

كانت حياته هادئة نسبيا . فعندما ولد فى عام ٣٨٥ ، كان والده طبيبا للملك مقدونيا «امينتاس» . وارسطو نفسه اقام علاقة وثيقة مع الملك فيليب الذى عهد اليه بتعليم ابنه الاسكندر . ووطنه كان عبارة عن مستعمرة ايونية قريبة من عالم البرابرة . ولذلك تكونت لديه فكرة واضحة عن كلتا الحضارتين .

ولقد فقد والده فى وقت مبكر جدا ، وترك له ثروة لا بأس بها . واستقر ارسطو فى اثينا حيث تتلمذ على يد افلاطون ، وظل تلميذا له حتى وفاته . ولقد سافر كثيرا خلال الفترة ما بين عام ٣٤٧ وعام ٣٤٢ . وتلقى الاسكندر الاكبر الدروس منه من عام ٣٤٢ حتى عام ٣٣٥ عندما عاد ارسطو الى اثينا ليفتتح مدرسته الخاصة ، ويجمع حوله عددا من التلاميذ .

وعند وفاة الاسكندر الاكبر . حدث رد فعل عنيف فى اثينا ضد كل ما هو مقدونى ، وانتشرت اشاعة تتهم ارسطو بالكفر ، وخاف العاقبة متذكرا نفس الحادث الذى تعرض له سقراط ، فآثر النزوح عن اثينا ومات فى السنة التالية فى عام ٣٢٢ .

وكانت كتابات ارسطو كثيرة ، وفى حدود اربعمائة كتاب كما يرى بعض المؤرخين . ولكن افكاره السياسية وجدت اساسا فى مؤلفه «السياسى» ، ومؤلفه «الاخلاق» . ودرس جميع الانظمة السياسية الموجودة فى اليونان ، ولا سيما دستور اثينا وبعض دساتير المدن اليونانية ، قبل أن يشيد نظرياته . واذا ما قارنا بين فكره السياسى وفكر افلاطون ، نجد ان فكره كان الاكثر عمقا ، والاقوى . والاقرب الى الحقائق السياسية ، وله طابع

علمى أكبر . فلقد استعرض التاريخ السياسى والطبيعى للدولة كما هى ، وان كانت نظرياته السياسية أقل أصالة .

وسندرس فكره السياسى والاجتماعى على النحو التالى :

أولا : المجتمع والدولة

أسس المجتمع :

على عكس أفلاطون ، فان ارسطو يعتقد ان الاسرة هى اللبنة الاولى فى المجتمع . فهى اتحاد طبيعى بين الرجل والمرأة ، اذ لا يستطيع احدهما أن يعيش بدون الآخر . وهى كذلك اتحاد طبيعى بين الوالدين والابناء ، وبين السيد والارقاء (وهو قائم هنا على اساس الذكاء والقوة) .

وبتعاقب الاجيال وزيادة عدد الافراد تنشأ القرى والكفور نتيجة لاتحاد العديد من العائلات معا لتحقيق رخــاء أكبر . ثم تنشأ المدينة التى تضم مجموعة من القرى والكفور . والمدينة ، بحسب التفكير الاغريقى ، هى الغاية النهائية للفرد لانه فى اطارها يصل الى قمة تطوره .

وينبغى تنظيم الاسرة ، باعتبارها الخلية الاجتماعية الاولى ، بطريقــة منطقية وعقلانية . وهنا يختلف كل من أفلاطون وأرســـطو : فبينما يريد الاول أن تحصل المرأة على نفس التعليم مثل الرجل وتمارس نفس التمرينات الرياضية ، يعتقد ارسطو أن المرأة ، باعتبارها أضعف من الرجل من الناحية الجسمانية ، وأقل ذكاء ، ينبغى أن تتبع زوجهــا وتطيعه . ويجب على الاولاد احترام الاب واطاعته مثلما يفعل الرعايا تجاه مليكهم . وينبغى أن يتسم سلوك العبيد بالوداعة والطاعة تجاه سادتهم . ويبرر وضع العبيد بطريقة عقلانيــة . فالرق فى نظره ، وكما سبق أن ذكــرنا ، يعد ضرورة اجتماعية وليس مخالفا للطبيعة ، اذ أن الارقاء برابرة يتمتعون بأدنى قدر من الذكاء الذى يؤهلهم للاستجابة لقيادة الآخرين الاكثر ذكاء .

الدور الذى تقوم به الدولة :

ينتقد ارسطو فكر افلاطون عن الشيوعية والشمولية . فرغبة افلاطون الزائدة فى توحيد مدينته ادت على العكس الى تقسيمها . اذ قسم مجتمع

المدينة الى ثلاثة اقسام : الفلاسفة الملوك ، والحراس ، والشغيلة . واراد ان يجعل مدينته مثالية ، فقادها على العكس الى حتفها .. وهذا يرجع ، وفقا لراى ارسطو ، الى الاضرار التى تسببها الشيوعية ، والى الغاء نظام الاسرة ونظام الملكية الخاصة .

ولم يتبن أرسطو الفكرة العزيزة على استاذه وهي العمل على تكوين الصفوة التى تقود المدينة نحو الهدف المنشود ، وانما اهتم بجميع المواطنين الذي ينبغي أن يتوافر لديهم التوازن العقلي والنفسي ، وان تتكون لديهم روح سليمة فى جسم سليم ؟ وينبغى أن يكون تعليم الاطفال هو الوسيلة لتحقيق هذه الغاية . كما يجب أن يكون هدف الحكام هو تحقيق المصلحة المشتركة لجميع المواطنين . ولكي يتم الوصول إلى هذا الهدف ، تنظم الدولة تنظيما يكفل للأفراد الرعاية الضرورية لاموالهم ولأوجه نشاطهم بما يسمح لهم باكتساب الفضيلة وممارستها . ويثني ارسطو على الطبقة المتوسطة ، ويطالب بوضع اسس سليمة لتكوينها ، وضرورة تطويرها باتباع سياسة ملائمة لذلك .

تشييد هيكل الدولة :

كان ارسطو عدوا للحلول المطلقة . وكان واقعيا عندما يبين الاهداف التى ينبغى على الحكام ان يسعوا الى تطبيقها . وتظهر عنده روح المصالحة والتوفيق فى البناء الذى يرسمه لتشييد هيكل الدولة ، وشكل الحكومة . ويعتبر أن افضل اشكال الحكومات هو الشكل الذي يجمع ما بين الملكية والاوليجارشية والديمقراطية ، مع ضمان تفوق الطبقة المتوسطة باعتبارها ليست غنية جدا أو فقيرة جدا . والشيء المهم عنده أن يتصرف الحكام بغية تحقيق مصلحة الجميع وليس مصلحتهم الخاصة ، والا فان الدولة تنهار تدريجيا : فتتحول الملكية حينئذ إلى ملكية استبدادية ، والارستقراطية الى اوليجارشية متسلطة ، والجمهورية الى ديمقراطية غوغائية .

وتظهر معرفة ارسطو العميقة للتاريخ عند معالجته لنظريته عن الثورات التى تدمر الانظمة السياسية الجيدة . وهو يختتم معالجته لهذا الموضوع

بقوله أن «الحل الوسط العادل» هو الذى يحارب عدم الاستقرار السياسى ، من خلال التوفيق بين القوى المتصارعة فى المجتمع .

ولقد قادته هذه الرؤيا الواضحة الى فكرة النسبية ، التى غابت عن عقول المفكرين الاغريق الذين سبقوه . وهكذا توصل الى الجذور العميقة لكل شكل من اشكال الحكومة واسباب نجاحه فى مجتمع وفشله فى مجتمع آخر ، والتى يمكن أن تكون كامنة فى الحالة الاجتماعية والنفسية والوضع التاريخى لكل شعب من الشعوب . ومن ثم فان كل شكل من اشكال الحكومات (وهى الملكية ، والارستقراطية ، والديمقراطية المعتدلة) يمكن أن يكون ، بالنسبة لهذه المدينة أو تلك ، يعمل نسبيا بطريقة حسنة او سيئة . فلا يوجد نظام سياسى صالح او غير صالح بطريقة مطلقة ، اى يمكن او لا يمكن تطبيقه على جميع الشعوب . ويمكن بالدراسة المتعمقة لاعمال السلطة السياسية ، أن نستخلص نحو عشرين شكلا سياسيا ، ويرتبط كل شكل بالآخر .

ومن الجدير بالذكر ان ارسطو يضع قيودا على سلطة الحكومة أكثر من تلك التى يضعها افلاطون . وهو اقل رغبة من استاذه فى الحد من حرية الفرد عن طريق الضغوط الاجتماعية ، أو الحد من نطاق القانون الخاص لحساب القانون العام .

ثانيا : تقسيم السلطات

السلطات الثلاث :

يذهب ارسطو الى انه ، بصرف النظر عن النظام السياسى المطبق فى الدولة ، توجد ثلاث مشاكل عامة ينبغى حلها :

١ ــ اسلوب التداول فى المسائل العامة ، وهو يتعلق بالسلطة التشريعية .

٢ ــ واسلوب اختيار الحكام وتنظيم سلطاتهم (السلطة التنفيذية) .

٣ ــ والسلطة القضائية .

ولقد قدر لهذا التقسيم الثلاثي للسلطات أن يلقى نجاحا كبيرا خلال الاجيال المتعاقبة ، وبصفة خاصة عندما اخذ «مونتسكييه» ينشر الفكرة القائلة بأن كل نظام سياسي حر يتطلب تقسيما لهذه السلطات ، ويتعين عليه أن يعهد بكل سلطة الى هيئة مستقلة عن الهيئتين الاخريين (مبدأ الفصل بين السلطات) .

ولكن يبدو أن تحليل ارسطو هو الاكثر دقة وتدرجا . ويستحق ان نقف عنده .

١ ــ **السلطة التشريعية** (او سلطة التداول) :

وهى ، وفقا لرأى ارسطو ، تختص بالنظر فى المسائل الحيوية للدولة : السلام أو الحرب ، التصديق على المعاهدات او الغاؤها ، اصدار الاحكام القضائية القاسية (مصادرة الاموال ، أو النفى ، او الاعدام) ، التصويت على القوانين ، النظر فى البيانات المالية وكشوف الحسابات .

وتنظم هذه السلطة بطريقة متنوعة للغاية بحسب شكل الحكومة : **ففى النظام الديمقراطى** ، يمكن أن يكون التداول واتخاذ القرار بالنسبة لجميع المسائل التى تهم الدولة وليس فقط الامور التى ذكرناها آنفا . ونكون عندئذ امام ما يسمى بالديمقراطية المطلقة . وفى اطارها ، لا يستطيع الحكام أن يقرروا شيئا وانما مجرد ابداء راى تمهيدى . ويذهب ارسطو الى انه من المستحسن توقيع غرامة على كل من لا يحضر اجتماع الجمعية ، وعلى العكس تقرير مكافاة لكل من يحضر ويشترك فى مداولاتها . اذ أن المداولات تكون افضل عندما يشترك فيها الجميع .

واما بالنسبة للديمقراطية المعتدلة ، فان الجماهير يجتمعون لانتخاب الحكام ، ومعالجة المشاكل الحيوية للدولة . ويختلف عدد المشاكل التى تختص بها الجمعية ، بحسب درجة هذه الديمقراطية المعتدلة . وبالنسبة لباقى المسائل العامة ، فان الحكام هم الذين ينظرون فيها ويصدرون القرار بشأنها ، كل حاكم بحسب اختصاصه .

والنظام الاوليجارشي بدوره يمكن ان يكون مطلقا او معتدلا . فاذا كان الحكام يتقلدون السلطة بطـــريق الوراثة ، ويعدون انفســهم غير مقيدين بواسطة القوانين ، فاننا نكون ازاء نظـام اوليجارشي مطلق . ويكون هذا النظـــام معتدلا اذا كان الجميع Censitaires صالحين لشـــغل الوظائف العامة . ويستطيع الشعب هنا ان يشترك فى سلطة التداول . ويمكنه فقط اما قبول ما يقدم اليه من مقترحات بدون تعديل ، واما ان يرفضها ومن ثم تعاد المسألة من جديد الى الحكام .

٢ ـ الحـــكام :

هم الذين يعهد اليهم بسلطة اصدار القرار . وكما هو الشان بالنسبة للسلطة التشريعية ، فان اختصاص الحكام يختلف بحسب شكل الحكومة ، وكذلك مسألة اختيارهم : ففى ظل النظام الارستقراطى ، يختارون من بين الاشخاص الذين نالوا قسطا من التعليم . وفى ظل النظـــام الاوليجارشي ، يختارون من بين الاغنياء . وفى ظل الديمقراطية ، يختارون من بين جميـــع المواطنين الاحرار .

وكذلك اذا تم اختيارهم بواسطة الجميع ومن بين الجميع فان النظام يكون ديمقراطيا سواء تم اختيارهم بطريق الانتخاب أو القرعة . اما اذا تم اختيارهم بواسطة عدد من الاشخاص ، فان النظام يكون أوليجارشيا .

٣ ـ السلطة القضائية :

استوحى ارسطو النظام القضـــائى لمدينة اثينا . وقسم المحاكم الى ثمانية انواع : واحدة للنظر فى كشوف الحسابات ، والاخرى لمحاكمة من عرض املاك الدولة للاضرار ، والثالثة يعرض عليها مظاهـــر الاعتداء على الدستور ، والرابعة للنظر فى الغرامات التى وقعها احد الحكام على الافراد ، والخامسة للنظر فى العقود الهامة ما بين الافراد ، والسادسة للمعاقبة على القتل ، والسابعة لشئون الاجانب ، والثامنة للنظـــر فى الالتزامات ما بين الافراد حتى خمس دراخمات أو ما يزيد قليلا .

وبخصوص تعيين القضاة ، يضع عدة فروض وفقا لشكل الحكومة . ويقسمها على اساس التوفيق والمزج كما لو كنا بصدد مسالة حسابية . وبعض هذه الفروض يتناسب مع النظـــام الديمقراطى ، والبعض الآخر يتناسب مع النظـام الاوليجارشى ، والبعض الثالث يتناسب مع النظـام الارستقراطى .

وعلى عكس مقلديه . يعتبر ارسطو القضاة يحوزون سلطة حنيفية . تمكنهم من مراقبة السلطتين الاخريين . اذ انه انشأ محكمة خاصة النظر فى كشوف الحسابات التى يقدمها الحـــكام (وهذه المحكمة تنافس الســلطة التشريعية المختصة اصـــلا بهذا الامر) ، وهناك محكمة اخرى لماقبة كل اعتداء على الدستور من قبل السلطة التشريعية او الحكام . وهناك محكمة ثالثة لمراقبة ما اذا كان الاساس سليما للغرامات التى يوقعها الحكام .

ثالثا : العـــدالة الاجتماعية

هناك تعريفات متعددة لمفهوم العدالة على أســـاس قياس درجتها . ابرزها مفهومان : فهناك العـــدالة القانونية التى تقررها القاعدة القانونية : وهى تتسم بالدقة التى لا تسمح بالخروج على المعنى الذى اورده القانون . وهناك حالات خاصــــة لا يمكن أن تطولها العــــدالة القانونية ، ويتدخل «الانصاف» لمعالجتها وتحقيق ما يسمى بالعدالة الاجتماعية . فالانصاف يعالج عدم المواءمة الناجمة فى بعض الاحيـــان نتيجة لعمومية القاعـــدة القانونية . فهو تصحيح منصف لها ، ومن ثم يطلق عليه احيانا : العــدالة المفضلة . ومن المفروض ان كلا منهما يطابق الفضيلة ويعمـل على احترام القيم السائدة فى المجتمع .

ولقد اثرت هذه المفاهيم للعدالة على خلفاء ارسطو ، واحيانا تم تغييرها عمدا ، وحرفت جزئيا . ونقابل صدى لذلك عند كل فلاسفة الاغريق ، ومن تأثر بهم من الفقهـــاء الرومان (وعلى وجه الخصوص الفقيه شيشرون) . وازدهرت هذه المعانى من جديد على يد علماء اللاهوت فى القرون الوسطى والذين اثروا بدرجة كبيرة على الثقافة القانونية المعاصرة .

وكما حاول ارسطو أن يسلك سلوكا وسطا فى مجال السياسة ، فلقد فعل نفس الشئ بالنسبة للعدالة . فلقد أكد أن العـــدالة ليست فكرة مطلقة . وتقدر على أساس علاقة الفرد بنظرائه ، وليس كفرد منعزل عن الاخرين . والنسبية هى سمة العدالة . وعــدم وجود العدالة يعنى عــدم وجود هذه النسبية لانه فى هذه الحالة يكون هناك زيادة لصالح احد الافراد ، ونقص (أو اقل مما يجب) فى الجانب الآخر .

اشـــكال الثراء :

هناك شكلان متعارضان : ويطلق على الاول اسم «الاقتصاد» ، وهو الثراء العائلى المفيد للجميع ، فحينما يقوم رب الاسرة نتيجة عمـــله مع اولاده وعبيده باشباع احتياجات اسرته كلها واحتياجات مواطنيه فى المدينة ، فانه يحقق الثراء لكل من عائلته ومدينته .

وأما النوع الآخر من الثراء « chrématipe » ، فهو الثراء الذى يتحقق بفضل التجارة والبورصــــة والربا . فمثلا عندما توقع طاليس ان المدينة ستنتج فى سنة معينة محصولا وفيرا من الزيتون ، فاستأجر كل معاصر الزيت فى مدينته ، وحقق أرباحا طائلة من وراء اقتضائه اجر مرتفع للقيام بعصر هذا الزيتون ، فان هذا الثراء يتسم بالخطورة لان الزيادة فى الثروة الفردية ليست نتيجة الزيادة فى الثروة الجماعية للمدينة .

٢ ـ اكسانوفون Xènophon

ينتمى فيلسوفنا الى عائلة غنية كانت تتملك العقارات . وارتبط فكره بشترائط منذ وقت مبكر . ولقد اكتسب خبرة اجتماعية كبيرة بفعل اشتراكه فى عدة حملات عسكرية ، فضـــــلا عن اشرافه على ادارة املاكه الكثيرة . واضيفت هذه الخبرة الى تكوينه الفلسفى ، فجعلته يتصور المدينة بمثابة منزل كبير أو جيش للسلام .

النظام الديمقراطى والنظام الاستبدادى :

ومثل ارسطو ، كان لاسلوب حياته الشخصية تاثير كبير عند معالجته

لهذين النظامين او عند تكوين تصوراته الفلسفية . ومن ثم نظر الى النظام الديمقراطى من زاوية الفوضى التى قد تنجم عنه . وعالج النظام الاستبدادى من زاوية القهر الذى يترتب عليه . ومع ذلك فان طبيعته المتفائلة جعلته يتصور ان كلا النظامين يمكن أن يتجها نحو تحقيق الافضل .

وهكذا عند معالجته لجمهورية اثينـــا حيث كانت الديمقراطية تسود فيها ، وجه اليها انتقادا لاذعا ، وركز على الغيرة والانشقاق السائدين بين سادة المدينة ، واعتبرهما نتيجة منطقية للحرية المبالغ فيها ، وقال انه حيث لا توجد قاعدة لا يوجد نظام ، وبالتالى فان كل مواطن يعتقد انه يعــرف كل شىء فى حين انه لم يتعـــلم شيئا . وعلى العكس فانه يمتدح جمهورية اســـبرطة التى لم تكن تطبق النظام الديمقراطى ، وجعلها عنوانا لاحـــد مؤلفاته . ففيها يجبر جميع المواطنـــين على احترام القوانين والحـــكام ، وممارسة الفضيلة .

واما بالنسبة للنظام الاستبدادى ، فلقد حاول محاربة الفكرة المتغلغلة فى عقول بعض مواطنيه وهى ان الحكام المستبدين يحققون لشعبهم السعادة والرفاهية . فوصف البؤس العميق ، والشقاء المادى والمعنوى الذى يجلبه النظام الاستبدادى على المواطنين . اذ ان السعادة والرفاهية الموهومة يتبعها الشقاء والالم ، لان الحاكم المستبد لا يمكن أن يشعر بالثقة فى احد ، وبالتالى لا يشعر بالامن والامان ولا بالحرية أو الصداقة الحقيقية . ولكن فى القسم الثانى من مؤلفه ، يقــدم فكرة جيدة عن الحاكم المستبد ، اذا لم يستخدم سلطته المطلقة فى قمع المواطنين ، واستخدمها فى تحسين ظروفهم وحمايتهم . والحاكم المستبد نفسه يستفيد من هذا الوضع لانه ببذله الجهد من اجــل الصالح العام للجميع ، تتوفر الثقة والامان ويشعر بالسعادة والطمانينة .

الرؤســاء والملــوك :

عند معالجته لمشكلة السلطة السياسية يكون اقل تحديدا فى استنتاجاته التى يتوصل اليها . فهو يركز على السلطة التى تكون فى يد احد الاشخاص يطلق عليه لقب «الرئيس» . ويضع مواصفات هذا الرئيس : يعرف كيف يقود مواطنيه ، ومهاب الجانب من قبلهم بفعـــل كلماته وقدراته الذاتية ،

وينبغى أن يكون قد تلقى تعليمــا مناسبا . وعند تعيينه ، يجب أن يكون متزنا ، ولديه قدرة كبيرة على العمل والتحمل الجسمانى . وسينال مقابل هذه التضحيات التى يبذلها ، التقـــدير من الجميع ورضاءه عن نفسه ، والتمتع الذى تجلبه له ممارسة السلطة .

ولكن فيلسوفنا ، بعد وصفه على هذا النحو وبتفاؤل واضح ، رجل الدولة أو الرئيس المثالى الذى يؤسس حكومته على الذكاء والاقناع ، نجده فى مؤلف آخر يشيد بالنظـــام الملكى الوراثى ، والذى فيه يرتبـــط الملك بالارستقراطية بعقـــد حقيقى (وكما قلنا فان اكسانوفون ينتمى الى طبقة الارستقراطية) .

والخلاصة : ان فيلسوفنا كان يعد اميرا ، ولكن من الحجـــم الصغير ، وانتهازيته ومصلحته الشخصية جعلته يهتم قبل كل شىء بأن يربط الوقائع العملية بالحقائق السياسية . وهو لم يصغ أية نظرية سياسية جديدة ، باستثناء أفكاره عن «الرئيس المثالى» ، والتى تخلى عنها بعد ذلك ، وعضد النظام الملكى . ومن ثم لا ينبغى أن ندهش لعـــدم وجود تلاميذ له يتبنون أفكاره السياسية ويسيرون على نفس النهج . ولهذا فان اسمه أكثر لمعانا فى تاريخ الادب عنه فى تاريخ المذاهب السياسية .

الفصل الثالث

النظريات السياسية التى استوحت الفلسفة اليونانية فيما بعد المدرسة السقراطية

لم تصل اية نظرية سياسية فى العصر الملكى فى اليونان ، الى مستوى النظريات السياسية التى وضعت فى ظل المدرسة السقراطية ، ولا سيما تلك التى وضعها افلاطون أو أرسطو . اذ أن انهيار نظام المدينة فى مجـــال الحياة السياسية كانت له نتائجه فى مجـــال تشييد النظريات السياسية الجديدة : فلم يعد الفلاســـفة يتحدثون عن «الدولة المثالية» المحـــدودة بالحدود الجغرافية للمدينــــة من حيث المساحة . وانما يضعون الافـــكار

والمصطلحات الجديدة التى تتلاءم مع اتساع رقعة الدولة : وبهدى من ملامح حضارة جديدة يرونها تبزغ امام أعينهم .

واهم المدارس والمذاهب التى ظهرت فى تلك الفترة :

١ - المدرسة السينية :

واشهر شخصياتها «ديوجين» ، المعروف بسلوكه القائم على الفطرة المبالغ فيها . فلقد كان يطالب بأن يعيش الجميع وفقا لمتطلبات الحياة الطبيعية الفطرية حيث فيها احتياجات الانسان محدودة ، والصفات الشخصية له هى التى يعتد بها دون تمييز بين الافراد على اساس المرتبة الاجتماعية أو الجنسية . ولقد مارس هو نفسه هذه الحياة .

وليؤكد انكاره لفكرة الجنسية او المراتب الاجتماعية ، تبنى فكرة «قانون الخليقة» التى قال بها «انتيفون» السفسطائى . ووضع اصطلاح «الكونى او العالمى» معلنا أنه يعتبر مواطنا عالميا . وانصبت جهود مدرسته على فكرة البحث عن السعادة الفطرية ، ولتحقيقها ينبغى الغاء نظام الملكية الخاصة .

٢ - المدرسة الابيقورية :

ويحاول «أبيقور» (٣٤١ - ٢٧٠ ق.م.) بدوره ان يجعل الحياة انسانية محتملة . ولكنه لا يعمل على تقليل احتياجات الانسان بل يعتقد أن السعادة يمكن التوصل اليها من خلال الحياة الهادئة والعدالة . ولذلك ينبغى على المدينة ان تساهم فى مد الفرد بالوسائل التى تجعله يعيش عيشة راضية ، خالية من العذاب والالم . وتفرض على الجميع العدالة الطبيعية والتى ليست بالضرورة جامدة وانما تختلف باختلاف الزمان والمكان . وينبغى ان يتحقق لدى الفرد الحكمة التى تدعوه الى العدالة والانصاف وحسن النية . ويعتبر «الظلم ليس سوء فى حد ذاته» ما دام ان السوء مسألة نسبية .

وهو يعد **الخبـرة** من القيم السياسية التى يعول عليها : فكل ما تعتبره الخبرة مفيدا للصالح العام ، ويجد فيه كل فرد فائدته ، يكون عادلا . وهذا يعنى انه اذا وضع قانون وثبت انه لا يحقق اية فائدة ، فانه لا يعتبر عادلا بطبيعته .

وهذهالمدرسة هى التى وضعت الفكرة الاولى لما يسمى «بالعقد الاجتماعى البدائى» . فالعقد هو اساس التنظيم السياسى الســـائد فى اى مجتمع . ولقد قدر لهذه الفكرة ان تسود فى العصور اللاحقة ، وعلى اساسها توضع القيود على سلطات الحكومات ، وتكفل الحقوق والحريات للمحكومين .

٣ ــ المذهب الرواقى :

ومؤسســه «زينون» (٣٠٨ ــ ٢٦٤) . ولقد نادى بوجـــوب ان يعيش الافراد فى دولة واحـــدة لا فى مدن او دول مستقلة ، وأن ينتموا الى شعب واحد لا ان يقسموا الى شعوب عديدة منفصلة .

وكما هو واضح ، فلقد وضع فكرة المواطن الكونى . واكدها وطورها خليفته «كريسبى» الذى وضع اصطلاحا قدر له أن يعرف الانتشار العالمى . فلقد بدا بفكرة وجود قانون مشترك لجميع الكائنات (وهى الفكرة التى قال بها سقراط وافلاطون وارسطو) . وتحدث عن قانون اوجدته الطبيعة «او ما اسماه شيشرون : قانون الطبيعة Jus natura » . وهذا القـــانون مقدس وعالمى ، ومصدره العقـــل والذكاء . وهذا الكون خاضـــع لنفس القانون الطبيعى الذى يسرى ايضا على العبيد والبرابرة . فكل الافـــراد احرار ومتساوون باعتبارهم من الجنس البشرى . ولا يعتبر نظام الدولة فى ذاته او الرق نظاما طبيعيا .

وفى الواقع فان النظريات الرواقية كان تاثيرها محدودا جدا . ولم يجر اى تطبيق عملى لفكرة القانون الطبيعى . ومن ناحية الوضع السياسى ، فان الرواقيين كانوا يفضلون النظام الملكى .

الفصل الرابع

مصير النظريات السياسية والفلسفية اليونانية

حقق الفكر السياسى اليونانى نجاحا لا يضارع خلال الاجيال المتعاقبة فى هذا العالم . وأما بالنسبة للمجتمع اليونانى القديم ، فظل تأثيره منعدما من الناحية الواقعية . فلم يكن الفلاسفة فى أعمالهم يرغبون فى قيادة التطور اللاحق للنظم السياسية السائدة فى اليونان ، والنظر اليها بنظرة مستقبلية . بل كانوا يهتمون بالعصر الذى يعيشون فيه ، وعكس فكرهم الاطار الذى يعمل فيه التنظيم السياسى بصورته الواقعية .

فمثلا تعرض النظام الديمقراطى المطبق فى اثينا لانتقادات كل من ارسطوفان وافلاطون ، ولم تتم الاستفادة من هذه الانتقادات ، اذ لم تحل دون أن يسرع الخطى نحو نهايته المأساوية . ولكن قدر للفكر السياسى اليونانى أن ينجح خارج اليونان بفضل بعض المفكرين والمؤرخين الرومان . فلقد نقل هؤلاء الى عالمهم التعريفات والتقسيمات والتوجهات الجديدة والمصطلحات التى وضعها واستخدمها المفكرون الاغريق .

وكان المؤرخ بوليب هو اول من استخدم ، ولكن بسخرية واضحة وبدون مراعاة الكثير من الدقة ، التقسيمات المختلفة للانظمة السياسية التى ابدعها الاغريق . وطبق هذه التقسيمات عند تحليله لمبادىء الدستور الرومانى ، فلقد لاحظ ان النظام السياسى الرومانى فى العصر الجمهورى : «يعد نظاما ملكيا من زاوية سلطات القناصل ، ونظاما ارستقراطيا من زاوية سلطات مجلس الشيوخ ، ونظاما ديمقراطيا من زاوية سلطات المجالس الشعبية» . ويتضمن كتابه الثامن عن «الجمهورية» اقتباسات كثيرة من افلاطون وأبيقور .

وقام بانيتيوس Panetius بنقل مبادىء الفلسفة الرواقية الى [illegible] السهل على الطبقة المثقفة استيعابها . ويرمز نجاحه

الى المزج بين ما قدمته روما واليونان ، الذى ستقوم به الاجيال المتعاقبة وسوف يكون اساس الفكر السياسي والفلسفى فى العصر الحديث . اذ لم يقتصر المزج على مجال النظريات السياسية بل تعداه الى الفكر الفلسفى البحت ، اذ تأثر الفقهاء الرومان بهذه الروح السياسية والفلسفية . وظهر ذلك على الصعيد القانونى عند وضعهم للنظريات أو الاطر او التقسيمات القانونية . ولكننا لا نعرف على وجه التحديد تاريخ تسلل الفكر الفلسفى الاغريقى الى القانون الرومانى ، ووسائل هذا التسلل .

ومما لا ريب فيه ان الفقيه الرومانى «شيشرون» هو أشهر رواد الفكر الفلسفى اليونانى فى روما . وهو لم يتقيد بأية مدرسة يونانية . واستفاد فى مؤلفاته من اعمال أفلاطون وارسطو وكريسيب . وكذلك فان الرواقيين الرومان ، الذين ينتمون الى القرن الاول ، نقلوا عددا من الافكار الفلسفية اليونانية التى تسربت الى جوهر النظم القانونية الرومانية . ونحن نعرف دور «سينيك» المتحمس لفكر الرواقيين ، فى نقل فكرة القانون الطبيعى المؤسس على العقل ، وقارن بينه وبين القانون المدنى الرومانى **ius civile** المؤسس على مصادر مختلفة .

وكل الفقهاء الرومان فى العصر العلمى ، وكذلك واضعو مجموعات جستينيان التشريعية تكونت عقليتهم القانونية على أساس دروس الفلسفة اليونانية ، واوجدت عندهم روح التأصيل والتقسيم ، والرغبة فى وضع اطر تنظيمية مستوحاة من المفكرين الاغريق . وكان نتيجة ذلك ، عرضهم المنطقى والرائع لقواعد ومبادىء القانون الرومانى ، ثم قيامهم بعد ذلك بتقنين القانون برمته . كما اننا لا يمكن أن نفسر العمل القانونى المذهل الذى اشرف عليه الامبراطور جستينيان الا على ضوء تأثر واضعى هذا العمل بالفكر اليونانى .

ويمكن ان نضيف ان تأثير هذا الفكر على آباء الكنيسة فى بداية العصر المسيحى وخلال القرون الوسطى ، مسلم به من الجميع . فلقد استخدموا الافكار السياسية لافلاطون وارسطو ، واستفادوا منها ولا سيما لاغراض تحليلية . وكذلك عصر النهضة فى القرن السادس عشر بنى على الفكر السياسى والفلسفى اليونانى والرومانى . ومنذ هذا التاريخ . لا يوجد مفكر يدرس النظم السياسية او يقترح نظما سياسية جديدة بدون الرجوع الصريح او الضمنى الى الانواع والتقسيمات التى وضعها مفكرو اليونان القديم ، بل وكثيرا ما يقتبسون حججهم وانتقاداتهم .

فهـرس

صفحه

مقدمة

قسم تمهيدى

الباب الاول

الباب الثانى

صفحة